المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي
مركز إحياء التراث الإسلامي
مكة المكرمة

من التراث الإسلامي

القواعد

تأليف

أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقّري

المتوفى عام ٧٥٨ هـ

تحقيق ودراسة

أحمد بن عبد الله بن حميد

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

ولا حول ولا قوة إلا بالله

« كانَ صَاحِبُنا المقَّرِي معلومَ القَدْرِ مشهورَ الذكرِ ممن وَصِل إلى الاجتهاد المذْهَبِي ، وَدَرَجَةِ التّخْيير والتَّزييفِ بين الأقْوالِ ، وَتبعهُ بَعدَ مَوْتِه من حُسْنِ الثناء ، وَصَالح الدُّعاء ما يرجى له النفع به يومَ اللِّقاء »

أبو عبد الله بن مرزوق الخطيب
المتوفى عام ٧٨١ هـ

قواعد أبي عبد الله المقّري :
« كتابٌ غزيرُ العِلم ، كثير الفوائِدِ لم يُسبق إلى مثلِهِ ، بَيْدَ أنّهُ يَفْتَقِرُ إلى عالم فتّاح »

أبو العباس الونشريسي
المتوفى عام ٩١٤ هـ

المقدمة

« الحمد لله الذي خلق السموات والأرض ، وجعل الظلمات والنور ، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون»(١) أحمده حمدا كما ينبغي لكرم وجهه وعزّ جلاله ، وأستعينه استعانة من لا حول له ولا قوّة إلا به ، وأستهديه بهداه الذي لايضل من أنعم به عليه ، واستغفره لما أزلفت وأخّرت استغفار من يُقّر بعبوديته ، ويعلم أنه لايغفر ذنبَه ولا ينجيه منه إلا هو .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا إلى يوم الدين . وبعد(٢) :

فإن علم القواعد الفقهية من أهم العلوم الإسلامية التي تنير الطريق للمجتهد في استنباط الأحكام ، وتساعده على استحضار فروع المسائل وجزئياتها .

وقد أشاد كثير من العلماء بأهمية هذا الفن وعظيم فائدته ، فقال الإمام شهاب الدين القرافي :

---

(١) سورة الأنعام ، الآية ١ .

(٢) الافتتاحية مقتبسة مع تصرف من افتتاحية الإمام الشافعي في الرسالة ، تحقيق : أحمد شاكر ، الطبعة الأولى (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ م) ، ص ٧ — ٨ .

« وهذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدرُ الفقيه ويشرُف ..»[1] .

واليوم وقد بلغت الحضارة مبلغا لايدركه الخيال ، وأغرقتنا بسيل من الاكتشافات العلمية الحديثة نتج عنها تغير في سلوك الإنسان وحياته ، فجدّت مسائلُ لم تكن معروفة ، وطرأت نوازلُ جديدة ، ويعيش المسلمُ الحريصُ على التزام شرع الله في حيرة من أمره ، يريد أن يعرفَ حُكمَ الله في كلّ ما يعْرِض له من قضايا ليكون على بَيِّنة من أمره ، وإبراء لذمته .

ونحن نؤمن بكمال شريعتنا ، وأن الله سبحانه وتعالى ما ترك قضيّة إلاَّ بيَّن حكمها : ﴿ مافرَّطنا في الكتابِ من شَيْء ﴾[2] ، ﴿ونزلنا عَلَيْك الكتابَ تِبْيَاناً لكلِّ شيء ﴾[3] ، ﴿ اليومَ أكملتُ لكم دينَكم ﴾[4] ، فكل ما يَجِدُّ من قضايا ونوازل فإن لله حكماً فيها ، قال الشافعي :

« فليس تنزِل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيلِ الهُدى فيها »[5] .

وهنا تأتي الحاجة ماسّة إلى علم القواعد الفقهية ، ومقاصد الشريعة ؛ إذ هما الـمَعِين الذي لاينضب ، والتعمق فيها يفتح المجال أمام

---

(١) الفروق ، الطبعة الأولى (مصر : مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٤٤ هـ) ، ٣/١ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية ٣٨ .

(٣) سورة النحل ، الآية ٨٩ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٣ .

(٥) الرسالة ، ص ٢٠ .

الفقهاء لاستنباط حكم الله فيما يجدّ من قضايا العصر .

وسأعرض هنا بعض المسائل التي استجدّت في هذا العصر وبيان القاعدة التي تندرج تحتها من قواعد المقرى ، ولست بصدد بحث حكم تلك المسائل ، وإنما ليدرك القارىء مقدار فائدة هذا العلم وأهميته .

١ ــ المرضى الميؤوس من شفائهم الذين يعيشون في غرف العناية المركزة فيقوم جهاز بوظيفة القلب ، وآخر بوظيفة الرئة ، ويظل الجسم ممددا لاحراك به ، ويستمر على هذا مدة طويلة ، ولو فصلت عنه الأجهزة المساعدة لفارق الحياة ، فهذه تندرج تحت قاعدة « الحياة المستعارة كالعدم »(١) .

٢ ــ مياه المجاري بعد تنقيتها وتعقيمها ، فهذه تندرج تحت قاعدة « الحكم بالنجاسة مشروط باتصاف المحكوم بنجاسته بالأعراض المخصصة ، لتماثل الأجسام »(٢) .

٣ ــ الصائم المسافر من الغرب إلى الشرق جَوًّا : فمع تطور وسائل السفر تطورا مُذهلا قد يصبح النهارُ بالنسبة إليه ثلاث ساعات أو أقل ، وربما في السنوات القادمة يصبح النهار في هذه الحالة أقل من ساعة ، فحكم صيامه يندرج تحت قاعدة « تعلق الحكم بالمحسوس على ظاهر الحسِّ لا على باطن الحقيقة »(٣) ، فإذا أمسك عند طلوع الفجر وجب عليه أن يستمر حتي تغرب الشمس ، ولو غربت بعد نصف ساعة ، وهذا يعطي أهمية خاصة

---

(١) القاعدة ، رقم (٢٣٩) .

(٢) القاعدة ، رقم (٣٦) .

(٣) القاعدة ، رقم (١٤٣) .

لهذا العلم في هذا العصر ، وسيجد القارىء أكثر منها في ثنايا الكتاب .

ولقد عشت بين مدونات هذا العلم رِدْحاً من الزمن ، وتوطدت بيني وبينها علاقة قوية جعلتني أنظر لهذا العلم نظرة إجلال وإكبار ، وتطلعتُ أن تُهيأ لي الفرصة فأقوم بعمل علمي في هذا المجال ،ولفت نظري في أثناء الدراسة والاطلاع إشادةُ العلماء بقواعد العلامة أبي عبد الله محمد بن محمد المقّرى الذي قال فيه أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي :

« كتابٌ غزير العلم ، كثير الفوائد ، لم يُسبق إلى مثله ، بيد أنه يفتقر إلى عالم فتّاح »(١) .

وكنت كلما رأيت ثناء العلماء عليه ، واقتباسَهم منه ، ازددت حرصا ومتابعة في الحصول على نسخة من هذا المخطوط النفيس .

ولما تأكد لي وجود نسخ خطية من الكتاب يمكن تحقيقهُ عنها عزمت على تحقيقه خدمة لهذا الكتاب الجليل ليعم الانتفاع به .

واقتضى وضعُ البحث تقسيَمه إلى قسمين :

القسم الأول : الدراسة ، ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : عصر المؤلف .

الفصل الثاني : حياة المؤلف .

الفصل الثالث : علم القواعد الفقهية .

---

(١) أحمد بابا التمبكتي ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، الطبعة الأولى (مصر : مطبعة المعاهد ، ١٣٥١ هـ) ، ص ٢٥٤ .

الفصل الرابع : كتاب (القواعد) لأبي عبدالله محمد بن محمد المقّرى .

القسم الثاني : التحقيق .

وحينما بدأت العمل واجهت صعوبات شديدة كادت تثنيني عن المضي في الكتاب ، وكلما مضيت في الكتاب ازداد الكتاب صعوبة وغموضا ، حتى وقع في نفسي استحالةُ المضي في هذا العمل الشاق ، وتمثلت بقول الشاعر :

إذا لم تستطع شيئا فَدَعْه
وجاوزه إلى ما تستطيع

غير أني استعنت بالله ، وصممت على المضي في هذا العمل مهما كلفني من جهد ووقت ، وكان من أبرز الصعوبات التي واجهتها في هذا العمل الأمور الآتية :

١ ــ صعوبة فهم نص الكتاب ، وهذه الظاهرة لازمت المؤلف كثيرا ، ولم يستطع الخلاص منها ، حتى أصبحت من سِمَات الكتاب البارزة ، وقد أدرك العلماء السابقون هذه السِمَة ، فقال فيه الونشريسي كلمته السابقة :

« ..... يحتاج إلى عالم فتّاح » .

وهذه الظاهرة عانيت منها كثيرا ، وفهم النص ضروري جدا ، وكيف يحقق الباحث ما لا يفهم ؟ .

٢ ــ الاكتفاء بالإشارة إلى المسألة الفقهية دون محاولة إيضاحها ، كقوله : « بل كُره الاستقاء في الميتة في خاصته غيرُ محرّم له وهي مسألة

كتاب الجُعل والإجارة »[1] .

يشير إلى مسألة معينّة وردت في المدونة دون غيرها .

وكثيراً مايُشير إلى قضيّة علمية بقوله « وفيه بحث » أو « وفيه نظر » ، تاركا المحقق يقلب كافة الاحتمالات بحثا عن مراد المؤلف ، مثال ذلك :

« ومن رَعَفَ ورجا انقطاعَه أخر إلى آخر الضرورى ، وقيل : الاختيارى كالتيمم ، ويحتمل أن يؤخر إلى ما تعاد فيه الصلاةُ للنجاسة ، وفيه بحث »[2] .

٣ ــ ورود الأعلام بصورة مبهمة ، كالشاشي ، وابن مُحرَز ، وابن بشير ، وعبدالملك ، مع وجود كثير من العلماء ممن يشتركون في ذلك . وكان لابد من المقارنة بينهم للوصول إلى تحديد مراد المؤلف .

٤ ــ كثرة الفروع الفقهية ، وآراء المجتهدين فيها ، مما يستدعي الرجوعَ إلى مصادرها لتصحيح نسبة رأي المجتهد إليه من واقع كتب مذهبه . وهذا يستغرق وقتاً ليس بالقليل إذا علمنا أن هذه الفروع جزئيات فقهية متناثرة في بحر الفقه الواسع .

ولأجل ذلك كله أخذت على نفسي بيان الأمور الآتية زيادة على منهج التحقيق المعروف :

١ ــ توضيح النص ، وبيان مراد المؤلف ؛ إذ الفائدة المتوخاة من الكتاب لاتكمل إلا بذلك ، فاضطررت أن أعلّق على كثير من القواعد بما

---

(١) القاعدة ، رقم (٣٥) .

(٢) القاعدة ، رقم (٥٣) .

يوضح غوامضَها ، ويكشف معانيَها ، مستعينا بأمهات المذهب المالكي المخطوطة والمطبوعة .

ويعلم الله أني بذلت جهودا مضنية ـ بالنسبة لي ـ في سبيل توضيح غوامض الكتاب وفتح مغاليقه ، ولا يظن القارىء الكريم أن هذه التعليقات وجدها الباحث في ثنايا المراجع بيسر وسهولة ، بل إن المسألة الفرعية الواحدة قد تضطرني ـ وهذا حصل كثيرا ـ إلى الجلوس أمام قارئة « الميكروفيلم » الساعات ، مع ما في ذلك من إجهاد للنظر ، وفي النهاية أخرج بتعليق سطر في الهامش توضيحا لتلك المسألة .

٢ ـ الإشارة إلى من أورد القاعدة بعينها أو ما شابهها من كتب القواعد الفقهية المشهورة ، والغرض من ذلك تيسير السبيل للقارىء إذا أراد التعمق في القاعدة ، وإرشاده إلى موضعها من كتب القواعد الفقهية ، لأن مؤلفات القواعد تختلف في تبويبها اختلافا كبيرا ، وليس هناك منهج موحد يسيرون عليه ، وبالتالي يصعب على الباحث العثور على موضع القاعدة في مدونات القواعد ، بخلاف الكتب الفقهية أو الأصولية ؛ لأن ما تجده في كتاب تجده في موضعه في الكتاب الآخر غالبا . وهذا تطلب مني عرض كل قاعدة أوردها المقرى على مدونات القواعد الفقهية لاستخراج ما يناسبها .

وقد أشير أحيانا إلى نص القاعدة عند القرافي أو الونشريسي أو الزقاق ؛ ليدرك القارىء مدى تأثر اللاحق بالسابق بين مؤلفي القواعد الفقهية .

وفي قسم الدراسة تحدثت عن عصر المؤلف سياسيا وثقافيا مع

التركيز على ملامح الحالة الثقافية في ذلك العصر من اهتمام الأمراء بالعلم وأهله ، وظهور شخصية العلماء ، وبناء المدارس ، وانتشار ظاهرة الرحلات العلمية ، والمناظرات التي حدثت بين علماء ذلك العصر ، وكان لهذا الجو العلمي أثر واضح في تكوين شخصية أبي عبدالله المقّري العلمية .

كما تناولت بالتفصيل ناحيتين مهمتين في ذلك العصر :

الأولى :

الاتجاهات المذهبية في ذلك العصر .

ومعرفة ذلك تلقى مزيدا من الضوء على منهج المقّرى في تناوله للقضايا الشرعية ، والذي ظهر واضحا في رفضه للتعصب المذهبي المذموم ، وفي تجنبه الخوض في المسائل النادرة الوقوع ، والحث على الرجوع الى المعين الصافي الذي لاينضب ، وهو كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثانية :

الكتب الفقهية المعتمدة في عصر المقّرى .

ولاشتمال الكتاب على كثير من الأحكام الفقهية كان لابد من عمل استقراء لمعرفة الكتب الفقهية المعتمدة في ذلك العصر ، وللوصول الى نتيجة مرضية في هذا الموضوع كان لِزاماً عليّ قراءة تراجم جميع العلماء المعاصرين للمقرى في مصادر تاريخية متعددة ، لمعرفة كل كتاب قاموا بالتعليق عليه أو تدريسه في حلقات العلم ، وهذه القضية أنارت الطريق في معرفة نسبب اعتماد المقّرى على مختصر ابن الحاجب الفقهي .

ولكون الكتاب المحقق في علم القواعد الفقهية عقدت فصلاً يعطي

القارىء تصوراً لهذا العلم وما يتعلق به ، وقد لفت نظري في هذا الفصل ثلاثة أمور :

١ ــ عدم وجود تعريف خاص بالقاعدة الفقهية ، إذ أن الفقهاء ــ رحمهم الله ــ أخذوا التعريف العام للقاعدة وأطلقوه على القاعدة الفقهية ، فنقدت هذا التعريف ، وبينت ما يصلح أن يكون تعريفًا خاصيًّا بها .

٢ ــ عدم تعرض الفقهاء ومؤلفي القواعد الفقهية لموضوع حجيّة القاعدة وهل يجوز الحكم بها ؟ وهو أمر في غاية الأهمية . وقد حاولت أن أستخلص آراء بعض الفقهاء في ذلك ، كالقرافي ، وابن فرحون ، وابن عرفة ، من بعض نصوصهم التي عثرت عليها .

٣ ــ اختلاف مؤلفي القواعد الفقهية في ترتيب مؤلفاتهم ، وفي مضمونها ، فليس هناك منهج يسيرون عليه ، بل يختلف بعضهم عن البعض اختلافا كبيرا . وقد حاولت تقسيم مؤلفات القواعد الفقهية إلى فئات بحسب منهجهم في الترتيب ، ومنهجهم في المضمون .

وأخيرا فقد كنت حريصا على إتباع كل عالم من علماء المسلمين ورد اسمه في الدراسة أو التحقيق بالدعاء له بالرحمة والمغفرة ؛ وفاءً لحقهم ، واعترافا بفضلهم ، ولكن حال دون ذلك كثرة الأعلام وتكرارها .

فاللهم اغفر لهم وارحمهم ، واجمعنا بهم في مقر رحمتك والمسلمين أجمعين يا أرحم الراحمين .

هذا هو عملي في هذا الكتاب ، فإن وفقت فمن الله ، وإن أخطأت فهو مني ومن الشيطان ، ورحم الله من أهدى إليّ عيوبي ــ وما أكثرها ــ، وحسبي أني كنت حريصا على ألا أقع في خطأ ، متمثلا بما

كان يتمثل به المقرى :

ومُبلِغُ نفسٍ عذرهَا مثلُ مُنْجِحِ

وأرجو ألا يفوتني الأجر والثواب في الحالتين إن شاء الله .

ولايفوتني هنا أن أشكر كل من له فضل عليّ بعد الله ـــ سبحانه وتعالى ـــ ، فأدعو بالرحمة والغفران لوالدي الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد الذي حرص على تربيتي وتوجيهي لتحصيل العلم الشرعي ، وأفادني من علمه وتوجيهاته الشيء الكثير ، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .

كما أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان الذي أشرف على هذه الرسالة ومنحني الكثير من وقته وعلمه ومكتبته ، فله مني الشكر ، ومن الله الأجر والثواب .

كما أشكر الأستاذين الفاضلين الدكتور محمد شعبان حسين والدكتور أحمد فهمي أبو سنة ، وسائر من ساعدني في هذا العمل ، داعياً للجميع بالتوفيق والسداد .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدّين .

القسم الأول

الدراسة
وتشتمل على أربعة فصول

الفصل الأول : عصر المؤلف .

الفصل الثاني : حياة المؤلف .

الفصل الثالث : علم القواعد الفقهية .

الفصل الرابع : قواعد المقري

الفصل الأول

عصر المؤلف

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الثقافية وتشتمل على فرعين :

الفرع الأول : ملامح الحالة الثقافية

الفرع الثاني : الاتجاهات المذهبية
والكتب الفقهية المعتمدة

المبحث الأول
الحالة السياسية

نشأ المقرى في عصر يغلب فيه الاختلاف على الائتلاف ، عصر تسوده النزاعات بين أمراء الدول ، تثور الحروب بينهم لأتفه الأسباب ، فتراق فيها الدماء ، وتنتهك فيها الأعراض والأموال ، كل هذا وعدوهم اللدود يتربص بهم الدوائر ، يلتهم مدن الأندلس وحصونها الواحدة تلو الأخرى ، ولايُفَرِّط فيما استولى عليه ، بل يَعَضُّ عليه بالنواجذ والأنياب ، يبتهج فرحاً كلما شبّ النزاع ، وبرقت بارقة الحرب بين دولتين إسلاميتين ، ويرى في ذلك تحقيقا لآماله في ألاّ يبقى للمسلمين في الأندلس موطىء قدم .

على أن من الإنصاف أن نذكر فترات من السلم والاستقرار ، كما في أيام السلطان أبي حَمّو الزياني ، إلا أنها فترات قصيرة جدا وذات تأثير محدود .

وإليك استعراضاً تاريخياً للحالة السياسية في عصر المقرى :

أبو حَمُّو الزيَّاني (ت ٧١٨ هـ) :

ولد المَقّرى في عهد السلطان أبي حَموّ الزياني ، وفي أيامه حظيت الدولة بالاستقرار ، ومسالمة جيرانها المرينـيّين ، فأمنـوا خطـر الحروب والغارات ، واستعادت دولتهم قوتها وبهجتها(١) .

---

(١) انظر : عبد الحميد حاجيات ، أبو حَمّو موسى الزياني ، حياته وآثاره (الجزائر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م) ، ص ١٦

وانتهى عهد أبي حَمّو بمؤامرة دبرها ابنه أبو تاشفين ، فقتل السلطان وجميع جلسائه[1] .

أبو تاشفين الأول (ت ٧٣٧ هـ) :

بدأ أبو تاشفين عهده بمتابعة التوسع في الناحية الشرقية (بجاية وما حولها) ، فقام بتوجيه غارات عديدة إليها كل سنة تقريبا ، وواصل حصار بجاية ، وأغار على نواحي قسنطينة .

ونتج عن هذا نشوب الصراع بين أبي تاشفين وأبي يحيى الحفصي سلطان تونس إثر محاولة الأول إغاثة بجاية ضد الهجوم الزياني[2]. ولما اشتد الصراع بينهما لم يجد أبو يحيى بُداً من الاستنجاد ببني مرين في فاس الذين أجابوه مسرعين ، ووجدوها فرصة نادرة لتحقيق حلمهم في القضاء على دولة بني عبدالواد في تِلِمْسان .

وهكذا زحف أبو الحسن المريني عام ٧٣٥ هـ إلى تِلِمْسان ، وأحكم حصارها حتى سقطت في يده في عام ٧٣٧ هـ ، وقتل أبا تشفين ، وانتهت الدولة الزيانية .

فذاع صيت أبي الحسن المريني ، وظهر بمظهر الملك القوي[3] .

---

(١) انظر : المصدر نفسه ، ص ١٧ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ص ١٨ .

(٣) انظر : المصدر نفسه ، ص ١٩ ــ ٢٠ ؛ إبراهيم حركات ، المغرب عبر التاريخ ، الطبعة الأولى ، (الدار البيضاء : دار الرشاد الحديثة ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م) ، ٤٤/٢ .

أبو الحسن المريني (ت ٧٥٠ هـ) :

بعد استيلاء أبي الحسن على تِلِمْسان تفرغ للجهاد في الأندلس ، وإغاثة ابن الأحمر سلطان غرناطة ، وأدى هذا إلى مواجهة مع القَشْتَاليين في معركة طَرِيف المشهورة والتي انتصر فيها أبو الحسن في بادىء الأمر وحاصر جزيرة طريف ، غير أن القشتاليين استعانوا بقوات من جنوه والبرتغال ، ونشبت معركة حامية انتهت بهزيمة أبي الحسن عام ٧٤١ هـ[١] ، وتعد معركة طريف أكبر انتصار أحرزه الأسبان بعد معركة العقاب[٢] .

احتلال أبي الحسن لتونس :

بعد وفاة أبي يحيى الحفصي ، استبد بالأمر عمر الحفصي ، وقتل أخاه أبا العباس الذي كان وليا للعهد ، فاغتنمها أبو الحسن فرصة لاحتلال تونس بحجة الأخذ بثأر ولي العهد المقتول ، فزحف من تِلِمْسان عام ٧٤٨ هـ ، فاحتل بجاية وعنّابة ، ثم تونس ،، وأقام بها مدة سنتين ،

---

(١) انظر : المغرب عبر التاريخ ، ٢/٤٩ ؛ أبو حمو موسى الزياني ، حياته وآثاره ، ص ٢٢ .

(٢) حدثت معركة العقاب عام ٦٠٩ هـ وهي من المعارك الحاسمة التي مني فيها المسلمون بهزيمة ساحقة ، وقد اشترك فيها المسلمون بجيش قوامه نصف مليون مقاتل ، ويعد أعظم جيش إسلامي أعد لحرب النصارى في الأندلس ، إلا أن سوء تدبير ابن جامع (الوزير) ، وضعف شخصية المنصور بالله الموحدي قائد الجيش ، أديا إلى هذه النتيجة المحزنة .

انظر : المغرب عبر التاريخ ، ١/٢٩١ ـــ ٢٩٤ .

وفي هذا الوقت اجتمع مُلك المغرب لبني مرين ، وبلغوا أوج عظمتهم(١) .

وقد واجه أبو الحسن مشاكل خطيرة من جهة عدو لم يحسب له حسابا ، هو القبائل العربية في تونس ، فقد أبت أن تخضع له ، فعزم أبو الحسن على إخضاعهم له ، فنشبت على إثر ذلك معركة قرب القيروان عام ٧٤٩ هـ ، انهزم فيها أبو الحسن ، ولجأ إلى القيروان ، ثم فَرَّ إلى الجزائر ، وفوجىء بانتقاض ابنه أبي عِنَان الذي خلفه نائبا عنه في فاس ، وبدأ يطارد والده ، وأخيرا تنازل أبو الحسن عن الإمارة لولده لقاء مبلغ مالي ، حتى توفى عام ٧٥٢ هـ ، واستقر الأمر لابنه أبي عنان(٢) .

وفي تِلِمْسان اغتنم بعض أفراد بني عبدالواد فرصة الخلاف بين أبي الحسن وابنه ، فالتفوا حول أميرين منهم هما : أبو سعيد بن عبدالرحمن ابن يحيى ، وأخوه أبو ثابت ، فاحتلوا تِلِمْسان ، وأعادوا الدولة الزيانية(٣) .

أبو عنان فارس المريني (ت ٧٥٩ هـ) :

ابتدأ أبو عنان عهده بمحاولة استرجاع تِلِمْسان من الزيانيين الذين احتلوها إبّان الخلاف بين أبي الحسن وابنه أبي عنان ، فقاد بنفسه الحملة لاسترجاع تِلِمْسان في أوائل عام ٧٥٣ هـ ، ودارت معارك طاحنة بين

---

(١) المغرب عبر التاريخ ، ٤٦/٢ ؛ أبو حمو موسى الزياني ، حياته وآثاره ، ص ٢٣ ؛ محمد ابن السراج ، الحلل السندسية في الأخبار التونسية ، تحقيق : محمد الحبيب الهيلة (تونس : الدار التونسية للنشر ، ١٩٧٠ م) ، ص ١٠٥٤ .

(٢) انظر : أبو حمو الزياني ، حياته وآثاره ، ص ٢٤ ، ٢٨ ؛ المغرب عبر التاريخ ، ٤٧/٢ .

(٣) انظر : أبو حمو الزياني ، حياته وآثاره ، ص ٢٥ ؛ محمد الهادي العامري ، تاريخ المغرب العربي (تونس : شرحة فنون الرسم والنشر والصحافة ، ١٩٦٤ م) ، ص ١٠٢ .

الطرفين انتهت باستيلاء أبي عنان على تِلِمْسان وانتهاء الدولة الزيانية[١] .

استيلاء أبي عنان على تونس :

في عام ٧٥٨ هـ خرج أبو عنـان بنـفسه على رأس جيش لجب ، فاستولى على قسنطينة عام ٧٥٨ هـ ، واتجه إلى تونس فاحتلهـا في رمضان من العام نفسه ، ولم يستتب له الأمر بل واجه مشاكل لم يستطـع التغـلب عليها ، فعاد إلى بلاده في ذي القعدة ٧٥٨ هـ[٢] .

وتوفى أبو عنان خنقا بيد وزيره في ذي الحجة ٧٥٩ هـ[٣] .

---

(١) انظـر : أبـو حمو الزيـاني ، حياتـه وآثـاره ، ص ٣١ ــ ٣٢ ؛ المغرب عبر التـــاريخ ، ٥٣/٢ .

(٢) انظر : أبو حمو الزياني ، حياته وآثاره ، ص ٣٣ ؛ المغرب عبر التاريخ ، ٥٥/٢ .

(٣) انظر : أحمد بن القاضي المكناسي ، جذوة الاقتباس في ذكـر من حل من الأعـلام مدينـة فاس ، (الرباط : دار المنصور للطباعة والوراقة ، ١٩٧٣ م) ، ٥١٠/٢ .

المبحث الثاني

الحالة الثقافية

الفرع الأول : ملامح الحالة الثقافية :

حظي الجانب الثقافي في العصر المريني باهتمام بالغ ، ونشاط مستمر ، بل يعد عصراً ذهبياً لكافة العلوم الإسلامية ، وسبب ذلك أن من سلاطين بني مرين من نال حظا كبيرا من العلم ، فكانوا يجالسون العلماء ويعقدون الندوات ، والمناظرات العلمية[1] ، ونتيجة لهذا أقبل الناس على العلم إقبالا شديدا ، فقد روى أن أبا زيد عبدالرحمن بن عفان الجزولي (ت ٧٤١ هـ) كان يحضر درسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر المدونة[2] ، فهذا عالم واحد يحضر درسه هذا العدد الهائل من التلاميذ النجباء .

أما أبرز ملامح الحالة الثقافية في ذلك العصر فتتجلى في الأمور الآتية :

أولا : اهتمام الأمراء بالعلم والعلماء :

لا أحد ينكر ما للأمراء من دور كبير في تشجيع العلم والنهوض

---

(١) انظر : عبد الله كنون ، النبوغ المغربي ، الطبعة الثالثة ، بيروت : مكتبة المدرسة ، دار الكتاب اللبناني ، ١٣٩٥ هـ) ، ١٩٨/١ ؛ محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، الطبعة الأولى ، (المطبعة السلفية ، ١٣٤٩ هـ) ، ص ٢١٨ .

(٢) انظر : جذوة الاقتباس ، ٤٠١/٢ .

به ، فكم عصر ارتفع فيه العلم ، وكثر إنتاج العلماء فيه بسبب أمرائه ، والعكس بالعكس ، وقديما قيل : « الناس على دين ملوكهم » .

ونلاحظ في العصر المريني ظاهرة تشجيع الأمراء للعلم والعلماء ، وعقدهم الندوات والمجالس العلمية ، مما كان له أثر بارز في دفع الحركة العلمية في المجتمع .

ويوضح جانبا من هذا الاهتمام موقف أبي عنان المريني من فقيه فاس على الصرصري لما اختاره للتدريس في المدرسة التي بناها السلطان .

يقول المقرى (الحفيد) في أزهار الرياض : « ولما كمل غرض أبي عنان كبير ملوك بني مرين من بناء مدرسته المتوكلية بفاس ، وكان بعيد الصيت في علو الهمة ، قال : انظروا من يقرىء بها الفقه ، وقع الاختيار على الشيخ علي الصرصري الحافظ ، ولما جلس بها واتسع صيته ، وجه إليه أبو عنان من يسأله في مسائل التهذيب التي انفرد بإتقانها وحفظها ، وطالبه بتحقيق ذلك وإتقانه وحسن تلقيه ، ولا أدري المنتخب له هل هو أبو عيسى موسى (كذا) بن الإمام[1] ، أم السيد الشريف أبو عبدالله[2] شارح الجمل ، أو هما معا ؟ فطالباه بتحقيق ما أورده من المسائل عن ظهر قلب على المشهور من حفظه ، فانقطع انقطاعا فاحشا ، ولما أضجره ذلك نزل عن كرسيه وانصرف كئيبا في غاية القبض ، ولما اشتهر ذلك عنه وجه إليه أبو عنان ، فلما مثل بين يديه

---

(١) أبو موسى عيسى بن محمد بن عبد الله بن الإمام التلمساني ، توفي عام ٧٤٩ هـ .
انظر : إبراهيم بن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، الطبعة الأولى (مصر : مطبعة المعاهد ، ١٣٥١ هـ) ، ص ١٦٦ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى الشريف التلمساني ت ٧٧١ هـ .

آنسه وسكنه ، ثم قال له : أنا أمرت بذلك كي تعلم ما عندك من العلم وما عند الناس ، وتعلم أن دار الغرب هي كعبة كل قاصد ، فلا يجب أن تتكل على حفظك وتقتصر على ما حصل عندك ، ولايمنعك ما أنت فيه من التصدي عن ملاقاة من يرد من العلماء والتنزل للأخذ عنهم ، ولايقدح ذلك في رتبتك عندنا إن شاء الله[1] » .

كما أن أبا الحسن المريني حينما دخل تونس عام ٧٤٨ هـ اصطحب معه أربعمائة عالم في كافة التخصصات ، أتوا معه للتعرف والاطلاع ، وقد دهش التونسيون حينما رأوا هذا العدد الكبير من العلماء ، حتى قال شاعرهم :

أجابك شرق إذ دعوت ومغرب
فمكة هشت للقاء ويثرب
فيا عسكرا قد ضم أعلام عالم
به طاب في الدنيا لنا متقلب
هم الفئة العلياء والمعشر الذي
إذا حل شعبا فهو للحق مشعب[2]

وحرص أبو الحسن على عقد الندوات والمناظرات بين علماء تونس يرأسهم ابن عبدالسلام الهواري (ت ٧٥٠ هـ) ، وعلماء فاس ، يرأسهم أبو عبدالله السَّطِّي (ت : ٧٥٠ هـ)[3] .

---

(١) أحمد بن محمد المقرى ، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض ، طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المغرب وحكومة دولة الإمارات العربية ، (المحمدية : مطبعة فضالة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) ، ٢٧/٣ ــ ٢٨ .

(٢) انظر : تاريخ المغرب العربي ، ص ٩٩ .

(٣) انظر : المصدر نفسه ، ص ١٣٣ .

كما أقام السلطان أبو الحسن مجلسا علميا يتكون من شخصيات فقهية من جهات متعددة ، وخصص لأعضائه مكافآت سخية ، ومن أعضاء المجلس :

١ ــ محمد بن إبراهيم الآبلي (ت ٧٥٧ هـ) عالم المعقول والمنقول .

٢ ــ أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن الإمام (ت ٧٤٩ هـ) .

٣ ــ أبو موسى عيسى بن محمد الإمام (ت ٧٤٩ هـ) .

٤ ــ أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الجزولي (ت ٧٥٨ هـ) .

٥ ــ أبو عبدالله محمد بن سليمان السطي (ت ٧٥٠ هـ) .

٦ ــ أبو عبدالله محمد الصباغ المكناسي (ت ٧٥٠ هـ) .

وقد استمر المجلس في عهد أبي عنان بن أبي الحسن المريني ، ونظرا لوفاة بعض أعضائه السابقين ، فقد أضاف إليهم :

١ ــ أبا عبدالله بن مرزوق (ت ٧٨١ هـ) .

٢ ــ أبا عبدالله المقرى (المؤلف)(١) .

وفي عهد عبدالواحد المريني(٢)

اختص جماعة من الفقهاء لمجالسته ، منهم : القاضي يوسف بن

---

(١) إبراهيم حركات ، « الحياة الدينية في العهد المريني » ، مجلة البحث العلمي ، المعهد الجامعي للبحث العلمي ، بالرباط ، العدد ٢٩ ، ٣٠ ، (السنة السادسة عشرة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) ، ص ٢٣١ ، ٢٣٢ .

(٢) عبد الواحد المريني ، بويع ولياً للعهد في عهد والده السلطان أبي يوسف يعقوب المريني (ت ٦٨٥ هـ) ، إلا أنه توفي عام ٦٧١ هـ في حياة والده .

انظر : المغرب عبر التاريخ ، ٢/٢٠ ، ٢١ .

حكم ، والقاضي على المغيلي ، والأديب مالك بن المرحِّل ، والفقيه الكاتب أبو عمران التميمي ، والفقيه الأديب عبدالعزيز الملزوزي[1] .

كما دأب سلاطين بني مرين على الاستفتاءات الجماعية ، وذلك ببعث نسخ من السؤال إلى علماء المغرب يطلب من كل واحد الجواب على حدة ، ومن ثم مقارنة بعضها ببعض للوصول إلى الجواب الصحيح ، وقد أورد الونشريسي في المعيار أجوبة لسؤال بعثه السلطان أبو الحسن إلى جميع فقهاء المغرب ، يستفتيهم عن حكم اتخاذ ركاب الفرس من خالص الذهب والفضة[2] .

كل هذا كان له دوره في دفع الحركة العلمية والنهوض بها إلى درجات عالية ، مما أوجد في فاس وتلمسان جوا علميا زاخرا كان له تأثيره في شخصية أبي عبدالله المقرى .

ثانيا : ظهور شخصية العلماء :

تميز العهد المريني بعلماء أَجِلاَّء ، اتصفوا بقوة الشخصية ، ومن ثم التأثير على الأمراء ، وردهم إلى جادة الصواب كلما حاولوا انتهاك حقوق المسلمين ، وعدم السكوت والخضوع لهم ، وقد نقل لنا التاريخ نماذج عالية من مواجهة العلماء للحكام في هذه الفترة .

---

(١) علي بن أبي زرع الفاسي ، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب ، وتاريخ مدينة فاس ، (الرباط : دار المنصور للطباعة والوراقة ، ١٩٧٣ م) ، ص ٣٠٨ .

(٢) أحمد بن يحيى الونشريسي ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب ، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) ، ٣٢٩/٦ .

فأبو موسى عيسى بن محمد الإمام (ت ٧٤٣ هـ) يقول مخاطبا أبا الحسن المريني (ت ٧٥٢ هـ) لما ندب الناس للتبرع للجهاد : « لايصلح لك هذا حتى تكنس بيت المال وتصلي فيه ركعتين كما فعل علي ابن أبي طالب »(١) .

والإمام أبو عبدالله محمد الشريف التلمساني (ت ٧٧١ هـ) تقع مشادة حادة بينه وبين السلطان أبي عنان ، فيقول للسلطان : « تقريبك إياي قد ضرني أكثر مما نفعني ، ونقص بهـ في ديني وعلمي ، فغضب السلطان وأمر بإلقائه في السجن ، ثم أطلقه ، واعتذر إليه لما بلغ السلطان استياء العامة والخاصة من ذلك »(٢) .

ويذكر المقرى أنه سمع شيخا ينشد أمام باب السلطان بمراكش أبياتا لأبي بكر بن خطاب (ت ٦٣٦ هـ) :

أبصرتُ أبوابَ الملوكِ تَغَصُّ بالـ
راجين إدراكَ العُلا والجاهِ
مترقبينَ لها فمهما فُتِّحتْ
خَرُّوا لأذقانٍ لهم وَجِباهِ
فأنِفْتُ من ذاكَ الزحامِ وأشفقتْ
نفسي على إنضاءِ جسمي الواهي

---

(١) نيل الابتهاج ، ص ١٦٦ .

(٢) محمد بن غازي ، « كليات ابن غازي » ، تحقيق ودراسة محمد بو الأجفان (رسالة دكتوراه حلقة ثالثة ، الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين ، الجامعة التونسية) ، ١/١٤ .

ورأيتُ بابَ اللـــــهِ ليسَ عليــــــهِ من
متزاحـــــــمٍ فقصدتُ بابَ اللــــــــهِ
وجعلتــــــــــــــه من دونهم لي عُدَّةً
وأنـــفتُ من غيِّـــي وطـــولِ سفاهـــي[1]

هذه بعض من مظاهر بروز شخصية العلماء وقوة شوكتهم وعدم مجاراتهم لأصحاب السلطة في ذلك العصر ، ومن المتوقع أن لذلك أثرا في النزاع الذي حصل بين السلطان أبي عنان والمقرى ، مما أدّى إلى تدخل سلطان غرناطة الغني بالله محمد الخامس في محاولة للإصلاح بينهما وإرسال اثنين من كبار علماء غرناطة لهذا الغرض ــ كما سيأتي ــ[2] .

ثالثا : بناء المدارس :

اهتم المرينيون ببناء المدارس لتكون مقصدا يقصده الطلبة لتلقي العلوم الإسلامية ، فشيدوا المدارس ، ورتبوا فيها العلماء لإلقاء الدروس ، ووضعوا فيها أماكن لإيواء الطلبة ، ورتبوا لهم المرتبات الشهرية ، لئلا ينشغلوا عن طلب العلم .

ومن المدارس التي أنشأها المرينيون :

١ ــ مدرسة الحلفائيين بفاس ، وتعد أول ما بني من مدارس بني مرين ، أسسها يعقوب بن المنصور بالله سنة ٦٧٩ هـ ، وقد زودها

---

(١) أحمد بن محمد المقرى ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، تحقيق : إحسان عباس ، (بيروت : دار صادر ، ١٣٨٨ هـ) ، ٣٢٢/٥ .

(٢) انظر ص ٧٠ .

السلطان بمكتبة ضخمة ضمت عددا وافرا من الكتب[١] .

٢ ــ مدرسة البيضاء بفاس ، وقد بناها السلطان أبو سعيد سنة ٧٢٠ هـ ، ورتب فيها الطلبة والفقهاء ، وأجرى عليهم المرتبات الشهرية[٢] .

٣ ــ مدرسة الصهريج بفاس ، بناها السلطان أبو الحسن حينما كان وليا للعهد سنة ٧٢١ هـ ، وبنى حولها سقاية ودار وضوء وفندقا لإيواء الطلبة ، ورتب بها الفقهاء للتدريس ، وأسكنها طلبة العلم ، وحبس عليها عقارات كثيرة ، وقد بلغت نفقات بنائها أكثر من مائة ألف دينار[٣] ، وهو مبلغ كبير خصوصا في ذلك العصر .

٤ ــ مدرسة العطارين بفاس ، بناها السلطان أبو سعيد ، عام ٧٢٣ هـ على يد الشيخ عبدالله بن القاسم المزوار ، وكان لوضع حجر أساسها احتفال كبير يتناسب وتلك المناسبة ، حضرها السلطان ومشاهير العلماء ، وهي من أجمل المدارس ، وأكبرها عمرانا[٤] .

٥ ــ المدرسة المصباحية بفاس ، بناها السلطان أبو الحسن ، وكانت تشتمل على ١١٧ حجرة ، وسميت بالمصباحية نسبة إلى أول أساتذتها أبو الضياء مصباح بن عبد الله اليصلوتي[٥] .

٦ ــ المدرسة البوعنانية بفاس ، بناها السلطان أبو عنان المريني ، وقد

---

(١) انظر : المغرب عبر التاريخ ، ١٥٦/٢ .

(٢) انظر : الأنيس المطرب ، ص ٤١١ .

(٣) انظر : الأنيس المطرب ، ص ٤١٢ ؛ المغرب عبر التاريخ ، ١٥٧/٢ .

(٤) انظر : المصدر نفسه ، ١٥٧/٢ .

(٥) المصدر نفسه ، ١٥٧/٢ ــ ١٥٨ .

استغرق بناؤها ست سنوات ٧٥١ ــ ٧٥٦ هـ ، قال ابن خلدون : إنه لم ير لها مثيلاً في المشرق ، وخصص لها أبو عنان أحباسا كثيرة منها أربعة وسبعون دكانا ، ولضخامة هذه المدرسة ، وكثرة طلبتها فقد كانت تقام فيها صلاة الجمعة(١) .

كما بني المرينيون مدارس أخرى منها :

مدرسة السبعيين بفاس ، سميت بذلك لأنها كانت تدرس فيها القراءات السبع ، ومدرسة العباد قرب تلمسان من بناء أبي الحسن ، والمدرسة البوعنانية بمكناس ، ومدرسة القاضي بمكناس ، والمدرسة العجيبة بسلا ، كما بني أبو الحسن مدارس في طنجة ، وسبته ، وتازا(٢) .

رابعا : الرحلات العلمية :

الرحلات إحدى الوسائل المهمة لنقل العلوم والمعارف من قطر إلى آخر .

ويحفظ لنا التاريخ أعلاما كبارا اشتهروا برحلاتهم المشرقية ، وحين عادوا تبوّأوا مركز الصدارة العلمية ، كعبد الملك بن حبيب السلمي ، ويحيى بن يحيى الليثي ، وزياد بن عبدالرحمن اللخمي (شبطون) ، وأسد بن الفرات ، وسحنون بن سعيد ، وأبي بكر بن العربي ، وبقي بن مخلد ، وقاسم بن أصبغ ، وأبي الوليد الباجي(٣) .

---

(١) المصدر نفسه ، ١٥٨/٢ .

(٢) المصدر نفسه ، ١٥٩/٢ .

(٣) عقد المقرى في نفح الطيب باباً كاملاً في أسماء العلماء الذين قاموا برحلات مشرقية اشتمل على أكثر من ٣٠٠ شخصية علمية ، واستغرق هذا المجلد الثاني بأكمله .

والعهد المريني تميز بقيام عدد وافر من علمائه برحلات إلى المشرق الإسلامي عموما ، والديار المقدسة خصوصا ، والعودة بمحصول علمي وفير ، ومن أبرز هؤلاء :

١ ــ أبو عبدالله محمد بن عمر الفهري المعروف بابن رُشَيْد ، (ت ٧٢١ هـ) .

قام برحلته المشهورة ، والتي سماها « ملء العَيْبَة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة مكة وطيبة » .

وقد ابتدأ سفره عام ٦٨٣ هـ ، وزار فيها تونس ، ومصر ، والحجاز ، والشام ، والتقى فيها بالحافظ المُنذري ، وابن عساكر الدمشقي ، وتعد هذه الرحلة من أضخم كتب الرحلات العلمية[١] .

٢ ــ أبو عبدالله محمد بن محمد العبدري ، قام برحلته إلى مكة مَارًّا بتونس ومصر مجتمعا بعلمائها كابن دقيق العيد ، وأمثاله[٢] ، وقد بدأ رحلته في عام ٦٨٨ هـ من بلاد السوس[٣] .

٣ ــ أبو البقاء خالد بن عيسى البلوى[٤] .

قام برحلة أسماها « تاج المَفْرِق في تحلية علماء المشرق » ، وقد

---

(١) انظر : ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة ، تحقيق : محمد الحبيب بن الخوجة ، (تونس : الدار التونسية للنشر ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ، ٣٢/٢ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٢١٦ ؛ المغرب عبر التاريخ ، ١٧٩/٢ .

(٢) انظر : محمد العبدري ، الرحلة المغربية ، تحقيق : محمد الفاسي (الرباط : جامعة محمد الخامس ، ١٩٦٨ م) ، ص ٣٨ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٧ .

(٤) جعل بعض المؤرخين وفاته عام ٧٦٥ هـ ، ويبدو أن هذا غير صحيح ؛ لأنه فرغ من =

ابتدأها يوم الأحد السابع من جمادي الأولى عام ٧٣٥ هـ فمر بتلمسان ، ثم تونس ، ومصر ، وفلسطين ، والمدينة ، ومكة المكرمة ، والعودة كذلك . وانتهت رحلته عام ٧٤٠هـ[١] ، وهو أول من حمل إلى المغرب ديوان ابن نباتة ، ومجموعة أشعار شهاب الدين بن أبي الثناء الحلبي[٢] .

٤ ــ محمد بن عبدالله الطّنْجي المعروف بابن بَطُّوطَة ، (ت ٧٧٥هـ)

قام برحلته التي أسماها « تحفة النظار في غرائب الأمصار » والمشهورة برحلة ابن بطوطة ، وابتدأها في اليوم الثاني من شهر رجب عام ٧٣٥ هـ قاصدا الديار المقدسة[٣] فمر بتونس ، والإسكندرية ، والقاهرة ، وفلسطين ، ودمشق ، والديار المقدسة (مكة المكرمة ، والمدينة المنورة) ، والعراق ، واليمن ، وغيرها ، وتعد رحلته من أوسع الرحلات ؛ نظرا لكثرة البلدان التي زارها ، وتولى القضاء في بعض البلاد التي نزل بها ، وحصل على إجازات بعض العلماء كشهاب الدين أحمد بن أبي طالب المعروف بابن الشِّحنة[٤] ، والتقى في القاهرة بأبي حيان الغرناطي النحوي ،

= كتابة الرحلة في اليوم الأخير من شهر ربيع الأول عام ٧٦٧ هـ وعلى أنه من المحقق أنه توفي قبل عام ٧٨٠ هـ ؛ لأن ابن الخطيب ذكره في الريحانة التي ألفها عام ٧٨٠ هـ ، وترحم عليه . انظر : خالد البلوي ، تاج المفرق في تحلية علماء المشرق ، تحقيق : الحسن السائح ، (المحمدية : مطبعة فضالة) ، ١/٢٦ .

(١) انظر : تاج المفرق ، ١/٥٣ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ١/٤٦ .

(٣) انظر : محمد بن عبد الله بن بطوطة ، تحفة النظار في غرائب الأمصار ، (القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٧ هـ) ، ص ٤ .

(٤) انظر : المصدر نفسه ، ١/٦٦ .

وشمس الدين الأصبهاني(١) .

كما قام أبو على منصور المشذالي (ت ٧٣١ هـ) برحلة طويلة استغرقت عشرين عاما ، التقي فيها بالعز بن عبدالسلام ، وابن الحاجب(٢) .

كما قام أبو زيد بن الإمام وأخوه أبو عيسى ، (وهما من شيوخ المقرى) ، برحلة إلى المشرق في حدود عام ٧٢٠ هـ ، فلقيا علاء الدين القونوى ، وجلال الدين القزويني(٣) . وشيخ المقرى أبو على حسن بن يوسف السبتي (ت ٧٥٤ هـ) ، قام برحلة إلى المشرق لقي فيها ابن دقيق العيد(٤) .

كما قام أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالنور (ت ٧٥٠ هـ) (وهو شيخ للمقرى) برحلة الى المشرق لقي بها جلال الدين القزويني(٥) .

ولعل هذا كان حافزاً لأن يقوم أبو عبدالله المقرى برحلته إلى المشرق (حوالي عام ٧٤٤ هـ)(٦) ، والتي أسماها « نظم اللآلى في سلوك الأمالي » ــ وسيأتي الحديث عنها ــ(٧) .

---

(١) انظر : المصدر نفسه ، ٢٥/١ .
(٢) انظر : شجرة النور الزكية ، ص ٢١٧ ــ ٢١٨ .
(٣) انظر : نيل الابتهاج ، ص ١٦٦ .
(٤) نفح الطيب ، ٢٣٢/٥ .
(٥) المصدر نفسه ، ٢٣٥/٥ .
(٦) نيل الابتهاج ، ص ٢٥١ .
(٧) انظر : ص ٦٩ .

خامسا : المناظرات والمراسلات :

المناظرات التي تحصل بين العلماء المتعاصرين في مختلف الفنون مجال لتداول الآراء ، ومناقشة الأقوال بمقاييس البحث العلمي ، وهي ظاهرة تدل على انتشار العلم ، وشيوع المعرفة .

فشغف الناس بالعلم — حينئذ — يحملهم على متابعة آراء الآخرين ، ومن ثم نقدها سلبا أو إيجابا .

وفي عصر المقرى برزت المناظرات والمراسلات بين العلماء بشكل واضح ، حول مسائل عديدة من أهمها :

١ — مسألة مراعاة الخلاف في المذهب المالكي ، إذ جرى حولها حوار بين أبي العباس القَبَّاب (ت ٧٧٩ هـ) والقاضي أبي عبدالله محمد الفشتالي (ت ٧٧٧ هـ) ، وانضم إليهم أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ، وقد أشار إليها أحمد بابا التمبكتي لدى ترجمة القباب بقوله : « وله مباحث مشهورة مع الإمام الشاطبي في مسألة مراعاة الخلاف في المذهب أحسن فيها غاية »[١] .

٢ — أيهما يقدم في التدريس التفسير أم الفقه ؟ وقد أشار إليها النباهي لدى ترجمته للقاضي الفشتالي[٢] .

٣ — مناظرات بين أبي سعيد فرج بن قاسم بن لُبّ (ت٧٨٣ هـ) وأبي

---

(١) نيل الابتهاج ، ص ٧٣ ، وقد أورد الونشريسي هذه المباحث في المعيار ، ٦/٣٨٧ .

(٢) انظر : أبو الحسن النباهي ، تاريخ قضاة الأندلس ، (بيروت : المكتب التجاري للطباعة والنشر) ، ص ١٧٠ .

إسحق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)[١] .

٤ ــ مناظرات بين أبي العباس القباب (ت ٧٧٩ هـ) ، والعقباني (ت ٨١١ هـ) ، وضعها العقباني في مؤلف أسماه : « لب الألباب في مناظرات القباب »[٢] .

٥ ــ مناظرة في ابن القاسم هل هو مجتهد مطلق أو مقيد ؟ ، وقد حدثت هذه المناظرة في مجلس السلطان عبدالرحمن بن أبي حَمُّو (ت ٧٣٧ هـ) ، بين أبي زيد بن الإمام وأبي موسى المَشَذَّالي ، فقال الثاني : إنه مطلق الاجتهاد ، وقال أبو زيد : إنه مجتهد مقيد ، وقد حضر هذه المناظرة المقرى وهو حدث السن[٣] .

٦ ــ مناظرة بين أبي زيد بن الإمام ، وأبي إسحق بن حكم السلوى في تفسير اللُّبس الوارد في حديث : « فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس »[٤] .

كما حصلت بينهما مناظرة أخرى حول تفسير حديث « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله »[٥] .

---

(١) انظر : محمد الحجوي الفاسي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ، (المدينة المنورة : المكتبة العلمية ، ١٣٩٦ هـ) ، ٢٤٨/٢ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ٢٤٧/٢ .

(٣) انظر : المعيار ، ٣٦١/٦ ــ ٣٦٢ ؛ نفح الطيب ، ٢١٨/٥ .

(٤) انظر : نفح الطيب ، ٢٢٠/٥ .
والحديث رواه مسلم عن أنس بن مالك « أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ .. » صحيح مسلم ، ٤٥٧/١ .

(٥) انظر : نفح الطيب ، ٢١٩/٥ .
والحديث رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري ، صحيح مسلم ، ٦٣١/٢ .

وقد تقدم ذكر المناظرات التي أقامها السلطان أبو الحسن بين علماء تونس وعلماء فاس[1] .

وهذه دلائل واضحة على نشاط سوق العلم والمعرفة في ذلك العصر .

الفرع الثاني :

الاتجاهات المذهبية والكتب الفقهية المعتمدة

أولا : الاتجاهات المذهبية :

نشط علم الحديث والتفسير في عهد الموحدين بتشجيع من أمراء هذه الدولة ، بل إن الأمير يعقوب المنصور حمل الناس بالفعل على المذهب الظاهري ، وأمر بإحراق كتب المالكية ، فأحرق المدونة ، ونوادر ابن أبي زيد ، وتهذيب البراذعي ، وكان يؤتي بالأحمال من هذه الكتب ثم تضرم فيها النيران ، كل هذا محاولة من يعقوب لحمل الناس على المذهب الظاهري ، وتوعد من يشتغل بالفقه المالكي بالعقوبات الشديدة[2] .

---

(١) انظر : ص ٢٨ .

(٢) انظر : محمد المنوني ، العلوم ، والآداب ، والفنون على عهد الموحدين ، الطبعة الثانية ، (الرباط : دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م) ، ص ٥٠ ــ ٥٣ ؛ عباس الجراري ، الأمير الشاعر أبو الربيع سليمان الموحدي ، (الدار البيضاء : دار الثقافة ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م) ، ص ٧٠ .

غير أن هذا لم يؤثر على المغاربة في التمسك بالمذهب المالكي فما أن زالت دولة الموحدين على يد المرينيين[1] سنة (٦٦٨ هـ) حتى عاد المذهب المالكي إلى سابق نشاطه ، فانتشرت كتبه بين الخاص والعام ، وأكب علماء ذلك العصر على تدريسها والتعليق عليها ، وبرز فيهم علماء أجلاء تصدوا للتدريس والتأليف ، فتركوا آثارا علمية جليلة ، وتراثا فكريا أصيلا ، ومن هؤلاء :

١ ـــ أبو الربيع سليمان الونشريسي (ت ٧٠٥ هـ)[2] .

٢ ـــ أبو الحسن علي بن عبدالحق الزُّويلي (ت ٧١٩ هـ) . وله شرح على تهذيب المدونة[3] .

٣ ـــ أبو العباس أحمد الأزدي ابن البناء (ت ٧٢١ هـ)[4] .

٤ ـــ قاسم بن عبدالله بن المَشاط السَّبْتِي (ت ٧٢٣ هـ) ، المشهور بمؤلفه المسمى « أنوار البروق في تعقب الفروق »[5] .

٥ ـــ أبو القاسم محمد بن أحمد بن جُزى (ت ٧٤١ هـ) ، مؤلف القوانين الفقهية[6] .

٦ ـــ أبو زيد عبدالرحمن الجَزُولي الفاسي (ت ٧٤١ هـ) ، يقال إنه أعلم الناس بمذهب مالك في زمانه[7] .

---

(١) سقطت مراكش عاصمة الموحدين على يد المرينيين عام ٦٦٨ هـ ، انظر علي بن أبي زرع ، الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية ، (الرباط : دار المنصور للطباعة والوراقة ، ١٩٧٢ م) ، ص ١١٨ .

(٢) الفكر السامي ، ٢٣٦/٢ .

(٣) المصدر نفسه ، ٢٣٧/٢ .

(٤) المصدر نفسه ، ٢٣٨/٢ .

(٥) المصدر نفسه ، ٢٣٩/٢ .

(٦) المصدر نفسه ، ٢٤٠/٢ .

(٧) الصفحة نفسها .

ولقد كان التعلق الشديد بمذهب مالك هو السِّمة الغالبة على علماء ذلك العصر ، وقد وجد من الفقهاء من دعا إلى استنباط الأحكام من النصوص مباشرة دون الالتزام بمذهب معين ، ومن هؤلاء :

١ ــ أبو عبدالله محمد بن علي بن يحيى قاضي الجماعة بمراكش ، (ت ٦٨٢ هـ) .
قال عنه أبو حيان : إنه يميل إلى الاجتهاد .

٢ ــ عبدالمهيمن بن محمد الأشجعي (ت ٦٩٧ هـ) ، كان يأخذ بظاهر الأحاديث ، ويتعصب لهذا تعصبا شديدا .

٣ ــ محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي ، (ت ٧٢١ هـ) . جاء في ترجمته في الدرر الكامنة نقلا عن تلميذه ابن المُرَابط : « كان شيخنا ابن رشيد على مذهب أهل الحديث في الصفات : يمرّها ويتأول ، وكان يسكت لدعاء الاستفتاح ، ويسر البسملة ، فأنكروا عليه ، وكتبوا محضراً بأنه ليس مالكياً ..»(١)

٤ ــ أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن الإمام (ت ٧٤٣ هـ) ، وأخوه أبو موسى عيسى بن الإمام (ت ٧٤٩ هـ) ، كانا يميلان إلى الاجتهاد وترك التقليد .

ثانيا : الكتب الفقهية المعتمدة :

معرفة الكتب الفقهية التي كانت تحظى باهتمام العلماء في ذلك

---

(١) محمد المنوني ، التيارات الفكرية في المغرب المريني ، (فاس : مطبعة محمد الخامس الثقافية والجامعية ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧٢ م) ، ص ٢٩ ــ ٣٠ .

الوقت ، تلقي الضوء على مجال الدراسة فيه ، وتساعد في تحديد اتجاه العلماء والطلاب بالنسبة للفقه .

غير أن المصادر التاريخية لاتسعفنا كثيراً في معرفة ذلك والوقوف عليه على وجه الدقة ، وإنما يتلمس الباحث معرفة ذلك من خلال تراجم علماء ذلك العصر ومؤلفاتهم .

هذا هو المصدر الوحيد لمعرفة الكتب التي اتخذت سمة الانتشار في حلقات العلم ، وتناولها العلماء بالتدريس ، والطلاب بالتلقي .

ومن خلال ذلك نجد أن مختصر ابن الحاجب الفقهي المسمى « جامع الأمهات » له المقام الأول في الانتشار بين العلماء والطلاب يتنافسون في حفظه ، وفهمه ، وتحليل عباراته ، والتعليق عليه .

يقول ابن خلدون في ذلك :

« ولما جاء كتابه (ابن الحاجب) إلى المغرب آخر المائة السابعة عكف عليه الكثير من طلبة المغرب ، وخصوصا أهل بجاية ، لما كان كبير مشيختهم أبو على ناصر الدين الزواوي هو الذي جلبه إلى المغرب ، فإنه كان قرأ على أصحابه ، ونَسَخَ مختصره ذلك ، فجاء به ، وانتشر بقطر بجاية في تلاميذه ، ومنهم انتقل إلى سائر الأمصار المغربية ، وطلبة الفقه بالمغرب لهذا العهد يتداولون قراءته ، ويتدارسونه لما يؤثر من الشيخ ناصر الدين من الترغيب فيه »(١) .

---

(١) عبد الرحمن بن خلدون ، المقدمة ، (القاهرة : مطبعة مصطفى محمد) ، ص ٤٥١ .
وقد وهم أحمد بابا التمبكتي فذكر أن أول من أدخل مختصر ابن الحاجب الفرعي هو أبو الربيع سليمان اللجائي ، ونسب هذا إلى وفيات ابن الخطيب القسنطيني . =

وهذا الكتاب نال اهتمام العلماء بالتدريس والشرح والتعليق ، مما حقق له الذيوع والانتشار ، وممن تناوله بالشرح والتعليق ، إلى جانب التدريس :

١ ــ أبو عبدالله محمد بن يحيى الباهلي (ت ٧٤٤ هـ) ، كان له إملاء عجيب على مختصر ابن الحاجب(١) .

٢ ــ أبو زيد عبدالرحمن بن الإمام (ت ٧٤٣ هـ) ، شيخ المَقَّرى ، له شرح على ابن الحاجب(٢) .

٣ ــ أبو الروح عيسى بن مسعود الزواوي (ت ٧٤٣ هـ) . شرحه بعد أن حفظه عن ظهر قلب في ثلاثة أشهر ونصف(٣) .

٤ ــ أبو العباس أحمد بن إدريس البجائي (ت بعد ٧٦٠ هـ) ، له شرح على ابن الحاجب(٤) .

٥ ــ خليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٧٦ هـ) له التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ، ويقع في ستة مجلدات(٥) .

= انظر : (نيل الابتهاج ص ١٦٨) ، ولدى مراجعة وفيات ابن الخطيب تبين أنّ أبا الربيع المذكور هو أول من أدخل إلى المغرب مختصر ابن الحاجب الأصولي وليس الفرعي .

انظر : أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب ، الوفيات ، تحقيق : عادل نويهض ، الطبعة الثالثة ، (بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) ، ص ٣٦٩ .

(١) انظر : جذوة الاقتباس ، ٢٩٦/١ ؛ نيل الابتهاج ، ص ٢٤٠ .

(٢) انظر : شجرة النور الزكية ، ص ٢١٩ .

(٣) انظر : المصدر نفسه ، ص ٢١٩ .

(٤) انظر : المصدر نفسه ، ص ٢٢٣ .

(٥) انظر : الفكر السامي ، ٢٤٣/٢ .

٦ ــ علي الصياد (كان حيا سنة ٧٢٠ هـ) كان يتكلم على مختصر ابن الحاجب[١] .

٧ ــ عبدالله الونغيلي (ت ٧٧٩ هـ) جاء في ترجمته أنه انفرد في وقته بفهم مختصر ابن الحاجب الفرعي[٢] .

٨ ــ أبو عبدالله بن عباد الرندي (ت ٧٩٢ هـ) ، جاء في ترجمته أنه كان يقوم على مختصر ابن الحاجب[٣] .

٩ ــ أورد الونشريسي في المعيار المغرب أجوبة لعلماء عن أسئلة وجهت إليهم حول توضيح عبارات وردت في مختصر ابن الحاجب[٣] .

١٠ــ ورد في نفح الطيب : أنَّ المقرى سأل شيخه أبا موسى عمران بن موسى المشذالي (ت ٧٤٥ هـ) ، عن قول ابن الحاجب في السهو « فإن أخال الإعراض فمبطل عمدُه »[٥] .

كل هذا يدل على أهمية هذا الكتاب وانتشاره بين العلماء والدارسين .

كما كان للمدونة وتهذيب البراذعي لها حظ كبير من الانتشار في ذلك العصر ، ولا عجب فهي أم المذهب المالكي وعمدته ، تجلى ذلك في اهتمام عدد كبير من علمائه بهما ، ومن هؤلاء .

١ ــ إسحق بن أبي بكر الأعرج الورياغلي (ت ٦٨٣ هـ) ، كان آية

---

(١) انظر : جذوة الاقتباس ، ١٦٥/١ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ٢٤٣/٢ .

(٣) انظر : الفكر السامي . ٢٤٨/٢ .

(٤) انظر : المعيار ، ١٠٧/١ ، ١٠٩ ، ١٣٧ ، ١٦٤ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩٢ .

(٥) انظر : نفح الطيب ، ٢٢٣/٥ ــ ٢٢٤

الله في المدونة ، وألف الطُّرر عليها[1] .

٢ ــ أبو الحسن على الزُّويلي (ت ٧١٩ هـ) ، كان يحفظ تهذيب البراذعي ، وله تقاييد على المدونة[2] .

٣ ــ أبو القاسم النالي الغِمَاري (كان حيا عام ٧٢٠ هـ) ، كان أحفظ أهل زمانه للمدونة[3] .

٤ ــ أبو الربيع الونشريسي (ت ٧٠٥ هـ) ، كان يقرىء طلابه المدونة والتفريع لابن الجَلَّاب[4] .

٥ ــ أبو عبدالله محمد السَّطِّي (ت ٧٥٠ هـ) ، له تعليق على المدونة .

٦ ــ أبو فارس عبدالعزيز القُورى (ت ٧٥٠ هـ) له تعليق على المدونة[5] .

٧ ــ أبو عمران موسى بن محمد العَبْدوسي (ت ٧٧٦ هـ) ، أقرأ المدونة أربعين سنة ، وله تقييد عليها[6] ، وكان يوجد مع طلبته في أثناء درسه أربعون نسخة من المدونة[7] .

٨ ــ خالد بن عيسى البَلَوى ، جاء في ترجمته أنه سمع تهذيب البراذعي والرسالة على عبدالرحمن الجزولي[8] .

٩ ــ أبو الحسن الطَّنْجي (ت ٧٣٤ هـ) ، له تقييد على المدونة[9] .

---

(١) انظر : جذوة الاقتباس ، ١٦٤/١ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ٤٧٢/٢ .

(٣) انظر : المصدر نفسه ، ١٠٩/١ .

(٤) انظر : الفكر السامي ، ٢٣٦/٢ .

(٥) انظر : جذوة الاقتباس ، ٤٥١/٢ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٢٢١ .

(٦) انظر : شجرة النور الزكية ، ص ٢٢٣ .

(٧) انظر : نيل الابتهاج ، ص ٣٤٢ .

(٨) انظر : جذوة الاقتباس ، ١٨٦/١ .

(٩) انظر : شجرة النور الزكية ، ص ٢١٨ .

١٠ ــ عبدالرحمن الجزولي (ت ٧٤١ هـ) ، جاء في ترجمته : أنه كان يحضر درسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر المدونة[١] .

ثم يأتي في المرتبة الثالثة المختصر المعروف بالرسالة لأبي محمد عبدالله ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٩ هـ) والملقبة « باكورة السعد » . فقد اهتم بها المالكية وأكثروا من شرحها والتعليق عليها إلى جانب تدريسها ، ومن هؤلاء :

١ ــ أبو علي منصور المشذّالي (ت ٧٣١ هـ) كان له شرح على الرسالة[٢] .

٢ ــ أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الكرسوطي (ولد عام ٦٩٠ هـ) له تقييدات على الرسالة[٣] .

٣ ــ أبو سالم إبراهيم التسولي (ت ٧٤٩ هـ) ، قرأ على شيخه أبي الحسن الصغير الرسالة ، وله تقييد عليها[٤] .

٤ ــ عبدالرحمن الجزولي كان يقرىء الرسالة ، وله ثلاثة تقاييد عليها[٥] .

٥ ــ أبو الحجاج يوسف الأنفاسي (ت ٧٦١ هـ) ، كان يقرىء الرسالة .[٦] .

هذه الكتب الثلاثة هي التي تميزت بالانتشار بين صفوف العلماء

(١) انظر : جذوة الاقتباس ، ٢/٤٠١ .

(٢) انظر : شجرة النور الزكية ، ص ٢١٨ .

(٣) انظر : جذوة الاقتباس ، ١/٢٢٣ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٢٢٠ .

(٤) انظر : جذوة الاقتباس ، ١/٨٥ .

(٥) انظر : جذوة الاقتباس ، ٢/٤٠٢ ؛ الفكر السامي ، ٢/٢٤٠ .

(٦) انظر : الفكر السامى ، ٢/٢٤٣ .

والطلاب ، وهناك كتب فقهية أخرى لم يقدر لها أن تبلغ شأوها ، وإن كان لها بعض الاهتمام إلا أنه ـــ على أية حال ـــ اهتمام لايقارن بالكتب السابقة . ومن هذه الكتب :

١ ـــ التَّلْقِين :

تأليف القاضي أبي محمد عبدالوهاب البغدادي ، شرحه أبو اسحاق إبراهيم بن يخلف التنسي (ت ٧٣٤ هـ)[١] .

٢ ـــ المقدمات الممهدات لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات ، والبيان والتحصيل :

ألفهما : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رُشد (ت ٥٢٠ هـ) ، كان ممن يحفظهما خلف الله المَجَاصي (ت ٧٣٢ هـ)[٢] .

٣ ـــ التفريع :

تأليف : أبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الجَلَّاب ، (ت ٣٧٨ هـ) ، اعتني بتدريسه أبو الربيع الونشريسي ، ت (٧٠٥ هـ)[٣] .

٤ ـــ الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة :

تأليف : عبدالله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦ هـ) .

علق عليه أبو عبدالله محمد بن سليمان السطي (ت ٧٥٠ هـ) ، وبين ما خالف فيه المذهب .[٤] .

---

(١) انظر : شجرة النور الزكية ، ص ٢١٨ .

(٢) انظر : جذوة الاقتباس ، ١/١٩٢ ، ٢/٥١٥ .

(٣) انظر : الفكر السامي ، ٢/٢٣٦ .

(٤) انظر : جذوة الاقتباس ، ٢/٤٥١ .

٥ ـ التبصرة :

تأليف : علي بن محمد بن ربعي اللخمي (ت ٤٩٨ هـ) ، كان يحفظها أبو عبدالله السطي (السابق) ، وكانت تقرأ عليه ، ويصححها من إملائه وحفظه[١] .

* * *

---

(١) محمد بن الطاهر بن عاشور ، أليس الصبح بقريب ، (تونس : المصرف التونسي للطباعة ، ١٩٦٧ م) ، ص ٨٥ .

الفصل الثاني

حياة المؤلف

وتشتمل على سبعة مباحث

المبحث الأول : اسمه ، أسرته ، مولده .

المبحث الثاني : حياته العلمية

المبحث الثالث : حياته العملية

المبحث الرابع : آثاره العلمية

المبحث الخامس : اجتهاداته

المبحث السادس : مواقف المقّري

المبحث السابع : وفاته ، ثناء العلماء عليه

المبحث الأول

اسمه ، وأسرته ، ومولده

اسمه ونسبه :

هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن علي القرشي ، الـمَقَّرى ، التِلِمْساني ، أبو عبدالله .

هكذا نسبه تلميذه ابن الخطيب في الإحاطة[1] ، وحفيده شهاب الدين أحمد الـمَقَّرى في نفح الطيب[2] .

وأورد ابن فرحون نسبه فقال :

محمد بن أحمد بن بكر بن يحيى بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن علي ، القرشي ، المقرى[3] .

والصحيح الأول ، لأن نقله جاء عن طريق تلميذه وحفيده ، وهما مظنة التثبت في ذلك .

والمقّرى ــ بفتح الميم وتشديد القاف ــ نسبة إلى قرية « مقّرة » إحدى قرى بلاد الزَّاب من أفريقية سكنها أجداده ، ثم تحولوا إلى

---

(١) انظر : لسان الدين بن الخطيب ، الإحاطة في أخبار غرناطة ، تحقيق : محمد عبد الله عنان ، الطبعة الثانية ، (القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٣٩٣ هـ) ، ١٩١/٢ .

(٢) انظر : نفح الطيب ، ٢٠٣/٥ .

(٣) الديباج : ص ٢٨٨ .

تلمسان[١] . وقد ضبطه بهذا أكثر المؤرخين ــ كما قاله حفيده صاحب نفح الطيب[٢] ــ، ومنهم عبدالرحمن الثعالبي في كتابه العلوم الفاخرة ، والونشريسي[٣] .

وقيل : إن ضبطه المَقْري ــ بفتح الميم وسكون القاف ــ، وقد ضبطه بهذا ابن الأحمر في فهرسته ، والشيخ زَرُّوق ، وعلى هذا مشى ابن مرزوق في تسميته كتابه الذي ألفه في التعريف بالمقرى ، فأسماه « النور البدري في التعريف بالفقيه المقرى »[٤] .

وهما لغتان في قرية « مقرة » التي ينسب إليها المقرى[٥] .

أسرة المقرى :

كانت أسرة المقرى تعيش في مقّرة التي نسبت إليها الأسرة ، ثم انتقل الجد الرابع للمقرى إلى تلمسان واستقر بها[٦] .

---

(١) نيل الابتهاج ، ص ٢٤٩ .

(٢) نفح الطيب ، ٢٠٣/٥ .

(٣) نيل الابتهاج ، ص ٢٤٩ ؛ محمد بن جعفر الكتاني ، سلوة الأنفاس ، (فاس : المطبعة الحجرية ، ١٣١٦ هـ) ، ٢٧١/٣ .

(٤) نيل الابتهاج ، ص ٢٥٠ .

(٥) نفح الطيب ، ٢٠٤/٥ ــ ٢٠٥ .

قال ياقوت الحموي : « مقرة : بالفتح ثم السكون وتخفيف الراء مدينة بالمغرب في بر البربر قريبة من قلعة بني حماد » .

معجم البلدان ، (بيروت . دار صادر ، دار بيروت ، ١٣٧٦ هـ ١٩٥٨ م) ، مادة (مقر) .

(٦) نفح الطيب ، ٢٠٣/٥ ، ٢٠٥ .

اشتهرت هذه الأسرة بالتجارة الواسعة ، فقد اتفق أبناء يحيى بن عبدالرحمن (الجد الثالث للمقرى) على عقد شركة في جميع ممتلكاتهم ، وأقبلوا على التجارة بهمة لاتعرف الكلل ، فنمت أموالهم حتى زادت عن الحصر ، واتخذوا لخدمتهم الرجال والمماليك ، وخاطبهم الملوك والأعيان .

يقول المقرى في ذلك :

« كان ولد يحيى الذي أحدهم أبو بكر خمسة رجال فعقدوا الشركة بينهم في جميع ما ملكوه أو يملكونه على السواء بينهم والاعتدال .. حتى اتسعت أموالهم وارتفعت في الضخامة أحوالهم ، ولما افتتح التكرور ايوالاتن وأعمالها أصيبت أموالهم فيما أصيب من أموالها ، بعد أن جمع من كان بها منهم إلى نفسه الرجال ، ونصب دونها ودون ماهم القتال ، ثم اتصل بملكهم فأكرم مثواه ، ومكنه من التجارة بجميع بلاده ، وخاطبه بالصديق الأحب .. فلما استوثقوا من الملوك ، تذللت لهم الأرض للسلوك فخرجت أموالهم عن الحد ، وكادت تفوت الحصر والعد »(١) .

واستمرت الأسرة في ممارسة التجارة حتى أصيبوا بنكبات السلاطين فضعفت تجارتهم وفترت همتهم ، وحين جاء المقرى لم يبق من تلك التجارة الواسعة إلا القليل ومن جملتها خزانة كبيرة من الكتب(٢) .

مولده :

ولد بتلمسان أيام السلطان أبي حمّو موسى بن عثمان بن يَغْمِراسن ابن زيان ، أحد سلاطين تلمسان ، ولم تشر المصادر إلى تاريخ مولده على وجه التحديد .

---

(١) الإحاطة ، ١٩٢/٢ ؛ نفح الطيب ، ٢٠٥/٥ ـــ ٢٠٦ .

(٢) انظر : الإحاطة ، ١٩٢/٢

وقد ذكر المقرى أنه وقف على تاريخ ولادته ، ثم صفح عنه ؛ لاعتقاده : أنه ليس من المروءة أن يخبر الرجل بسنه .

فقد نقل عنه ابن الخطيب :

« نقلت من خطه (المقرى) كان مولدى بتلمسان أيام أبي حمّو موسى بن عثمان بن يَغْمِراسن بن زيان ، وقد وقفت على تاريخ ذلك ورأيت الصفح عنه ؛ لأن أبا الحسن بن موسى سأل أبا طاهر السلفي عن سنه ، فقال : أقبل على شأنك ، فإني سألت أبا الفتح ابن زيان بن مسعدة عن سنه ، فقال : أقبل على شأنك ، فإني سألت محمد بن علي بن محمد اللبّان عن سنه ، فقال : أقبل على شأنك ، فإني سألت حمزة بن يوسف السهمي عن سنه ، فقال : أقبل على شأنك ، فإني سألت أبا بكر محمد ابن علي النفزي عن سنه، فقال : أقبل على شأنك ، فإني سألت بعض أصحاب الشافعي عن سنه ، فقال : أقبل على شأنك ، فإني سألت أبا إسماعيل الترمذي عن سنه ، فقال : أقبل على شأنك ، فإني سألت الشافعي عن سنه ، فقال : أقبل على شأنك ، فإني سألت مالك بن أنس عن سنه ، فقال : أقبل على شأنك ، ليس من المروءة إخبار الرجل بسنه »[1] .

---

(١) الإحاطة ، ٢/٢٢٦ .
يبدو أن تحاشي بعض العلماء التصريح بسنة الميلاد كان مشهوراً بين علماء ذلك العصر فقد ذكر ابن الخطيب أن أبا بكر محمد بن عبد الرحمن بن الفخار (ت ٧٢٣ هـ) كان لا يخبر بميلاده .
انظر : المصدر نفسه ، ٣/ ٩٥ .

أما أبو حمو موسى بن عثمان الـذي أشار المقـرى إلى أن مولـده كان في عهده ، فقد تولى الإمـارة بتلـمسان في شوال ٧٠٧ هـ ، وانتهت إمارتـه بوفاته مقتولا في ٢٢ جمادى الأولى ٧١٨ هـ[١] .

ومعنى هذا أن ميلاد المقرى كان بين هذين التاريخين .

---

(١) أبو حمو موسى الزياني ، ص ١٦ ــ ١٧ .

المبحث الثاني

حياته العلمية

نشأ الـمَقَّري محبًّا للعلم منذ الصغر فقد كانت أسرته ميسورة الحال ، وهذا مما ساعده على التفرغ للعلم مبكراً ، فلم ينشغل بطلب العيش والبحث عنه ، بل جل همه لقاء المشايخ ، والاستفادة منهم ، يؤيد ذلك ما جاء في الإحاطة على لسان المقرى :

« ولما هلك هؤلاء الأشياخ (أجداد المقرى) ، جعل أبناؤهم ينفقون مما تركوا لهم ، ولم يقوموا بأمر التثمير قيامهم ، وصادفوا توالي الفتن ، ولم يسلموا من جور السلطان ، فلم تزل حالهم في نقصان إلى هذا الزمان ، فها أنا ذا لم أدرك في ذلك إلا أثر نعمة اتخذنا فضوله عيشا ، وأصوله حرمة ، ومن جملة ذلك خزانة كبيرة من الكتب ، وأسباب كثيرة تعين على الطلب ، فتفرغت بحول الله عز وجل للقراءة ، فاستوعبت أهل البلد لقاء ، وأخذت عن بعضهم عرضا وإلقاء ، سواء المقيم القاطن ، والوارد والظاعن »[١] .

ومما يؤيد طلبه للعلم مبكرا روايته بالمصافحة عن أبي عثمان سعيد ابن إبراهيم بن على الخياط (ت ٧٢٩ هـ) ، وقول المقرى عن ذلك « صافحته وأنا صغير »[٢] .

---

(١) الإحاطة ، ١٩٣/٢ ــ ١٩٤ .

(٢) نفح الطيب ، ٢٤١/٥

رحلاته :

يعد عصر المقرى من العصور الذهبية بالنسبة للرحلات العلمية ، وقد تقدم الحديث عن الرحلات في ذلك العصر(١) . وليس غريبا أن يتأثر المقرى بأعلام عصره فتطمح نفسه إلى تحقيق المكاسب العلمية فيحذو حذوهم ، وفي سبيل ذلك قام بعدة رحلات في أنحاء مختلفة ، دونها في مؤلف أسماه : « نظم اللآلي في سلوك الأمالي »(٢) وشملت رحلته البلدان الآتية :

بلاد المشرق : رحل المقرى قاصدًا الحج فمر في طريقه على مصر ، والتقى بعلماء تلك البلاد ومنهم : أثير الدين بن حَيَّان الغرناطي (ت ٧٤٥ هـ) ، وروى عنه ، وشمس الدين بن عَدْلان (ت ٧٤٩ هـ) ، وقرأ عليه بعضًا من شرحه لكتاب المازني .

ولقى في مكة أبا عبدالله محمد بن عبدالرحمن التوزرى .

ولقى في المدينة أبا محمد عبدالوهاب الجبرتي .

وقابل في الشام شمس الدين بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، وصدر الدين الغماري المالكي .

والتقى في بيت المقدس بأبي عبدالله بن مُثبت(٣) .

---

(١) انظر : ص ٣٤ .
(٢) لخص هذا الكتاب حفيده الشهاب المقرى في أزهار الرياض ، ٥/١٢ ـــ ٧٨ .
(٣) انظر : أزهار الرياض ، ٥/٧٤ ـــ ٧٥ .

ولا نعرف بالتحديد تاريخ بدء رحلته المشرقية ، إلا أن التمبكتي نقل عن المقرى أنه قال :

« شهدت الوقفة سنة ٧٤٤ هـ ، وكانت جمعة ، فذكر الخطيب بالمسجد الحرام للناس أن جمعة وقفتهم هذه خاتمة مائة جمعة وقف بها من الجمعة التي وقف بها النبي صلى الله عليه وسلم »[١] .

تونس : خصها المقرى برحلة خاصة غير رحلته للحج ؛ إذ كانت مركزاً علميا ضم عددا من مشاهير العلماء في ذلك العصر ، مما حفز المقرى إلى شد الرحال إليها ، والتلقي عن علمائها ، فهنالك التقى بقاضي الجماعة أبي عبدالله عبدالسلام الهَوَّاري (ت ٧٤٩ هـ) ، وحضر تدريسه ، وقد أورده المقرى في قواعده ، ووصفه بـ (صاحبنا) ، كما لقي أبا عبدالله محمد بن هارون الكناني[٢] (ت ٧٥٠ هـ) ، شارح مختصر ابن الحاجب الفرعي .

مشايخه :

تتلمذ المقرى على عدد وافر من علماء عصره ، ورحلته المشهورة أكسبته اتصالا وتتلمذا على مشايخ وعلماء أَجِلَّاء ؛ إذ بلغ عدد مشايخه ، ومن لقي من العلماء سبعة وستين شيخا .

والـمَقَّري أورد ــ بنفسه ــ مشايخه في كتابه : « نظم اللآلي في

---

(١) نيل الابتهاج ، ص ٢٥١ .

(٢) انظر : أزهار الرياض ، ٥/ ٧٠ ــ ٧١ .

سلوك الأمالي »[1] .

وسنكتفي هنا بذكر أبرزهم ، والذين كان لهم تأثير في حياته العلمية :

١ ، ٢ ــ أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن الإمام (ت ٧٤٣ هـ) وأخوه أبو موسى (ت ٧٤٩ هـ) . عالما المغرب في وقتهما . رحلا إلى المشرق في حدود العشرين وسبعمائة ، وأخذا عن جلة من علماء المشرق ، ولما عادا اختص بهما السلطان أبو الحسن المريني[2] ، أثنى عليهما المقرى ووصفهما بأنهما : « علما تِلِمْسان الشامخان وعالماها الراسخان »[3] .

٣ ــ أبو موسى عمران بن موسى بن يوسف المَشَذّالي (ت ٧٤٦ هـ) ، وصفه المقرى بأنه : حافظ تِلِمْسان ومفتيها ، وأنه كثير الاتساع في الفقه ، قرأ عليه المَقّري مختصر ابن الحاجب الفِقهي[4] .

٤ ــ أبو إسحاق ابراهيم بن حَكَم السَّلَوى (ت ٧٣٧ هـ) ، وصفه المَقّرى بأنه : « مشكاة الأنوار ، الذي يكاد زيته يضيء ، ولو لم تمسسه نار »[5] .

---

(١) انظر : الإحاطة ، ١٩١/٢ ــ ٢٠٣ ؛ نفح الطيب ، ٢٠٣/٥ ــ ٢٥٤ ؛ أزهار الرياض ، ١٢/٥ ــ ٧٨ .

(٢) انظر : نيل الابتهاج ، ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٣) الإحاطة ، ٢٠٠/٢ ؛ نفح الطيب ، ٢١٥/٥ ؛ سلوة الأنفاس ، ٢٧٢/٣ .

(٤) انظر : نفح الطيب ، ٢٢٣/٥ .

(٥) المصدر نفسه ، ٢٢٤/٥ .

٥ ـ أبو محمد عبدالمهيمن بن محمد الحضرمي ، السبتي ، الإمام ، اللغوي الكبير (ت ٧٤٩ هـ) .

وصفه المَقَّرى بأنه « إمام الحديث والعربية ، وكاتب الخلافة العثمانية والعلوية .. جمع فأوعى ، واستوعب أكثر المشاهير وما سعى ، فهو المقيم الظاعن ، الضارب القاطن »[١]

٦ ـ أبو عبدالله محمد بن سليمان بن علي السَّطِّي (ت ٧٤٩ هـ) ، أمام أهل المغرب في عصره[٢] .

٧ ـ أبو عبدالله محمد بن إبراهيم ، العَبْدَرِي ، الآبلي ، التلمساني (ت ٧٥٧ هـ) ، وصفه المَقَّري بأنه : عالم الدنيا ، وقد لازمه المَقّري كثيرا[٣] .

٨ ـ محمد بن يوسف الغرناطي المشهور بأبي حَيَّان (ت ٧٤٥ هـ) ، إمام النحو في عصره ، لقيه المَقّري في مصر[٤] .

٩ ـ محمد بن أبي بكر الزرعي ، المشهور بابن قَيِّم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، فقيه الحنابلة في عصره ، لقيه المَقّري في الشام[٥] .

---

(١) أزهار الرياض ،/٥/ ٥٥ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ٥/٥٦ .

(٣) انظر : نفح الطيب ، ٥/٢٤٤ ـ ٢٤٨ .

(٤) انظر : المصدر نفسه ، ٥/٢٥٣ .

(٥) أزهار الرياض ، ٥/٧٥ .

تلاميـــذه :

تتلمذ على الـمَقّـري عدد وافـر من العلمـاء ، الذيـن كان لهم دور كبير في مجتمعاتهم وإسهامات حليلة في العلوم الإسلامية ، ومن أبرزهم :

١ ـ أبـو عبدالله محمـد بن عبدالله بن سعيـد بن الخطـيب ، لسان الديـن ، المشهـور بذي الـوزارتين ، الأديب المشهـــور ، صاحب التآليـف الكـثيرة التـي تزيـد على أربـعين مؤلفـا ، من أشهرهـــا : الإحاطة في أخبار غرناطة .

وهو الـذي ألَّـفَ شهـاب الديـن الـمَقّـري (الحفيـد) في أخباره وسيرته كتابه المشهـور (نفـح الطـيب من غصن الانـدلس الرطـيب وذكـر وزيرهـا لسان الديـن بن الخطـيب) ، ولـــد عام ٧١٣ هـ ، وتوفي عام ٧٧٦ هـ[١] .

٢ ـ عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمـي ، أبـو زيـد ، المؤرخ ، والرحالة المشهور ، رحل إلى الأندلس والمغـرب ، والتقـــى فيهـــا بأبي عبدالله المقري ،فتتلمذ عليه وأثنى عليه ، ووصفه بأنه « كبير علماء المغرب »[٢] ، وحضر مقدم الـمَقّري من غرناطـة إلى فاس عام (٧٥٨ هـ) ، حينما عفا عنه السلطان أبو عنان المريني .

تولى ابن خلدون القضاء في القاهرة وحلب ، وتولى الكتابة

---

(١) انظر : نفح الطـيب ، ٣٤٠/٥ ؛ جذوة الاقتبـاس ، ٣٠٨/١ ؛ شجـرة النـور الزكيـة ، ص ٢٣٠ .

(٢) انظر : عبد الرحمن بن خلدون ، التعريف بابن خلدون ورحلتـه شرقـاً وغربـاً ، (بيروت : دار الكتاب اللبناني ، ١٩٧٩ م) ، ص ٦١ ، ٢٦٥ .

للسلطان أبي عنان المريني ، اشتهر بمقدمته في علم التاريخ والاجتماع ، وبتاريخه المسمى « المبتدأ والخبر » ولد عام ٧٢٣ هـ ، وتوفي ٨٠٧ هـ[١] .

٣ ــ إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي ، أبو إسحق العالم الأصولي النظار ، له تآليف جليلة منها : الموافقات ، والاعتصام ، والمجالس شرح كتاب البيوع من البخاري ، توفي عام ٧٩٠ هـ[٢] .

تتلمذ على المقرى في أثناء إقامته في غرناطة ، وقد أشار الشاطبي إلى بعض الفوائد التي تلقاها من المَقَّري في كتابه « الإفادات والإنشادات » ، مبتدئا كل فائدة أو إنشادة بعبارات الثناء والتبجيل للمقرى ، قال : الشاطبي :

« إفادة : حدثني الشيخ ، الفقيه ، القاضي ، أبو عبدالله المقرى رحمه الله تعالى ، قال : سئل أبو العباس بن البناء رحمه الله تعالى ، وكان رجلاً صالحاً ، في قوله تعالى : ﴿ إنَّ هذان لَسَاحِرَان ﴾[٣] لم لم يعمل « إن » في « هذان » ؟ ، فقال : لما لم يؤثر القول في المقول لم يؤثر العامل في المعمول ، فقال له : ياسيدي هذا لاينهض جوابا ، فإنه لايلزم من بطلان قولهم بطلان عمل إنّ ، فقال له : إن هذا الجواب نَوَّارَة لاتحتمل أن تُحكّ بين الأكف »[٤] .

---

(١) شجرة النور الزكية ، ص ٢٢٧ ــ ٢٢٨ جذوة الاقتباس ٢ /٤١١ .

(٢) انظر : نيل الابتهاج ، ص ٤٦ ــ ٥٠ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٢٣١ .

(٣) سورة طه ، الآية : ٦٣ . (إن هذان) وهي قراءة نافع وابن عامر وحمزة والكسائي .
انظر : السبعة في القراءات ، لابن مجاهد ، ص ٤١٩ .

(٤) « الإفادات والإنشادات » ، الرباط : الخزانة العامة ، رقم ٩٦٠٧ ك ، (لوحة ٩ ــ ب) .

« إفادة : كتب لي شيخنا القاضي الجليل أبو عبدالله المَقّري رحمه الله على ظهر التسهيل لابن مالك الذي كتبته بخطي ، بعد ما كتب لي بخطه روايته فيه عن أبي عيسى بن مُزَاحم عن بدر الدين ابن جَمَاعة عن المؤلف ، فكتب بعد ذلك ما نصه : قال محمد بن محمد المَقّري : بدر الدين بن جماعة المذكور يدعى بقاضي القضاة على ما جرت به عوائد أهل المشرق في تسمية مثله ، وأنا أكره هذا الاسم محتجا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : إن أخنع اسم عند الله يوم القيامة رجل تسمى بملك الأملاك ، لا مالك إلا الله »(١) .

٤ ــ محمد بن يوسف بن زَمْرك الوزير ، أبو عبدالله الأديب الشاعر ، اشتهر بحدة الذكاء ، وحضور الجواب ، عدّه لسان الدين بن الخطيب من مفاخر غرناطة ، تولى الكتابة لسلطان غرناطة أبي عبدالله بن الأحمر بعد ابن الخطيب ، تتلمذ على المَقّرى في أثناء إقامته في غرناطة ، ولد عام ٧٣٣ هـ ، وتوفي بعد ٧٩٥ هـ(٢) .

٥ ــ محمد بن على بن علاق الغرناطي أبو عبدالله ، المحدث الفقيه ، قاضي الجماعة بغرناطة ، له تآليف منها شرح مطوّل لمختصر ابن

---

(١) المصدر نفسه ، (لوحة ٢٦ ــ ب) .
ونلاحظ من هذا النص حرص المَقّري ــ رحمه الله ــ على اتباع الأحاديث والعمل بمقتضاها .

(٢) انظر : جذوة الاقتباس ، ٣١٢/١ ــ ٣١٤ ؛ نيل الابتهاج ، ص ٢٨٢ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٢٣١ ــ ٢٣٢ .

الحاجب الفرعي في عدة أسفار ، وشرح لفرائض ابن الشاط ، وله فتاوى مشهورة ، توفى عام ٨٠٦ هـ[١] .

٦ ــ عبدالله بن محمد بن أحمد بن جُزى ، الغرناطي ، أبو محمد ، وصفه التمبكتي بأنه «رئيس العلوم اللسانية المعمر » ، والده أبو القاسم محمد بن جزى (ت ٧٤١ هـ) صاحب « القوانين الفقهية » جلس للتدريس في غرناطة وولي القضاء في بعض جهات الأندلس .[٢] .

(١) انظر : نيل الابتهاج ، ص ٢٨٢ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٢٤٧ .

(٢) انظر : نيل الابتهاج ، ص ١٥٤ ــ ١٥٥ ؛ نفح الطيب ، ٥/٥٣٩ ــ ٥٤٠ ؛ ولم أقف على تاريخ وفاته .

المبحث الثالث

حياته العملية

كما كان المقرى رجل علم ، فقد كان رجل دولة وُكلت إليه بعضُ المهام التي لايقوم بها إلا ذوو الحصافة والحنكة من أهل الحل والعقد .

ومن الأمور التي أسندت إليه :

أولا : قضاء الجماعة في فاس :

بعد رجوع المَقَّرِي من رحلته المشرقية انقطع في تلمسان لخدمة العلم ، وملازمة شيخه محمد بن إبراهيم الآبلي (ت ٧٥٧ هـ)[1] إلى أن انتقض السلطان أبو عنان على أبيه أبي الحسن ، وخلعه عن السلطنة عام ٧٤٩ هـ ، فندب المقّري لكتابة البيعة ، فكتبها ، وقرأها على الناس في يوم مشهود[2] .

ولعل هذا وثّق الصلة بينه وبين أبي عنان ، فارتحل معه إلى فاس ، وولاه منصب قاضي الجماعة[3] خلفاً للشيخ المعمّر محمد بن علي بن

(١) انظر : الإحاطة ، ٢/١٩٥ .

(٢) انظر : التعريف بابن خلدون ، ص ٦٢ ؛ نيل الابتهاج ، ص ٢٥٠ .

(٣) قاضي الجماعة عند المغاربة يقابلها قاضي القضاة عند المشارقة ، نفح الطيب ، ٥/٣٨٥ .

عبدالرزاق الجزولي (ت ٧٥٥ هـ)[١] ، الذي أقاله السلطان من عمله نظرا لكبر سنه ، فاستقل المقرى بالقضاء ، وأنفذ الحكم ، فأحبه الخاصة والعامة[٢] .

قال ابن الخطيب :

« حضرت بعض مجالسه للحكم ، فرأيت من صبره على اللَّدد ، وتأتِّيه للحجج ، ورفقه بالخصوم ماقضيت منه العجب »[٣] .

واستمر المَقّرِي في قضاء الجماعة ، وبنى له السلطان المدرسة المتوكلية ، وهي من أعظم مدارس بني مرين[٤] .

غير أنّ السلطان أبا عثمان لم يطق صبراً أمام صرامة المَقّري وقوته ، فعزله ، وأقام مكانه أبا عبدالله محمد بن أحمد الفشتالي (ت ٧٧٧ هـ) .

قال ابن خلدون :

« وارتحل مع السلطان إلى فاس ، فلما ملكها عزل قاضيها الشيخ المعمر أبا عبدالله بن عبدالرزاق ، وولاه مكانه ، فلم يزل قاضيا بها إلى أن سخطه لبعض النزعات الملوكية ، فعزله ، وأدال منه بالفقيه أبي عبدالله

---

(١) كذا وفاته في جذوة الاقتباس ، ١/٢٣٠ ؛ وفي نيل الابتهاج ، ص ٢٤٩ أنه توفي عام ٧٥٨ هـ .

(٢) انظر : تاريخ قضاة الأندلس ، ص ١٣٧ ؛ التعريف بابن خلدون ، ص ٦٢ ؛ نيل الابتهاج ، ص ٢٥٠ .

(٣) الإحاطة ، ٢/١٩٥ .

(٤) انظر : أزهار الرياض ، ٥/١ .

الفشتالي آخر سنة ٧٥٦ هـ »[١] .

وفي عام ٧٥٨ هـ عند ارتحال السلطان أبي عنان لفتح قسنطينه استصحب معه أبا عبدالله المقرى ، وولاه قضاء العساكر[٢] ، غير أنه لم يستمر في هذا طويلا ، إذ توفي في نهاية ذلك العام — كما سيأتي —[٣] .

ثانياً : سفارته إلى غرناطة :

بعد إبعاد المَقّري عن القضاء عرض عليه أبو عنان الذهاب في سفارة لمقابلة السلطان الغني بالله بن الأحمر سلطان غرناطة آنذاك ، فامتنع في بادىء الأمر ، وأخيرا وافق على القيام بتلك المهمة ، فوصل المَقّري إلى الأندلس في أوائل جمادي الثانية عام ٧٥٦ هـ[٤] . والمصادر التاريخية لاتسعفنا بمعلومات عن مضمون تلك السفارة وأهدافها ، ولكن يبدو أنها تتعلق بشأن التعاون الحربي بين المرينيين سلاطين المغرب وبني الأحمر سلاطين غرناطة ؛ نظراً لاشتداد هجمات النصارى القَشْتَاليِّين على بني الأحمر في تلك الفترة ، وحاجتهم إلى مساعدة المرينيين في دفع شوكتهم ، وتميز تلك الفترة بعلاقات جيدة بين الطرفين[٥] .

---

(١) التعريف بابن خلدون ، ص ٦٢ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ص ٦٤؛ نيل الابتهاج ، ص ٢٥٠ .

(٣) انظر : ص ٩٥ .

(٤) الإحاطة ، ٢/١٩٦ .

(٥) للمرينيين دور بارز في تلك الفترة في الدفاع عن الأندلس ، ومناصرة غرناطة ، إذ تمكن أبو الحسن المريني من استرداد جبل طارق من القشتاليين عام ٧٣٣ هـ ، كما نشبت بينه وبينهم معركة طريف المشهورة عام ٧٤١ هـ ، وشارك فيها مع المرينيين أساطيل من تونس ومن بني الأحمر ، كما شارك مع القشتاليين جنود من جنوة والبرتغال ، وانتهت المعركة =

وبعد انتهاء الـمَقّـري من مهمـة السفـارة لدى ابـن الأحمر سلطـان غرناطة ، وفي أثناء رجوعـه إلى المغـرب ، وبالتحديـد حينما وصل مالقـة بدا له البقاء في الأندلس ، والعدول عن العودة إلى المغـرب ، وتـرك خدمـة أبي عنـان ، والتفـرغ للعبـادة ونشر العلـم ، فاستقـر في غرناطـــة في المدرسة النَّصْرِية ، فأثـار ذلك حفيظـة أبي عنـان ، فبـعث إليـه يتهدده ويتوعـده ، وينكر على الغني بالله محمـد الخامس بن الأحمر تمسكـه به ، وأخيرا شفـع له ابـن الأحمر ، واستـحصل له على خطـاب أمـان من أبي عنـان ، فعـاد الـمَقّـري إلى المغـرب ، وبـعث معـه ابـن الأحمر عالمي الأنـدلس : قاضي الجماعة بغرناطة أبا القـاسم الشريـف السبتـي (ت ٧٦٠ هـ) ،والفقيـه المحدث أبـــا البركات محمـــد بن الحاج البلفيقـــي (ت ٧٧٠ هـ)[١] ، فقبلت الشفاعة ، وكان هذا عام ٧٥٧ هـ .

وقـد حضر ابـن خلـدون هذه الحادثـة ، وكان موجـــوداً في مجلس أبي عنان يوم قدم عالما الأندلس ومعهما الـمَقّري ، فقال يصف ذلك :

« ثم بعثـه في سفـارة إلى الأنـدلس ، فامتنـع من الرجـوع ، وقـام السلطان في ركائبه ، ونكر على صاحب الأندلس ابـن الاحمر تمسكـه به ،

= بهزيمة أبي الحسن ومـن معـه .. وقـد أورد صاحب نفـح الطيب عدة رسائـل بعثهـا أمـراء غرناطة إلى سلاطين بني مرِين من إنشاء لسان الدين الخطيب يستنهضهـم في الدفـاع عن الأندلس .

انظر : نفح الطيب ، ٤٠٤/٤ ــ ٤٤٦ ، المغرب عبر التاريخ ، ٤٩/٢ .

(١) انظر : التعريف بابن خلدون ، ص ٦٣ ، وقد أورد المقـري (الحفيـد) في نفـح الطيب الرسائل التي وجهها الغني بالله بن الأحمر إلى أبي عنان في الشفاعة للمقري .

انظـر : نفـح الطـيب ، ٢١٠/٥ ــ ٢١٤ ؛ كنـاسة الـــدكان ، ص ١٥٣ ــ ١٦٠ .

وبعث إليه فيه يستقدمه ، فلاذ منه ابن الأحمر بالشفاعة فيه ، واقتضى له كتاب أمان بخط السلطان أبي عنان ، وأوفده مع الجماعة من شيوخ العلم بغرناطة ، ومنهم : القاضيان بغرناطة شيخنا أبو القاسم الشريف السبتي ، شيخ الدنيا جلالةً وعلماً ووقاراً ورياسةً ، وإمام اللسان حوكاً ونقداً ، في نظمه ونثره ، وشيخنا الآخر أبو البركات محمد بن محمد بن إبراهيم بن الحاج البلَّفيقي من أهل المرية ، شيخ المحدثين ، والفقهاء ، والأدباء ، والصوفية ، والخطباء ، بالأندلس ، وسيد أهل العلم بإطلاق ، والمتفنن في أساليب المعارف ، وآداب الصِّحابة للملوك فمن دونهم ، فوفدوا به على السلطان شفيعين على عظيم تشوقه للقائهما ، فقبلت الشفاعة وأنجحت الوسيلة .

حضرت بمجلس السلطان يوم وفادتهما ، سنة سبع وخمسين ، وكان يوما مشهودا ، واستقر القاضي المَقّري في مكانه بباب السلطان عَطْلاً من الولاية والجِرَاية »(١) .

---

(١) التعريف بابن خلدون ، ص ٦٢ ـــ ٦٣

المبحث الرابع

الآثار العلمية للـمَقّري

ترك الـمَقّري لنا آثارا علمية عديـدة تتمثـل في مؤلفاتـه ، وفتـاواه ، وآرائه الإصلاحية ، وشعره ، وسنتناول كلا منها بالتفصيل :

أولا ــ مؤلفاته :

شارك الـمَقّري في مختلف العلوم الإسلاميـة تأليفـاً وتـدريساً ، فمـن هنـا كانت مؤلفاتـه متنوعــة لاتنــحصر في تخصص معين ، فألـــف في التوحيـد ، والتـفسير ، والفقـه ، وأصولـه ، والنحـو ، والأدب ، والمنطـق ، وغيرها ، ومنها :

١ ــ عملُ من طَبَّ لمن حَبَّ :

ومعنـى هذه التسميـة أنّ هذا الكتـاب هو عمـل الطبـيب الحاذق لشخص يحبه ويجلّه . فإن الطبيب إذا عمل الدواء لشخص يحبه ، فسيبذل قصارى جهده في صناعته وإتقانه ، وعلى هذا كان اهتمام الـمَقّـرى بكتابـه هذا .

وأصل هذه التسمية مثـل عربي قديم ، فقـد أورد الميـداني : أن من أمثـال العـرب : « صنعـة من طب لمن حب »[1] ، وقـد اقتفــى ابــن

(١) مجمع الأمثال ، تحقيـق : محمـد أبـو الـفضل إبراهيم ، (القاهـرة : عيسى البـابي الحلبي وشركاه) ، ٢/٢٢٠ .

الخطيب (ذو الوزارتين) أثر شيخه المقرى في ذلك فسمى كتابه الذي وضعه في علم الطب ، بهذا الاسم .

ويذكر المَقّري سبب تأليفه هذا الكتاب : أنه رأى بعض معلمي الكتاتيب وهو محمد بن عمر المَقّري ــ أحد أقارب المؤلف ــ له ولع بكتاب الشهاب للقاضي أبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي (ت ٤٥٤ هـ) وكان يقرئه صبيان المكتب ، فرأى المَقّري أن يضع مؤلفا أكثر فائدة ، ينمي في الصبيان الملكة الفقهية ، فوضع هذا الكتاب ، وقسمّه إلى أربعة أقسام بحسب قربها إلى فهم القارىء ، فابتدأ بأحاديث الأحكام ، ثم انتقل إلى كليات هي ضوابط في أبواب معينة ، ثم انتقل إلى قواعد حكمية أكثر شمولاً واتساعاً من الكليات ، وختمه بالألفاظ الحكمية المستعملة في الألفاظ الشرعية(١) .

القسم الأول : أحاديث الأحكام :

وهي خمسمائة حديث من أحاديث الأحكام ، اختارها المَقّري من بين الأحاديث التي يكثر دورانها على ألسنة الفقهاء ، وتستنبط منها الأحكام الفقهية ، ثم رتبها على أبواب الفقه : الصلاة . الزكاة .. الصوم .. إلخ .

والملاحظ أنّ المَقّري يقتصر على متن الحديث دون الإشارة إلى من روى الحديث ، أو من أخرجه ؛ لأنها ألفت لصبيان الكتاتيب ، وهم

(١) « عمل من طب لمن حب » ، الرباط : الخزانة العامة رقم ٢٦٨٧ ك ، (لوحة ١ ــ أ ، ب) .

لايحتاجون غالباً إلى معرفة ذلك . وهذه الأحاديث يمكن أن تضاف إلى قائمة الكتب التي ألفت في أحاديث الأحكام كالمنتقي للمجد ابن تيمية ، وعمدة الأحكام للحافظ المقدسي ، وبلوغ المرام لابن حجر العسقلاني .

القسم الثاني : الكليات الفقهية :

والمراد بالكليات هنا ما هو أخص من القاعدة ، وهو الضابط ؛ فكل ما أورده المقرى في هذا الكتاب من كليات هي خاصة بباب معين ، يؤيد هذا أنه رتبها على أبواب الفقه : الصلاة .. والزكاة .. إلخ ، وبلغ عددها خمسمائة كلية ، وجميعها كليات فقهية وليس فيها كليات أصولية أو غيرها .

وقد صاغها المقرى صياغة فقهية دقيقة ، إذ كل كلية لاتزيد على سطر ، أو سطر ونصف في الغالب .

وهي خاصة بالمذهب المالكي دون غيره من المذاهب .

قال الـمَقّري مفتتحاً هذا القسم :

« وقد بذلت في تحقيق هذه الكليات الوسع من غير أن ندعى فيها القطع ، فقد قال شيخنا العلامة أبو عبدالله محمد بن إبراهيم الآبلي : إياكم ودعوى الكلية الموجبة ، لأن ضروب الأشكال المنتجة تسعة عشر ليس منها ما ينتجها إلا الأول من الأول ، ولولا تسامح من تقدمنا في إثباتها لم نعرض لها ، على أنا أشد احتفالًا بتحريرها وأثبت قدما في التحري فيها :

« ومُبْلِغُ نفس عذرَها مثل مُنْجِحِ »[1]

أمثلة من الكليات :

١ ــ كل ما تعتبر فيه النية فهي شرط فيه لا ركن منه[2] .

٢ ــ كل ما يعتبر في سجود الصلاة يعتبر في سجود التلاوة .[3] .

٣ ــ كل ما سوى المعدن والنبات فشرطه الحول في الزكاة ، أمَّا الركاز فكالغنيمة .[4] .

القسم الثالث : القواعد الحكمية :

وقد أورد فيها الـمَقّري قواعد الشريعة ، التي تدخل في أبواب فقهية عديدة ، وجعلها أكثر شمولاً من الكليات السابقة .

ونلاحظ أنّ قواعده هذه اشتملت على قواعد فقهية وأخرى أصولية .

أمثلة منها :

الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد[5] .

---

(١) عمل من طب لمن حب ، (لوحة ٢٣ ــ أ) .

(٢) المصدر نفسه ، (لوحة ٢٤ ــ ب) .

(٣) المصدر نفسه ، (لوحة ٢٧ ــ ب) .

(٤) المصدر نفسه ، (لوحة ٢٩ ــ ب) .

(٥) المصدر نفسه ، (لوحة ٥٠ ــ ب) .

الأصل في المنافع الإباحة لا الحظر(١) .

الأصل كون الأمر للإجزاء أعنى أن الإتيـان بالمأمـور به على ما أمـر به يبرىء الذمة(٢) .

القسم الرابع : في الألفاظ الحكمية المستعملة في الأحكام الشرعية :

وقد أورد فيه الـمَقّري كلمات مشهورة لأئمة مجتهدين حول الفقه ، واستنباط الأحكام ، وما يتعلق بذلك ، دون الدخول في تفاصيل الأحكـام الفقهية .

أمثلة منهـا :

قال مالك : لكل شيء وجه .

الشافعي : لكل معنى مقال .

أبو حنيفة : إذا ضاق الأمر اتسع(٣) .

مالك : لاتسأل عما لاتريد فتنسى ما تريد(٤) .

والكتاب قيم جدًّا لايستغنى عنه المتخصص في الفقـه ، أثنـى عليـه الـمَقّري (الحفيـد) ، وقـال : « إنـه بديـع في بابــه ، وإنـــه فوق ما يوصف »(٥) .

---

(١) المصدر نفسه ، (لوحة ٥٠ ــ ب) .

(٢) المصدر نفسه ، (لوحة ٥١ ــ أ) .

(٣) المصدر نفسه ، (لوحة ٥٨ ــ ب) .

(٤) المصدر نفسه ، (لوحة ٥٩ ــ ب) .

(٥) نفح الطيب ، ٢٨٥/٥ .

وقرظه المَقّري (المؤلف) بأبيات شعرية ، قال فيها :

هذا كتـــاب بديـــع في محاسنـــه
ضمنتـــه كل شيء خِلْتُـــه حسنـــا
فكـــل ما فيـــه إنْ مَرّ اللبـــيب به
ولم يَشمّ عبيراً شَام منـــه سنـــا
فخـــذه واشدد به كف الضنين وذد
حتـــى تحصلـــه عن جفـــنك الوسنـــا[1]

٢ ــ المحاضـرات :

وهو يشتمل على فوائد ، وحكايات ، وكلمات لبعض العلمـاء وقـد نقل بعضاً منه الـمَقري (الحفيد) في نفح الطيب[2] ، ومنها على سبيـل المثال :

« لما احتضر الوليد بن أبـان ، قال لبنيـه : هل تعلمـون أحـدا هو أعلـم بالكـلام منـي ؟ قالـوا : لا ، قال : فإني أوصيكـم بما عليـه أهـــل الحديث ، فإني رأيت الحق معهم ، وعن أبي المعالي نحوه »[3] .

« قيـل لأديب : بم عرفت ربك ؟ قال : بنحلـة في أحـــد طرفيها عسل ، وفي الآخر لسع ، والعسل مقلوب اللسع »[4] .

---

(١) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٢) انظر : نفح الطيب ، ٢٨٥/٥ ــ ٣١٠ .

(٣) المصدر نفسه ، ٢٨٨/٥ .

(٤) الصفحة نفسها .

« كان مالك ينشد كثيرا :

وخير أمـــور الديـــن ما كان سنـــة
وشر الأمـــور المحدثـــات البدائـــع »[1]

« بينا ابن المعلّم شيخ الـــرافضة في بعض مجالس المناظـــرة مع أصحابه أقبل ابن الطيب (أبو بكر الباقـــلاني) ، فقـــال : جاءكم الشيطان ، فسمعه على بعد ، فلما جلس إليهم تلا عليهم :

﴿ ألم تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الكَافِرِينَ تَؤُزُّهُم أَزًّا ﴾»[2]

٣ ــ الحقائق والرقائق[3] .

٤ ــ شرح لغة قصائد المغربي الخطيب .

٥ ــ مقالة في الطلعة المملكة .

٦ ــ شرح التسهيل .

٧ ــ النظائر .

٨ ــ المحرّك لدعاوي الشر من أبي عنان .

٩ ــ إقامة المريد[4] .

١٠ ــ رحلة المتبتل .

١١ ــ حاشية على مختصر ابن الحاجب الفقهي .

قال المَقّري (الحفيد) : إنَّ فيها أبحاثا ، وتدقيقات ، لاتوجد في غيرها[5] .

---

(١) المصدر نفسه ، ٣٠٧/٥ .
(٢) نفح الطيب ، ٣٠٧/٥ ، والآية من سورة مريم : ٨٣ .
(٣) انظر : نفح الطيب ، ٣١٠/٥ ــ ٣٢٨ .
(٤) انظر : المصدر نفسه ، ٣١٠/٥ .
(٥) الصفحة نفسها .

١٢ ــ الطُّرَف والتُّحَف :

قال المَقّري (الحفيد) : « إنّه غاية في الحسن والظرف ، ونقل عن الونشريسي : أنّه وقف على بعضه ورأى فيه العجب العجاب »[١] .

١٣ ــ تكميل التعقيب على صاحب التهذيب[٢]

أكمل به تعقيب الإمام عبدالحق الصقلي (ت ٤٦٦ هـ) ، على تهذيب المدونة للإمام أبي سعيد خلف البراذعي (ت ٣٧٢ هـ)[٣] .

١٤ ــ اختصار المحصل ــ لم يكمله ــ .

١٥ ــ شرح جمل الخونجي ــ لم يكمله ــ[٤] .

١٦ ــ لمحة العارض في تكميل ألفية ابن الفارض .

١٧ ــ الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من معالي السنن وآي القرآن[٥] .

١٨ ــ القواعد (وهو الكتاب المحقق) .

ثانيا ــ فتاواه :

تولى المَقّري منصب قاضي الجماعة في فاس ، ولمع نجمه حتى أصبح كبير علماء المغرب ــ كما أطلقه عليه ابن خلدون ــ، ومن الطبيعي أن يقصده الخاصة والعامة بالاستفتاء فيما يعرض لهم من نوازل ، وقد

(١) نفح الطيب ، ٢٨٥/٥ .

(٢) أبو عبد الله المجاري ، برنامج المجاري ، تحقيق محمد بو الأجفان ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٢ م) ، ص ١٢٠ .

(٣) نفح الطيب ، ٢٧٦/٥ .

(٤) المصدر نفسه ، ٢٨٥/٥ .

(٥) إسماعيل باشا البغدادي ، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (بيروت : دار العلوم الحديثة ، ١٩٨١ م) ، ١٦٠/٢ .

حفظ لنا الونشريسي في المعيار[1] بعضاً من فتاواه ، وإن كنت أعتقد أنّ ما في المعيار لايمثل إلا شيئاً قليلاً مما صدر عنه ، نظرا للمكانة العلمية والعملية التي كان يحتلها في المجتمع .

ومن المناسب هنا إيراد إحدى فتاواه التي أوردها صاحب المعيار لنرى من خلالها طريقة المَقّري في الفتوى ، ومنهجه في الإجابة :

« وسئل الشيخ الفقيه القاضي أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقرى عن رجل أشهد على نفسه أن طلق زوجه طلقة صادفت آخر الثلاث ، وأنه حَرَّمها تحريماً مؤبداً ، هل يجوز له تزوجها بعد زوج أم لا ؟

فأجاب ــ جدد الله رحمته عليه ــ بأن المشهد المذكور التزم تحريمها أبداً ، تقديما لأصل التأسيس على التأكيد ، ولايلزمه ذلك إلا بتقدير التعليق بالنكاح ، فوجب تقديره على ذلك تقديراً لأجل الحمل على الفائدة دون العبث ؛ لأن أمر النية لايصدق في إرادة غير الظاهر ، ومن لبّس على نفسه لبساً جعلنا لبسه عليه .

ابن مسعود : لاتلبسوا على أنفسكم ونحمله عنكم . قال القاضي أبو الوليد : من تعدى الواضح من أمر الله في الطلاق ، فقد لبس على نفسه به فيغلظ عليه ، وذلك من وجهين :

أحدهما : أنه متى ترددت بين التحريم والإباحة ، ولم يكن وجه الحكم بينا غلبنا التحريم .

الثاني : أنّ المباح هو الذي يقتضي التخفيف ، فمن خالفه إلى الطلاق

(١) انظر : المعيار ، ١/٢٠ ، ١٥٣ ، ١٩١ ، ٢٠٢ ، ٣٠٥ ، ٤٤٣ ؛ ٢/٦٠ ، ٤٧٨ ، ٤٨٣ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ؛ ٣/٨ ؛ ٤/١١٦ ، ١١٧ ، ٤٩٢ ؛ ٥/١٨٩ ، ١٩٤ ؛ ٦/٣٦١ ، ٣٧٦ ، ٣٨٨ ، ٥٨٨ .

الممنوع اقتضى التغليظ عليه ، قال : فإذا عرفت هذا ، فقد صار هذا القائل بمثابة من قال لها : إنْ تزوجتك فأنت حرام أبدا ، وقوله أنت حرام يقتضي الثلاث إنْ تزوجها ، أما إن نوى واحدة لزمه الطلاق في أنت طالق أبداً بعد النكاح ، وقد يحتمل أن يكون إنما أوقعه على التزويج ، كما قاله بعض القرويين في مسألة الخلع من الكتاب ، فلا يتكرر التحريم ، ويحتمل أن يكون بمعنى كلما ، كما كان ابن القاسم يقول في العتبية ، ويتزوجها بعد زوج ، إلا أن يريد كلما تزوجتك . قال وهذا المعنى عندي أقرب إلى إرادة سفهاء الوقت ، فيتكرر عليهم الطلاق ، والله أعلم »[1] .

ونلاحظ في فتواه هذه أمرين جديرين بالانتباه :

الأول : إحاطته بقواعد الشريعة العامة ومراعاتهُ لها حيث قال : « ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه عليه » مما يبرز سعة أفقه ونظرته الشمولية .

الثاني : مراعاتهُ لحال الزمان حيث قال : « وهذا المعني عندي أقرب إلى إرادة سفهاء الوقت ، فيتكرر عليهم الطلاق » .

ثالثا ــ آراؤه الإصلاحية :

تميز المَقّري بسعة الأفق ، والنظرة الإصلاحية لمشاكل عصره لاسيما المشاكل العلمية ، فهو يتعرض لكثير من الأمور السائدة في عصره

(١) المعيار ، ٤/١١٦ ــ ١١٧ .

بالنقد والإصلاح ، نقداً يدل على غزارة في التفكير ، وعمق في الرأي ، وإدراك لأحداث المجتمع مستخدماً في ذلك أسلوباً مؤثراً ، وعباراتٍ قوية تكشف لنا عن غيرته العلمية ، ونظرته الإصلاحية .

وسنعرض هنا بعض القضايا العلمية التي تناولها المَقّري بالنقد والإصلاح .

ذم التعصب المذهبي :

التعصب لمذهب من المذاهب ظاهرة برزت في بعض العصور ، واستفحل شأنها ، وأدى هذا إلى نتائج غير مرضية ، وعواقب وخيمة من القدح في بعض العلماء ، وتجهيل البعض الآخر ، ولعل في تعصب الأندلسيين والمغاربة لمذهب الإمام مالك ـــ رحمه الله ـــ ما حمل المَقّري على تحذيره من هذه الظاهرة ، وبيان أخطارها .

يقول المَقّري في ذلك :

« ولما غلب وصف التقليد في الناس جنحوا إلى القال والقيل ، إذ لم يسمع منهم إلا ما نقلوه عن غيرهم إلا ما رووه من عند أنفسهم ، حتى كان عز الدين بن عبدالسلام يقول بالرأي فإن سئل عن المسألة أفتى فيها بقول الشافعي : لم تسألني عن مذهبي ؟ ، وللخمي مثل هذا في التحكيم ، وإنها لإحدى الكبر دواهي التقليد ، فالتقليد مذموم ، وأقبح منه تحيز الأقطار وتعصب النظار ، فترى الرجل يبذل جهده في استقصاء المسائل ، ويستفرغ وسعه في تقدير الطرق وتحرير الدلائل ، ثم لايختار إلا مذهب من انتصر له وحده لمحض التعصب له ، مع ظهور الحجة الدامغة ، ثم ينكف عن محجتها إلى الطرق الزائغة ، فلا يحمل نفسه على

الحق إذا رآه ، ولكن يطلب التوفيق ولو على أبعد طرق بينه وبين هواه ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الحَقُّ أَهْوَاءَهُم لَفَسَدَتِ السَّمٰوَاتُ والأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾[1] فيا أيها الحنفي أفي كل ما خالفك فيه مالك في حكم الله هالك ؟ ويا أيها المالكي أفي كل ما خالفك فيه الشافعي عميت عليه المسالك ؟ أصمّ الله سمع الهوى ما يسمع إلا مايريد ، ألا إن ههنا ما سواه هي من هذه الهناة ، وأحرّ على كبد كل مسلم من يبس اللهاة ، فاذا خالف الحق أهلُ كل مذهب أبقوا من رده إلى ما خالف من الحق فحاولوا سوى ذلك الحق ، فإذا لم يطعهم مفاده جرّوه على غير إرادة ، فتراهم يؤوّلون النصوص التي يخالف ظاهرها مذهبهم على ما يوافقهم ، ولا يبالون أخلّوا بما له من معنى أم لا ؟ »[2] .

رفض الاحتجاج بعمل أهل قرطبة :

اعتمد بعض علماء الأندلس والمغرب عمل أهل قرطبة ، وجعلوه مسلكا للاحتجاج به ، وقد ورد في أحكام بعض القضاة قولهم : هذا مما جرى به عمل أهل قرطبة .

والـمَقّرى يشنع على من يرى هذا الرأي ، ويرى في هذا خطراً على الإسلام وبادرة للتبديل والتغيير فيه ، فيقول :

« وعلى هذا الشرط[3] ترتب إيجاب عمل القضاة بالأندلس ، ثم

---

(١) سورة المؤمنون ، الآية : ٧١ .

(٢) المعيار ، ٤٨٣/٢ .

(٣) المراد : اشتراط الوالي على القاضي أن يحكم بقضاء قرطبة .

انتقل؛ فبينا نحن ننازع الناس في عمل المدينة ، ونصيح بأهل الكوفة مع كثرة من نزل بها من علماء الأمة ، كعلي ، وابن مسعود ، ومن كان معهما :

ليس التَكَحُّل في العينين كالكَحَل

سنح لنا بعض الجمود ، ومعدن التقليد :

الله أخرّ مدتي فتأخرت

حتى رأيت من الزمان عجائبا

يالله وللمسلمين ذهبت قرطبة وأهلها ، ولم يبرح من الناس جهلها ، ماذاك إلا لأن الشيطان يسعى في محو الحق فينسيه ، والباطل لازال يلقنه ويلقيه ، ألا ترى خصال الجاهلية كالنياحة ، والتفاخر ، والتكاثر ، والطعن ، والتفضيل ، والكهان ، والنجوم ، والحظ ، والتشاؤم ، وما أشبه ذلك ، وأسماءَها ، كالعتمة ، ويثرب ، وكذا التنابز بالألقاب ، وغيره مما نهى عنه وحذر منه ، كيف لم تزل من أهلها ، وانتقلت إلى غيرهم مع تيسر أمرها ، حتى كأنهم لايرفعون بالدين رأسا ، بل يجعلون العادات القديمة أُسّا ، وكذلك محبة الشعر والتلحين والنسب ، وما انخرط في هذا السلك ثابتة الموقع من القلوب ، والشرع فينا منذ سبعمائة وسبعة وستين سنة(١) لا نحفظه إلا قولاً ، ولا نحمله إلا كلّا »(٢) .

(١) جعل المَقّري بداية الشرع من حين البعثة وليس من حين الهجرة ، فلا يشكل على هذا كون وفاة المَقّري عام ٧٥٨ هـ .

(٢) المعيار ، ٤٨٢/٢ ؛ نفح الطيب ، ٥٥٧/١/٥ .

النقل عن غير المعتمد من المختصرات :

إن نقل القول وعزوه إلى المذهب يحتاج إلى دراية وخبرة ، فليس كل كتاب يمثل المذهب ، وإنما هناك كتب اعتمدها الفقهاء والمفتون ، وأخرى حذروا منها .

يقول الـمَقّري مجليا عن رأيه في ذلك :

« ولقد استباح الناس النقل من المختصرات الغريبة أربابها ، ونسبوا ظواهر ما فيها إلى أمهاتها ، وقد نبه عبدالحق في تعقيب التهذيب على ما يمنع من ذلك لو كان من يسمع ، وذيلت كتابه بمثل عدد مسائله أجمع ، ثم تركوا الرواية فكثر التصحيف ، وانقطعت سلسلة الاتصال ، فصارت الفتاوى تنقل من كتب لايدرى مازيد فيها مما نقص منها ؛ لعدم تصحيحها وقلة الكشف عنها ، ولقد كان أهل المائة السادسة ، وصدر السابعة لايسوغون الفتوى من تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي ؛ لكونه لم يصحح على مؤلفه ، ولم يؤخذ عنه ، وأكثر ما يعتمد اليوم ما كان من هذا النمط ، ثم انضاف إلى ذلك عدم الاعتبار بالناقلين ، فصار يؤخذ من كتب المسخوطين كما يؤخذ من كتب المرضيين ، بل لاتكاد تجد من يفرق بين الفريقين ، ولم يكن هذا فيمن قبلنا . فلقد تركوا كتب البراذعي على نبلها ولم يستعمل منها على كره من كثير منهم غير التهذيب الذي هو المدونة اليوم لشهرة مسائله ، وموافقته في أكثر ما خالف فيه ظاهر المدونة لأبي محمد . ثم كلّ أهل هذه المائة عن حال من قبلهم من حفظ المختصرات وشق الشروح والأصول الكبار ، فاقتصروا على حفظ ما قل لفظه ونزر حظه ، وأفنوا عمرهم في حل لغوزه ، وفهم رموزه ، ولم يصلوا لرد ما فيه إلى أصوله بالتصحيح ، فضلا عن معرفة الضعيف والصحيح ،

بل حلّ مقفل وفهم أمر مجمل ، ومطالعة تقييدات زعموا أنها تستنهض النفوس ، فبينا نستكثر العدول عن كتب الأئمة إلى كتب الشيوخ ، أتيحت لنا تقييدات للجهلة بل مُسوَّدات المسوخ ، فإنا لله وإنا إليه راجعون . فهذه جملة تهديك إلى أصل العلم ، وتريك ما غفل عنه الناس»[1] .

ولقد حلّت هذه الفكرة من العلماء محل الرضى والقبول فأثبتوها في مؤلفاتهم في مواضع مختلفة حتى إنها وردت في أماكن ليست من مظنتها ، ولا فيما يتوقع ذكرها فيه ، فقد أوردها صاحب المعيار في أثناء الحديث عن البدع ، وأوردها ابن السراج ، والتمبكتي ، في ترجمة محمد بن إبراهيم الآبلي ، وهذا يدل على إعجاب هؤلاء برأيه واستحسانهم له .

رابعا ــ شعره :

للمَقّري مشاركات شعرية طريفة ، وهي على قلتها تدل على ذوق رفيع ، وحس بلاغي متميز .

وشعر المَقّري على قلته إما تذييل وتكميل لأبيات شعراء آخرين .

فقد ذيَّل قول القاضي أبي بكر بن العربي :

أما والمسجد الأقصى ... وما يتلى به نصا
لقد رقصت بنات الشو ... ق بين جوانحي رقصا

فقال :

فأقلع بي إليه هوى ... جناحا عزمه قصا

(١) المعيار ، ٤٧٩/٢ ؛ نيل الابتهاج ، ص ٢٤٧ ؛ الحلل السندسية ، ٦١٩/٣ ؛ نفح الطيب ، ٢٧٦/٥ ــ ٢٧٧ .

أقــل القــلب ، واستعــدى ‌ ‌ على الجثمان ، فاستـــعصى
فقـــمت أجـــول بينهمـــا ‌ ‌ فلا أدنى ، ولا أقصى(١)

كما قد يكون شعره تسجيلا لخاطرة سنحت ، أو فكـرة لمحت كقوله :

خَالِــفْ هَواكَ ، وَكُــن لِعَقــلِكَ طَائِعــا
تَجِــدِ الحَقِيقَــةَ عِنــدَ طَرفِ النَّاظِــرِ(٢)

وقــوله :

لَـمَّــا رأينــاكَ بَعْــدَ الشيبِ يارَجُــلُ
لاتستــقيم ، وأَمْــرَ النَّــفْسِ تَمْتَثِــلُ
زِدْنــا يقينــا بِمَــا كُنَّــا نُصَدِّقُهُ
بعد الـمَشِيبِ يشبُّ الحِرْصُ والأَمَلُ(٣)

(١) الإحاطة ، ٢/٢١٤ ؛ نفح الطيب ، ٥/٣٣٨ .
(٢) نفح الطيب ، ٥/٣٣٩ .
(٣) الصفحة نفسها ، وقال : إنه رأى من ينسبهما لغير المقري .

المبحث الخامس

المَقّري المجتهد

بلغ المقرى درجة فقهية عالية أوصلته إلى درجة الاجتهاد في حدود المذهب المالكي كما وصفه بذلك محمد بن أحمد بن مرزوق ، (ت ٧٨١ هـ) في قوله :

« وكان صاحبنا المَقّري .. ممن وصل إلى درجة الاجتهاد ، ودرجة التخيير والتزييف بين الأقوال » .

وهذه الصفة ينفرد بها قلّة من أئمة المذهب المالكي ومحققيه ، على أن تبحر المَقّري بالسنة واطلاعه على آراء المجتهدين في المذاهب الأخرى حملاه على اختيار آراء خارجة عن مذهب الإمام مالك ، أو خلاف المشهور من مذهبه ، وذلك إيماناً منه بأن العالم متى بان له الحق وجب عليه اتباعه .

وهذه جملة من اختياراته :

أولا :

اختار المَقّري مشروعية الصلاة بالنعل ، وهو مذهب الإمام أحمد لحديث شداد بن أوس مرفوعا : « خالفوا اليهود فإنهم لايصلون في نعالهم ، ولا خفافهم» رواه أبو داود .

قال المَقّري :

« قاعدة : لكل زمان لبوس ، فمن ثَمَّ استحب الزينة والتجمل في الجمعة والعيدين ، والبذاذة والتبذل في الاستسقاء ، وتستحب الزينة في الصلاة حتى بالاعتمام ، والارتداء ، والانتعال عندي وهو قول أحمد للحديث »[1] .

ثانيـا :

اختار مشروعية تثليث غسل الرجلين في الوضوء ، وهو قول الإمام الشافعي مع أن مشهور مذهب الإمام مالك عدم المشروعية ، وإنما فرضها الإنقاء دون تحديد لعدد الغسلات ، قال المقرى :

« قاعدة : كل ما يستدعي المراد منه تكراره في الغالب لايطلب فيه التكرار عند مالك كغسل الرجلين ، وظاهر الرسالة طلبه كالشافعي ، وهو الصحيح »[2] .

ثالثـا :

اختار عدم وجوب جزاء الصيد على الناسي تمشيا مع قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتَقْتُلوا الصيدَ وأنتم حُرُم ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النَّعَم ﴾[3] ، وهذا خلاف المشهور من مذهب الإمام مالك في وجوب الجزاء على الناسي والمتعمد ، قال المَقّري :

« ... ومشهور مذهبه (أي مالك) وجوب جزاء الصيد على

---

(١) القاعدة ، رقم (١٨١) .
(٢) القاعدة ، رقم (٨٥) .
(٣) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

الناسي والمخطىء للقاعدة ، وحمل الآية على التنبيه بالأعلى ، لئلا يظن اكتفاء المتعمد بطريق الإثم كالقتل والغموس ، ودليل الخطاب أبين من هذا الفحوى فليعمل عليه إن شاء الله تعالى »[1] .

كما تميز المَقّري بعقلية فقهية فريدة تجلت في نقد الكثير من أقوال الفقهاء ــ التي لاتعتمد على نص شرعي ــ لكونها غير مقبولة عقلا ، فهو يعتب على بعض الفقهاء إيغالهم في التعليلات البعيدة والتي هي نوع من الخيالات يجب تطهير الشريعة منها . ومن أمثلة ذلك :

١ ــ « قاعدة : الطهارة والنجاسة وصفان حقيقيان لاتقيدهما الاعتبارات ، فلا يصح قول ابن الحاجب : « وفيما دبغ منه » يعني من جلد ما لم يذك من المأكول بالذكاة « أو ذكي من غيره » يعني : من غير المأكول « إلا الخنزير ، ثالثهما : المشهور الميتة مقيدة الطهارة باستعماله في اليابسات والماء وحده بل المشهور أنه نجس مرخص في استعماله في ذلك ..»[2] .

فالمَقّري انتقد ابن الحاجب في قوله : إنّ جلد الميتة طاهر حين يستعمل في اليابسات ؛ لأن الطهارة وصف حقيقي لاتقيد بحال من الأحوال فإما طهارة مطلقة ، وإما نجاسة مطلقة ، ولايصح أنْ يقال : طاهر باعتبار كذا ، ونجس باعتبار كذا . وعلى هذا يكون جلد الميتة نجس مرخص في استعماله في اليابسات والماء فقط .

---

(١) القاعدة ، رقم (٣٩٢) .

(٢) القاعدة ، رقم (٣٥) .

٢ ــ « قاعدة : الحق المتعلق بعين مقدم فيها على المتعلق بالذمة إذا كان في درجته ، لا كالوصية مع الدين والتركة لاتسعهما . ومن هنا قال محمد : إنّ الدّيْن لايسقط الزكاة . ورأي مالك أنّ ذلك في غير العين لتحقق التعلق به ؛ لأنّ العين موكول إلى أمانة المزكي فهو كالمتعلق بالذمة . والتحقيق أنّ الزكاة متعلقة بعين العين أيضاً ، وشبه الذمة مشكل ، فالقياس الثبوت مطلقا أو السقوط مطلقا »[1] .

فهو ينتقد من يقول : إن تعلق الزكاة بالذهب والفضة كالتعلق بالذمة ؛ إذْ ليس في الشريعة ما يطلق عليه شبه الذمة ؛ فإما تعلق بالعين ، وإما تعلق بالذمة ، وأمّا شبه الذمة فلا وجود له .

٣ ــ « قاعدة : مشهور المذهبين المالكي والشافعي أنّ التيمم لايرفع الحدث خلافاً له ، فقيل : الخارج والخروج لايمكن ارتفاعهما ، والمنع يرتفع به قطعا ، قال ابن العربي : الحدث سبب يوجب أحكاماً ، فالماء يرفعه فترتفع ، والتيمم يرفعها فقط .

وهذا من الخيالات التي لاتبنى عليها الفقهيات كما مر ، والحق أنّ معنى قولهم : لايرفع الحدث أي رفعاً كليّا إلى طروء حدث آخر كالماء ، بل رفعًا مخصوصًا ..»[2]

(١) القاعدة ، رقم (٢٧٥) .

(٢) القاعدة ، رقم (١١١) .

المبحث السادس

مواقف للـمَقّري

للـمَقّري مواقف سجلتها كتب التاريخ ، وتناقلها المؤلفون ، مواقف تؤخذ منها العبرة وتستفاد منها العظة ، وقد دوّن الـمَقّري الكثير من مواقفه مع شيوخه ، ومواقف شيوخه مع أقرانهم ، وشيوخهم[1] .

وسأورد هنا بعضاً من مواقفه :

أولا : الـمَقّري ونقيب الأشراف في فاس :

كان الـمَقّري يحضر مجلس أبي عنان (الأمير) لبث العلم ، وكان مِزْوَار[2] الشرفاء بفاس إذا دخل مجلس السلطان قام له السطان وجميع من في المجلس إجلالاً له ما عدا الـمَقّري ، فوجد المزوار في نفسه من ذلك شيئًا ، وشكاه إلى الأمير ، فقال الأمير : إن هذا الفقيه وارد علينا نتركه على حاله إلى أن ينصرف ، فدخل المزوار يوماً ، فقام له السلطان ومن معه كالمعتاد ، فالتفت المزوار إلى الـمَقّري وقال : أيها الفقيه مالك لاتقوم لي إكراماً لجدى وشرفي ، ومن أنت حتى لاتقوم لي ؟ ، فنظر إليه الـمَقّري وقال : أما شرفي فمحقق بالعلم الذي أنا أبثه ، لا يرتاب فيه أحد ، وأما شرفك فمظنون ، ومن لنا بصحته منذ أزيد من سبعمائة عام ، ولو قطعنا

---

(١) انظر : أزهار الرياض ، ٥/ ١٢ـ ٧٦ .

(٢) مزوار الشرفاء : كبيرهم الذي يقصد بالزيارة .

بشرفك لأقمنا هذا من هنا ، وأشار إلى السلطان ، وأجلسناك مجلسه . فسكت المزوار .[1] .

ثانيا : المقري والسلطان أبو عنان في أثناء شرح حديث « الأئمة من قريش » :

اعتاد السلطان أبو عنان المريني قراءة بعض كتب الحديث في مجلسه ، ومن ثم يتولى الـمَقّري شرحها بحضرة أكابر فقهاء فاس ، وحدث أنْ قرئ بين يدي السلطان حديث « الأئمة من قريش » ، فقال الناس إن أفصح بذلك استوغر قلب السلطان ، وإن ورّى وقع في محظور ، فجعلوا يتوقعون ذلك ، فلما ابتدأ الـمَقّري شرح الحديث قال بحضرة السلطان : والجمهور أنّ الأئمة من قريش ، وغيرهم مُتَغَلِّب . كررها ثلاث مرات ، ثم التفت إلى السلطان وقال : لا عليك ، فإن القرشي اليوم مظنون . أنت أهل للخلافة ؛ إذ توفرت فيك بعض الشروط والحمد لله .[2] .

ثالثا : الـمَقّري مع شيخه ابن حكم :

تذاكر الـمَقّري يوما مع شيخه إبراهيم بن حكم السلوى في تكملة البدر بن محمد بن مالك ــ ابن الناظم ــ لشرح التسهيل لأبيه ، ففضل

(١) انظر : نيل الابتهاج ، ص ٢٥٣ ؛ نفح الطيب ، ٢٨١/٥ ؛ سلوة الأنفاس ، ٢٧١/٣ .

(٢) انظر : نيل الابتهاج ، ص ٢٥٣ .

الـمَقّري شرح الأب على تكملة الابن ، وخالفه شيخه مفضلا تكملة الابن ، فقال الـمَقّري على البديهة :

عهود من الآبا توارثها الأبنا .

فرد عليه شيخه بديهة أيضا :

بنوا مجدها لكن بنوهم لها أبنى[1] .

(١) انظر : أزهار الرياض ، ٥/٣٧ .

المبحث السابع

وفاته ، ثناء العلماء عليه

وفاتـــه :

في عام ٧٥٨ هـ خرج السلطان أبو عنان المريني لفتح قسنطينه وخرج معه المَقّري قاضيا للعسكر ، وبعد فتحها عاد إلى فاس في أواخر العام المذكور ، فاعتل المَقّري في طريق العودة ، ثم توفي عند قدومه لفاس ، وذلك في أواخر عام ٧٥٨ هـ(١) .

قال ابن الخطيب :

« توفي في مدينة فاس في أخريات محرم من عام تسعة وخمسين وسبعمائة ، وأراه توفي في ذي الحجة من العام قبله ، ونقل إلى قرية سلفه بمدينة تِلِمْسان حرسها الله »(٢) .

وعند ابن مريم أنه توفي عام ٧٩٥ هـ(٣) ، ولعله تصحيف عن ٧٥٩ هـ .

---

(١) انظر : التعريف بابن خلدون ، ص ٦٤ ؛ نيل الابتهاج ، ص ٢٥٠ .

(٢) الإحاطة ، ٢/٢٢٦ .

(٣) انظر : أبو عبد الله محمد بن مريم ، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان ، تحقيق : محمد بن أبي شنب (الجزائر : ١٣٢٦ هـ) ، ص ١٥٥ .

وجعل ابن العماد وفاته عام ٧٦١ هـ[١] ، ولا أدرى كيف التبس عليه ذلك مع اعتماده في ترجمة المَقّري على كتاب الإحاطة ، وقد تقدم قول ابن الخطيب في وفاته .

أما صاحب شجرة النور الزكية فقد جعل وفاته عام ٧٥٦ هـ[٢] ، وجعلها في موضع آخر في أثناء حديثه عن ابن خلدون عام ٧٥٨ هـ[٣] .

ونقل المَقّري (الحفيد) عن الونشريسي أنَّ وفاة المَقّري كانت يوم الأربعاء التاسع والعشرين من جمادى الآخرة عام ٧٥٩ هـ .

والصواب ــ كما يبدو ــ أنّ وفاته كانت في أواخر عام ٧٥٨ هـ وذلك لأمرين :

١ ــ أنّ وفاته في هذا التاريخ ارتبطت بحادثة غزو الأمير أبي عنان قسنطينة مما يبعد اللبس ، ويؤكد أنّ وفاته حصلت في ذلك التاريخ .

٢ ــ أنّ هذا الرأي أثبته مؤرخان موثوقان تتلمذا على المَقّري ، ويحملان له الإجلال والإكبار ، وهذا يستدعي متابعتهما لأخباره ، خصوصا حادثة وفاته ، وهما لسان الدين بن الخطيب ، وعبدالرحمن بن خلدون .

---

(١) انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، (بيروت : دار الآفاق الجديدة) ، ١٩٣/٦ .

(٢) ص ٢٣٢ .

(٣) ص ٢٢٨ .

ثناء العلماء عليه :

اكتسب أبو عبدالله المَقّري ثقة علماء عصره واستحق ثناءهم بما عرف عنه من علم غزير ، وخُلُقٍ كريم ، وورع ، وتقوى ، ومن ثم أشاد العلماء بفضائله وأطنبوا في الثناء عليه .

قال ابن الخطيب :

« هذا الرجل مشار إليه بالعدْوَة المغربية اجتهاداً ، ودُؤبا ، وحفظاً ، وعناية واطلاعاً ، ونقلاً ، ونزاهةً ، سليم الصدر ، قريب الغور ، صادق القول ..، يقوم أتم القيام على العربية والفقه والتفسير ، ويحفظ الحديث ، ويتفجر بحفظ الأخبار والتاريخ والآداب ..»(١) .

وقال التمبكتي :

« الإمام ، العلاّمة ، النظار ، المحقق ، القدوة ، الحجة ، أحد مجتهدي المذهب ، وأكابر فحوله المتأخرين الأثبات »(٢) .

وقال ابن مرزوق (الجد) :

« كان صاحبنا المَقّري معلوم القدر ، مشهور الذكر ، ممن وصل إلى درجة الاجتهاد المذهبي ، ودرجة التخيير والتزييف بين الأقوال ، وتبعه بعد موته من حسن الثناء ، وصالح الدعاء ما يرجى له النفع به يوم اللقاء »(٣) .

---

(١) الإحاطة ، ١٩٤/٢/٢ ــ ١٩٥ .

(٢) نيل الابتهاج ، ص ٢٥٠ .

(٣) انظر : الصفحة نفسها .

وقال المنباهي :

« كان هذا الفقيه ـــ رحمه الله ـــ في غزارة الحفظ ، وكثرة مادة العلم عبرة من العبر ، وآية من آيات الله الكبر ، قلما تقع مسألة إلا ويأتي بجميع ما للناس بها من الأقوال ، ويرجح ، ويعلل ، ويستدرك ويكمل ، قاضياً ، عدلاً ، جذلاً »[1] .

وقد وصفه ابن خلدون : بأنه « كبير العلماء بالمغرب »[2] ، وقال عنه الونشريسي : « أعلم أهل المغرب في زمانه »[3] .

وقد وضع ابن مرزوق الحفيد مؤلفا عن حياة الإمام المقرى أسماه « النور البدري في التعريف بالفقيه المَقري » .

كما صنف أحد علماء فاس مؤلفا ضخما في ترجمته أسماه « الزهر الباسم » صدره بأبيات في مدح المَقّري منها :

إذا ذُكِـــرَت مَفَاخِـــرُ أَهْـــلِ فاسِ
ذَكَرنَـــا مَنْ أَتَـــى من تِلـــمسان
وَقُلنـــا هَلْ رَأَيتُـــم فِي قضَاةٍ
شبيها للفقيـــه العـــدلِ ثانِـــي
ونـــفس العلـــمِ إنْ شَانَتْ لِشَخْصٍ
فمـــا للمَقّـــري في العلـــم شَانِـــي[4]

(١) تاريخ قضاة الأندلس ، ص ١٦٩ .
(٢) التعريف بابن خلدون ، ص ٢٦٥ .
(٣) المعيار ، ٢٠٢/١ .
(٤) انظر : المصدر نفسه ، ٣٤٠/٥ .

ووضع الونشريسي مؤلفا في التعريف بالمَقّري وذكر جملة من أخباره بناء على طلب بعض أهل عصره[1] .

كل هذا يدل على رفعة شأنه ، وعلو مقامه حيث لا توفيه المقالات حقه ، وهي ميزة لاتتحقق إلا لقلّة من العلماء .

* * *

---

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ٥/٢٠٧ .

الفصل الثالث

علم القواعد الفقهية

- تعريف القاعدة الفقهية .
- أقسام القاعدة الفقهية .
- أهمية القاعدة الفقهية .
- مصدر القاعدة الفقهية .
- حجية القاعدة الفقهية .
- صياغة القاعدة الفقهية .
- تاريخ القاعدة الفقهية .
- مدونات القواعد الفقهية .
- مناهج المؤلفين في القواعد الفقهية .

تمهيـــد :

اهتم علماء المسلمين ــ رحمهم الله ــ بالفقه الإسلامي اهتماماً بالغاً ، وأعطوه الكثير من العناية والاهتمام ، ودونوا فيه المؤلفات الكثيرة نثراً ونظماً ، وكان من نتاج ذلك أنْ تنوعت مسالكهم في خدمة الفقه الإسلامي .

فمنهم من اهتم به من الناحية الفرعية ، فبسط فروعه وأبوابه ومسائله ، كالمدونة ، والأم ، والمبسوط ، والمغني ، والمجموع شرح المهذب ، وغيرها .

وآخرون اهتموا بأدلته ، فوضعوا كتباً في تخريج أحاديث الفقهاء ، كالإمام الزيلعي في نصب الراية ، وابن حجر في تلخيص الحبير ، وابن الجوزي في تحقيق التعليق .

وفئة اهتمت بشرح مصطلحات الفقهاء من الناحية اللغوية ، وبيان اشتقاقاتها كأبي منصور الأزهري في الزاهر ، والمطرزي في المغرب ، والفيومي في المصباح المنير ، والجبّي في شرح غريب المدونة .

وطائفة أرجعت المسائل الفقهية إلى قواعدها الأصولية كالإمام الإسنوى في التمهيد ، والزنجاني في تخريج الفروع على الأصول ، وأبي عبدالله محمد بن أحمد المعروف بالشريف التلمساني في مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول .

وآخرون اهتموا بربط المسائل الفقهية بقواعدها وضوابطها ، فاستقرءوا المسائل الفقهية ، وقارنوا بينها ، واستخرجوا منها جامعا مشتركا بين تلك المسائل ، فكان الجامع هو « القاعدة الفقهية » كالقرافي ، وابن

رجب ، والسيوطي ، وابن نجيم ، وهو نتيجة جهد متواصل وتتبع لفروع الشريعة في أبواب الفقه .[1] .

تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا :

القاعدة لغة :

الأساس ، فقواعد البيت أساسه[2] ، قال الزجاج : القواعد أساطين البناء التي تعمده ، وقال أبو عبيد : قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء ، ثم استعملت مجازاً في القاعدة المعنوية فيقال بني أمره على قاعدة وقواعد ، وقاعدة أمرك واهية[3] ، ومن هذا الاستعمال ورد استعمال الفقهاء لكلمة « قاعدة » للقاعدة الفقهية .

والقاعدة الفقهية اصطلاحا :

عرفها السبكي بأنها :

« الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات يفهم أحكامها منها »[4] .

---

(١) انظر مزيداً من تقسيمات علوم الفقه في : عبد القادر بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، (مصر : إدارة الطباعة المنيرية) ، ص ٢٣٠ .

(٢) انظر : إسماعيل الجوهري ، الصحاح ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار (مصر : مطابع دار الكتاب العربي) ، مادة : (قعد) .

(٣) انظر : مرتضى الزبيدي ، تاج العروس شرح القاموس ، (بنغازي : دار ليبيا للنشر والتوزيع) ، مادة : (قعد) .

(٤) تاج الدين السبكي ، « الأشباه والنظائر » ، تحقيق : عبد الفتاح أبو العينين ، (رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر) ، ٢/١٠ .

وعرفها ابن خطيب الدهشة فقال :

« حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ، لتتعرف أحكامها منه »[1] .

وعرفها أبو سعيد الخادمي فقال :

« حكم ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف به أحكام الجزئيات »[2] .

وهذه التعريفات وإن أطلقها بعضهم على القواعد الفقهية فهي في الأصل تعريف للقاعدة بمدلولها العام ، ثم خصها بعض الفقهاء ، لتعريف القاعدة الفقهية ، والذي يبدو أن هذه التعريفات لايمكن جعلها تعريفا للقاعدة الفقهية لأمرين :

١ ـ أن القاعدة الفقهية كغيرها من القواعد الأخرى لاتنطبق على جميع الجزئيات ، وإنما هي حكم أغلبي ؛ إذ أنّ كثيراً من القواعد تشذ عنها بعض المسائل فتعد مستثناة منها ، ولايقدح ذلك في كونها قاعدة[3] ، فمثلا قاعدة « الضرر لايزال بالضرر » استثنى منها : رمي الكفار إذا تترسوا بأسرى المسلمين .[4]

---

(١) ابن خطيب الدهشة ، « مختصر قواعد العلائي » ، تحقيق : مصطفى محمود محمد ، (رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر) ، ١/٥ .

(٢) أبو سعيد الخادمي ، منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق (مطبعة محرم أفندي البسنوي ، ١٣٠٣ هـ) ، ص ٣٠٥ .

(٣) انظر : محمد الزحيلي ، « القواعد الفقهية » ، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، العدد الخامس (١٤٠٢ هـ / ١٤٠٣ هـ) ، ص ١٣ .

(٤) انظر : جلال الدين السيوطي ، الأشباه والنظائر ، (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٨ هـ) ، ص ٨٧ .

وكقاعدة « الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن » ، استثنى منها ما لو ضرب على يده فتورمت ، ثم سقطت بعد أيام وجب القصاص[1] .

٢ ــ أن هذا التعريف لايختص بالقاعدة الفقهية ، بل يشمل كل ما يطلق عليه قاعدة في كافة العلوم ، كالقاعدة الأصولية « الأمر يقتضي الوجوب » ، والقاعدة النحوية « الفاعل مرفوع » ، وغيرهما من القواعد ، فلابد من تعريف خاص بالقاعدة الفقهية لايتعداها إلى غيرها .

تعريف الحموى :

عرف الحموى القاعدة الفقهية بأنها :

« حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته »[2] .

وهذا التعريف مع سلامته من الاعتراض الأول ، وهو كون القاعدة الفقهية أغلبية يؤخذ عليه عدم اختصاصه بالقاعدة الفقهية ، إذ يندرج تحته القاعدة الأصولية ، والقاعدة النحوية ، وغيرهما ــ كما مر ــ.

التعريف المختار :

القاعدة العلمية في التعريفات أن تكون جامعة مانعة للمعرف به ،

---

(١) انظر : بدر الدين الزركشي ، المنثور في القواعد ، تحقيق تيسير فائق محمود ، الطبعة الأولى ، (الكويت : مؤسسة الخليج ، ١٤٠٢ هـ) ، ١٧٦/١ .

(٢) مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام (دمشق : مطبعة طربين ، ١٣٨٧ هـ) ، ٩٤٦/٢ .

فلابد من وضع تعريف للقواعد الفقهية يختلف عن التعاريف السابقة يكون من صفته عدم خروج شيء من القواعد الفقهية عنه ، ومنع دخول شيء من غيرها فيه ، وهو ما حاولناه في التعريف الآتي .

حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة .

تحليل التعريف :

أغلبي : بمعنى أنّ معرفة أحكام الجزئيات من القاعدة إنما هو في الغالب ؛ إذْ لكل قاعدة مستثنيات ولايقدح ذلك في كونها قاعدة .

يتعرف : وهذه أولى من استخدام لفظة « ينطبق » ؛ لأن « يتعرف » فيها دلالة على أن فهم الحكم من القاعدة يحتاج إلى إعمال ذهن ، ولايعرف من القاعدة بديهة .

الفقهية : وقيدنا التعريف بالفقهية لإخراج غيرها مما يطلق عليه قاعدة كالقاعدة النحوية ، فإنها حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات ، إذ معرفة كون زيد مرفوعاً في قولنا : « قام زيد » مستخرج من قاعدة « كل فاعل مرفوع » ؛ فلذا قيدنا التعريف بالجزئيات الفقهية .

مباشرة : وذلك لإخراج القاعدة الأصولية ، فهي يستخرج منها حكم الجزئيات الفقهية ، ولكن بواسطة وليس مباشرة ، فإن القاعدة الأصولية « الأمر يقتضي الوجوب » أفادت أنّ الصلاة واجبة ، ولكن ليس مباشرة بل بواسطة الدليل ، وهو قوله تعالى : ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ ، فالقاعدة الأصولية يستنبط منها الحكم بواسطة ، أما القاعدة الفقهية فبلا واسطة ، فقاعدة « الأمور

بمقاصدها » أفادت وجوب النية في الصلاة مباشرة .

وهذا هو التعريف الذي توصلت إليه بعد تأمل لمدلول القاعدة الفقهية وخصائصها ، وملاحظة الفروق بينها وبين غيرها مما يطلق عليه قاعدة .

الفرق بين القاعدة والضابط :

تلتبس القاعدة بالضابط ؛ لأن كلا منها يندرج تحته أحكام فقهية غير أن الفقهاء فرقوا بينهما فقالوا :

إن الضابط أخص من القاعدة ، فالقاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى[١] ، فقاعدة « اليقين لايزول بالشك » تدخل في أبواب فقهية متعددة : كالطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والنكاح ، والطلاق .. إلخ[٢] .

أمّا الضابط فهو يجمعها من باب واحد[٣] ، مثاله عند المالكية :

« كل ما يعتبر في سجود الصلاة يعتبر في سجود التلاوة »[٤] فهو خاص بباب الصلاة لايتعداها إلى غيرها ، بخلاف القاعدة .

---

(١) انظر : عبد الوهاب أبو سليمان ، « النظريات والقواعد » ، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز ، العدد الثاني (جمادى الثانية ، ١٣٩٨ هـ) ، ص ٥٨ .

(٢) انظر : فروع هذه القاعدة في : السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٥٠ ــ ٧٦ .

(٣) انظر : إبراهيم بن نجيم ، الأشباه والنظائر ، (القاهرة : مطابع سجل العرب ، ١٣٨٧ هـ) ، ص ١٦٦ .

(٤) عمل من طب لمن حب ، (لوحة ٢٧ ــ ب) .

على أنّ القواعد متفاوتة ، في شموليتها واتساعها بحكم دخولها في أبواب متعددة ، فهناك قواعد تدخل في معظم أبواب الفقه ، كقاعدة « الأمور بمقاصدها »، فقد قال الشافعي ــ رحمه الله ــ « إنها تدخل في سبعين بابا »[١] .

في حين أنّ هناك قواعد أقل اتساعا كقاعدة « الدفع أقوى من الرفع » ، حيث لم يذكر الفقهاء من فروعها إلا مسائل في الطهارة والحج والنكاح[٢] ، بخلاف القاعدة الأولى .

الفرق بين القاعدة ، والنظرية الفقهية :

النظرية الفقهية هي القاعدة الكبرى التى موضوعها كُلي تحته موضوعات متشابهة في الأركان، والشروط ، والأحكام العامة ، كنظرية الملك ، ونظرية العقد ، ونظرية البطلان[٣] .

وهذه النظرية تشترك مع القاعدة الفقهية في أنّ كلّا منهما يشتمل على مسائل من أبواب متفرقة ، وتختلفان في الأمور الآتية :

١ ــ القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها ، وهذا الحكم الذي تتضمنه القاعدة ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها ، فقاعدة

---

(١) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٩ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ص ١٣٨ .

(٣) أحمد فهمي أبو سنة ، النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية ، (مصر : مطبعة دار التأليف، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م) ، ص ٤٤ .

« اليقين لايزول بالشك » تضمنت حكما فقهيا في كل مسألة اجتمع فيها يقين وشك ، وهذا بخلاف النظرية الفقهية ، فإنها لاتتضمن حكما فقهيا كنظرية الملك ، والفسخ ، والبطلان .

ولمزيد من الإيضاح نقول : إنّ « الأمور بمقاصدها » قاعدة فقهية ؛ لأنها تضمنت حُكماً ، وهو اعتبار المقاصد، بخلاف « نظرية المقاصد » ، وكقاعدة « العادة محكمة » ، و« نظرية العرف » .

٢ ــ القاعدة الفقهية لاتشتمل على شروط وأركان ، بخلاف النظرية الفقهية فلابد لها من ذلك .[(١)]

أقسام القواعد الفقهية :

قَسَّم الفقهاء القواعد بحسب الموضوع الذي تتناوله إلى قسمين رئيسيين :

القسم الأول : قواعد لا تشير إلى الخلاف :

وهي القواعد التي لم ترد بصيغة الاستفهام وجرى الاتفاق عليها سواء بين المذاهب ، أو في المذهب الواحد ، مثال ذلك :

١ ــ الأمور بمقاصدها .

٢ ــ الضرر يزال .

٣ ــ اليقين لايزول بالشك .

---

(١) المصدر نفسه ، ص ٤٤ .

٤ ـــ إعمال الكلام أولى من إهماله .

فهذه القواعد معتبرة في كافة المذاهب ، وإنما الخلاف في إدخال بعض المسائل تحتها ، أما أصل القاعدة ، فمتفق عليه .

وهذا النوع أطلق عليه السيوطي « القواعد الكلية »[١] ، وأورد منها خمسة وأربعين قاعدة .

وممن اعتنى بهذا النوع الإمام الكرخي فإن غالب قواعده هي من هذا القبيل .

ومن الفقهاء من حصر اهتمامه في هذا النوع دون غيره كأبي سعيد الخادمي في مجامع الحقائق ، وابن عبدالهادي في مغني ذوي الأفهام .

القسم الثاني : قواعد الخلاف :

وهي القواعد التي وردت بصيغة الخلاف ونتج عن الخلاف فيها خلاف في مسائل فرعية ، ومن أمثلته :

١ ـــ هل العبرة بصيغ العقود أو معانيها ؟[٢] ؟

٢ ـــ هل العبرة بالحال أو بالمآل ؟[٣]

٣ ـــ النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه ؟[٤]

---

(١) الأشباه والنظائر ، ص ٤ .

(٢) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ١٦٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٧٨ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ١٨٣ .

وهذا النوع يكثر وجوده في كتب الفقه ، ودورانه على ألسنة الفقهاء حينما يتعرضون لسبب الخلاف في المسألة ، كابن رشد في بداية المجتهد ، وابن الحاجب في المختصر الفقهي .

وهناك من الفقهاء من حصر اهتمامه فيها ، فلم يذكر غيرها ، كأبي زيد الدبوسي في تأسيس النظر ، فكل قواعده من القواعد المختلف فيها بين الأئمة المجتهدين كأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وزفر ، ومالك ، والشافعي ، وغيرهم .

والونشريسي في إيضاح المسالك اقتصر على قواعد الخلاف داخل المذهب المالكي فقط .

وعنون السيوطي هذا النوع من القواعد بقوله :

« الكتاب الثالث في القواعد المختلف فيها ، ولا يطلق الترجيح لاختلافه في الفروع »[1] .

أهمية القواعد الفقهية :

للقواعد الفقهية فوائد عديدة منها :

١ ــ تكوين الملكة الفقهية لدى الباحث ، وهذه من شأنها المساعدة في تلمس الحكم الشرعي في كثير من المسائل الفقهية .

٢ ــ جمع الفروع والجزئيات المتناثرة ، لأن الإحاطة بالفروع الفقهية غير ممكنة ، إذ أنها لاتنحصر ، كما أنها سريعة النسيان ولاتثبت في الذهن ، ويحتاج الرجوع إليها كل مرة إلى بذل جهد ووقت ، فلابد

---

(١) المصدر نفسه ، ص ١٦٢ .

من الرجوع إلى القاعدة التي تجمع تلك الفروع في سلك واحد .[1]

٣ـ إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها ، فإن معرفة القاعدة العامة التي تندرج تحتها مسائل عديدة يعطي تصورا واضحا عن مقصد الشريعة في ذلك ، فقاعدة « الضرر يزال » يفهم منها أن رفع الضرر مقصد من مقاصد الشريعة ، وقد أفاض كثير من الفقهاء في الإشادة بفن القواعد ، وبيان أهميتها .

قال القرافي :

« وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف ، فيها تنافس العلماء ، وتفاضل الفضلاء ، وبرز القَارِح على الجَذَع ، وحاز قصب السَّبْق من فيها برع ، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت ، وتزعزعت خواطره فيها واضطربت ، وضاقت نفسه لذلك وقنطت ، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لاتتناهى ، وانتهى العمر ولم تقض نفس من طلب مناها ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب ، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب ، وحصل طلبته في أقرب الأزمان ، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان ، فبين المقامين شأو

---

(١) انظر : محمد الزحيلي ، القواعد الفقهية ، ص ١٥ .

بعيد ، وبين المنزلتين تفاوت شديد »[١] .

وقال الزركشي :

« أما بعد : فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة ، هو أدعى لحفظها ، وأدعى لضبطها ، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لابد له أن يجمع بين بيانين : إجمالي تتشوق إليه النفس ، وتفصيلي تسكن إليه ، ولقد بلغني عن الشيخ قطب الدين السنباطي ــ رحمه الله ــ أنه كان يقول : الفقه معرفة النظائر ، وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب ، وتنظم عقده المنثور في سلك ، وتستخرج له ما يدخل تحت ملك ...»[٢] .

وقال السبكي :

« حق على طالب التحقيق ، ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق ، أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض ، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض ، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع ؛ لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع .

أما استخراج القوى ، وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها ، ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها ، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية ، ولا حامله من أهل العلم بالكلية .

قال إمام الحرمين في كتاب المدارك : « الوجه لكل مُتَصَدٍّ للإقلال

---

(١) الفروق ، ٣/١ .

(٢) المنثور في القواعد ، ٦٥/١ ــ ٦٦ .

بأعباء الشريعة معه أن يجعل الإحاطة بالأصول سوقه الألذ ، وينص مسائل الفقه عليها نص من يحاول بإيرادها تهذيب الأصول ، ولاينزف حمام ذهنه في وضع الوقائع مع العلم بأنها لاتنحصر مع الذهول عن الأصول »أ .هـ .

وإن تعارض الأمران وقصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما ـــ لضيق أو غيره من آفات الزمان ـــ فالرأي لذي الذهن الصحيح الاقتصار على حفظ القواعد ، وفهم المآخذ »(١) .

وفي كلام السبكي المتقدم الحكم بتقديم دراسة القواعد على دراسة الفروع إذا ضاق الوقت ولم يمكن الجمع بينهما ، وهذا نابع من أهمية القواعد الفقهية ، وتقديم دراستها على دراسة الفروع .

مصدر القاعدة الفقهية :

مصدر القاعدة الفقهية ، قد يكون نصّا من كتاب ، فقاعدة « المشقة تجلب التيسير » .

مصدرها قول الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٢) ، أو سنّة ، كقاعدة « الأمور بمقاصدها » فإن مصدرها الحديث المرفوع « إنّما الأعمال بالنيات »(٣) .

---

(١) السبكي ، الأشباه والنظائر ، ٢/ ٩ ـــ ١٠ .

(٢) سورة الحج ، الآية : ٧٨ .

(٣) متفق عليه ، محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، (استانبول : دار الطباعة العامرة ، ١٣١٥ هـ) ، ١/ ٢ ؛ مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م) ، ٣/ ١٥١٥ .

وقد تكـون القاعـدة مستنبطـة من نص شرعـي كقاعـدة « اليـقين لايزول بالشك » فإنها مستنبطـة من الحديث « إذا وجـد أحـدكم في بطنـه شيئا فأشكل أخرج منـه شيء أولا فلا يخرجـن من المسجـد حتـى يسمـع صوتاً أو يجد ريحاً »[١] .

كما قد يكون مصدرها مجموعة المسائل الفقهية التـي تجمعهـا علاقـة جامعة بينها كقاعدة « يغتفر في البقاء ما لايغتفر في الابتداء »[٢] .

حجيـة القاعــدة :

القاعدة الفقهية تعتبر دليلًا يحتـج به إذا كان لها أصل من الكتـاب أو السنـة كقاعـدة « الأمـور بمقاصدهـا » فإن الاحتجـاج بها نابـــع من الاحتجاج بأصلها وهو حديث : « إنما الأعمال بالنيات » وهكذا .. أمـا ما عدا ذلك من القواعد وهي التي أسسها الفقهاء نتيجة استقراء المسائـل الفقهيـة فذهب بعض العلمـاء إلى أنها تعـتبر شاهـداً يستـــأنس به[٣] ، ولايمكن الاعتماد عليها في استخراج حكـم فقهـي ، وقـد نبـه بعض العلمـاء إلى أنّ استخراج الحكم من القاعدة منهج غير سليم ، فقد قال ابن فرحون في ترجمة ابن بشير : « وكان رحمه اللـه ــــ ابـن بشير ــــ يستنبـط أحكـام الفروع من قواعد أصول الفقه ، وعلى هذا مشى في كتابـه التنبيـه ، وهـي طريقة نبه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنها غير مخلّصة ، وأن الفـروع

---

(١) النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية ، ص ٤٤ .
والحديث رواه مسلم من حديث أبي هريرة ، صحيح مسلم ، ١ /٢٧٦ .

(٢) انظر : عبد الوهاب أبو سليمان ، القواعد الفقهية ، ص ٥٤ .

(٣) انظر : المصدر نفسه ، ص ٥٥ .

لايطرد تخريجها على القواعد الأصولية »(١) .

وعلى هذا سار واضعو مجلة الأحكام العدلية ، جاء في مقدمتها :

« المقالة الثانية من المقدمة هي عبارة عن القواعد التي جمعها ابن نجيم ومن سلك مسلكه من الفقهاء رحمهم الله تعالى . فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لايحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد ، إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل ، فمن اطلع عليها من المطالعين يضبطون المسائل بأدلتها ، وسائر المأمورين يرجعون إليها في كل خصوص ، وبهذه القواعد يمكن للإنسان تطبيق معاملاتـه على الشرع الشريف أو في الأقل التقريب ، وبناء على ذلك لم نكتب هذه القواعد تحت عنوان كتاب أو باب بل أدرجناها في المقدمة »(٢) .

وهناك من النصوص الفقهية ما يفهم منها القول بحجية القاعدة الفقهية .

فقد صرّح الشهاب القرافي بنقض حكم القاضي إذا خالف قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض ومثّل لذلك بما لو حكم القاضي بعدم وقوع الطلاق في المسألة السُرَيْجِيَّة(٣) فإنه ينقض ؛ لأنه يخالف القاعدة

---

(١) الديباج ، ص ٨٧ .
يشير ابن فرحون بالقواعد الأصولية إلى القواعد الفقهية ، إذ هي محل الخلاف أما القواعد الأصولية فمتفق على جواز استخراج الحكم منها ، وإطلاق القواعد الأصولية على القواعد الفقهية أمر شائع في ذلك العصر .

(٢) علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، (بيروت ، وبغداد : مكتبة النهضة) ، ١/١٠ .

(٣) المسألة السريجية : مسألة مشهورة بين الفقهاء سميت بذلك نسبة إلى أبي العباس أحمد بن =

المعروفة أنّ من شرط الشرط إمكـان اجتماعـه مع المشروط ، وشرط السريجيـة لايجتمع مع مشروطه أبدا ، لأنّ تقدم الثلاث يمنع لزوم الطلاق بعدها[1] .

وإذا تأملنا رأي القرافي هذا وجدناه يجعلها في درجة الحجج القويـة التي ينقض لها حكم القـاضي إذا حكـم بخلافهـا ، وهـي النص والإجماع والقياس الجلي ـــ بشرط سلامتها عن المعـارض ـــ وفي هذا رفـع من درجـة الاحتجاج بالقاعدة الفقهية .

ونُقـل عن الإمـام أبي عبدالله بن عرفـة (ت ٨٠٣ هـ) ، جواز نسبة القول إلى المذهب استنباطا من القاعدة الفقهية ، قال الحطاب :

« سئل ابـن عرفـة : هل يجوز أن يقـال في طريـق من الطـرق هذا مذهب مالك ؟ . فأجـاب : بأن من له معرفـة بقواعـد المذهب ومشهـور أقواله والترجيح والقياس يجوز له ذلك بعد بذل جهده في تذكـره في قواعـد المذهب ، ومن لم يكن كذلك لايجوز له ذلك ..»[2]

وهذا يدل على أن ابن عرفة يرى صحة الحكم استنادا إلى القاعـدة الفقهية ، فإذا جاز نسبة القول إلى المذهب بناء على القاعـدة جاز الحكـم بها .

= عمـر بن سريج الشافعي (ت ٣٠٦ هـ) ، وهـي ما لو قال لزوجتـه إن طلقـتك فأنت طالق قبله ثلاثاً ، وقد أفتى ابن سريج بعدم وقوع الطلاق والحالة هذه .

انظر : إيضاح المسالك ، ص ٤٠٧ .

(١) الفروق ، ٤/٤٠ ؛ وانظر : المصدر نفسه ، ١/٧٤ ـــ ٧٥ .

(٢) محمـد بن محمـد الحطـاب ، مواهب الجليـل شرح مختصر خليـــل ، (مصر : مطبعـــة السعادة ، ١٣٢٩ هـ) ، ١/٣٨ .

صياغة القاعدة :

تتميز القاعدة من حيث الصياغة بالإيجاز في التعبير مع شمولية المعنى ، وغالبا ما تكون في كلمات معدودة كقاعدة « العادة محكمة » ، و« الخراج بالضمان » فهاتان القاعدتان رغم كلماتهما الموجزة تتسعان لكثير من الأحكام والفروع . وهذا لأن من أغراض القاعدة سرعة استحضارها ، وثبوتها في الذهن ، وهذان الأمران يناسبهما الإيجاز وتقليل الكلمات ، والإيجاز نوع من الإعجاز البلاغي يحتاج إلى مقدرة فقهية عالية ، وامتلاك لناصية البيان .

والقاعدة الفقهية قد تكون في صياغتها مطابقة لنص من نصوص السنة المطهرة كما في القواعد الآتية :

١ ــ لا ضرر ولا ضرار .

٢ ــ الخراج بالضمان .

٣ ــ إنما الأعمال بالنيات .

فهذه النصوص استخدمها الفقهاء في كتبهم قواعد فقهية وإن كانت مطابقة لنص حديث نبوي .

وقد تكون في صياغتها مطابقة لحكمة معروفة ، أو مثلاً مشهوراً ، كما في القواعد الآتية :

١ ــ الخليل مجالس لخليله[1] .

---

(١) يوسف بن عبد الهادي ، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ، الطبعة الأولى ، (جدة : شركة المدينة ، ١٣٨٨ هـ) ، ص ١٨٢ .

٢ ــ من لازم حصل .
٣ ــ من اجتهد نال[١] .

وقد تتضمن القاعدة بعض التفصيل إذا كانت من قواعد الخلاف كما في القاعدة التالية :

« التناسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين ، أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ، ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر لضمانٍ أو نحوه فيجوز »[٢] .

تاريخ القواعد الفقهية :

بدأت فكرة القواعد الفقهية في القرن الثاني الهجري ، وقد كان في ذلك القرن جملة منها يتداولها العلماء دون إفرادها بتآليف خاصة[٣] .

وقصة الكسائي (على بن حمزة) النحوي المشهور (ت ١٨٩ هـ) مع محمد بن الحسن الشيباني (تلميذ أبي حنيفة) (ت ١٨٩ هـ) ، لما قال الكسائي : لا أسأل عن مسألة في الفقه إلا أجبت عنها من قواعد النحو ، فقال له محمد : ما تقول فيمن سها في سجود السهو هل يسجد ؟ قال : لا ؛ لأن المصغر لايصغر[٤] ، تدل

(١) المصدر نفسه ، ص ١٨٣ .
(٢) عبد الرحمن بن رجب ، القواعد ، الطبعة الأولى ، (القاهرة : مطبعة الصدق الخيرية ، ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م) ، ص ١١٠ .
(٣) انظر : محمد الزحيلي ، القواعد الفقهية ، ص ١٧ .
(٤) انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ٣٢١/١ .

على معرفتهم للقواعد واستخراج الأحكام الفقهية منها ، فالكسائي هنا استخرج الحكم من القاعدة .

وإذا تأمل الباحث كتب الفقهاء المتقدمين وجد في ثناياها بعض القواعد الفقهية ، وإليك بعض ما أوردوه من قواعد :

١ ـــ جاء في المدونة :

« وسألت عن خرء الطير والدجاج التي ليست بمخلاة تقع في الإناء فيه الماء ما قول مالك فيه (قال) كل ما لايفسد الثوب فلا يفسد الماء »[١] .

٢ ـــ وفي موضع آخر من المدونة :

« قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : لابأس بالصلاة على الصفا والسبخة ولا بأس بالتيمم بهما إذا لم يجد ترابا وهو بمنزلة التراب (وقال يحيى) : ما حال بينك وبين الأرض فهو منها »[٢] .

٣ ـــ جاء في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى :

« قال أبو يوسف رضي الله عنه : وإذا كان على الرجل دين وكان عنده وديعة معلومة بعينها ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ما ترك الرجل فهو بين الغرماء وأصحاب الوديعة بالحصص وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : ليس لصاحب الوديعة شيء إلا أن يعرف وديعته بعينها فتكون له خاصة ، وقال أبو حنيفة رضي

---

(١) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، الطبعة الأولى ، (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٣ هـ) ، ٦/١ .

(٢) ٤٦/١ .

الله عنه : هي دين في ماله ما لم يقل قبل الموت : قد هلكت ، ألا ترى أنه لم يعلم لها سبيل ذهبت فيه ؟ وكذلك كل مال أصله أمانة . وبه نأخذ »[1] .

٤ ــ جاء في الأم :

« النوافل أتباع للفرائض ، لا لها حكم سوى حكم الفرائض »[2] .

٥ ــ وفي موضع آخر من الأم :

« ولا يستنجى بروثة للخبر فإنها من الأنجاس لأنها رجيع وكذلك كل رجيع نجس »[3] .

وقد ذكر السيوطي أنّ الامام الشافعي هو الذي وضع قاعدة : « لاينسب إلى ساكت قول »[4] ، وقاعدة « تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة »[5] .

ومن هنا يتضح لنا أنّ القواعد الفقهية كانت معروفة لديهم يتداولونها وإن لم تكن مفردة بتأليف خاص .

أما حصر القواعد الفقهية ، فذكر السيوطي أنّ أبا طاهر

---

(١) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، الناشر : لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند ، (مصر : مطبعة الوفاء ، ١٣٥٧ هـ) ، ص ٦١ ــ ٦٢ .

(٢) محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، الطبعة الأولى ، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م) ، ٤٧/١ .

(٣) ٢٢/١ .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر ، ص ١٤٢ .

(٥) انظر : المصدر نفسه ، ص ١٢١ .

الدَبَّاس[1] إمام الحنفية في ما وراء النهر رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة ، فسافر إليه أحد أئمة الحنفية بِهَراة ، واستحصل منه على سبع قواعد ، ولما علم بهذا القاضي حسين (ت ٤٦٢ هـ)[2] رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد[3] .

أما أول من دوّن القواعد الفقهية فهو أبو الحسن عبيدالله بن الحسين الكرخي (ت ٣٤٠ هـ) في كتابه المسمى « أصول الكرخي » ؛ فقد أورد فيه مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية كقوله :

١ ــ الأصل أنّ ما ثبت باليقين لايزول بالشك[4] .

٢ ــ الأصل أن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره[5] .

---

(١) محمد بن محمد بن سفيان ، أبو طاهر الدباس من فقهاء الحنفية ، ولي قضاء الشام،وتوفي في مكة المكرمة ، ولم نعثر على تاريخ وفاته إلا أن الصميري ذكر أنه من أقران أبي الحسن عبيد الله الكرخي المتوفي عام ٤٣٠ هـ .

وانظر : حسين بن علي الصميري ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٧٦ م) ، ص ١٦٢ ؛ محمد عبد الحي اللكنوي ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، الطبعة الأولى ، (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٤ هـ) ، ص ١٨٧ .

(٢) حسين بن محمد بن أحمد المروزي ، أبو علي ، المشهور بالقاضي ، من كبار فقهاء الشافعية ، اشتهر بكتابه التعليقة في الفقه . توفي عام ٤٦٢ هـ .

انظر : شذرات الذهب ، ٣/٣١٠ .

(٣) الأشباه والنظائر ، ص ٧ .

(٤) عبيد الله بن الحسين الكرخي ، أصول الكرخي ، (القاهرة : مطبعة الإمام) ، ص ١١٠ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ١١١ .

٣ ــ الأصل أنه يثبت الشيء تبعا وحكما وإن كان قد يبطل قصداً[١] .

ويأتي بعد أبي الحسن الكرخي محمد بن حارث بن أسد الخُشَني (ت ٣٦٢ هـ) ، في كتابه « أصول الفتيا » فقد ضمنه بعض القواعد الفقهية إضافة إلى نظائر فقهية وبعض الكليات . ومن قواعده : « الأمناء مصدقون على ما في أيديهم »[٢] .

مدونات القواعد الفقهية :

أولًا ــ الحنفية :

١ ــ أصول الكرخي[٣] .

تأليف أبي الحسن عبيدالله بن الحسين الكرخي ، (ت ٣٤٠ هـ)

وهي رسالة في الأصول التي عليها مدار كتب الحنفية ، ضمنها ٣٩ أصلا اشتملت على قواعد فقهية وأصولية .

وقد وضع الإمام أبو حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧هـ) شرحا لها بَيَّن فيه ما يندرج تحت كل قاعدة من المسائل .

٢ ــ تأسيس النظر[٤] :

تأليف عبيدالله بن عمر الدَّبُّوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ) وقد

---

(١) المصدر نفسه ، ص ١١٤ .

(٢) « كليات ابن غازي » ، ١/١٨١ ــ ١٨٢ .

(٣) نشره زكريا علي يوسف ، (القاهرة : مطبعة الإمام) .

(٤) نشره زكريا علي يوسف ، (القاهرة : مطبعة الإمام) .

ضمنه الأصول التي إليها يرجع الخلاف بين بعض الأئمة المجتهدين وقسمه إلى ثمانية أقسام :

١ ــ الأصول التي اختلف فيها أبو حنيفة ، وصاحباه .

٢ ــ الأصول التي اختلف فيها أبو حنيفة وأبو يوسف من جهة ، ومحمد ابن الحسن من جهة أخرى .

٣ ــ الأصول التي اختلف فيها أبو حنيفة ومحمد بن الحسن من جهة ، وأبو يوسف من جهة أخرى .

٤ ــ الأصول التي اختلف فيها أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن .

٥ ــ الأصول التي اختلف فيها أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والحسن بن زياد من جهة ، وزفر من جهة أخرى .

٦ ــ الأصول التي اختلف فيها علماء الحنفية ، ومالك بن أنس .

٧ ــ الأصول التي اختلف فيها محمد بن الحسن والحسن بن زياد من جهة ، وابن أبي ليلى من جهة أخرى .

٨ ــ الأصول التي اختلف فيها الحنفية والإمام الشافعي .

ونلاحظ أن هذه الأصول ليست كلها قواعد فقهية بل منها ما هو قواعد أصولية ، كالاحتجاج بقول الصحابي ، وتقديم خبر الواحد على القياس ، ودلالة العموم والخصوص ، فقد بين الآراء فيها ، وأرجع إليها بعض الاختلافات الفقهية .

٣ ــ الأشباه والنظائر :

تأليف زين العابدين إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) ، اشتمل الكتاب على قواعد فقهية وعلى مباحث أخرى كالألغاز ، والحيل ، وحكايات لبعض الفقهاء ، ووصية أبي حنيفة لتلميذه أبي يوسف .

ويجد الباحث أن هناك تشابهاً كبيراً بين هذا الكتاب والأشباه والنظائر للسيوطي ، والواقع أنّ ابن نجيم استفاد من كتاب السيوطي نفسه ، وقد صرح بهذا في مواضع كثيرة من كتابه[1] . بل صرح في ص ١٤١ بعد نقله عدة صفحات عن السبكي : أنه نقلها عن طريق السيوطي .

والكتاب اعتمد عليه فقهاء الحنفية ، وأكثروا من التعليق عليه وترتيبه ، أوصلها في كشف الظنون إلى أربعة عشر مؤلفاً[2] ما بين ترتيب له وتعليق عليه .

٤ ــ مجامع الحقائق :

تأليف محمد أبي سعيد الخادمي (ت ١١٧٦ هـ) ، والكتاب مؤلف في أصول الفقه أصالة إلا أن مؤلفه ختمه بخاتمة ضمنها أربعاً وخمسين ومئة قاعدة فقهية ، مرتبة حسب حروف المعجم ، وللمؤلف شرح للكتاب أسماه : « منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق »[3] ، كما شرحها مفردة مصطفى هاشم الشهير بحفيد قوجه بكتاب أسماه « إيضاح القواعد »[4] .

---

(١) للكتاب عدة طبعات منها : طبعة نشرتها مؤسسة الحلبي وشركاه ، (القاهرة : مطابع سجل العرب ، ١٣٨٧ هـ) .
انظر مثلاً : ص ١٤٣ ، ١٤٩ ، ١٥١ .

(٢) حاجي خليفة ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، (بيروت : دار العلوم الحديثة) ، ١/٩٨ ــ ١٠٠ .

(٣) طبع في : (مطبعة محرم أفندي البسنوي ، ١٣٠٣ هـ) .

(٤) طبع في : (استانبول : دار الطباعة العامرة ، ١٢٩٥ هـ) .

٥ ــ مجلة الأحكام العدلية :

وضعتها لجنة من علماء الدولة العثمانية ، وقد جاء في مقدمتها تسع وتسعون قاعدة فقهية . أخذ أغلبها مما جمعها ابن نجيم ومن سلك مسلكه ، كما جاء في مقدمة المجلة[(١)].

وإذا تأمل الباحث هذه القواعد وجد أنها لاتخرج عما جمعه أبو سعيد الخادمي في مجامع الحقائق .

٦ ــ الفوائد البهية في القواعد الفقهية :[(٢)]

تأليف السيد محمود أفندي حمزة مفتي دمشق (ت ١٣٠٥ هـ) رتبه مؤلفه حسب الأبواب الفقهية مُصدراً كل فقرة منه بكلمة « قاعدة » أو « فائدة » والكتاب في حقيقته ليس كله قواعد وضوابط فقهية ، بل يشتمل على عدد وافر من الفروع الفقهية أوردها مستقلة تحت عنوان « فائدة » ، بل إن بعض الأبواب الفقهية التي أوردها خلت تماما من ذكر أية قاعدة ، إنما هي مجموعة من الفوائد كما يتضح هذا في باب « مسائل الإجارة » حيث أورد خمسا وعشرين فائدة دون ذكر لأى قاعدة فقهية ، ومثلها مسائل اللقطة[(٣)] .

وقد أشار المؤلف في مقدمة الكتاب إلى هذا المعنى بقوله : « ... فوجب تقريب الطريق للوصول إلى أجوبة النوازل برعاية

---

(١) درر الحكام ، ١ / ١٠ .

(٢) طبع في:(دمشق : مطبعة حبيب أفندي خالد ، ١٢٩٨ هـ) .

(٣) الفوائد البهية ، ص ٢٧٨ ــ ٢٨٣ .

الضوابط والقواعد ، وتسهيل المسالك على السالك بتحرير الفوائد وحذف الزوائد ..»[1]

ثانيا ـ المالكية :

١ ـ أصول الفتيا[2] :

تأليف محمد بن حارث بن أسد الخشني (ت : ٣٦١ هـ) ، والكتاب يتضمن أصولاً مالكية ونظائر في الفروع وبعض الكليات ، رتبه مؤلفه على أبواب الفقه (الطهارة . الصلاة . الزكاة ..) ، كما أضاف أبواباً جديدة مثل (أحكام المرأة .. الشروط) ، ويلاحظ أنه يفتتح أغلب أبوابه بأصل فقهي من أصول المالكية كقوله في باب حد الزنا :

« ومن أصول هذا الباب قولهم : إن الحدود تُدرأ بالشبهات ولايقام مع الرجم شيء من الحدود ولا من القصاص »[3]

٢ ـ أنوار البروق في أنواء الفروق[4] :

تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) ، اشتهر هذا الكتاب لدى العلماء والطلاب بفروق القرافي ، وهو من أجل كتب القواعد ، وأغزرها مادة ، وفيه

---

(١) المصدر نفسه ، ص ٢ .

(٢) مخطوط ، مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، ١٥٠ فقه مالكي ، ميكروفيلم .

(٣) كليات ابن غازي ، ١/١٨١ ـ ١٨٢ .

(٤) طبع طبعة أولى في:(مصر : دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٤٤ هـ) .

من التحقيقات العلمية ، والجواب عما يستشكله بعض الفقهاء ما لايوجد في غيره .

وأصل فروق القرافي هذه قواعد مفرقة ذكرت ضمن أبوابها الفقهية ، ثم رأى أن جمع تلك القواعد في مؤلف مستقل مع إضافة بعض القواعد إليها ، والكشف عن أسرارها ، أجدى وأنفع ، فوضع كتابه الفروق .

وقد ذكر القرافي أنه ضمنه (خمسمائة وثمان وأربعين) ، قاعدة فقهية[(١)]

ومنهج القرافي في فروقه يتلخص في الآتي :

١ ـــ استنباط الفرق بين فرعين ليستنتج منه قاعدة أخرى .

٢ ـــ استنباط الفرق بين قاعدتين ليتم تحقيقهما ؛ لأن تحقيقهما بالسؤال عن الفرق أولى من تحقيقهما بغير ذلك[(٢)] .

والكتاب نال اهتمام علماء المالكية تهذيبا ، وترتيبا وتعقيبا ، ومن أبرز هؤلاء :

١ ـــ سراج الدين قاسم بن عبدالله الأنصاري المعروف بابن الشاط (ت ٦٤٣ هـ) تعقب القرافي بالنقد والتصحيح ، في مؤلف أسماه « إدرار الشروق على أنواء الفروق »[(٣)] ، وقد اعتمد العلماء استدراكات ابن الشاط ، حتى قال التمبكتي :

---

(١) الفروق ، ٣/١ .

(٢) الفروق ، ٣/١ .

(٣) طبع بذيل الفروق .

« عليك بفروق القرافي ، ولاتقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط »[1] .

٢ ــ محمد بن إبراهيم البقورى (ت ٧٠٧ هـ) :

رتب فروق القرافي ليسهل على الباحثين إدراك مسائله وسرعة استخراجها ، وأسمى مؤلفه « ترتيب فروق القرافي »[2] ، سلك في ترتيبه المنهج الآتي :

أولا ــ تلخيص قواعده ومسائله .

ثانيا ــ التنبيه على مواطن الانتقاد فيه .

ثالثا ــ إضافة بعض القواعد المناسبة

رابعا ــ ترتيبه على الأبواب الآتية .

١ ــ قواعد كلية .

٢ ــ قواعد نحوية .

٣ ــ قواعد أصولية .

٤ ــ ما يناسب تلك القواعد .

٥ ــ القواعد الفقهية مرتبة على أبواب الفقه[3] .

٣ ــ محمد على بن حسين المالكي مفتي مكة (ت ١٣٦٧ هـ) ، هذب فروق القرافي في كتاب أسماه « تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية » آخذاً بالاعتبار استدراكات ابن الشاط عليه[4] .

---

(١) محمد بن حسين ، المالكي ، تهذيب الفروق ، (بهامش الفروق) ، ٣/١ .

(٢) مخطوط ، تونس : دار الكتب الوطنية التونسية ، تحت رقم ١٢٢٩٨ ، ١٤٩٨٢ .

(٣) كليات ابن غازي ، ١٦٨/١ .

(٤) طبع بهامش الفروق .

٣ ــ المذهب في ضبط قواعد المذهب[١] :

تأليف أبي عبدالله محمد عظوم (عاش في القرن التاسع) .

وقد مزج فيه مؤلفه كثيراً من المسائل بالقواعد ، وأورد فيه كثيراً من قواعد السابقين خاصة أبي عبدالله المَقّري .

٤ ــ المنهج المنتخب على قواعد المذهب :

تأليف أبي الحسن علي بن قاسم الزقاق (ت ٩١٢ هـ) ، وهي منظومة في القواعد الفقهية ، وهناك تشابه وثيق بين هذه القواعد وقواعد الونشريسي « إيضاح المسالك » حتى يخال الباحث أنّ الأولى نظم للثانية ، فما نجده لدى الونشريسي نجده لدى الزقاق والعكس كذلك ، ولعل لتعاصرهما أثراً في ذلك .

وقد حظيت هذه المنظومة باهتمام المالكية بها والذي تجلى في تعدد شروحها وتكميلها ، فمن هؤلاء :

١ ــ أبو العباس أحمد بن علي المنجور (ت ٩٩٥ هـ) ، شرح منظومة الزقاق ، واشتهر بمؤلفه باسم « المنجور على المنهج المنتخب »[٢] ، تناول فيه كل قاعدة بالشرح والإيضاح ، مشيراً في الغالب إلى قواعد أبي عبدالله المَقّري .

٢ ــ أبو عبدالله محمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت ١٠٧٢ هـ) ،

---

(١) مخطوط ، مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، ١٠٨ فقه مالكي ، ميكروفيلم .

(٢) طبع شرح المنجور مع شرح ميّارة في كتاب واحد في (فاس : طبعة حجرية ، ١٣٠٥ هـ) .

ويوجد من شرح المنجور نسخة خطية في الولايات المتحدة الأمريكية ، جامعة ييل ، ٢٦ ــ ١ ــ ٩٧٩ .

أكمل منظومة الزقاق بإضافة بعض القواعد والمسائل نظماً ، واشتملت على « ستمائة وواحد وسبعين » بيتا ، ثم شرح ميارة هذا التكميل بنفسه ، كما شرحه محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبدالله الحوضي ، ثم الولاتي (من علماء القرن الرابع عشر) شرحا طويلا كثير الفوائد[١] .

٣ ــ أبو القاسم بن محمد بن أحمد القواتي (أحد علماء ليبيا) اختصر شرح المنجور على المنهج المنتخب ، وأسماه « الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب » .[٢]

٤ ــ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك[٣] :

تأليف : أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤ هـ) ، اشتمل كتابه على ثمان ومائة قاعدة ، صيغت صياغة فقهية دقيقة ، بل إنّ بعض قواعده لاتتجاوز نصف سطر ، كلها من قواعد الخلاف مصوغة بطريق الاستفهام « الغالب هل هو كالمحقق ؟ » وهكذا .

وقد قام ابنه عبدالواحد (ت ٩٥٥ هـ) بصياغة قواعد أبيه في منظومة شعرية .[٤]

٥ ــ نظم قواعد الإمام مالك :

تأليف محمد بن عبدالرحمن السجيني الكناسي ، اشتملت على

---

(١) انظر : محمد الولاتي ، فتح الودود على مراقي السعود ، (فاس : المطبعة المولوية ، ١٣٢٧ هـ) ، ص ٥ .

(٢) طبع الطبعة الأولى في:(بنغازي : المطبعة الأهلية ، ١٣٩٥ هـ) .

(٣) طبع بتحقيق أحمد بو طاهر الخطابي ، (المحمدية ، مطبعة فضالة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) .

(٤) مخطوط ، مدريد : المكتبة الوطنية ، ٥٠٧٤ .

« ثلاثة وثمانين » بيتا[١]

٦ ــ المجاز الواضح :

تأليف : محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبدالله الحوضي ثم الولاتي :

وهي منظومة نفيسة جمع فيها كل ما في المنهج المنتخب وزاد عليه ، ثم شرحها شرحا قيما سماه « الدليل الماهر الناصح »[٢]

ثالثا ــ الشافعية :

تقدم[٣] أنّ القاضي حسين المروزي (ت ٤٦٢ هـ) ، هو أول من حصر القواعد من الشافعية ، فقد ردّ جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد :

١ ــ اليقين لايزال بالشك .

٢ ــ المشقة تجلب التيسير .

٣ ــ الضرر يزال .

٤ ــ العادة محكّمة[٤] .

أما أبرز مؤلفات الشافعية في هذا الفن ، فهي :

١ ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، وهو المشهور بالقواعد الصغرى[٥] .

---

(١) مخطوط ، الرباط : الخزانة العامة ، ٣٢٤٥ ضمن مجموع .

(٢) انظر : فتح الودود على مراقي السعود ، ص ٥ .

(٣) انظر : ص ١٢٣ .

(٤) انظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٧ .

(٥) نشرته مكتبة الكليات الأزهرية ، (القاهرة : مطبعة دار الشرق للطباعة ١٣٨٨ هـ) .

تأليف : عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ) والكتاب دراسة مستفيضة لقاعدة « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » فقد أعاد بناء كل مسائل الفقه إلى هذه القاعدة .

٢ ــ الأشباه والنظائر :[١]

تأليف صدر الدين محمد بن عمر بن الوكيل أبي عبدالله (ت ٧١٦ هـ) ، والكتاب اشتمل على سبع وعشرين قاعدة بعضها تقسيمات فقهية لاتعد قواعد إطلاقاً كقوله : «قاعدة : أسباب التوريث أربعة : قرابة ، ونكاح ، وولاية ، وجهة إسلام »[٢] .

٣ ــ الأشباه والنظائر :[٣]

تأليف تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) .

رتب السبكي كتابه على : مقدمة ، وتمهيد ، وثمانية أبواب ، وخاتمة :

المقدمة : في أهمية الفقه وأنواعه ، والكلام على بعض الكتب المؤلفة في فن القواعد .

تمهيد : تعريف القواعد وأهميتها .

الباب الأول : في القواعد الخمس الكلية .

---

(١) مخطوط ، القاهرة : المكتبة الأزهرية ، ٢٦٢٠ عروس .

(٢) السبكي ، الأشباه والنظائر ، ٣١٥/١ ــ ٣١٦ .

(٣) حققه : عبد الفتاح أبو العينين ، (رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر) .

الباب الثاني : في القواعد العامة التي تلي القواعد الخمس في الشمول .
الباب الثالث : في القواعد الخاصة التي تندرج تحت أبواب الفقه ، وهذا الباب اشتمل على خمس وثمانين ومائة قاعدة .
الباب الرابع : في أصول كلامية ينبني عليها فروع فقهية .
الباب الخامس : في مسائل أصولية ينبني عليها فروع فقهية .
الباب السادس : في كلمات نحوية يترتب عليها فروع فقهية .
الباب السابع : المآخذ المختلف فيها بين الأئمة ، والتي ينبني على هذا اختلاف في الفروع الفقهية كالخلاف بين الشافعي ، وأبي حنيفة في المعنى المغلّب في الزكاة .
الباب الثامن : في الألغاز الفقهية ، وفي نهايته تعرض لتفسير آيتين من كتاب الله .

وختم الكتاب بأدعية مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم[1] .

٤ ــ المنثور في القواعد :[2]

تأليف بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي ، (ت ٧٩٤ هـ) .

رتب قواعده على حروف المعجم ، وهي طريقة لم يسبق إليها ــ فيما أعلم ــ ولقد لجأ إلى هذه الطريقة لأن من شأن القاعدة أن يندرج تحتها عدة مسائل من أبواب فقهية متعددة ، فلو رتبها

---

(١) السبكي ، « الأشباه والنظائر » ، ١/٢٨٦ ــ ٢٩٣ .
(٢) حققه : تيسير فائق محمود ، الطبعة الأولى ، (الكويت ، مؤسسة الفليح ، ١٤٠٢ هـ) .

حسب الأبواب الفقهية ، للزم تكرارها مع كل باب لها علاقة به ، أو ذكرها في باب واحد ، وإغفال بقية الأبواب ، وكلاهما غير مستحسن .

وقد أدخل الزركشي في قواعده مواضيع تندرج تحتها قواعد ومباحث وتعريفات ومسائل فرعية كالنسخ ، والكفر ، والكفارة ، والحجر ، والحيل[1] وغيرها .

٥ ــ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية[2] :

تأليف جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، وهو من أكثر كتب القواعد انتشاراً وتداولًا، رتب السيوطي كتابه على سبعة كتب :

١ ــ الكتاب الأول : في القواعد الخمس التي ترجع إليها مسائل الفقه .
٢ ــ الكتاب الثاني : في قواعد كلية يتخرج عليها مالاينحصر من الصور الجزئية .
٣ ــ الكتاب الثالث : في القواعد المختلف فيها .
٤ ــ الكتاب الرابع : في أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها .
٥ ــ الكتاب الخامس : في نظائر الأبواب .
٦ ــ الكتاب السادس : في أبواب متشابهة وما افترقت فيه كالفرق بين اللمس والمس والفرق بين الوضوء والغسل .

---

(١) المنثور في القواعد ، ١/٤١ ــ ٥٣ ، ٨٤ ، ١٠٢ ، ٢/٢٨ ، ٩٣ .
(٢) طبع في:(مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م) .

٧ ــ الكتاب السابع : في نظائر شتى تعرض فيه لمسائل أصولية ، وفقهية ، كمسألة النسخ هل هو رفع أو بيان ؟ ، وهل يجوز إحداث قول ثالث في المسألة ؟ وإطلاقات الفقير والمسكين .. وقد اعتمد السيوطي على كتاب الأشباه والنظائر من تأليف : تاج الدين السبكي ، ونقل كثيراً من مباحثه .[1]

رابعا ــ الحنابلة :

١ ــ القواعد النورانية[2] :

تأليف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ، اشتمل الكتاب على مسائل خلافية في العبادات والمعاملات ، وإن دخل ضمنها بعض القواعد الفقهية كقاعدة « الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له »[3]

إلا أن الطابع العام للكتاب بحث المسائل الخلافية بحثا موسعا مع ذكر الأدلة ، ومناقشاتها ، كالخلاف في الوضوء من مس الذكر[4] ، والخلاف في إخراج القيمة في الزكاة[5] .. مرتبا حسب الترتيب المعهود في الأبواب الفقهية .

---

(١) انظر مثلاً : السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ١٢٩ ، ١٣٣ .

(٢) طبع بتحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ، (القاهرة : مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م) .

(٣) القواعد النورانية ، ص ٢٢٠ .

(٤) انظر : المصدر نفسه ، ص ١١ .

(٥) انظر : المصدر نفسه ، ص ٩٠ .

٢ ـ القواعد[١] :

تأليف عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) ، اشتمل كتابه على مائة وسبعين قاعدة ، ثم ألحق بها إحدى وعشرين فائدة .

أثنى عليه صاحب كشف الظنون حيث قال : « وهو كتاب نافع من عجائب الدهر حتى إنه استكثر عليه ، وزعم بعضهم أنه وجد قواعد مبددة لشيخ الإسلام ابن تيمية ، فجمعها ، وليس الأمر كذلك ، بل كان رحمه الله فوق ذلك »[٢]

وكل قواعده خاصة بالمذهب الحنبلي لايتعداها إلى غيرها ، وغرضه من ذلك ضبط أصول المذهب .

يقول في مقدمة كتابه :

« فهذه قواعد مهمة ، وفوائد جمة ، تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب ، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد ، وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد »[٣] .

٣ ـ مغنى ذوى الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام :[٤]

---

(١) طبع الطبعة الأولى في:(القاهرة : مطبعة الصدق الخيرية ، ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م) .

(٢) كشف الظنون ، ١٣٥٩/٢ .

(٣) قواعد ابن رجب ، ص ٣ .

(٤) حققه عبد الله بن عمر بن دهيش وطبع على نفقة دار الإفتاء بالرياض ، (جدة : شركة المدينة للطباعة والنشر ، ١٣٨١/١ هـ) .

تأليـــف يوسف بن عبـــد الهادي المقـــدسي الحنـــبلي ، (ت ٩٠٩ هـ) :

والكتاب يعد من الكتب الفقهية المختصرة ، وضع مؤلفه في آخره ستا وسبعين قاعدة فقهية ، صاغها بطريقة متقنة جدًّا، منها :

١ ــ « المظنة لايعتبر معها وجود الحقيقة »[١] .
٢ ــ « يثبت تبعا مالا يثبت استقلالا »[٢] .
٣ ــ « تغيير الحال بتغير الأحكام »[٣] .

مناهج المؤلفين في القواعد الفقهية :

يصعب على الباحث أن يقف على منهج موحد بين المؤلفين في هذا الفن ، فالتأليف فيها يختلف من مؤلف لآخر .

وسأتناول هنا منهجهم في الترتيب ، ومنهجهم في المضمون بصورة عامة .

منهجهم في الترتيب :

سلك مؤلفو القواعد الفقهية مناهج مختلفة في ترتيب مؤلفاتهم ، ويمكن تقسيمها إلى المناهج الآتية :

---

(١) مغني ذوي الأفهام ، ص ١٧٤ .
(٢) المصدر نفسه ، ص ١٨٥ .
(٣) المصدر نفسه ، ص ١٨٦ .

أولا : الترتيب الهجائى :

ويعتمد هذا المنهج على ترتيب القواعد ترتيبا ألفبائيا مراعى في ذلك الحرف الأول من كل قاعدة ، فقاعدة « الأمور بمقاصدها » ، توضع في حرف الألف ، وهكذا دون النظر إلى موضوع القاعدة ، وما ينتج عنها من مسائل .

وقد لجأ بعضهم إلى هذا المنهج تفاديا لاشتمال القاعدة على مسائل وأبواب متعددة مما يستدعي تكرارها مع كل باب أو ذكرها في باب واحد ، وإغفال بقية الأبواب ، وكلاهما محذور .

وقد سار على هذا المنهج الإمام بدر الدين الزركشي في كتابه « المنثور في القواعد » قال الزركشي : « ورتبته على حروف المعجم ليسهل تناول طرازها المعلم »[١] .

كما سار عليه أبو سعيد الخادمي في قواعده التي ضمنها كتابه « مجامع الحقائق » .

ثانيا : الترتيب الموضوعي من حيث شمولية القاعدة والاتفاق عليها :

ويعتمد هذا المنهج على مراعاة شمولية القاعدة ، ومقدار ما يندرج تحتها من مسائل وفروع ، ومراعاة اتفاق العلماء على اعتبار القاعدة واختلافهم فيها .

---

(١) المنثور في القواعد ، ١/٦٧ .

وعلى هذا قسموا القواعد إلى ثلاثة أقسام :

١ ــ قواعد كلية يرجع إليها أغلب مسائل الفقه ، وهي القواعد الخمس : الأمور بمقاصدها ، واليقين لايزول بالشك ، والمشقة تجلب التيسير ، والضرر يزال ، والعادة محكمة .

٢ ــ قواعد كلية يرجع إليها بعض مسائل الفقه كقاعدة « الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد » ، وقاعدة « إعمال الكلام أولى من إهماله » . فهذه القواعد تدخل في كثير من أبواب الفقه إلا أنها لاتصل إلى درجة شمولية القواعد الخمس .

٣ ــ قواعد خلافية :

وهي القواعد التي وردت بصيغة الخلاف ، وانبنى على الخلاف فيها خلاف في مسائل فرعية ، كقاعدة : « النذر هل يسلك به مسلك الواجب أوالجائز ؟ » ، وقاعدة : « العبرة بالحال أو بالمآل ؟ » .

وعلى هذا المنهج سار مؤلفو الأشباه والنظائر وهم : تاج الدين السبكي ، وجلال الدين السيوطي ، وزين الدين بن نجيم ، وإن كان بينهم بعض الاختلاف في القسم الثالث ، فأثبته السبكي والسيوطي ، وأسقطه ابن نجيم .

ثالثا : جمع القواعد دون ترتيب :

وهذا المنهج يجمع القواعد دون مراعاة لترتيب معين ، والغالب على من سار عليه ترقيم القواعد ترقيما تسلسليا .

وعلى هذا سار ابن رجب في قواعده ، والونشريسي في « إيضاح المسالك » وابن عبدالهادي في « مغني ذوي الأفهام » .

رابعا : الترتيب الفقهي :

وهـذا المنهج يلتـزم ترتـــيب القواعـــد حسب الأبـــواب الفقهيـــة (الطهارة ، الصلاة ، الزكاة ..) .

وعلى هذا المنهج سار المَقّري في قواعده ، ومحمـود حمزة في الفوائـد البهية ، والشيخ عظوم في « المسند المذهب في ضبـط قواعـد المذهب » ، ومحمد البقوري في « ترتيب فروق القرافي » .

منهجهم في المضمون :

كما اختلفت مناهج المؤلفين في ترتيب القواعـد الفقهيـة ، اختلـفت مناهجهم في مضمـون كتب القواعـد الفقهيـة ، ويمكـن تقسيم مناهجهـم على الشكل التالي :

أولاً : دمج القواعد الفقهية مع القواعـد الأصوليـة ، وهـذه الظاهـرة برزت لدى مؤلفي القواعـد الفقهيـة منـذ بدايتها وذلك كالإمـام أبي زيـد الدبوسي في « تأسيس النظر » فقـد أورد فيـه مبـحث الاحتجـاج بقول الصحابي ، ومبحث دلالة الخاص والعام ، والإمام القـرافي في « الفروق » أدخل في كتابه كثيراً من القواعـد الأصوليـة كقاعـدة الشرط والمانـع[١] ، وقاعـدة الـواجب المخير[٢] ، وقاعـدة اقـتضاء النهي الفساد[٣] .

---

(١) انظر : الفروق ، ١/١١٠ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ٢/٨ .

(٣) انظر : المصدر نفسه ، ٢/٨٢ .

أما الإمام العلائي فإن القواعد الأصولية هي الأكثر بالنسبة لما أورده من قواعد فقهية ، وكمثال على ذلك أورد في كتاب الحج ثماني قواعد أصولية ولم يذكر سوى قاعدة فقهية واحدة[1] ، وفي كتاب الصيام لم يذكر أي قاعدة فقهية بل كل ما أورده من قبيل القواعد الأصولية[2] .

ثانياً : دمج القواعد الفقهية مع موضوعات فقهية أخرى ؛ وأصحاب هذا المنهج أدخلوا مع القواعد الفقهية مباحث فقهية أو عقائدية ، فالإمام الزركشي أورد في المنثور أبوابا فقهية مستقلة كأحكام الفسخ ، وأحكام النية ، وجلسات الصلاة ، وأحكام الدين ، وتقسيمه إلى حال ومؤجل[3] .

والقرافي ضمن كتابه قاعدة « الغيبة والنميمة » ، وقاعدة « الحسد والغبطة » ، وقاعدة « الطيرة والفأل »[4] ، وابن رجب أدخل في قواعده « أحكام القبض في العقود » ، و« أنواع الملك » ، و« أقسام الأيدي المستولية على الغير »[5] .

وقد تنبه الإمام السبكي إلى هذا الموضوع فقال في كتابه الأشباه والنظائر :

---

(١) انظر : مختصر قواعد العلائي ، ١/٧١ ــ ٧٢ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ١/٧٠ ــ ٧١ .

(٣) انظر : المنثور في القواعد ، ٣/٤١ ــ ٥٢ ، ٣/٢٨٤ ــ ٣١١ ، ٢/١٠ ، ١٥٨ .

(٤) انظر : الفروق ، ٤٥/٢٠٩ ، ٢٢٤ ، ٢٤٠ .

(٥) انظر : قواعد ابن رجب ، ص ٧١ ، ١٩٥ ، ٢٠٦ .

« وراء هذه القواعد ضوابط يذكرها الفقهاء .. وليست عندنا من القواعد الكلية ، بل من الضوابط الجزئية الموضوعة لتدريب المبتدئين لا لخوض المجتهدين ، ولتمرين الطالبين لا لتحقيق الراسخين .. وهي مثل قولنا :

العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى .. وعندي أنّ إدخالها في القواعد خروج عن التحقيق ، ولو فتح الكاتب بابها لاستوعب الفقه وكرره ورده وجاء به على غير الغالب المعهود والترتيب المقصود .. ومن الناس من يدخل في القواعد تقاسيم تقع في الفروع يذكرها أصحابنا ، فهذه أقسام كثيرة .. ولا مدخل لها في القواعد .. ومنهم من يدخل المآخذ والعلل التي يشترك فيها ، طلباً لجمع المشتركات في قدر مشترك ، وليس ذلك أيضا من القواعد في شيء ..

ومنهم من يعقد فصلا في أحكام الأعمى وآخر لأحكام الأخرس ، وآخر لأحكام المبعض ، وهذا أيضا ليس من القواعد في شيء ..

وأغراض الناس تختلف ، ولكل مقصده ، ولسنا ننكر على أحد مقصده ، وإنما ننكر إدخال شيء في شيء لايليق به ، ويكبر حجم الكتب بما لا حاجة إليه »(١) .

---

(١) الأشباه والنظائر ، ٩٠٢/٣ ـ ٩٠٩ .

الفصل الرابع

قواعد المقرّى

ويشتمل على ستة مباحث

المبحث الأول: اسم الكتاب، نسبته للمؤلف، تاريخ تأليفه.

المبحث الثاني: منهج الكتاب.

المبحث الثالث: أسلوب الكتاب.

المبحث الرابع: مصادر الكتاب.

المبحث الخامس: أثر الكتاب فيمن بعده

المبحث السادس: نقد الكتاب

المبحث الأول
اسم الكتاب ، ونسبته لمؤلفه ، وتاريخ تأليفه

أولاً : اسم الكتاب :

اعتاد بعض المؤلفين النص على تسمية الكتاب في مقدمته ، ويصدرونها عادة بقولهم : « وسميته .. » .

ولعل السبب في ذلك الخوف من تغيير أسماء مؤلفاتهم ، إما بسبب النساخ ، أو لأن الورقة الأولى هي المعرضة للسقوط في الغالب ، وكم شاهدنا من مؤلفات وضع عليها الطابعون والنساخ أسماء لايعرفها المؤلفون أنفسهم ، وأقرب مثال على ذلك : « نظرية العقد » لشيخ الإسلام ابن تيمية ، فهو لم يسم كتابه بهذا الاسم ، بل وضعه محققه الشيخ حامد الفقي ــ رحمهم الله ــ، ولو أن ابن تيمية سمى كتابه بنفسه لما وقع شيء من ذلك .

أما المَقّري فلم يسم كتابه في مقدمته بل اكتفى بذكر مضمون الكتاب دون تسميته ، والمؤرخون الذين ترجموا للمَقّري أطلقوا عليه اسم « القواعد » كالمَقّري[١] (الحفيد) ، وأحمد بابا التمبكتي[٢] .

وقد اتفقت النسختان اللتان سطر عليها عنوان الكتاب وهما النسخة التونسية ، والنسخة الحمزاوية على اسم (القواعد) .

---

(١) انظر : نفح الطيب ، ٢٨٤/٥ .

(٢) انظر : نيل الابتهاج ، ص ٢٥٤ .

ثانيا : نسبته للمؤلف :

إن نسبة الكتاب لمؤلفه من أهم الحقائق العلمية التي يجب أن يوليها الباحث اهتمامه ؛ ذلك أن توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف تعطي القارىء الثقة فيما تضمنه الكتاب من آراء وحقائق علمية ، وكتاب القواعد لايتطرق شك في نسبته إلى أبي عبدالله المَقّري ، ومن الأدلة على ذلك :

١ ـ اتفاق النسخ الخطية على افتتاح الكتاب بعبارة : « قال .. أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المَقرّي ..» وختمه بجملة « قال محمد بن محمد بن أحمد المقرى : قد أتيت على ما قصدت زائدا على ما شرطت ..» .

٢ ـ اتفاق المؤرخين الذين ذكروا هذا الكتاب على نسبته للمَقّري ، كالمَقّري (الحفيد)[١] ، وأحمد بابا التمبكتي[٢] .

٣ ـ اقتباس بعض العلماء من الكتاب ، ونسبته لأبي عبدالله المَقّري ، كالحطاب[٣] ، والونشريسي[٤] ، وابن الأزرق[٥] ، وأبي سالم العياشي[٦] ، والعلوى الشنقيطي[٧] .

---

(١) انظر : نفح الطيب ، ٥/٢٨٤ .

(٢) انظر : نيل الابتهاج ، ص ٢٥٤ .

(٣) انظر : مواهب الجليل ، ١/١١٧ ، ٤١٣ .

(٤) انظر : المعيار ، ٦/٣٧٦ ، ٥٨٨ ؛ إيضاح المسالك ، ص ٢٩١ .

(٥) انظر : أبو عبد الله بن الأزرق ، بدائع السلك في طبائع الملك ، تحقيق : علي سامي النشار (بغداد : دار الحرية للطباعة ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م) ، ١/٧٤ .

(٦) انظر : أبو سالم العياشي ، الرحلة العياشية ، (الرباط : دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر ، ١٣٩٧ هـ) ، ٢/٢٧٣ .

(٧) انظر : عبد الله العلوي ، نشر البنود على مراقي السعود ، (المحمدية : مطبعة فضالة) ، ١/٧٠ .

ثالثا : تاريخ تأليفه :

حدد المَقّري تاريخ انتهائه من تأليف القواعد ، فقال في آخر الكتاب ما نصه :

« وكان الفراغ من تأليف هذا الكتاب في يوم الخميس في شهر رمضان من عام خمسة وخمسين وسبعمائة ، عرّف الله خيره »[1] .

وفي نفح الطيب ما يؤكد ذلك ، حيث نقل ما يدل على أن المقرى ألف « قواعده » قبل العشرين من ربيع الآخر من عام سبعة وخمسين وسبعمائة ، حيث قال :

« ووجدت بخط مولاي الجد على ظهر كتابه (القواعد) ما نصه : « الحمد لله تعالى جده ، قرأت صدر كتاب « زهرة البساتين » للقاسم بن الطيلسان ، ثم سمعت ثلاثة أحاديث من أوله ، بل حديثا ، وأثراً ، وإنشاداً من في الشيخ الخطيب الصالح أبي عبدالله محمد بن محمد ابن عياش الأنصاري ، ثم تناولت منه جميع الكتاب المذكور ، وأجازنيه بحق سماعه لبعضه ، وتناوله لجميعه من جده محمد المذكور ، بحق أخذه له عن مؤلفه صهره القاسم المذكور ، وذلك بالمسجد الجامع من مالقة المحروسة ، قال ذلك وكتبه محمد بن محمد بن أحمد المقّري في متمم عشرين لشهر ربيع الآخر من عام سبعة وخمسين وسبعمائة »[2] .

---

(١) انفردت بها نسخة الأسكوريال (س) .

(٢) نفح الطيب ، ٥/٢٦٣ ــ ٢٦٤ .

المبحث الثاني
منهج الكتاب

معرفة المنهج ضرورية للقارىء ، إذ تعطيه تصوراً كاملاً عن الكتاب ، ومقدار الفائدة المرجوة منه .

وقد بين المَقّري منهجه في مقدمة كتابه بقوله : « قصدت إلى تمهيد ألف قاعدة ومائتي قاعدة ، هي الأصول القريبة لأمهات مسائل الخلاف المبتذلة ، والقريبة ، رجوت أن يقتصر عليها من سمت به الهمة إلى طلب المباني ، وقصرت به أسباب الأصول عن الوصول إلى مكامن الفصوص من النصوص والمعاني ، فلذلك شفعت كل قاعدة بما يشاكلها من المسائل ، وصفحت في جمهورها عما يحصلها من الدلائل .

ونعني بالقاعدة : كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعم من العقود ، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة ..» .

ومن خلال دراسة الكتاب يمكن تلخيص منهج المَقّري في قواعده بالخطوات الآتية :

أولاً : يبتدىء كل قاعدة مستقلة بلفظ « قاعدة » وقد يدمج قاعدتين في قاعدة واحدة مشيرا إلى ذلك كقوله :

« قاعدة : الأصل ألّا يسقط الوجوب بالنسيان على ما نحققه بعد ، قال القرافي : وأسقطه مالك في خمس نظائر منها : الموالاة ؛ لضعف مدرك الوجوب فيها . وهذه قاعدة أخرى : أَنَّ ضعف مدرك الوجوب يوجب سقوطه بالنسبان ..»[1]

---

(١) القاعدة ، رقم (٨٦) .

ثانيا : إيراد القواعد الفقهية بنوعيها قواعد كلية ، وقواعد خلافية ، وهي القواعد التي اختلف فيها ونتج عن ذلك خلاف في المسائل الفرعية ، سواء بين الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، أو داخل المذهب المالكي نفسه :

مثال القواعد الكلية :

١ ــ لكل مقامٍ مقال[١] .

٢ ــ الحرج مرفوع[٢] .

٣ ــ الدفع أولى من الرفع[٣] .

ومثال القواعد الخلافية بين الأئمة الثلاثة :

١ ــ « تبدل محل النجاسة إلى الطهارة باستعمال الماء شرعي عند مالك ومحمد ، حسي عند النعمان »[٤]

٢ ــ « العجز عن بعض الطهارة عذر في محله فقط عند الشافعي ،.. وعند مالك ، والنعمان عذر في الجميع »[٥] .

ومثال القواعد الخلافية داخل المذهب المالكي :

١ ــ « اختلف المالكية في المقدم من الأصل والغالب عند التعارض ..»[٦] .

---

(١) القاعدة ، رقم (١٧٨) .

(٢) القاعدة ، رقم (١٨٦) .

(٣) القاعدة ، رقم (٣٧٤) .

(٤) القاعدة ، رقم (١) .

(٥) القاعدة ، رقم (١٠٥) .

(٦) القاعدة ، رقم (١٦) .

٢ ــ « إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر منهما ؟ »[١]

ثالثاً : التفريع على القاعدة الفقهية بصورة مختصرة جدًّا ، مثال ذلك :

« قاعدة : كل ما تمحض للتعبد أو غلبت عليه شائبته فإنه يفتقر إلى نية ، كالصلاة والتيمم ، وما تمحض للمعقولية أو غلبت عليه شائبته فلا يفتقر ، كقضاء الدين وغسل النجاسة »[٢]

رابعاً : رتب كتابه حسب أبواب الفقه : الطهارة .. الصلاة .. الزكاة .. إلخ ، وهذا الترتيب هو الذي كان سائدا في ترتيب الكتب الفقهية في عصر المَقّري كما في مختصر ابن الحاجب الفقهي .

خامساً : يستدل للقاعدة من الكتاب أو السنة أحياناً إلا أنه يقتصر على محل الاستدلال مجرداً من وجه الاستدلال تاركا للقارئ إدراك وجه الاستدلال إذْ يفترض فيه أنَّه مؤهل لاستخراج ذلك بنفسه كقوله :

« قاعدة : الواجب أفضل من المندوب « ما تقرب إليّ عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه ..»[٣]

---

(١) القاعدة ، رقم (٣٠) .

(٢) القاعدة ، رقم (٣٩) .

(٣) القاعدة ، رقم (١٦٨) .

المبحث الثالث
أسلوب الكتاب

يتميز أسلوب المَقّري في قواعده بالدقة والاختصار ومحاولة أداء المعاني الكثيرة في عبارة مقتضبة ، فالقاعدة التي لاتتجاوز سطرين أو ثلاثة تحتوي على الكثير من المعاني والفروع الفقهية التي تندرج تحت القاعدة ، مثال ذلك :

« قاعدة : اختلف المالكية في الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب أهو تعبد ؟ (هذا قول عند المالكية) فيجب كما عند من يراه نجسا (الفرع الأول الذي انبنى على هذا القول) ، ويختص بالكلب (الفرع الثاني) ، والولوغ (الفرع الثالث بمعنى ويختص بالولوغ) ويتكرر بتكرره (الفرع الرابع) ، ويعم الكلاب (الفرع الخامس) ، والآنية (الفرع السادس) ، ولا تجب الإراقة إلا على وجوب الزيادة كالتتريب ، بل تمنع في الطعام لحرمته (الفرع السابع) ، ويتردد في غسله به (الفرع الثامن) ، ووجوبه عند الولوغ فيجب ولو انكسر (الفرع التاسع) ..»(1)

فهذه القاعدة لاتتجاوز أسطرا معدودة ، ومع هذا أورد فيها المَقّري : أنّ للمالكية قولا بأن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب إنما هو تعبدي ، ثم فرع عليه تسعة فروع فقهية ، كل هذا في ألفاظ موجزة .

وكثيراً ما يقوده هذا الاختصار إلى التعقيد حتى لايفهم المراد إلا بصعوبة بالغة كقوله :

---

(1) القاعدة ، رقم (٢٦) .

« قاعدة : مخالفة أحد مقتضي الدليل لمعارض لايسقط الاستدلال به في الآخر عند المحققين ، كإتمام النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد أبي بكر ، يحتج به المالكي على داود ، وأحد قولي الشافعي في الاستخلاف ، وإن كان لايجيزه مع الاختيار ، خلافا للطبري ، والبخاري ، فإنه إعمال من وجه ، ولايضر التفصيل ما لم يرفع الإجماع ، فإن اضطر إلى العذر فلعلة منع التقديم بين يدى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما روى عن ابن القاسم من جواز رجوع الإمام بعد خروجه ضعيف »[١] .

وعذر المَقّري في ذلك أن من خصائص القاعدة الفقهية الاختصار والإيجاز ليسهل حفظها ، ومما يدل لهذا أنّ أسلوب المقري في مؤلفاته الأخرى يختلف كثيراً عن أسلوبه في القواعد من حيث الوضوح ، وجمال الصياغة ، كما في رحلته المسماة : « نظم اللآلي في سلوك الأمالي »[٢]

على أن طبيعة التأليف في القواعد لم تمنع المَقّري أحيانا من إظهار مقدرته الأدبية في استخدام التعبيرات الجميلة والتي يتذوقها صاحب الحس الأدبي حالما تصافح سمعه ، كقوله :

« قاعدة : الشافعي الذكاة طهارة شرعية .. واستحسن مالك الفرق بين المجمع عليه والمختلف فيه .. على أن شأن الاستحسان ألا يقف بصاحبه على ساق »[٣]

---

(١) القاعدة ، رقم (٢١١) .
(٢) انظر : أزهار الرياض ، ١٢/٥ ــ ٧٨ .
(٣) القاعدة ، رقم (٢٧) .

فالجملة الأخيرة تعبير أدبي جميل يدل على مقدرة أدبية متمكنة .

وبالمستوى نفسه جاء قوله :

« وكان السلف يتقون من قول المفتي هذا حلال وهذا حرام إلا بنص أو إجماع .. وكل إن شاء الله على بينة من ربه ، ولن يأتي العلم إلا بخير »[1] .

وقال في موضع آخر :

« .. وقد أكثرت الشافعية من أحكام فضلات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنكحته ، بما خرج من حد الفضل الى حيز الفضول ، وفتنة اللسان أكبر من محنة الحصر »[2] .

---

(١) القاعدة ، رقم (١٤٧) .

(٢) القاعدة ، رقم (٣٣) .

المبحث الرابع
مصادر الكتاب

سبق المَقّري عددٌ وافر من نوابغ العلماء ، وكان لبعضهم آثار علمية بارزة ، ومن الطبيعي أن يتتلمذ الخلف على تراث السلف ، ويستفيد اللاحق من أعمال السابق ، وعلى هذا استفاد المَقّري في قواعده من مصادر متنوعة في مختلف المذاهب ، ومن هذه المصادر :

أولاً : أنوار البروق في أنواء الفروق :

تأليف : أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) ،
يعد القرافي من أعلام المؤلفين في علم القواعد الفقهية ، وهو بما آتاه الله من سعة علم وحدّة ذكاء ، استطاع أن يقعد القواعد لكثير من المسائل الفقهية ، وذلك في كتابه الشهير بـ « الفروق » ، وعلى هذا فلا غرو أن يستفيد المَقّري من فروق القرافي يضاف إلى ذلك ما بينهما من اتحاد المذهب .

وهو في استفادته من القرافي قد ينسب له ما استفاده منه وهو الأقل[١] ،وقد يترك الأمر دون نسبة وهذا هو الأكثر .

وتتنوع طرق استفادته منه ، فقد يكون بالاقتباس للنص دون تغيير يذكر كما في قول القرافي :

« كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة ، فإنها تبع له

---

(١) انظر القواعد ، رقم (٦٨ ، ٩١ ، ١٠٢ ، ١٤١) .

في الحكم ، وقد خولفت هذه القاعدة في الحج ، في إمرار الموسى على رأس من لاشعر له ..»[1] .

فهذه القاعدة اقتبسها المَقّري فقال :

« سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة ، ومن ثم استشكل إمرار الأصلع للموسى على رأسه ..»[2]

وقد تكون الاستفادة بتلخيص قاعدة من قواعد القرافي تلخيصا دقيقا محكماً كما في قوله :

« الفرق الأربعون بين قاعدة المسكرات وقاعدة المرقدات وقاعدة المفسدات . هذه القواعد الثلاث قواعد تلتبس على كثير من الفقهاء ، والفرق بينها أن المتناول من هذه إما أن تغيب معه الحواس ، أو لا ، فإن غابت معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق فهو المُرقِّد ، وإن لم تغب معه الحواس فلا يخلو إما أن يحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له ، أو لا ، فإن حدث ذلك فهو المسكر ، وإلا فهو المفسد ، فالمسكر : هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر ، والمِزَر وهو المعمول من القمح ، والبِتْع وهو المعمول من العسل ، والسكُرْكه وهو المعمول من الذُّرَةِ ، والمفسد هو المشوّش للعقل مع عدم السرور الغالب كالبنج والسَّيْكُران ، ويدلل على ضابط المسكر قول الشاعر :

ونشربها فتتركنا ملوكا وأُسْدا ما ينهنها اللقاء

---

(١) الفروق ، ٣٣/٢ .

(٢) القاعدة ، رقم (١٠٦) .

فالمسكر يزيد في الشجاعة والمسرة وقوة النفس والميل إلى البطش والانتقام من الأعداء ، والمنافسة في العطاء ، وأخلاق الكرماء ، وهو معنى البيت المتقدم الذي وصف به شارب الخمر، ولأجل اشتهار هذا المعنى في المسكرات أنشد القاضي عبدالوهاب المالكي رحمه الله :

زعم المدامة شاربوها أنها
تنفي الهموم وتصرف الغما
صدقوا سرت بعقولهم فتوهموا
أن السرور لهم بها تما
سلبتهم أديانهم وعقولهم
أرأيت عادم ذَيْن مُغتما

فلما شاع أنها توجب السرور والأفراح أجابهم بهذه الأبيات ، وبهذا الفرق يظهر لك أنَّ الحشيشة مفسدة وليست مسكرة لوجهين :

أحدهما : أنا نجدها تثير الخلط الكامن في الجسد كيفما كان ، فصاحب الصفراء تحدث له جدة ، وصاحب البلغم تحدث له سباتا وصمتا ، وصاحب السوداء تحدث له بكاء وجزعا ، وصاحب الدم تحدث له سرورا بقدر حاله ، فتجد منهم من يشتد بكاؤه ، ومنهم من يشتد صمته ، وأما الخمر والمسكرات فلا تكاد تجد أحداً ممن يشربها إلا وهو نشوان مسرور بعيد عن صدور البكاء والصمت .

وثانيهما :أنا نجد شُرَّاب الخمر تكثر عربدتهم ، ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح ، ويهجمون على الأمور العظيمة التي لايهجمون عليها في حالة الصحو ، وهو معنى البيت المتقدم في قوله :

« وأسداً ما ينهنهنا اللقاء » ، ولا نجد أكلة الحشيشة إذا اجتمعوا يجري بينهم شيء من ذلك ، ولم يسمع عنهم من العوائد ما يسمع من شراب الخمر ، بل هم هَمَدة سكوت مسبوتون ، لو أخذت قماشهم أو سبيتهم لم تجد فيهم قوة البطش التي تجدها في شربة الخمر ، بل هم أشبه شيء بالبهائم ، ولذلك أن القتلى يوجدون كثيراً مع شراب الخمر ، ولايوجدون مع أكلبة الحشيشة ، فلهذين الوجهين أنا أعتقد : أنها من المفسدات لا من المسكرات ، ولا أوجب فيها الحد ، ولا أبطل بها الصلاة بل التعزير الزاجر عن ملابستها .

تنبيه : تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات ، بثلاثة أحكام : الحد ، والتنجيس ، وتحريم اليسير ، والمرقدات والمفسدات لاحد فيها ، ولا نجاسة ، فمن صلى بالبنج معه ، أو الأفيون لم تبطل صلاته إجماعا ، ويجوز تناول اليسير منهما ، فمن تناول حبة من الأفيون ، أو البنج ، أو السيكران جاز ما لم يكن ذلك قدرا يصل إلى التأثير في العقل أو الحواس ، أما ما دون ذلك فجائز ، فهذه الثلاثة الأحكام وقع بها الفرق بين المسكرات والآخَرْين ، فتأمل ذلك واضبطه فعليه تتخرج الفتاوى والأحكام في هذه الثلاثة »[1]

هذا المبحث بأكمله تصرف فيه المقرى تصرفا يدل على براعة فائقة فاستطاع أن يستخلص منه الأحكام المهمة وصياغتها في قاعدة واحدة حيث قال :

---

(١) الفروق ، ٢١٧/١ ــ ٢١٨ .

« قاعدة : مشوش العقل إن حدث عنه فرح وسرور فهو المسكر ، فينجس على المشهور ، ويحرم قليله ، ويحد به ، وإلا فإن غيب العقل جملة فهو المرقد ، وإن أركبه طبقا بعد طبق ، فإن أحدث مرضاً فهو المجن ، وإلا فهو المفسد ، وحكمها على العكس من حكم المسكر .

وقد يختلف في بعض الأشياء من أي النوعين هو كالحشيشة ، قيل : مسكرة ، وقيل ، مفسدة ، وذلك بعد الغلي والتهيؤ »[1]

والمَقّري في استفادته من القرافي ليس مجرد ناقل ينقل آراء ، ويلخصها ، بل يتأملها فما كان صحيحاً منها أجازه ، وما رآه غير صحيح نبّه عليه مبديا شخصيته العلمية ، كما في قوله :

« قاعدة : على الفقيه أن يبحث عن أدنى المشاق المسقطة للعبادة المسئول فيها بالدليل ، كإباحة أذى القمل للحلق ، ثم يعتبر به المسئول عنه فإن كان مثله أو أشق أسقط به إن انضبط ، وإلا فلا .

هذا ضابط القرافي ، وهو لايصح ههنا بخلاف ما يأتي في الكبائر ، فالمعوّل على العادات والأحوال »[2] .

فالمَقّري لم يتابع القرافي في ضابطه مع تصحيح ابن الشاط له ، بل يرى أن المعتبر في المشقة المسقطة للعبادة إنما هي العادات والأحوال ، وهذا أولى من اعتبارها بالمشقة الواردة في النصوص ، لأن مايكون مشقة في حق شخص قد لايكون مشقة في حق شخص آخر ، والمشي في الشمس

---

(١) الفروق ، ٢/٣٣ .

(٢) القاعدة ، رقم (١٠٢) .

قد يكون مشقة في حق أهل المناطق الباردة ، وزلايكون كذلك في حق سكان المناطق الحارّة ، وكم سمعنا عن وفيات حدثت في بعض الدول الأوربية حينما وصلت درجة الحرارة إلى ٣٧ درجة مئوية ، بينما هذا يعد شيئا عاديا ومقبولا في بعض مدن الجزيرة العربية .

وقد يتصرف المَقّري فيما ينقله عن القرافي تصرفا يوقع القارئ في لبس بيّن ، كما صنع حين نسب إلى سند قولا عن القرافي ، والقرافي لم يعزه إلى سند ، وإنما قال : « نقل صاحب الطراز » يعني سندا ، وهذا لايدل على أنه قوله ، وإنما هو مجرد ناقل ، في حين أن كلام المقرى ، يفيد أن القول قول سند ، قال القرافي :

« المسألة الثالثة نقل صاحب الطراز : أن اللاحق بالمجاهدين وقد كان سقط الفرض عنه يقع فعله فرضا بعدما لم يكن واجبا عليه ، وطرد غيره هذه القاعدة في جميع فروض الكفاية ..»[1] .

هذه القاعدة تصرف فيها المَقّري بقوله :

« قاعدة : اللاحق بعد سقوط الوجوب قال سند : يقع فعله فرضا ، لأن مصلحة الوجوب لم تحصل بعد ..»[2]

ثانيا : مختصر ابن الحاجب الفقهي (جامع الأمهات) :

تأليف عثمان بن أبي بكر ، المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ)

---

(١) الفروق ، ١/١١٧ .

(٢) القاعدة ، رقم (١٣٦) .

يعد ابن الحاجب من كبار فقهاء المالكية وأئمتهم الذين أسهموا في ضبط فروع المذهب وتحقيق مسائله . ألف كتابه المشهور بمختصر ابن الحاجب ، اختصره من ستين ديوانا[١] ، ونال اهتمام المالكية شرقا وغربا ، حتى قال محمد بن علي بن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) : انه جمع أربعين ألف مسألة[٢] .

وقد اهتم أبو عبدالله المَقّري بهذا المختصر اهتماما كبيرا ــ تبعا لعلماء عصره ــ تجلى ذلك في وضعه حاشية عليه ، كما كان كثيرا ما يسأل مشايخه عن توضيح عبارات وردت في المختصر ، فقد سأل شيخه أبا موسى المشذالي (ت ٧٤٥ هـ) عن قول ابن الحاجب :

« فإن أخال الإعراض فمبطل عمده »[٣] .

وقد ظهر أثر المختصر واضحاً لدى المَقّري فكان يعتمد عليه في فروع المذهب المالكي ، بل كان ينقل عبارات ابن الحاجب نفسها فقد عَرَّف الحيض بقوله :

« الحيض الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن حملها عادة »[٤]
وهذا هو تعريف ابن الحاجب في مختصره .[٥]

(١) انظر : شجرة النور الزكية ، ص ١٦٧ .
(٢) انظر : الفكر السامي ، ٢/٢٤٤ .
(٣) أزهار الرياض ، ٥/ ٣٠ .
(٤) القاعدة ، رقم (١١٤) .
(٥) ابن الحاجب ، المختصر الفقهي (جامع الأمهات) ، استانبول : أحمد الثالث ، ٦٩٦ ، نسخة مصورة . (لوحة ١٤ ــ أ) .

وهناك قواعد أوردها المَقّري وكان ثمرتها استدراكاً أو إضافةً لكلام ابن الحاجب كقوله :

« اختلف المالكية في تعدي النجاسة الحكمية ، وعليه نزيد في قول ابن الحاجب : « وفيها في بئر قليلة الماء ، ونحوها ، وبيده نجاسة يحتال يعني بآنية أو بخرقة أو بفيه على القول بتطهيره » ، فنقول وإلا فقولان »[1] .

ومما يؤخذ على المَقّري في اعتماده على ابن الحاجب متابعته له في المواضع التي لم يكن التوفيق فيها حليفاً لابن الحاجب ، كما فعل حين نسب لابن وهب القول بأن عظم الميت ليس بميت ، تبعاً لابن الحاجب ، قال المَقّري :

« قاعدة : الميتة ما فقد الحياة ، فما لم تقم به قط فليس بميتة ، وقد تتعارض الظنون في بعض الأمور ، فيقع الخلاف كالعظم ، قال مالك ومحمد : ميتة ، قال الغزالي : العظم حي إلا أنه لجساوته قليل الحس ما لم ينصب إليه خلط حريف . وقال ابن وهب : ليس بميتة »[2] .

والمنقول عن ابن وهب أنه لايقول بذلك بل يقول : إن عظم الميتة ميت ، ولكن يطهره الدباغ ونحوه ، وإلا فهو في الواقع ميت كما نقله عنه الباجي [3] .

---

(١) القاعدة ، رقم (٤٧) .

(٢) القاعدة ، رقم (٢٨) .

(٣) انظر : سليمان الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، الطبعة الأولى ، (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٣١ هـ) ، ٣/١٣٦ .

هذان المصدران اعتمد عليهما المَقّري كثيراً ، وظهر أثرهما واضحا في كتابه .

ثالثا : مصادر أخرى :

وهناك مصادر أخرى كانت الاستفادة منها محدودة دون أن يكون لها من الأثر ما للمصدرين السابقين ، ومن هذه المصادر :

١ ــ الوجيز في فروع الشافعية :

تأليف محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، أبي حامد ، (ت ٥٠٥ هـ) ، استفاد منه المَقّري في نقل آراء الشافعية .

٢ ــ المنتقى شرح الموطأ :

تأليف سليمان بن خلف الباجي ، أبو الوليد (ت ٤٩٤) ، استفاد منه المَقّري في مسائل الخلاف بين الأئمة الثلاثة : مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي .

٣ ــ المدونة :

تأليف الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه .

٤ ــ الرسالة « باكورة السعد » ،

٥ ــ مختصر المدونة :

كلاهما تأليف : محمد بن عبدالله بن أبي زيد القيرواني .

٦ ــ أحكام القرآن ،

٧ ــ عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي :

كلاهما تأليف : محمد بن عبدالله بن العربي ، أبو بكر (ت ٧٤٩ هـ) .

٨ ـــ شرح مختصر ابن الحاجب :
تأليف : محمد بن عبدالسلام الهواري ، أبو عبدالله ، (ت ٧٤٩ هـ) .
٩ ـــ المقدمات الممهدات ،
١٠ ـــ البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل :
كلاهما تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، (ت ٥٢٠ هـ) .
١١ ـــ التنبيه :
تأليف : إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير (ت ٥٢٧ هـ) .
١٢ ـــ جامع مسائل المدونة :
تأليف : محمد بن عبدالله بن يونس (ت ٤٥١ هـ) .

١٣ ـــ الواضحة :
تأليف : عبدالملك بن حبيب السلمي (ت ٢٣٨ هـ) .
١٤ ـــ تهذيب المدونة :
تأليف : أبي سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي (ت : ٣٧٢ هـ)

١٥ ـــ الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة :
تأليف : عبدالله بن نجم بن شاس (ت ٦١٠ هـ) .

١٦ ـــ التبصرة :
تأليف : أبي الحسن على بن محمد اللخمي (ت ٤٧٨ هـ) .

١٧ ــ شرح المدونة :

تأليــف : أبي إسحــق إبــراهيم بن حسن التــونسي (ت ٤٤٣ هـ) .

١٨ ــ شرح التلقين :

تأليــف : محمــد بن علي بن عمــر التميمــي المازري (ت ٥٣٦ هـ) .

هذه جملة المصادر التي نوه بها أو أشار إليها في معرض القواعد الفقهية لدى حكاية قول ، أو التعرض للخلاف ، جاءت إشارته إلى تلك المصادر أو أصحابها صريحة حينا وضمنا مرة أخرى ، ومنها ماجاء خلوًا عن الإشارة إلى ذلك .

المبحث الخامس

أثر الكتاب فيمن بعده

ضرب المَقّري بسهمٍ وافرٍ في فن القواعد الفقهية من خلال كتابه القواعد الذي اشتمل على أكثر من ألف ومائتي قاعدة فقهية ، تكاد تحيط بكل قواعد المذهب ، بذل فيها المَقّري جهداً كبيراً جمع فيه كل القواعد التي اطلع عليها ، وأضاف إليها ما صاغه بنفسه ، فعرف العلماء الذين جاءوا من بعده قدره ، واستفادوا منه في مؤلفاتهم ، وكانت الاستفادة أكثر لدى مؤلفي القواعد الفقهية ، ومن أبرز هؤلاء :

أولاً :

أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤ هـ) ، في كتابه الشهير : « إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك » وقد اعتمد الونشريسي كثيراً على المَقّري ، بل لانبالغ إذا قلنا إنها لاتعدو أن تكون اختصاراً من قواعد المَقّري ، وقد أشار الونشريسي إلى استفادته تلك فى موضعين من كتابه(١) .

وسأورد هنا مثالا لاختصار الونشريسي لبعض قواعد المَقّري :

قال المَقّري :

« قاعدة : اختلفوا في كون النزع وطْئاً أو لا ؟ ؛ وعليه الفطر

(١) انظر : إيضاح المسالك ، ص ٢٩١ ، ٢٣١ .

به ، ومن قال : إنْ وطئتك فأنت عليّ كظهر أمي ، هل يمكن من الوطء أو لا ؟ ؛ لأنها تحرم بالإيلاج ، أو به والإنزال على الأخذ بأوائل الأسماء أو بآخرها »[1] .

اختصرهاالونشريسي بقوله :

« النزع هل وطء أم لا ؟ ، وعليه الفطر به ، ومن قال : إنْ وطئتك فأنت طالق ثلاثا هل يمكن من الوطء أم لا ؟ ؛ لأنها تحرم بالإيلاج أو به وبالإنزال معاً على الأخذ بأول الاسم أو آخره »[2] .

وقد أورد الونشريسي في قواعده رأياً للمقرى غير أنه لم يُشِرْ إليه باسمه بل قال : « عند بعض كبراء الشيوخ » وهذا يدل على تقدير الونشريسي لمنزلة المَقّري العلمية حيث أطلق عليه هذا اللقب العلمي الكبير ، قال الونشريسي :

« رمضان هل هو عبادة واحدة أو عبادات ؟ اختلفوا فيه ، وعليه تجديد النية أو الاكتفاء بها في أول ليلة ، ولا منافاة بين الاتحاد والتكرير عند بعض كبراء الشيوخ »[3] .

وهو بهذا يشير إلى مااختاره المَقّري في قواعده من أنه لا منافاة بين الاتحاد والتكرير فرمضان عبادة واحدة ، ونية الصيام مطلوب تكرارها في كل يوم ، قال المَقّري :

---

(١) القاعدة ، رقم (٣٢٦) .

(٢) إيضاح المسالك ، ص ٢٤٠ .

(٣) المصدر السابق ، ص ٢٣٩ .

« اختلف المالكية في كون رمضان عبادة أو عبادات كثيرة ، وينبني عليه تكرير النية ، ولا منافاة بين الاتحاد والتكرير عندي وهما المختار »[1] .

ثانيا :

على بن قاسم الزقاق (ت ٩١٢ هـ) ، في منظومته في القواعد الفقهية (المنهج المنتخب) حيث نظم الكثير من قواعد المَقّري ، فهو يختار قاعدة من قواعد المَقّري ثم ينظمها في أبيات شعرية .

ومن أمثلة ذلك ، قال المَقّري :

« قاعدة : اختلف المالكية في الحدث هل يرتفع عن كل عضو بالفراغ منه كما تخرج الخطايا ، أو بالإكمال ؟ ، فمن لم يغسل رجله حتى قطعت ، ولم يبطل الفور ، هل يعيد الوضوء ، وهو مقتضي الإكمال ؛ لأن تعذره لايوجب رفع الحدث بعد وضعه إلا بدليل ، والأصل عدمه ، أو لا ، وهو مقتضي الاستقلال ، وابن العربي ينكر كون هذا في المذهب مذكوراً لا أصلا ، ولا فرعا ، ويشنع على من يضيفه إليه ، والمثبت مقدم»[2] .

فاختصرها الزقاق نظما بقوله :

« وهل بغسل العضو عنه يرتفع
حدثه أم بالفراغ وسمع

(١) القاعدة ، رقم (٣٢٥) .

(٢) القاعدة ، رقم (٥٤) .

إنكـــــار بعض كأبي بكـــــر وقــــــد
أجــــيب عنـــــه وكــــذا بحث ورد»(١)

ولما قام الإمــــام أحمد بن علي المنجــــور (ت ٩٧٥ هـ) بشرح منظومة الزقاق أورد في شرحه من قواعد المَقّري ما يوافق قواعد الزقـاق ، وبهذا اشتمل شرحه على عدد كبير من قواعد المَقّري .

ثالثـا :

محمـد بن محمـد بن عبدالـرحمن الطرابـلسي المشهــور بالحطـــاب (ت ٩٥٤ هـ) :

استفاد من قواعد المقرى في كتابـه « مواهب الجليـل شرح مختصر خليل » حيث نقـل بعضا منهاضمن ما يورده من فروع وتنبيهات في أثناء شرحه لمختصر خليل ؛ قال الحطاب : « (الفرع) العاشر : قال المَقّـري رحمه الله تعالى في أول قواعده : مايعـاف في العـادات يكـره في العبـادات كالأواني المعـدة بصورهـا للنجــاسات، والصلاة في المراحيـض ، والوضــوء بالمستعمل »(٢)

رابعـا :

عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٣ هـ)

---

(١) الإسعاف بالطلب ، ص ٤٢ .

(٢) مواهب الجليل ، ١ /١١٧ ،
وانظر : المصدر نفسه ، ٤١٣/١ .

استفاد من المقرى في كتابه الأصولي « نشر البنود على مراقي السعود » فنقل بعضاً من قواعده وجعلها شرحا لشطر بيت من منظومة المراقي ، قال الشنقيطي :

«(والكف فعل في صحيح المذهب) .

قال أبو عبدالله المَقّري : قاعدة : اختلف المالكية في الترك هل هو فعل أو ليس بفعل والصحيح أنَّ الكف فعل وبه كلفنا في النهي عند المحققين ..»[1] .

---

(١) نشر البنود ، ١/٧٠ .

المبحث السادس

نقد الكتاب

ما من مؤلف يظهر للوجود إلا له مزايا تسجل له ، ومآخذ تسجل عليه ، مهما بالغ المؤلف في التحرز منها ؛ إذ العصمة لله ولكتابه ، وقديما قيل :

ما خط كف امرىء شيئا وراجعه
إلا وعّن له تبديل ما فيه
وقال ذاك كذا أولى ، وذاك كذا
وإن يكن هكذا تسمو معانيه

وقواعد المَقّري هذه تميزت بأمور عديدة جديرة بالإشادة والتنويه ، ومآخذ تقتضي الأمانة العلميّة إظهارها .

مميزات الكتاب :

أولاً : التحرر من التعصب المذهبي :

وهذه الميزة برزت بشكل واضح لدى المَقّري ، وإذا عرفنا أنَّه تفقه في مذهب الإمام مالك ، ونشأ في بلاد الغلبة فيها والانتشار لهذا المذهب ، ومع هذا نجده منصفا في ترجيحاته ، لايتعصب لمذهب دون آخر ، ازددنا إعجابا وإشادة بهذه الميزة الحسنة . بل لم يكتف المَقّري بعدم تعصبه في قواعده ، بل وضع قواعد في ذم التعصب ، والتحذير منه ، فقال :

« قاعدة : لايجوز التعصب إلى المذاهب بالانتصاب للانتصار

بوضع الحجاج ، وتقريبها على الطرق الجدلية مع اعتقاد الخطأ أو المرجوحية عند المجيب كما يفعله أهل الخلاف إلا على وجه التدريب على نصب الأدلة ، والتعلم لسلوك الطريق بعد بيان ما هو الحق ، فالحق أعلى من أن يعلى ، وأغلب من أن يغلب ، وذلك أن كل من يهتدى لنصب الأدلة ، وتقرير الحجاج لايرى الحق أبداً في جهة رجل واحد قطعا ، ثم إنا مع ذلك لانرى مصنفا في الخلاف ينتصر لغير مذهب صاحبه مع علمنا برؤيته للحق في بعض آرائه مخالفيه ، وهذا تعظيم للمقلدين بتحقير الدين ، وإيثار للهوى على الهدى ، « ولو اتبع الحق أهواءهم ..» ، ولله درّ على ابن أبي طالب رضي الله عنه ، أيّ بحر علم ضم جنباه ، إذ قال لكميل ابن زياد لما قال له : أترى أنا نعتقد أنك على الحق ، وأن طلحة والزبير على الباطل : اعرف الرجال بالحق ، ولا تعرف الحق بالرجال ، اعرف الحق تعرف أهله . وما أحسن قول أرسطو لما خالف أستاذه أفلاطون : تخاصم الحق وأفلاطون ، وكلاهما صديق لي ، والحق أصدق منه »(1) .

وقال في قاعدة أخرى :

« قاعدة : لايجوز رد الأحاديث على المذاهب على وجه ينقص من بهجتها ، ويذهب بالثقة بظاهرها ، فإن ذلك إفساد لها ، وغض من منزلتها ، لا أصلح الله المذاهب بفسادها ، ولا رفعها بخفض درجاتها ، فكل كلام يؤخذ منه ويرد إلا ما صح لنا عن محمد صلى الله عليه وسلم ، بل لايجوز الرد مطلقا ؛ لأن الواجب أن ترد المذاهب إليها ، كما قال الشافعي ، لا أن ترد هي إلى المذاهب كما تسامح فيه الحنفية

---

(1) القاعدة ، رقم (١٤٩) .

خصوصا ، والناس عموما ، إذ ظاهرها حجة على من خالفه حتى يأتي بما يقاومه ..»[1] .

ثانيا : تأسيس بعض القواعد :

لم يكن المَقّري ناقلا فقط ، بل شارك في تأسيس قواعد جديدة ، وهذا ليس بالأمر المتيسر ، بل يتطلب مقدرة علمية عالية لاينالها إلا قلة من فحول العلماء ، قال المَقّري واضعاً قاعدة جديدة :

« قاعدة : قلت : إذا قرنت عبادة مقصودة بعبادة مقصودة أو وسيلة لغيرها ، فالأصل استقلال كل واحدة منهما ، لا اشتراط إحداهما في الأخرى إلا بدليل ، فعلى من ادّعى شرطية الصوم نصبه »[2] .

وفي موضع آخر قال :

« قاعدة : تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ، وقد رسمت لضبط ذلك قاعدة فقلت : لاتقدمن إلا بإذن ودليل ، واحذر مالا ينفع ما استطعت ، فقد يضرّ ، ثم انظر فلن يضرك جهل ما لم تكلف علمه ، وأخاف عليك سوء عاقبة الهجوم « ما أشهدْتهم ..» ، « أَشَهِدُوا خَلْقَهم » ، « قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي » .[3]

ثالثا : وضوح الروح الإصلاحية :

يعد المَقّري من العلماء المصلحين ، له مشاركات في قضايا المجتمع ، والعمل على تقويم ما اعوج منها ، وقد تقدم إيراد بعض آرائه الإصلاحية ، وفي كتابه القواعد لم يستطع المَقّري البعد عن التفكير

---

(١) القاعدة ، رقم (١٤٨) .
(٢) القاعدة ، رقم (٣٦٠) .
(٣) القاعدة ، رقم (٧١ ، ٧٢) .

بمشاكل جليلة ، فتراه يتعرض لها بين حين وآخر ، ما حضًا النصح للعلماء خاصة ، والمسلمين عامة ، وهذه ميزة العالم العامل ، الذي تظل قضايا أمته عالقة بذهنه ، لايستطيع البعد عنها ، معها يصبح ، ومعها يمسي .

فتراه يوجه نصيحة قيمة لطلاب العلم يحذرهم فيها من إكثار المسائل الافتراضية النادرة ، وإضاعة الوقت بحفظ آراء الرجال ، وأن الأولى الاهتمام بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ؛ إذِ الخير كل الخير في حفظهما ، وفهمهما ، قال المَقّري :

« قاعدة : يكره تكثير الفروض النادرة ، والاشتغال عن حفظ نصوص الكتاب والسنة ، والتفقه فيهما ، بحفظ آراء الرجال ، والاستنباط منها ، والبناء عليها ، وبتدقيق المباحث ، وتقرير النوازل ، فالمهم المقدم ، وما أضعف حجة من يرد القيامة ، وقد أنفق عمراً طويلاً في العلم ، فيسأل عما علم من كتاب الله عز وجل ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلا يوجد عنده أثارة من ذلك ، بل يوجد قد ضيع فرضاً كثيراً من فروض العين من العلم بإقباله على حفظ فروع اللعان ، والمأذون ، وسائر الأبواب النادرة الوقوع ، وتتبع سائر كتب الفقه ، مقتصرا من ذلك على القيل والقال ، معرضا عن الدليل والاستدلال ، بل الواجب الاشتغال بحفظ الكتاب والسنة ، وفهمهما ، والتفقه فيهما ، والاعتناء بكل ما يتوقف عليه المقصود منهما ، فإذا عرضت نازلة عرضها على النصوص ، فإن وجدها فيها فقد كفي أمرها ، وإلا طلبها بالأصول المبنية هي عليها ، فقد قيل : إن النازلة إذا نزلت أعين المفتي عليها »(١) .

---

(١) القاعدة ، رقم (٢٢٤) .

وفي موضع آخر يحذر المَقّري مجتهدي المذاهب الفقهية من أمر بالغ الأهمية ، وهو التخريج على قول الإمام بعد أن لاحظ كثرة التخريج على أقوال إمام كل مذهب ، فإذا رأوا قولا للإمام في مسألة معينة خرّجوا منها بالمفهوم حكما لمسألة أخرى ، يقول المَقّري في ذلك :

« لاتجوز نسبة التخريج والإلزام بطريق المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين ؛ لإمكان الغفلة ، أو الفارق أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام ، أو التقييد بما ينفيه ، أو إبداء معارض في المسكوت أقوى ، أو عدم اعتقاده العكس إلى غير ذلك ، فلا يعتمد في التقليد ، ولايعد في الخلاف ، وقد قيل : إن اللخمي المشهور بذلك قد فرق بين الخلاف المنصوص والمستنبط ، فإذا قال : واختلف فهو الأول ، وإذا قال : ويختلف فهو الثاني »(١) .

وفي قاعدة أخرى يوضح المقرى قضية مهمة ، وهي تحديد المجال الذي يجب على الفقيه أن يبحثه ، وأن عليه أن يبحث في المسائل محققة الوقوع دون النادرة ، قال المَقّري :

« قاعدة : قال المازري : تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء أي من عاداتهم لما فيه من تضييع الزمان بما لايعني أو غيره ، أما الكلام على المحقق من ذلك فقد سألت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اليوم الذي كسنة ، أتجزىء فيه صلاة يوم ؟ فقال : « لا اقدروا له قدره » ..(٢) .

---

(١) القاعدة ، رقم (١٢٠) .

(٢) القاعدة ، رقم (٢٢٣) .

ونصيحة أخرى يوجهها المَقّري لطلاب العلم يحذرهم فيها من الأخطاء التي وقع فيها بعض العلماء ، وأن هناك أموراً تحاماها العلماء كأحاديث الفقهاء وتحميلات الشيوخ ونحوها . يقول المَقّري :

« حذر الناصحون من أحاديث الفقهاء ، وتحميلات الشيوخ ، وتخريجات المتفقهين ، وإجماعات المحدثين ، وقال بعضهم : احذر أحاديث عبدالوهاب ، والغزالي ، وإجماعات ابن عبدالبر ، واتفاقات ابن رشد ، واحتمالات الباجي ، واختلاف اللخمي ، وقيل : كان مذهب مالك مستقيماً حتى أُدخل فيه الباجي يحتمل ، ويحتمل ، ثم جاء اللخمي فعد جميع ذلك خلافاً ..»(١) .

ويحذر المَقّري أيضاً مما وقع فيه بعض الفقهاء من المبالغة في البحث عن حكمة المشروعية ، وأَنَّ الاسترسال في ذلك قد يؤدي إلى أخطاء فادحة لاسيما فيما ظاهره التعبد وأن الأولى حصر الاهتمام باستنباط علة الحكم بدلا من حكمته ؛ إذ هي التي يحتاج إليها الفقيه في باب القياس وغيره ، يقول المَقّري :

« قاعدة : التدقيق في حِكَم المشروعية من مُلَح العلم لا من متنه عند المحققين ، بخلاف استنباط علل الأحكام ، وضبط أماراتها ، فلا ينبغي المبالغة في التنقير عن الحِكَم ، لاسيما فيما ظاهره التعبد ؛ إذ لايؤمن من ارتكاب الخطر ، والوقوع في الخطل . وحسب الفقيه من ذلك ما كان منصوصاً ، وظاهراً ، أو قريباً من الظهور ..»(٢)

---

(١) القاعدة ، رقم (١٢١) .

(٢) القاعدة ، رقم (١٥٩) .

رابعا : الاعتماد في الاستدلال على الكتاب والسنة :

يعتمد المَقّري في استدلاله لبعض القواعد على آيات من الكتاب ونصوص من السنة المطهرة ، وهو بهذا يحسن الاستدلال ، ويورده ببراعة فائقة ، مما يكشف عن ملكة فقهية ممتازة ، وإحاطة بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم حفظاً وفهماً ، وقد لايكتفي بدليل واحد ، بل يستطرد في ذكر أدلة عديدة ، مقتصراً على مكان الاستدلال ، طلبا للاختصار ، قال المَقّري :

« قاعدة : كان السلف يتقون من قول المفتي هذا حلال ، وهذا حرام .. خشية الوقوع في نهي ﴿ وَلاَ تَقُولُوا لِـمَا تَصِفُ أَلْسِنَتكُم الكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾ ، ﴿ لاتُحَرمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُم ﴾ ، ﴿ لاتُحِلُّوا شَعَائِرَ اللّهِ ﴾ ، ﴿ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ ، ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ ، ﴿ مَاجَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ ﴾ ، ﴿ إنما حَرَّمَ عَلَيْكُم المَيْتَة ﴾ ، ﴿ قُلْ لا أَجِدُ ﴾ ، ﴿ قُلْ تَعَالوا ﴾ ، ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم ماأَنْزَل الله لَكُم مِنْ رِزْق ﴾ ، وما في معناه ..»(١) .

وكثرة استدلال المَقّري بالقرآن يوضح لنا مدى تأثره بكتاب الله ، وتأمله له في أثناء تلاوته ، الأمر الذي مكنه من سرعة استحضار ما يؤيد القاعدة من كتاب الله .

وهكذا يمضي المَقّري في قواعده بعيداً عن التعصب ، واضعا نصب عينيه كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، مشبعا بالروح

---

(١) القاعدة ، رقم (١٤٧) .

الإصلاحية التي يجب أن يتحلى بها كل فقيه ، باذلاً جهده وملكته في تأسيس قواعد جديدة يكمل بها ما بدأه العلماء السابقون .

مآخذ على الكتاب :

البحث في القواعد الفقهية يتطلب ملكةً خاصةً وحسا فقهيا متميزاً ؛ إذْ هي مزلة أقدام ، وصاحبها عرضة للخطأ والزلل ، ذلك أن القاعدة تتكون من ملاحظة فروع عديدة ، وعدم انطباقها على واحد منها له تأثيره في القاعدة ، يضاف إلى ذلك ما تتطلبه القاعدة من صياغة متقنة وعبارة موجزة ، والمَقّري في قواعده ، نال إعجاب وثناء الكثير من العلماء ، إلا أن ذلك لم يمنع من تسجيل بعض الملاحظات عليه ، والعصمة لله ولكتابه ، ويمكن حصرها فيما يأتي :

أولاً :

بعض قواعده لايمكن اعتبارها قواعد بالمفهوم المصطلح عليه ، وإنما هي فروع فقهية كقوله :

« قاعدة : الحيض الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن حملها عادةً ، وهي الدفعة فما فوقها عند مالك ، وعند محمد في أول التاسعة ، أو إذا مضى نصفها إلى نهاية ما يقصر عن سن اليائسة ، وهي بنت الخمسين عند ابن شعبان ..»[1] .

---

(١) القاعدة ، رقم (١١٤) .

فهذه القاعدة اشتملت على تعريف الحيض ، ومتى تحيض المرأة وسن اليأس .. إلخ ، ولايمكن اعتبارها قاعدة

وقال في موضع آخر :

« قاعدة : مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) إنما يراد به افتتاح المسجد بالصلاة ، وذكر الجلوس خارج على الغالب ، فلا مفهوم له ، فله أن يصلي التحية جالساً ، وأن يجلس إذا لم يتمكن من الصلاة ، وقد رأيت أبا موسى عمران بن موسى المشذالي إذا دخل المسجد بعد الغروب وقبل الاقامة ، يثبت قائماً إلى أن تقام الصلاة ..»[1] .

وهذا بيان لمعنى حديث ، فلا يعتبر قاعدة .

وفي باب الزكاة قال المَقّري :

« قاعدة : قال الغزالي إيجاب الشاة في خمس ذود على خلاف قياس الزكاة ، وإنما عدل إليه حذراً من التبعيض ، وفراراً من التكميل المخفف ، يريد وهي أقرب إلى الأصل ، وأنسب لأن يملكه صاحبه ، أو يكون أيسر عليه »[2] .

وهذه في الحقيقة التماس لحكمة إيجاب شاة في خمس من الإبل وليست قاعدة .

---

(١) القاعدة ، رقم (٢١٥) .

(٢) القاعدة ، رقم (٢٤٨) .

ثانيا : عدم الدقة في صياغة بعض القواعد :

أورد المَقّري في إحدى قواعده فرعاً ثم بنى عليه قاعدة ، وكان الأولى به أنْ يورد القاعدة أولاً ثم يفرع عليها ثانيا كما في قوله :

« قاعدة : لايجب نقل التراب إلى الوجه واليدين عند مالك والنعمان فيجوز يضرب اليدين على الصخرة الصماء التي لاغبار عليها ، وقال محمد وبعض المالكية : يجب ، فالبدلية عندهما في التعبد بالقصد لأمر تذكر عنده الطهارة صونا لها عن النسيان ، ولذلك جاز التنفل بالتيمم عند الجميع ، وعنده في استعمال عوض عن الماء »[1] .

وفي قاعدة أخرى يقول :

« إذا خلا موجب الجنابة عن شرطها كالمني من اللذة عند من يعتبرها ، فقد اختلف المالكية في إلحاقه بالحدث ، وهي قاعدة : ما لايوجب الأقوى من أسبابه ، أو لايجزىء عنه هل يوجب الأضعف في محله ، أو يجزىء عنه ، أو لا ؟ »[2] .

ثالثا : عدم التزام الترتيب الفقهي :

سار المَقّري في ترتيب القواعد على أبواب الفقه : الطهارة ، الصلاة ، الزكاة .. إلخ ، غير أن التوفيق لايحالفه في ذلك أحياناً فيضع القاعدة في باب والأنسب لها باب آخر ، فقد أورد قاعدة في باب الصيام ، والأنسب لها باب الأيمان ، وقد صرح بذلك حيث قال :

---

(١) القاعدة ، رقم (١١٣) .

(٢) القاعدة ، رقم (٩٣) .

« قاعدة : اختلف المالكية في المقدم من اللفظ والقصد عند تعارضهما ، كصوم يوم يقدم فلان فقدم نهاراً . قيل : يقضي ؛ لأن المقصود صيام يوم شكرا . وقيل : لا ، وبابها الأيمان والظهار ..»(1) .

وفي باب الحج أورد المؤلف قاعدة في أقسام الكفر وأنه نوعان نوع مسقط ، ونوع لايسقط(2) ، وهذه القاعدة لا علاقة لها بالحج ، وإنما ذكر قاعدة قبلها فيمن ارتد هل يعيد حجه أم لا ؟ .

وأورد في باب الحيض ثلاث قواعد فيما يجب على المفتي وطالب العلم ولا علاقة لها بذلك الباب(3) .

رابعا : عدم الدقة في نسبة بعض الأقوال إلى المذاهب :

اشتمل الكتاب على عدد كبير من المسائل الفرعية وآراء المذاهب فيها ، فيورد أحيانا للمسألة الواحدة ثلاثة أقوال في المذهب الواحد ، ورغم سعة علم المَقّري ودقته في نقل تلك الأقوال فقد وقع في بعض الأخطاء التي تعتبر طبيعية إذا نسبناها لجملة ما أورده من مسائل .

فقد أورد قولا للمالكية ببطلان صلاة المسمع ، وبعد البحث عنه في مظانه من كتب المالكية لم أجد هذا القول ، وذلك في قوله :

« قاعدة : اختلف المالكية في الزيادة في الكيف ، هل هي كزيادة أجنبي مستقل توهما لانفصالهما أم لا ؟ ؛ لأن الكيف لايتعدد بها ،

---

(1) القاعدة ، رقم (٣٥١) .

(2) القاعدة ، رقم (٣٧٣) .

(3) القواعد ، رقم (١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢) .

وعليهما بطلان من جهر في السرية عمداً ، وصلاة المسمع ، وزيادة الصفة في قضاء الدين هل هي أصل أو مستثناة ؟ ..»[1]

ونسب المَقّري إلى أبي حنيفة أنه يوجب على من حج قارنا طوافين ، وسعيين ، ودمين ، فقال :

« قاعدة : العمرة عند مالك ومحمد داخلة في الحج إلى يوم القيامة ركنا وفدية ، فيطوف القارن طوافاً واحداً ، ويسعى سعياً واحداً ، ويكفر كفارة واحدة ، وعند النعمان منفردة في الركنية والفدية بطوافين وسعيين وكفارتين »[2] .

والمنقول في كتب الحنفية وجوب طوافين وسعيين ودم واحد فقط .

خامساً : اشتمال الكتاب على قواعد غير فقهية :

أدخل المَقّري في كتابه مباحث لاتمت للفقه بصلة ، والمفترض في كتاب كهذا أن يكون خاصا بالقواعد الفقهية لايتعداها إلى غيرها فإذا وردت فيه قاعدة لاينتج عنها حكم فقهي عدّ هذا خروجا عن منهج الكتاب ، وغرضه الأساسي ، من ذلك قوله :

« قاعدة : لا غبار على أن الظواهر تقضي أنَّ الله عز وجل إنما دعا عباده للعمل ليجازيهم ، ويضاعف لهم ، وإن منهم الخائف الذي لاتطمئن نفسه بأن يوفي شرط الثواب ، فغاية ما يرجو بعمله البراءة ، ولاييأس من فضل الله عز وجل ، وهم جمهور العباد ، قال عمر : ليت ذلك كفافا ،

---

(١) القاعدة ، رقم (٢١٤) .

(٢) القاعدة ، رقم (٣٧٨) .

لا عليّ ولا لي ، ومنهم الراجي الذي سكن قلبه لتحقق الموعود ، وتعلق طمعه بأكثر من المقصود ، فهو يأمل غنيمة سعيه ، ولا يأمن مكر ربه ، وهم عامة القراء ، ومنهم العارف الذي يجل الحق عز وجل عن أن يعبده لحظ نفسه ..»[1] .

سادسا : اللبس في بعض الأعلام :

اشتهر بعض العلماء بأسمائهم كعطاء ، ومكحول ، وأحمد بن حنبل ، وزفر بن الهذيل ، وآخرون بالكنية أو النسبة للقبيلة أو البلد كأبي حنيفة ، والشافعي ، والنخعي ، والبخاري ، وغيرهم ، وعلى هذا سار المؤلفون ، يذكرون العالم بما اشتهر به دون داع لذكر اسمه الشخصي ، ويرون في العدول عن ذلك لبسا على القارىء ، كما لو قال مؤلف : رواه محمد ، يقصد محمد بن إسماعيل البخاري .

والمَقّري استخدم في كتابه طريقة ذكر الأسماء مجردة من الألقاب والكنى خصوصا في الأئمة الأربعة ، فكان يعبر عن أبي حنيفة بـ (النعمان) ، والشافعي بـ (محمد) ، وهذا إن جاز في أبي حنيفة لقلة من يشاركه في اسم النعمان من الفقهاء فلا يجوز في الشافعي ؛ إذ الفقهاء الذين يحملون اسم (محمد) لايحصون عدداً ، لاسيما مع تعارف العلماء على إطلاق (محمد) على محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة ، وقد أوقعني هذا في حيرة من أمري منذ القاعدة الأولى ، وانصرف ذهني دون تردد حينما رأيت اسم محمد إلى محمد بن الحسن

---

(١) القاعدة ، رقم (١٢٩) .

تلميذ أبي حنيفة ، لاسيما أن ذكره ورد مع أبي حنيفة ، ومضيت أقارن بين أقوال محمد هذا وأقوال محمد بن الحسن في أمهات كتب الحنفية فأجدها مُتعارضة ، فلا أزداد إلّا حيرة .

وصرت أملأ هوامش الكتاب تصويبات لآراء محمد بن الحسن ــ كما كنت أعتقد ــ ثم لفت انتباهي توافق آراء محمد ــ هذا ــ مع آراء الشافعي فبدأت أشك في الأمر ؛ إذْ ليس من المعقول أن يخطيء المَقّري ــ على جلالة قدره ــ في كل آراء محمد بن الحسن ، وأخيراً توصلت إلى أن المقري إنما يقصد بـ (محمد) محمد بن إدريس الشافعي .

ومن أدلة ذلك :

١ ــ أورد المَقّري الخلاف في المتيمم إذا وجد الماء في الصلاة ، وأنه لايقطع عند مالك ومحمد ، وقال النعمان تبطل الصلاة فيقطع[1] وهذه المسألة أوردها الباجي في المنتقى ، واستعاض عن محمد بالشافعية ، والباجي من مصادر المَقّري . عِلماً أن رأي محمد بن الحسن موافق لرأي أبي حنيفة كما في الحجة على أهل المدينة .

فدل هذا على أنّ مراد المَقّري بـ (محمد) إنما هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي .

٢ ــ تطابق رأي محمد مع رأي الشافعي في جل المسائل التي أوردها المَقّري ، وقد أشرت إلى ذلك في أثناء التعليق على النص ، ومن أمثلة ذلك :

أ ــ أورد المَقّري قول محمد في أول سن تحيض فيه المرأة ، وأنه تسع

(١) القاعدة ، رقم (١٠٧) .

سنين ، أو تسع سنين ونصف[1] ، وهذا هو قول الشافعي .

ب ــ قال المَقّري : إنّ محمداً يرى أن قصر الصلاة رخصة وليس عزيمة[2] ، وهذا هو قول الشافعي ، وأما محمد بن الحسن فيرى أنه عزيمة كأبي حنيفة .

وهناك سؤال يفرض نفسه ، ما الذي حمل المقري على سلوك هذا المسلك ؟ مع ما فيه من لبس واضح ، ومخالفة لمنهج المؤلفين السابقين في كافة المذاهب .

ويبدو لي أن سبب ذلك هو امتزاج المَقّري بفكرة التسوية بين المذاهب الأربعة ، وعدم تفضيل بعضهم على بعض ، ومن أثر ذلك التسوية بينهم في الأسماء بمعنى ذكر الاسم مجرداً من اللقب أو الكنية ، فهو يرى أنّ الكنية أو اللقب قد يكون فيها شيء من التعظيم والتفضيل[3] فإذا ذكر بعضهم باسمه ، وآخر بلقبه أو كنيته عدّ هذا تفضيلا لبعضهم على بعض ، وهو أخذ على نفسه مبدأ التسوية بينهم وعدم التعصب لواحد منهم .

---

(١) القاعدة ، رقم (١١٤) .

(٢) القاعدة ، رقم (٢١٦) .

(٣) قال بدر الدين العيني « الغالب أن من يذكر شخصاً فيعظمه ألا يذكره باسمه الخاص به » ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، (مصر : إدارة الطباعة المنيرية) ، ٢١٣/٢٢ .

القسم الثاني

التحقيق

تمهيـــد :

قد يظن البعض أن تحقيق الكتاب لايعدو أن يكـون عمـلا شكليـا لايخرج عن مقابلة النسخ دون مجهود ذهني من المحقق ، وهذا حكم من لم يمارس التحقيق ، ولم يكتو بناره .

والواقع أنّ التحقيق ليس بالأمر السهل ، إذْ يتطلب صبراً ومثابـرة ، ودقة نظر ، وتقليباً للكلمة على كافة احتمالاتها حتى يصل إلى قرار يطمئـن إليه ، فيثبت النص ، وهو مرتاح الضمير مطمئن لإصابة غرض المؤلف .

وقد أدرك السابقون صعوبة هذا العمل ، وما يتطلبه من جهد فقـال الجاحظ :

« ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفا أو كلمـة ساقطـة ، فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفـظ وشريـف المعنـى أيسر عليـه من إتمام ذلك النقص حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام »[1] .

والوارد على فن التحقيق يجب عليه أن يتسلح بالحيطة والحذر ، وأن يتقي الله في عمله الذي بين يديه ، فلا يحاول أن يزيد حرفا أو كلمـة من عنـــده دون الإشارة إلى ذلك بالطـــرق المصطلـــح عليها . وذلك عنـــد الضرورة .

قال علي بن المديني :

« مرّ بي حديث فاحتاج بعض الحروف إلى بعض فجعلت أتفكر

(١) عبـد السلام هارون ، تحقيـق النصوص ونشرهـا ، الطبعـة الرابعـة ، (القاهـرة : مكتبـة الخانجي ، ١٣٩٧ هـ) ، ص ٥٣ .

أزيد فيه الحرف أم لا ؟ فسمعت هاتفا يقول :

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ ، فتركت الحرف »[1] .

ولا يظن البعض أن فن التحقيق مما ابتكره علماء الغرب وهم الذين وضعوا أصوله وطرقه ، بل هو علم إسلامي معروف اهتم به العلماء ، وأهل الحديث بالأخص ، وفصلوا الكلام فيه تفصيلا دقيقا ، وكمثال على ذلك فقد أورد الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) المباحث الآتية التي هي من صميم علم التحقيق ، ولب مباحثه :

باب المقابلة وتصحيح الكتاب .

باب ذكر ما يجب ضبطه واحتذاء الأصل فيه ، ومالا يجب من ذلك .

باب ماجاء في تغيير نقط الحروف .

باب ماجاء في إبدال حرف بحرف .

باب ما جاء في إصلاح المحدث كتابه بزيادة الحرف الواحد فيه أو بنقصانه .

باب إصلاح سقوط الكلمة التي لابد منها .

باب ما جاء في من درس[2] من كتابه بعض الإسناد والمتن هل يجوز له استدراكه من كتب غيره ؟[3]

---

(١) الخطيب البغدادي ، الكفاية في علوم الرواية ، (حيدر آباد : جمعية دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٧ هـ) ، ص ٢٥٠ . والآية : ١١٩ ، من سورة التوبة .

(٢) درس : بمعنى تلف وانمحى .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢٣٧ ــ ٢٥٣ .

نسخ الكتاب :

بعد البحث الدائب في فهارس المخطوطات ، وسؤال أهل الخبرة ، تمكنت من الحصول على النسخ الآتية :

أولا : النسخة الحمزاوية :

توجد صورة عنها في معهد المخطوطات بالقاهرة ، التابع لجامعة الدول العربية تحت رقم ٥٤٦٣ ورمزنا لها بالحرف (أ) ، ووصفها كالتالي :

- نوع الخط : مغربي .
- نسخت في اليوم السادس عشر من شعبان عام ثلاثة وثمان مئة للهجرة ، فهي أقدم النسخ .
- لم يذكر اسم الناسخ ، وليس عليها أي تملك ، ولا ما يدل على المقابلة .
- عدد الصفحات ١٤٦ صفحة .
- في كل صفحة ٢٦ سطرا .
- في كل سطر ١٤ كلمة تقريبا .
- تحمل عنوان الكتاب في الصفحة الأولى « كتاب القواعد لأبي عبدالله المَقّري التِلِمْساني » .
- بها تصويبات قليلة في الهامش .
- وهذه النسخة تصرف فيها الناسخ تصرفاً واضحاً ، فهو يسقط بعض القواعد القليلة الكلمات كالقواعد رقم (٢١٠ ، ٢٢٣) ، ويختصر البعض الآخر كما صنع في القاعدة ، رقم (٢٣١) .

« قاعدة : قال القرافي : كما يجب سد الذريعة يجب فتحها ، فتجري على الأحكام ؛ لأن الذريعة هي الوسيلة ، وكما أن وسيلة المحرم محرمة ، فكذلك وسيلة الواجب والمندوب مثلها » .

هذه القاعدة وردت في هذه النسخة كالآتي :

« قاعدة : كما يجب سدها يجب فتحها كوسيلة الواجب » إضافةً إلى إسقاط ألفاظ التكريم مثل « عز وجل » ، « صلى الله عليه وسلم » ، وجمل ختم الكلام مثل « والله أعلم » ويرمز للشافعي بـ « ش » ولأبي حنيفة بـ « ح » . وهذا يدل على أنّ ناسخها عمل ذلك من قبيل الاختصار وليس سهواً .

وهذه النسخة لايمكن الاعتماد عليها ، وإثبات فروقها في الهامش نظراً للتصرف الواضح من ناسخها .

ثانيا : نسخة تشستربتي :

توجد في مكتبة تشستربتي في دبلن ، أيرلندا تحت رقم ٤٧٤٨ ورمزنا لها بالحرف (د) وصفها كالتالي :

* نوع الخط مشرقي .
* فرغ من نسخها في يوم الجمعة الثاني عشر من جمادي الأولى سنة ثمان وسبعين وثمان مئة للهجرة .
* لم يذكر اسم الناسخ .
* عليها تملك عبدالله بن أحمد بن سالم بن كسّاب المغربي ، ثم النابلي ، ثم العيساوي ، ثم المحمدي ، ثم المباركي ، ثم الشيوطي ، عام ١٢٦٠ هـ .

* في آخرها « أنهاه مطالعة فقير عَفْو رَبِّهِ القوي يحيي المالكي العدوي » .
* عدد الصفحات ١٨٤ صفحة .
* في كل صفحة ٢٥ سطرا .
* في كل سطر ١٤ كلمة تقريبا .
* تحمل عنوان الكتاب في الصفحة الأولى « كتاب القواعد للعلامة ابن المَقّري الفقيه المالكي قاضي فاس قدس الله روحه آمين » .
* فيها تصويبات قليلة في الهامش .
* سقط منها بعض القواعد كالقاعدة (٢٤٨ ، ٢٥٢) .
* وهذه النسخة أخطاؤها كثيرة جداً مما يدل على أن ناسخها مجرد ورّاق ، وليس من أهل العلم ، فهو يكتب « الجبي » بدل « الحسي » ، و« همه » بدل « سمه » ، و« الرفع » ، بدل « الدفع » و« المنذر » بدل « المنبت » وغير ذلك .

ثالثا : نسخة الرباط :

وهي موجودة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم ق ١٠٣٢ ، ورمزنا لها بالحرف (ط) ، ووصفها كالتالي :

* نوع الخط مغربي .
* لم يذكر تاريخ النسخ ، ولا اسم الناسخ ، وليس عليها أي تملك ، ولا ما يثبت المقابلة .
* عدد اللوحات ١٣٠ لوحة .
* في كل لوحة ٢٥ سطرا .

* في كل سطر ١٠ كلمات تقريباً .
* عليها تعليقات جانبية قليلة تمثل تصويبات للنص ، وعناوين لبعض المسائل الفرعية .
* سقط منها ما يعادل لوحة كاملة ابتداء : من القاعدة ٣٨٥ إلى القاعدة ٣٩٥ .

رابعا ــ نسخة الأسكوريال :

وهي موجودة في مكتبة الأسكوريال في إسبانيا تحت رقم ١١٥٨ ، ورمزنا لها بالحرف (س) ، ووصفها كالتالي :

* نوع الخط مغربي .
* لم يذكر تاريخ النسخ ، ولا اسم الناسخ .
* في آخرها ما يفيد أنها نسخت من نسخة مقابلة على نسخة أخرى .
* في اللوحة الثانية تملك عبدالله بن على بن طاهر الحسني ، وفي آخرها تملك أمير المؤمنين زيدان .
* عدد اللوحات ١٢٩ لوحة .
* في كل لوحة ٢٣ سطرا .
* في كل سطر ١١ كلمة تقريباً .
* عليها تعليقات قليلة جدًّا تتضمن تصويباً للنص ، وعناوين جانبية لمسائل فرعية .

خامسا : النسخة التونسية :

وتوجد في دار الكتب الوطنية التونسية تحت رقم ، ١٤٦٨ ، ورمزنا لها بالحرف (ت) ، ووصفها كالتالي :

* نوع الخط مغربي .
* فرغ من نسخها يوم الخميس الثامن عشر من جمادى الأولى عام سبعة وتسعين وألف للهجرة .
* اسم الناسخ قاسم الرصاع الأنصاري .
* في أولها شهادة بأن الأمير أحمد باشا باي (ت ١٢٧١ هـ) والي تونس أوقف هذه النسخة على مكتبة الجامع الأعظم ، وذلك في أواخر شهر رمضان عام ١٢٥٦ هـ .
* عدد الصفحات ٢٧١ صفحة .
* في كل صفحة ٢٥ سطرا .
* في كل سطر ١١ كلمة تقريبا .
* خالية من التعليقات إلا ما ندر .
* سقط منها صفحتان (٣٦ ، ٣٧) .

وبعد الحصول على صور هذه النسخ ودراستها استبعدت النسخة الحمزاوية (أ) لتصرف الناسخ فيها ، ونسخة تشستربتي (د) لأخطائها الفادحة ، وأثبت في الهامش فروع النسخ الثلاث (س ، ط ، ت) ، ذلك أن اثبات فروق نسختي (أ ، د) يؤدي إلى ملء الهامش بفروق قليلة الجدوى .

على أني لجأت إلى نسختي (أ ، د) فيما إذا اتفقت النسخ الثلاث على خطأ ، ولم يمكن تقويم النص إلا بإثبات ما في (أ ، د) وأشرت إلى ذلك في الهامش ، وذلك في مواضع قليلة جدا .

وقد ظننت في أول الأمر أن نسختي (ط ، س) إحداهما منقولة عن الأخرى لوجود التشابه بينهما ، ومن ذلك اتفاقهما على سقط ما

يعادل ورقة كاملة (من قاعدة ٣٨٥ ـــ ٣٩٥) ، ولكن انفراد كل واحدة منهما بزيادة جمل وألفاظ ليست في الأخرى يبعد ذلك .

مثال انفراد (س) عن (ط) :

١ ـــ القاعدة ، رقم (٢٧٤) بأكملها ليست في (ط) .

٢ ـــ « فالأصل استقلال كل واحدة » : سقط من (ط) : « استقلال كل »[١] .

مثال انفراد (ط) عن (س) :

١ ـــ « الذرائع القريبة جدا ولا معارض معتبرة إجماعا ، كحفر بئر في الطريق ، والبعيدة كذلك ملغاة إجماعاً » :

سقط من (س) « كحفر بئر .. إجماعاً »[٢]

غير أن من الواضح أنهما تلتقيان في أصل واحد .

منهجي في تحقيق الكتاب :

اتبعت في تحقيق الكتاب الخطوات الآتية :

١ ـــ محاولة إخراج النص سليما بمقارنة النسخ الثلاث (س ، ط ، ت) واختيار النص الأصح دون الاعتماد على نسخة معينة ، آخذاً بمنهج النص المختار ، والذي يلجأ إليه حيث لاتتوافر لدى المحقق نسخة يمكن اعتبارها أصلاً تقابل عليها باقي النسخ .

٢ ـــ إثبات فروق النسخ الثلاث في الهامش ، وقد أغفلت منها الفروق الآتية :

---

(١) القاعدة ، رقم (٣٦٠) .

(٢) القاعدة ، رقم (٢٢٩) .

١ ـ ما لا أثر له في المعنى ، مثل « جل وعلا » ، « عز وجل » ، « صلى الله عليه وسلم » ، « عليه السلام » .
٢ ـ الأخطاء الإملائية ، مثل « عثمان » ، « عثمن » ، « الزكاة » ، « الزكوة » ، « القيامة » ، « القيمة » .
٣ ـ ما اعتادته بعض النسخ من إسقاط كلمة « قال » .

وقد اصطلحت في بيان السقط في الهامش على إعادة الساقط بين قوسين صغيرين على الشكل الآتي :

« الجمهور » : ليست في : (ت) .

أما حين يكون السقط أكثر من ثلاث كلمات فأكتفي بإعادة طرفيها في الهامش على الشكل الآتي :

« وعصر ... إذ لا فصل » : ليست في : (ت) .

والغرض من ذلك تنقية النص من الأقواس التي قد تشوش على القارىء ، وتعكر عليه انسجامه مع الكتاب ، وهي طريقة سلكها بعض كبار المحققين .

٣ ـ توضيح المراد من كلام المؤلف وإعادة الضمائر إلى مرجعها إذا كان النص يحتاج إلى ذلك .
٤ ـ التأكد من نسبة الآراء الفقهية إلى الأئمة المجتهدين وذلك بمراجعة كتب الفقه التي عُنيت بآراء ذلك الإمام ، وإثبات صفحات المراجع في حالة الموافقة ، وبيان الرأي الصحيح في حالة المخالفة معزوًّا إلى مصادره من الكتب المعتمدة .
٥ ـ مراجعة النصوص التي ساقها المؤلف ، أو أشار إليها ، وإثبات ذلك في الهامش .

٦ ــ بيان أصل القاعدة من المصادر التي استفاد منها المؤلف ، كالقرافي ، وابن الحاجب .

٧ ــ بيان من أورد القاعدة من مؤلفي قواعد المالكية المتأخرين عن المؤلف ، كأبي العباس الونشريسي وأبي الحسن الزقاق وغيرهما .

٨ ــ بيان من أورد القاعدة أو ما شابهها من كتب القواعد الفقهية في كافة المذاهب المتمثلة في ما يلي :

١ ــ تأسيس النظر :

تأليف : أبي زيد الدبوسي ، الحنفي .

٢ ــ أصول الكرخي :

تأليف : أبي الحسن الكرخي ، الحنفي .

٣ ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام .

تأليف : عز الدين بن عبدالسلام ، الشافعي .

٤ ــ القواعد :

تأليف : عبدالرحمن بن رجب ، الحنبلي .

٥ ــ المنثور في القواعد :

تأليف : بدر الدين الزركشي ، الشافعي .

٦ ــ مغني ذوى الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام :

تأليف : يوسف بن عبدالهادي ، الحنبلي .

٧ ــ الأشباه والنظائر :

تأليف : جلال الدين السيوطي ، الشافعي .

٨ ــ الأشباه والنظائر :

تأليف : زين الدين بن نجيم ، الحنفي .

٩ ــ منافع الدقائق :

تأليف : أبي سعيد الخادمي ، الحنفي .

١٠ ــ مجلة الأحكام العدلية ، على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه .

١١ ــ الفوائد البهية .

تأليف : محمود حمزة ، الحنفي .

٩ ــ تصحيح الآيات القرآنية وبيان مكانها من القرآن الكريم .

١٠ ــ تخريج الأحاديث والآثار .

١١ ــ شرح الألفاظ والمصطلحات متى احتاجت إلى ذلك .

١٢ ــ ترقيم القواعد ترقيما تسلسليا كتابة .

١٣ ــ وضع عنوان جانبي لكل قاعدة .

١٤ ــ إعداد فهارس تفصيلية للآيات ، والأحاديث ، والأقوال المشهورة ، والأبيات الشعرية ، والأعلام ، والكتب ، والمذاهب والطوائف ، والأماكن ، والقواعد الفقهية ، والمسائل الفقهية ، والمسائل الأصولية واللغوية والنحوية ، والمصطلحات الفقهية والأصولية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الفقيه العالم العلامة

الصفحة الأولى من نسخة الزاوية (أ)

الصفحة الأولى من نسخة الزاوية الحمزاوية (أ)

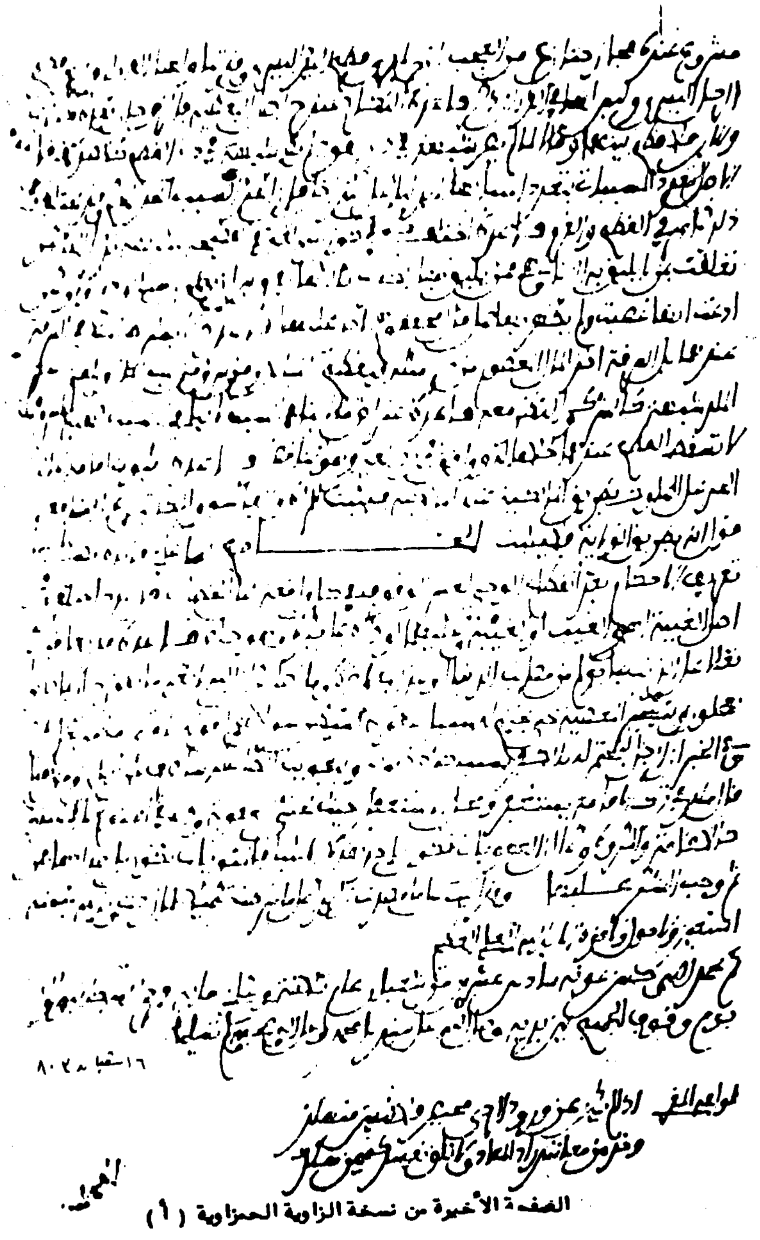

الصفحة الأخيرة من نسخة الزاوية الحمزاوية (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ العالم العلم الاوحد المقري المولف المتفنن الفاضل
الصالح الرواية مولانا قاضي الجماعة بمدينة فاس والحضرة العلية
بها ابو عبد الله محمد بن الشيخ الفقيه الصالح الحسيب الاصيل المقدس المرحوم الى
عفو الله محمد بن ابي العباس احمد المقري الحمد لله وسلام على عباده الذين
اصطفى قصدت الى تمهيد الف قاعدة ومايتي قاعدة هي الاصول القريبة لامهات
مسائل الخلاف والعربية رجوت ان يقتصر عليها من سمت به الهمة الى طلب
المباني فقصرت به اسباب الاصول عن درس الوصول الى معاني الفصوص من النصوص
والمعاني فلذلك شفعت كل قاعدة منها بما يشاكلها من المسايل وسمحت في
جمهورها بما يحصلها من الدلايل ونعني بالقاعدة كل كلي هو اخص من الاصول
وسائر المعاني العقلية العامة واعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة وبالله
استعين في تيسير ما قصدت وعليه اعتمد في تحقيق ما املت وما توفيقي الا بالله
عليه توكلت واليه انيب قاعدة تبدل محال النجاسة الى الطهارة باستعمال
الماء شرعي عند مالك ومحمد حسي عند النعمان وبعض المالكية لكون الماء مزيلا للعين
والاثر فلا يجزي في ازالة النجاسة الا الماء المطلق وقال يجزي كل مايع طاهر قالع
فان قلت يلزمهما النية قلت لا لان التعميم في التنزيل لا الازالة لان ازالة بالماء
القليل خارج عن القياس اذ قياس التنجيس الحكم بنجاسة الماء اذا لاقى النجاسة ثم الماء الذي يرفع
النجاسة وينفتح الكلام عما اذا استعمل الماء وعصر فان مذهب النخعي نجاسة المعصور وطهر
البلل ولا شك ان ذلك على خلاف القياس اذ لا فصل بين ما انفصل وما اتصل قاعدة
طهورية الماء عندهما بالشرع فيفتقر الى نية الا بدليل كالخبث وغيره
وروي عن مالك بالطبع فلا يفتقر وهذا اصل الشافعي والتحقيق
ما مر في الاولى قاعدة انتقال الماء عندهما
بزوال حكمة اطلاقه فينتقل بالتغير

الصفحة الاولى من نسخة مكتبة تشستربتي (د)

الصفحة الأولى من نسخة تشستربتي (د)

المملوك يسطر فيها المالكية عند المالكية فيثبت للمرأة والفاسق والمكاتب
وعند الشافعي قولان يسطر في الولاية فلا يثبت الجامع فاعدة كان النبي
الشافعي فائدة نصب الأسباب تعريف الأحكام بعد انقطاع الوحي لئلا تتوقف
في كل الأمة على الخطاب فاعدة في الحديث أن الغيبة ذكرك الرجل بما يكره
والخلاف في أصلها هل هو التحريم أم الغيبة وعليه المؤذن بذلك وهو حاضر
فاعدة قد يعاقب الله عز وجل على الذنب بما يؤلم من مصائب الدنيا
أو عذاب الآخرة وما أصابكم إن الله لا يغير ما بقوم جزاء بما كانوا يعملون
وبسبب المعصية حتى يجعل له سببا عقوبة إن الشيطان سول لهم المقولة
الأمر وأما من بعد الآية وفي الخبر أنه ليختم له بالكفر بسبب كثرة ذنوبه
وبتفويتها للطاعة [illegible] ومن هنا قال مالك في ترك الإقامة يستغفر
وجعل الاستغفار حيث [illegible] العقوبة وذلك في الممنوع لا في المندوب والإباحة
والمكروه [illegible] هذه الأشياء والمنويات تكون بأضدادها فمن
وجب [illegible] على ما فصل [illegible] على ما شرط
تكميل لما أردت [illegible] ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وكان
الفراغ من [illegible] الرابع عشر من رمضان من عام خمس وخمسين وسبعمائة
وكان الفراغ [illegible] جمادى الأولى من شهور سنة ثمان وسبعين وثمانمائة
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين [illegible]

الصفحة الأخيرة من نسخة تشستربتي (د)

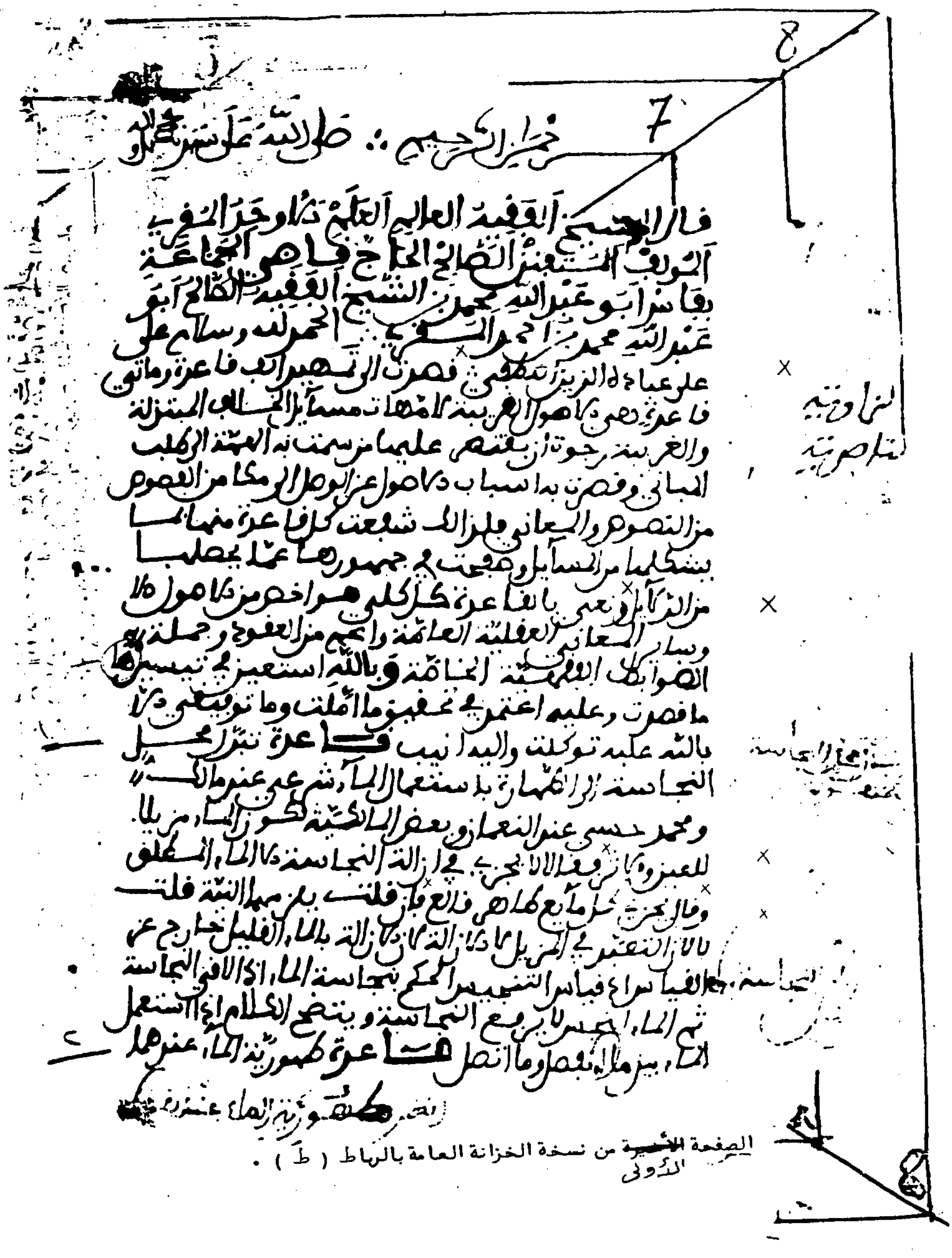

الصفحة الأولى من نسخة الخزانة العامة بالرباط (ط)

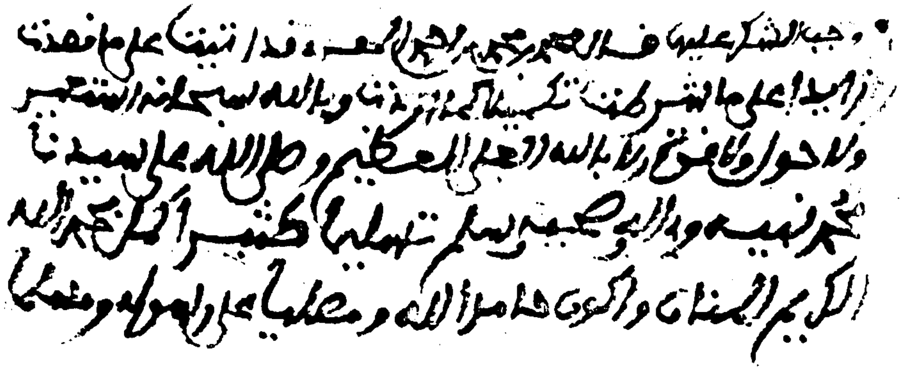
وجب الشكر عليها فله الحمد [illegible] وقد انتهيت على ما قصدته
زائدا على ما اشترطته [illegible] والله سبحانه المستعين
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا
محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أكمل بحمد الله
الكريم المنان [illegible]

الصفحة الأولى من نسخة الخزانة العامة بالرباط

الصفحة الأخيرة من نسخة الخزانة العامة بالرباط (ط)

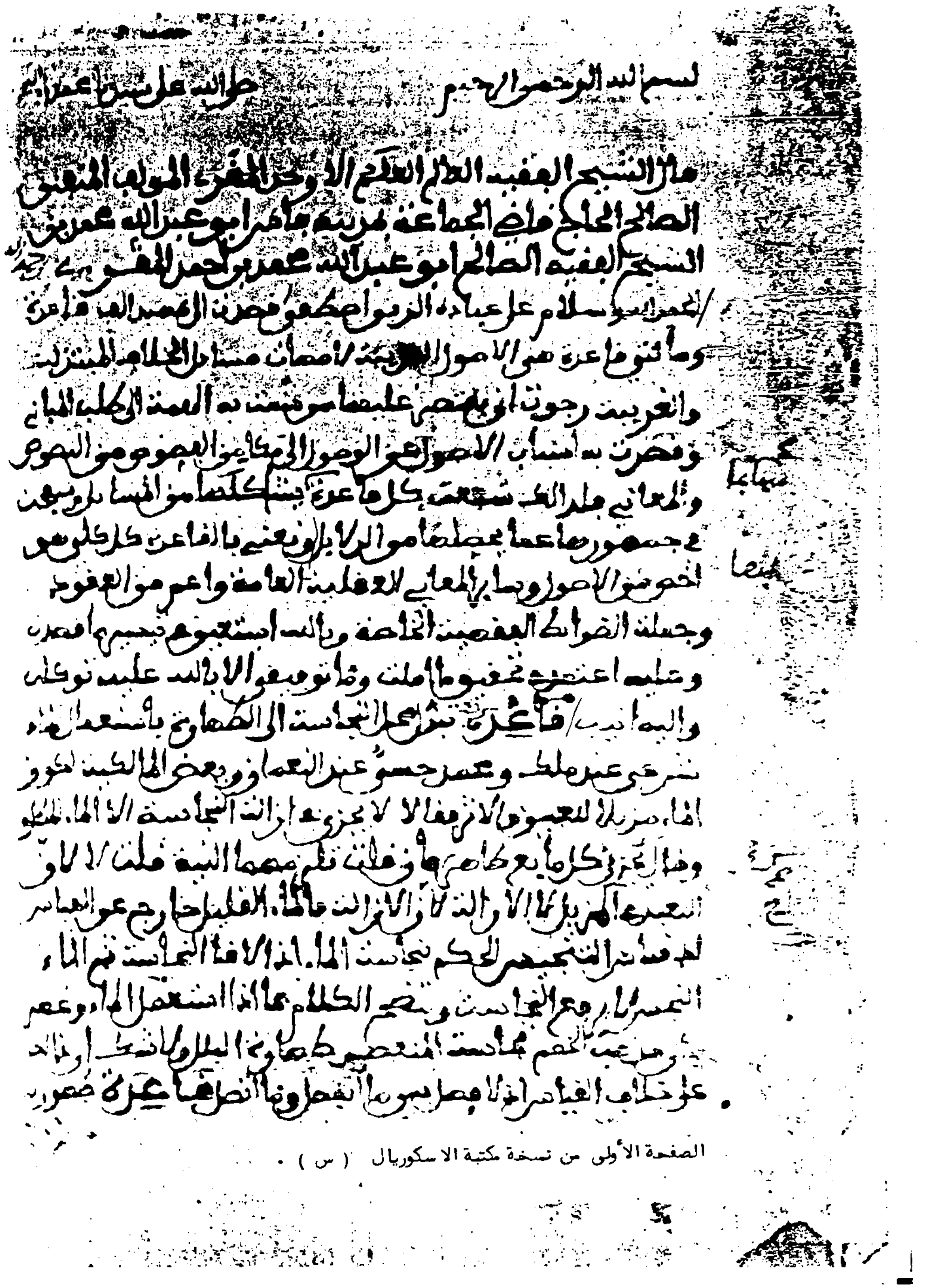

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة الأسكوريال (س)

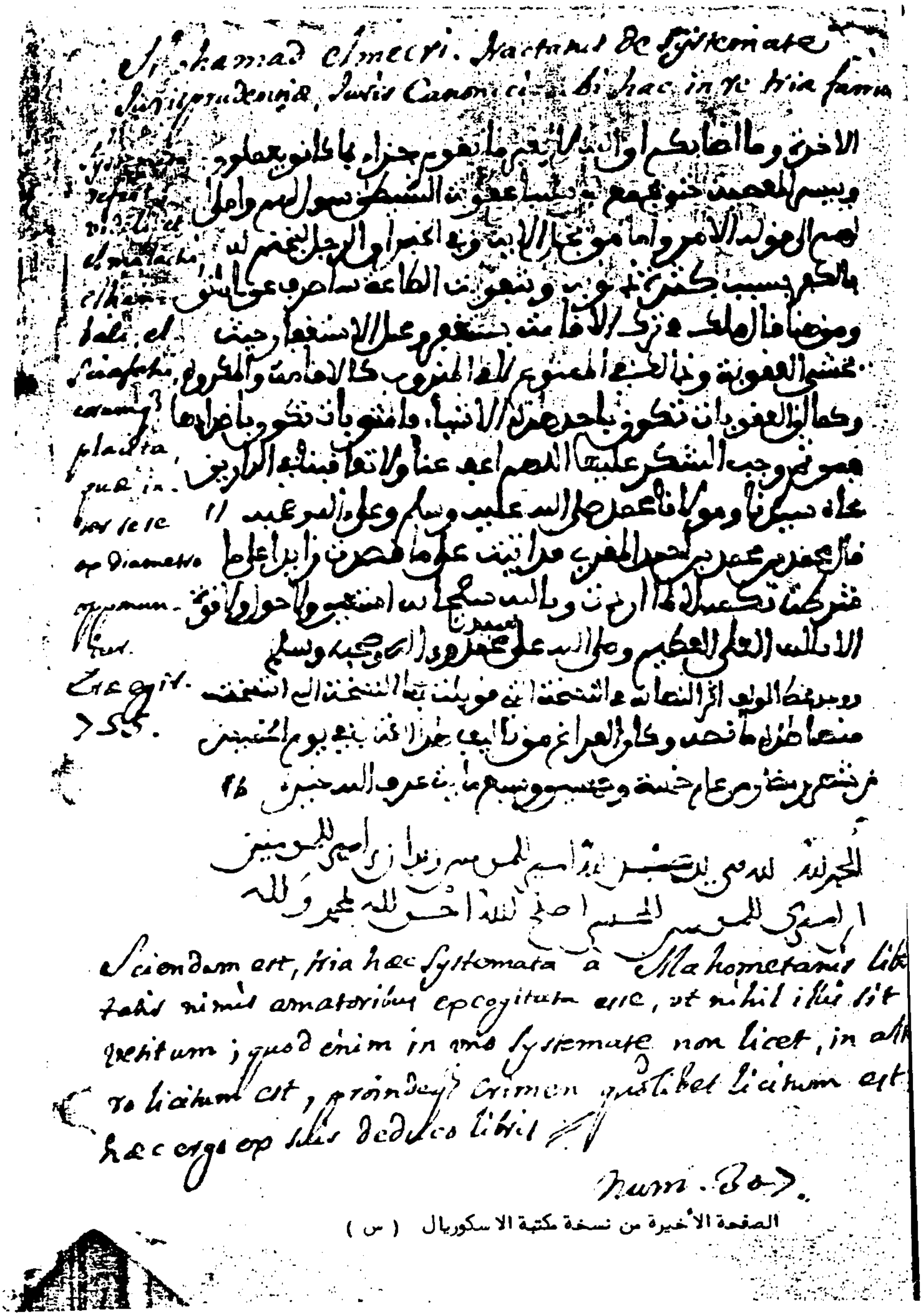

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة الأسكوريال (س)

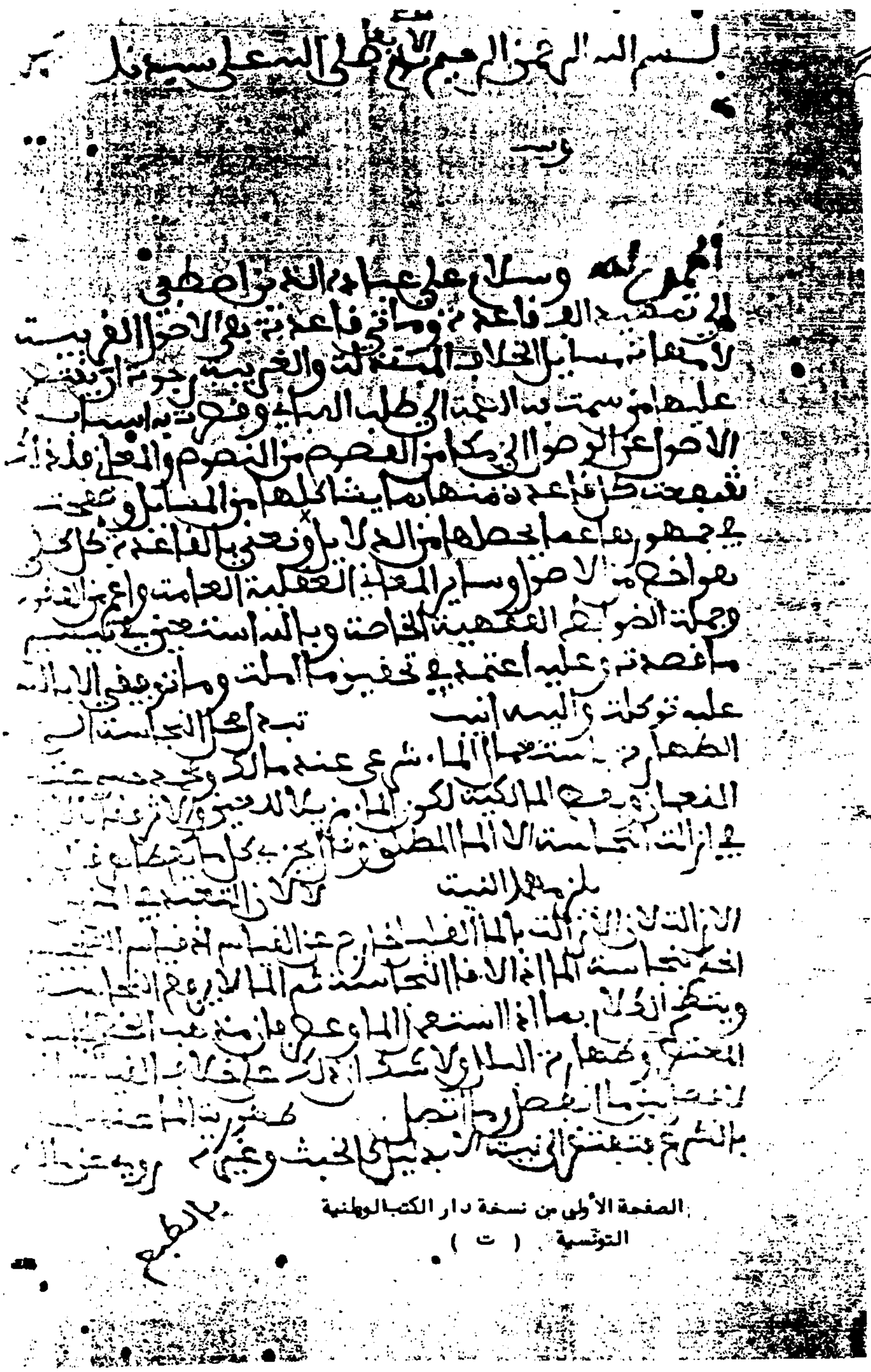
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
لما تم تقييد [illegible] قاعدة ومائتي قاعدة بقي الآخر الغريبة (؟)
لاستغنائه بمسائل الخلاف المشتملة والغريبة رجوت أن ينتفع
عليها من سمت به الهمة إلى طلب المدارك وقعدت به أسباب
الأصول عن الوصول إلى مكان من التفقه من النصوص والمعاني فلذا
تتبعت كل قاعدة منها بما يناسبها من المسائل وعنيت
في جمهورها بما يحصلها من الدلائل ونعني بالقاعدة كل كلي
هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود
وجملة الضوابط الفقهية الخاصة وبالله أستعين في تيسير
ما قصدت وعليه أعتمد في تحقيق ما أملت وما توفيقي إلا بالله
عليه توكلت وإليه أنيب
الطهارة [illegible] الماء [illegible] شرعي عند مالك [illegible]
[illegible] المالكية لكون الماء [illegible]
في إزالة النجاسة إلا الماء المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible]

الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب الوطنية التونسية (ت)

الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب الوطنية التونسية (ت)

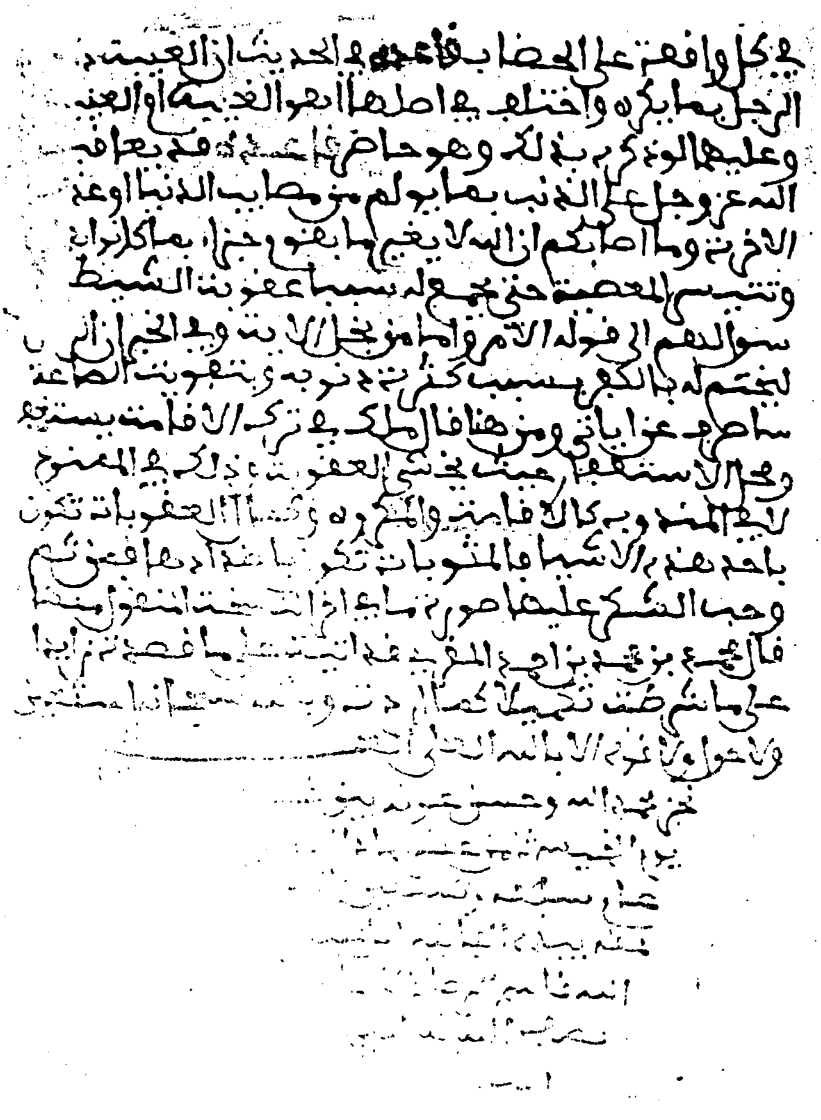
في كل وافق على الخطاب [illegible] في الحديث ان الغيبة
الرجل بما يكره واختلف في اصلها الهو الغيبة او الغيبة
وعليها الوعيد في ذلك وهو [illegible] فهو يعاقبه
الله عز وجل على الذنب بما يولم من مصائب الدنيا او عذاب
الاخرة وما اصابكم ان الله لا يغير ما بقوم حتى [illegible]
وتنبيس المعصية حتى يجعل له سببا عقوبة الشيطان
سوء الفهم الى قوله الاثم [illegible]
ليختم له بالكفر بسبب كثرة ذنوبه وبتفويت الطاعة
ساعات فيه عن [illegible] ومن هنا قال الملك في ترك الا قامة بسنة
وفي الاستغفار حيث يخشى العقوبة في ذلك في الممنوع
[illegible] والمكروه [illegible] العقوبات تكون
باحد هذه الاشيا والمثوبات تكون [illegible]
وجب الشكر عليها [illegible]
[illegible]

الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب الوطنية التونسية (ت) .

الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب الوطنية التونسية (ت)

رمـوز واصطلاحـات

* (أ) = نسخـة معهـد المخطوطـات بالقاهـرة مصورة عن الزاويـة الحمزاوية .
* (د) = نسخة مكتبة تشستربتي .
* (ط) = نسخة الخزانة العامة بالرباط .
* (س) = نسخة مكتبة الاسكوريال .
* (ت) = نسخة دار الكتب الوطنية التونسية .
* (وفيها) = الضمير يعود على المدونة .
* (محمد) = محمد بن إدريس الشافعي .
* (المختصر الفقهي) = مختصر ابـن الحاجب الفرعـي المسمـى (جامع الأمهات)

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيّدنا محمد وآله

قال الشيخ الفقيه ، العالم ، العلم ، الأوحد ، المقرىء ، المتفنن[١] ، الصالح ، الحاج ، قاضي الجماعة بفاس ، أبو عبدالله محمد ابن الشيخ ، الفقيه ، الصالح ، أبي عبدالله محمد بن أحمد المقّري رحمه الله[٢] :

الحمد لله ، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى .

قصدت[٣] إلى تمهيد ألِف قاعدة ومئتي قاعدة ، هي الأصول القريبة لأمهات مسائل الخلاف المبتذلة ، والغريبة ، رجوت أن يقتصر عليها من سمت به الهِمّة إلى طلب المباني ، وقَصُرت به أسباب الأصول عن الوصول إلى مكامن النصوص من النصوص والمعاني ، فلذلك شفعت كلَّ قاعدة منها بما يُشاكلها[٤] من المسائل ، وصفحت في جمهورها عما يحصِّلها من الدلائل .

ونعني بالقاعدة ، كل كُلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعم من العقود ، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة .

وبالله أستعين في تيسير ما قصدت ، وعليه أعتمد في تحقيق ما أملت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أُنيب .

---

(١) في : س : (المتقن) .

(٢) « قال الشيخ .. رحمه الله » ليست في : (ت) .

(٣) بياض في : (ت) .

(٤) في : ط : (يشكلها) .

القاعدة الأولى

هل تبدل محل النجاسة إلى الطهارة حسي أو شرعي ؟

قاعدة : تَبَدُّل محلّ النجاسةِ إلى الطَّهارة باستعمال الماء شرعي عند مالك[1] ، ومحمد[2] .

حِسِّي عند النعمان[3] وبعض المالكية ؛ لكون الماء

---

(١) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة ، وقد أجمعت الأمة على فضله وعلمه ، ألَّفَ الموطأ في الحديث والآثار .

ولد بالمدينة عام ٩٣ هـ ، وتوفي بها عام ١٧٩ هـ .

انظر : القاضي عياض ، ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك ، تحقيق : محمد بن شريفة ، نشر وزارة الأوقاف المغربية (المحمدية : مطبعة فضالة) ، الجزء الأول والثاني ؛ أبو الفداء بن كثير ، البداية والنهاية ، الطبعة الأولى (بيروت : مكتبة المعارف) ، ٧٤/١٠ ــ ٧٥ ؛ شمس الدين الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، الطبعة الثانية ، (حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٣٣٣ هـ) ، ١٩٣/١ ــ ١٩٨ ؛ الديباج ، ص ١٧ ــ ٢٩ .

(٢) محمد بن إدريس بن العباس ، المطلبي ، الهاشمي ، المشهور بالشافعي . أبو عبدا لله ، أحد الأئمة الأربعة المجمع على فضلهم وعلمهم ، وأول من ألَّفَ في أصول الفقه ، ويعد من أئمة اللغة والأدب . له كتاب الأم ، والرسالة ، وأحكام القرآن ، واختلاف الحديث والسنن .

ولد في غزة عام ١٥٠ هـ ، وتوفي في مصر عام ٢٠٤ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ، ٣٠٥/٣ ــ ٣١٠ ؛ البداية والنهاية ، ٢٥١/١٠ ــ ٢٥٤ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٣٢٩/١ ــ ٣٣٠ .

(٣) النعمان بن ثابت التيمي ــ بالولاء ــ الكوفي ، المشهور بأبي حنيفة ، أحد الأئمة الأربعة المجمع على فضلهم وعلمهم ، أصله من أبناء فارس ، ويقال : إنه أدرك بعض الصحابة ، له مسند مطبوع .

ولد بالكوفة عام ٨٠ هـ وتوفي ببغداد عام ١٥٠ هـ .

انظر : الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٣٢٣/١٣ ؛ وفيات الأعيان، ٣٩/٥ــ ٤٧ ؛ البداية والنهاية، ١٠٧/١٠ ــ ١٠٨ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١٥٨/١ ــ ١٦٠.

مزيلا للعين ، والأثر .

فقـالا : لايجزىء في إزالـة النجـاسةِ إلا الماءُ المُطلق(١) .

وقال : يجزىء كل مائع ، طاهر ، قالع(٢) .

فإن قلت : تلزمهما النية .

---

(١) يرى مالك والشافعي أن النجاسة لا يزيلها إلا الماء المطلق الذي يصح الوضوء به .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥ ــ أ) ؛ مواهب الجليل ، ٤٥/١ ؛ أحمد الدردير ، الشرح الكبير ، (مصر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي) ، ٣٣/١ ؛ عبد الباقي الزرقاني ، شرح مختصر خليل ، (مصر : المطبعة الكبرى ، ١٢٩٣ هـ) ، ٦/٦ ــ ٧ ؛ أحمد غنيم النفراوي ، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيراوني (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر) ، ١٤٥/١ ؛ الغزالي ، الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٩ هـ) ، ٤/١ ؛ الشاشي ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تحقيق : ياسين درادكة ، الطبعة الأولى ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠ هـ) ، ٦٠/١ ؛ عبد الله البيضاوي ، الغاية القصوى في دراية الفتوى ، تحقيق : علي القره داغي ، (الدمام : دار الإصلاح للطباعة والنشر) ، ٨٩/١ ؛ شمس الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، (المكتبة الإسلامية) ، ٥٢/١ .

(٢) يرى أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وبعض المالكية ، أنّ النجاسة تزول بكل مائع يقلع النجاسة ، ويذهب عينها ، وإن لم يصح الوضوء به ، كالخل ، وماء الورد ، ونحوه .
انظر : علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الأولى (مصر : شركة المطبوعات العلمية ، ١٣٢٧ هـ) ، ٨٣/١ ؛ كمال الدين بن الهمام ، فتح القدير شرح الهداية ، الطبعة الأولى (مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣١٥ هـ) ، ١٣٣/١ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ٢٣٣/١ ؛ محمد أمين بن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، الطبعة الثانية (مصر : شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٨٦ هـ) ، ٣٠٩/١ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ٥ ــ أ) .

قلت : لا ؛ لأن التعبد في الـمُزيل لا الإزالـة[1] ؛ لأن الإزالة بالماء القليـل خارج عن القيـاس ؛ إذ قيـاس التنجيس الحكمُ بنجاسة الماء إذا لاقى النجاسة[2] ، ثم الماء النـجس[3] لايرفع النجاسة .

ويتضح الكلام إذا استعمـل الماء وعُصر ، فإن مذهب الخصم نجاسةُ المعتصر ، وطهـارةُ المبلـل ، ولا شك أن ذلك على خلاف القيـاس ؛ إذ لا فَصْل[4] بين ما انـفصل ومـــا اتصل .

القاعدة الثانية

طهوريـة الماء هل هي بالشرع أم بالطبع ؟

قاعـدة : طَهُورِيَّةُ الماء عنـدهما بالشرع ، فتفتقـر إلى

(١) مراد المؤلف : أن الجانب الشرعي منحصر في المزيل وهـو الماء ، حيث اشترطنـا أن يكـون طهوراً لم يتغير ، أما الإزالة فلا تعبد فيها . وقد أجاب بهذا ابـن عبـد السلام حيث قال : « إن المتعبد فيما تقع به الإزالة لا يكون موجباً للنية ، ألا ترى أنهم قصروا الإزالـة على الماء في المشهور ، وذلك تعبد لا تلزم معه النية » ، مواهب الجليل ، ١٦١/١ ، ١٦٨ .

(٢) دليل على أنّ إزالة الماء للنجاسة خارج عن القياس ، وتقرير الدليـل : أن الماء إذا ورد على النجاسة ، فإنه ينجس بأول ملاقاته لها ، والماء النجس لا يطهّر ، وهكـذا كلمـا ورد ماء على النجاسة فإنه يتنجس ، فالقياس عدم التطـهير ، ولكـن للضرورة حكمنـا بتطـهيره ، خلافاً للقياس ، ومما يؤيد هذا أن الخصم ـــ وهم الحنفيـة ـــ يرون : أنّ نجاسة الثـوب إذا غسلت ، ثم عُصر الثوب ، فإن الماء الذى يسقط في أثناء العصر نجس ، أما البلل الـذي في الثوب ، فإنه طاهر للضرورة .

انظر : رد المحتار على الدر المختار ، ٣٢٦/١ .

(٣) « النجس » : ليست في : (ت) .

(٤) « وعصر .. إذ لا فصل » : ليست في : (ت) .

نية[١] إلا بدليل ، كالخَبَث[٢] .

وعنده[٣] ، وروى عن مالك بالطبع فلا تَفْتَقِر[٤] .

هـذا أصـل الشـاشي[٥] ، والتحقيـق مـا مـر ،

---

(١) النية في الطهارة من الحدث فرض عند الشافعي ، وهو الأشهر عند المالكية . بل قال ابن رشد « اتفاقاً » .

انظر : الشيرازي ، المهذب ، الطبعة الثانية (دار المعرفة للطبع والنشر ، ١٣٧٩ هـ) ، ٢١/١ ؛ الوجيز ، ١١/١ ؛ حلية العلماء ، ١٠٨/١ ؛ الغاية القصوى ، ٢٠٣/١ ؛ نهاية المحتاج ، ١٤١/١ ؛ ابن رشد ، المقدمات ، الطبعة الأولى (مصر : مطبعة السعادة) ، ص ٥٣ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ٦ ـــ ب) ؛ مواهب الجليل ، ٢٣٠/١ .

(٢) إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية ، وقد نقل الماوردي إجماع المسلمين على ذلك ـــ قاله النووي ـــ ، غير أن القرافي أورد قولاً ضعيفاً للمالكية باشتراط النية ، كما أورد النووي ، وجهاً عند الشافعية بافتقارها إلى النية ونسبه إلى ابن سريج .

انظر : يوسف بن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، تحقيق : محمد أحمد ولد ماديك ، الطبعة الأولى ، (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٩٨ هـ) ، ١٦٦/١ ؛ المجموع شرح المهذب ، ٣٦١/١ ؛ أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ، الطبعة الثانية (الكويت : وزارة الأوقاف الكويتية ؛ الموسوعة الفقهية ، مطبعة الموسوعة الفقهية ، ١٤٠٢ هـ) ، ١٨٢/١ ؛ الغاية القصوى ، ٢٣/١ .

(٣) في : ت ، ط : (وغيره) .

(٤) ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك إلى أن النية سنة في الوضوء ؛ لأن صفة التطهر موجودة في الماء خلقة ، فإذا أُمِرَّ الماءَ على أعضاء الوضوء حصلت الطهارة للمتوضئ ، وإن لم ينو ، إنما تُسن له النية لينقلب فعله عبادة فيحصل له ثوابها .

انظر : بدائع الصنائع ، ١٩/١ ـــ ٢٠ ؛ فتح القدير ، ٢١/١ ؛ البحر الرائق ، ٢٤/١ ـــ ٢٧ ؛ الذخيرة ، ٢٣٦/١ ؛ مواهب الجليل ، ٢٣٠/١ .

(٥) محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي ، أبو بكر المشهور بفخر الإسلام ، ولد بديار بكر ، ودخل بغداد ، فانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي بها ، ودرّس في المدرسة النظامية . =

ويـــأتي(١) .

ضابط انتقـــال المــــاء مـــن الطهوريــــة إلى غيرها .

القاعدة الثالثـــة

قاعـدة : انتقـال الماء عنـــدهما(٢) بزوال سِمَـــةِ(٣)

= له : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهـاء ، والشافي شرح الشامـل في عشريـن مجلـداً ، والمعتمد ، والترغيب .

ولد عام ٤٢٩ هـ ، وتوفي ببغداد عام ٥٠٧ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ، ٣٥٦/٣ ـــ ٣٥٧ ؛ تاج الديـن السبكـي ، طبقـات الشافعيـة الكبرى ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، محمـود الطناحي ، الطبعـة الأولى (مصر : مطبعـة عيسى البابي ، ١٣٨٨ هـ) ، ٧٠/٦ ـــ ٨٠ ؛ ابن هداية الله ، طبقـات الشافعيـة ، تحقيـق : عادل نويهض (بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٩٧١ م) ، ص ١٩٧ .

وقد أورد المؤلـف لقب الشاشي هكـذا مجرداً من أي اسم أو كنيـة علمـاً بأن هنـاك كثيراً من العلمـاء ينتهي آخـر اسمهـم بلـقب الشاشي ، وقـد أوقعنـــي هذا في حيرة . لكـــن جاء في القاعدة ، رقم (٥٩) : أن ابن العربي سمع من الشاشي فدل هذا على أنـه شيـخ لابـن العـربي ، وبمراجعة شيوخ ابن العربي ببغداد جاء منهم : أبو بكـر الشاشي ، ولكـن يوجـد في بغـداد اثنـان كلاهما يحمـلان الاسم نفسه ، أحـدهما : محمـد بن علي الشاشي ، أبـو بكـر (ت ٤٨٥ هـ) والآخر : محمـد بن أحمد الشاشي ، أبـو بكـر (ت ٥٠٧ هـ) ، وأخيراً اتضح أن المقصود هو الثاني لأمرين :

١ ـــ أن ابن العربي قد دخل بغداد عام ٤٩٠ هـ كما في الصلة لابن بشكوال (القاهرة : مطابع سجل العرب) ، ص ٥٩٠ ، أي بعد وفاة محمد بن علي الشاشي .

٢ ـــ أن المقـري في نفـح الطـيب ، ٣٧/٢ ، نقـل عن ابـن العـربي أنـه قال : «سمعت الشيخ فخر الإسلام أبا بكر الشاشي» ، وليس هناك فخر الإسلام الشاشي إلاالمذكور .

(١) انظر : القاعدة ، رقم (٥٢) .

(٢) المراد عنـد مالك والشافعـي ، ذلك أن الماء المطهّـر عنـدهما هو الماء المطلـق البـــاقي على خلقته ، فمتى تغير أحد أوصافه ، الطعم أو اللون أو الرائحة ، فإنه لا يطهّر .

انظـر : المقدمـات ، ص ٥٧ ؛ المختصر الفقهـي ، (لوحـة ٢ ـــ أ) ؛ مواهـب الجليل ، ٤٥/١ ؛ المهذب ، ١٢/١ ؛ حلية العلماء ، ٦٠/١ .

(٣) « سمة » : ليست في : (س) ، وفي : ط بدلاً منها:(النجاسة) .

إطلاقه فينتقل بالتغير[1] ولو قل على الأصح إلّا بدليل كالقرار ، والتولُّد ، والجوار[2] .

وعنده بزوال سِمَة رِقَّتِهِ ولطافته الموجبِ لتجديد اسم آخر له[3] إلا بدليل ، كنَبِيذ التمر في السفر ، والعَدَم[4] .

القاعدة الرابعة

قاعدة : التغير[5] ينافي الإطلاق مطلقا عند مالك[6] .

تغير الماء ينافي إطلاقه .

---

(١) في : ط ، ت:(بالتغيير) .

(٢) تغير الماء بسبب القرار أو التولد أو الجوار لا يسلبه الطهورية ، لورود الأدلة بطهارة الماء المتغير بذلك .

(٣) يرى أبو جنيفة جواز الوضوء بالماء الذي خالطه طاهر فَغَيَّر أحد أوصافه ، كالماء الذي اختلط به اللبن ، أو الزعفران ، أو الصابون ما لم يغلب عليه .
انظر : فتح القدير ، ٤٩/١ ـــ ٥٠ .

(٤) يشير إلى حديث عبد الله بن مسعود قال : « قال لي رسول الله ﷺ ليلة الجن : ما في إداوتك أو ـــ رَكْوَتِكَ ـــ ؟ ، قلت : نبيذ ، قال : ثمرة طيبة ، وماء طهور ، فتوضأ منه » .
رواه أبو داود والترمذي ، ولم يذكر « فتوضأ منه » ، ابن الأثير ، جامع الأصول من أحاديث الرسول ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، الطبعة الأولى (١٣٨٩ هـ) ، ٧٨/٧ ـــ ٧٩ .
قال الترمذي عَقب إيراده الحديث : « وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث ، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث » . الترمذي ، سنن الترمذي (مع عارضة الأحوذي) ، (بيروت : مكتبة المعارف) ، ١٢٧/١ ـــ ١٢٨ .

(٥) في : ط:(المتغير) .

(٦) سواء كان التغير قليلاً أو كثيراً .

ونص الغزالي(١) في الوجيز(٢) : أن التَّغَيُّرَ(٣) اليسير بالطاهر لاينافي ، بعد أن حدَّ المطلق قبله بالباقي على أوصاف خِلْقَتِه فتناقض(٤) .

وزاد ابن شاس(٥) : من غير مخالطٍ له ، لأنه فسر

---

(١) محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد ، الإمام المشهور ، يلقبه بعض المؤرخين بحجة الإسلام ، مؤلفاته تقارب مائتي مؤلف في مختلف الفنون ، من أشهرها : إحياء علوم الدين ، والمستصفى في أصول الفقه ، والوجيز في الفقه الشافعي .

ولد بطوس عام ٤٥٠ هـ ، وتوفي بها عام ٥٠٥ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ، ٣/٣٥٣ ـ ٣٥٥ ؛ البداية والنهاية ، ١٢/١٧٣ ؛ السبكي ، طبقات الشافعية ، ٦/١٩٠ ـ ٣٨٩ ؛ ابن هداية الله ، طبقات الشافعية ، ص ١٩٢ ـ ١٩٥ ؛ شذرات الذهب ، ٤/١٠ ـ ١٣ .

(٢) الوجيز : ألفه أبو حامد الغزالي ـ السابق ـ وهو من كتب الفقه الشافعي ، ويشير إلى خلاف أبي حنيفة ومالك والمزني برموز وعلامات ، اصطلح عليها ، شرحه أبو القاسم عبد الكريم الرافعي المتوفي عان ٦٢٣ هـ ، وسمى شرحه : فتح العزيز شرح الوجيز ، وهو مطبوع ، ويقال : إن للوجيز سبعين شرحاً ، وقد نظم الوجيز الإمام عبد العزيز بن أحمد المعروف (بسعد الديري) المتوفي عام ٦٩٧ هـ .

انظر : الوجيز ، ١/١ ؛ كشف الظنون ، ٢/٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٤ ؛ عبد الوهاب أبو سليمان ، كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية ، الطبعة الأولى (جدة : دار الشروق ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ، ص ٣٦١ .

(٣) في : ت:(التغيير) .

(٤) قال الغزالي : « القسم الأول : الماء المطلق الباقي على أوصاف خلقته فهو طهور ... القسم الثاني : ما تغير عن وصف خلقته تغيراً يسيراً لا يزايله اسم الماء المطلق فهو طهور كالمتغير » ، الوجيز ، ١/٤ ، ٥ .

ووجه التناقض هنا أن التغير ولو كان يسيراً ينافي بقاءه على أوصاف خلقته .

(٥) عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي ، السعدي ، أبو محمد ، جلال الدين ، من أئمة المالكية ، وكان من أبناء الأمراء ، تولى التدريس بمصر ، حج ولما رجع امتنع عن الفتيا حتى توفي ، اشتهر بكتابه « الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » ، رتبه على ترتيب وجيز الغزالي .

توفي بدمياط مجاهداً عام ٦١٠ هـ . =

الأوصاف باللون ، والطعم ، والريح ، وقد تبقى مع المخالطة وينتفي الإطلاق .

وأسقط ابن الحاجب[1] الأوصافَ ، فلم يَحْتَج إلى زيادة[2] ولبعض المالكية خلاف فيه ، وفي تغير الريح .

القاعدة الخامسة

الكثرة والقلة في الماء إضافيتان .

قاعدة : الكثرةُ والقلةُ في الماء إضافيتان عند مالك .

قال في لُعاب الكلب : ولا بأس به في الكثير

= انظر : وفيات الأعيان ، ٢/٢٦٢ ــ ٢٦٣ ؛ البداية والنهاية ، ١٣/٨٦ ؛ الديباج ، ص ١٤١ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١٦٥ ؛ الفكر السامي ، ٢/٢٣٠ .

(١) عثمان بن عمر بن أبي بكر ، الكردي ، المالكي ، أبو عمرو ، جمال الدين ، المشهور بابن الحاجب ، أحد علماء الفقه ، والأصول ، والنحو ، والصرف ، والعروض ، واشتهر بها جميعاً ، كردي الأصل ، كان أبوه حاجباً للأمير عز الدين الصلاحي فعرف بذلك .

اعتنى العلماء بمؤلفاته قديماً ، وحديثاً ، منها : جامع الأمهات في فروع الفقه المالكي ، وقد اعتمد عليه المؤلف ــ هنا ــ كثيراً ، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، والايضاح شرح مفصل الزمخشري ، والكافية في النحو . ولد بصعيد مصر عام ٥٧٠ هـ ، وتوفي بالإسكندرية عام ٦٤٦ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ، ٢/٤١٣ ؛ البداية والنهاية ، ١٣/١٧٦ ؛ الديباج ، ص ١٨٩ ــ ١٩١ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١٦٧ ــ ١٦٨ ؛ الفكر السامي ، ٢/٢٣١ .

(٢) قال ابن الحاجب : « المياه أقسام ، المطلق وهو الباقي على خلقته ، ويلحق به المتغير بما لا ينفك عنه غالباً كالتراب والزرنيخ الجاري هو عليهما » . المختصر الفقهي ، (لوحة ٢ ــ أ) .

كالحَوض[(١)] ، وفي الجُنُب يغتسل في مثل حياض الدواب ولم يغسل ما به أفسده[(٢)] ، وعليه مرَّ صاحبُ المقدمات[(٣)] .

وإن كان المذهب قد اختلف في اليَسَارة ، ثم[(٤)] هل هي معتبرة في نفسها أو بالنِّسبة ؟ كالصرف والبيع في دينار واحد هل تشترط فيه التَّبعِيَّة[(٥)] أو لا ؟ ، ثم في كون التابع الثلث أو الدرهم فما دونه ؟ ، ويحكون عن المدونة[(٦)] نفي اشتراط التبعية ، وهو مما تلقوه بالقبول من استقراءات

---

(١) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، الطبعة الأولى (مصر : مطبعة السعادة) ، ٦/١ .

(٢) المصدر نفسه ، ٢٧/١ .
ومعنى هذا أن قول مالك في لعاب الكلب : إنه لا يفسده ، وقوله في اغتسال الجنب : إنه يفسده ، دليل على أن الكثرة والقلة عنده إضافيتان لا تحد بقدر معين .

(٣) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المالكي ، أبو الوليد . من كبار علماء المالكية ، وقاضي الجماعة بقرطبة ، وإليه كانت الرحلة من أقطار الأندلس لطلب الفقه ، من مؤلفاته : المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات ، والبيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل يزيد على عشرين مجلداً ، وتهذيب مشكل الآثار للطحاوي .
ولد بقرطبة عام ٤٥٠ هـ وتوفي بها عام ٥٢٠ هـ .
انظر : الصلة ، ص ٥٧٦ ـــ ٥٧٧ ؛ أحمد بن يحيى ، بغية الملتمس في رجال أهل الأندلس ، (القاهرة : دار الكاتب العربي ، ١٩٦٧ هـ) ، ص ٥١ ؛ القاضي عياض السَّبتي ، الغنية ، ص ١٢٢ ـــ ١٢٣ ، تحقيق : محمد عبد الكريم ، نشر الدار العربية للكتاب ، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ، تونس ، ١٣٩٨ هـ ؛ الديباج ، ص ٢٧٨ ـــ ٢٧٩ .

(٤) ثم : ليست في:(ت) .

(٥) في : ت:(التبعة) .

(٦) المدونة : أصل المذهبُ المالكي وعمدته ، قال سحنون : « إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن تجزىء في الصلاة عن غيرها ولا يجزىء غيرها عنها » .
وأصل المدونة أسئلة أوردها أسد بن الفرات علي عبد الرحمن بن القاسم بعد =

التونسي[1] ، ولا أدري من أين أخذه ، فانظره .

أما الشافعي فأقل الكثرة عنده القُلتَّان[2] ، وقد

= وفاة مالك فأجابه ابن القاسم بنص قول مالك مما سمعه منه ، أو بلغه عنه ، أو قاسه على قوله ، ورحل بها أسد إلى القيروان ، فكانت تسمى « الأسدية » ، و « كتاب أسد » ، و « مسائل ابن القاسم » ، ثم طلبها سحنون من أسد فمنعه إياها ، فتلطف به سحنون حتى وصلت إليه ، فرحل بها سحنون إلى ابن القاسم فسمعها منه ، وأصلح فيها أشياء كثيرة رجع ابن القاسم عنها ، ثم كتب ابن القاسم إلى أسد أن يعرض كتابه على سحنون ويصلحه منها ، فأنف عن ذلك ، فيقال إن ابن القاسم دعا : ألا يبارك فيها ، فهي مرفوضة إلى اليوم ، ثم إن سحنون رتبها ، وبوبها ، فأصبحت المدونة المشهورة بين الناس ، وقد اختصرها ابن أبي زيد القيرواني ، وهذبها البراذعي ، واشتغل بها علماء المالكية كثيراً .

انظر : محمد الوزير السراج ، الحلل السندسية في الأخبار التونسية ، تحقيق : الحبيب الهيلة ، (تونس : الدار التونسية للنشر ، ١٩٧٠ م) ، ٢٨٤/١ ؛ مواهب الجليل ، ٣٣/١ ـ ٣٤ ؛ كارل بروكلمان ، تاريخ الأدب العربي ، ترجمة : عبد الحليم النجار ، الطبعة الثالثة (مصر : دار المعارف) ، ٢٨١/٣ ـ ٢٨٢ ؛ محمد أبو زهرة ، مالك ، (القاهرة : دار الفكر العربي) ، ص ٢٠٤ ـ ٢١٢ ؛ كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية ، ص ٣٤٦ .

(١) إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي ، أبو إسحاق ، من كبار المالكية ، امتحن سنة ٤٣٨ هـ في مسألة تكفير الشيعة ، له شروح وتعاليق حسنة على المدونة وعلى كتاب ابن المواز ، توفي بالقيروان عام ٤٤٣ هـ .

انظر : أبو زيد الدباغ ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ، الطبعة الثانية ، (القاهرة : مكتبة الخانجي ، مطابع السنة المحمدية ، ١٣٨٨ هـ) ، ١٧٧/٣ ـ ١٨٠ ؛ الديباج ص ٨٩ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١٠٨ ـ ١٠٩ ؛ الفكر السامي ، ٢٠٧/٢ .

(٢) انظر : المهذب ، ١٣/١ ؛ حلية العلماء ، ٦٩/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٦٢/١ ؛ الرافعي ، فتح العزيز شرح الوجيز (مع المجموع) ، (مصر : إدارة الطباعة المنيرية ، ١٣٤٤ هـ) ، ٢٠٥/١ ـ ٢٠٨ .

اختلف في تصحيح حديثهما[(١)] ، قال الغزالي : وهما نحو من ثلاثمئة مَن هكذا في الوجيز[(٢)] مَنٍ كيد[(٣)] وصـــوابه منى[(٤)]

وأما النعمان فحدّه بما إذا حرّك أحد طرفيه ـــ يعني

---

(١) حديث القلتين هو ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع ؟ فقال : إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » .

رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد ، والدارمي ، وابن ماجه ، والشافعي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي .

انظر : الحاكم ، المستدرك (حيدر آباد : دائرة المعارف النظامية) ، ١٣٢/١ ـــ ١٣٣ ؛ جامع الأصول ، ٦٤/٧ ـــ ٦٥ ؛ جمال الدين الزيلعي ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، الطبعة الأولى ، (مطبعة دار المأمون ، ١٣٥٧ هـ) ، ١٠٤/١ ـــ ١١٢ ؛ ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الطبعة الأولى (دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ) ، ٦٠/١ .

(٢) قال الغزالي : « والكثير قلتان (ح) ؛ لقوله عليه السلام : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً ، والأشبه أنه ثلاثمائة من تقريباً لا تحديداً » ، الوجيز ، ٧/١ .

(٣) « من كيد »:ليست في : (ط) ، ومراد المؤلف : أن « من » ، على وزن « يد » ، بالتخفيف .

والمن مكيال لكيل المائعات ، وفي لغة تميم منّ بالتشديد .

والمذهب عند الشافعية أنّ القلتين تساوي خمسمئة رطل بغدادي أو مئتين وخمسين مناً ، والرطل البغدادي يعادل ثمانية وأربعمئة غرام ، وعلى هذا فتكون القلتان تعادل أربعة ومئتي كيلو غرام .

انظر : فتح العزيز ، ٢٠٦/١ ؛ ابن الرفعة ، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، تحقيق : محمد الخاروف (مكة المكرمة ؛ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٠ هـ) ، ص ٥٦ .

(٤) في : س:(منا) .

بالتناول منه ــ لم يتحرك الآخر ــ يعني بسرعة ــ[1] ، واعتمده ابن بشير[2] .

---

(١) انظر فتح القدير ، ٥٥/١ ، والصحيح عن أبي حنيفة أنه لم يقدّر في ذلك شيئاً ، إنما قال : هو موكول إلى غلبة الظن في وصول النجاسة من طرف إلى طرف ، انظر تحقيق ذلك في : البحر الرائق ، ٧٨/١ ــ ٨٧ .

(٢) إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي ، أبو طاهر ، أحد حفاظ المذهب المالكي ، إمام في الأصول ، والحديث ، والعربية ، كان بينه وبين اللخمي قرابة ، وتعقبه في مسائل كثيرة ، وتحامل عليه فيها ، له : التذهيب على التهذيب ، ومختصر في الفقه ، والأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة ، والتنبيه على مبادئ التوجيه . كان حياً عام ٥٢٦ هـ .

انظر : الديباج ، ص ٨٧ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١٢٦ .

يوجد عدد من علماء المالكية ينتهي نسبهم بابن بشير منهم :

١ ــ محمد بن سعيد بن بشير المعافري قاضي قرطبة ، روى عن مالك ، توفي عام ١٩٨ هـ بقرطبة .

انظر : نفح الطيب ، ١٤٣/٢ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٦٣ .

٢ ــ عبد الرحمن بن بشير مولى فطيس المعروف بابن الحصار ، توفي عام ٤٢٢ هـ .

انظر : الديباج ، ص ١٤٩ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١١٣ .

وقد نص إبراهيم الزيلعي على أنّ مراد المالكية بابن بشير : محمد بن سعيد بن بشير (ت ١٩٨ هـ) السابق .

انظر : محمد بن محمد بن الأمير ، شرح منظومة المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل ، ومعها نبذة في اصطلاحات المذهب ، وكُني بعض علمائه من تأليف : إبراهيم الزيلعي ، (مصر : المطبعة المحمودية ، ١٣٥٩ هـ / ١٩٤٠ م) ، ص ١٣ .

وما ذهب إليه الزيلعي غير صحيح ، لأن ابن بشير الوارد في كتب الفقه المالكي متأخر في الزمن عن أبي الحسن اللخمي (ت ٤٧٨ هـ) يؤيد ذلك ما نقله الحطاب : « وذكر ابن بشير أن اللخمي حكاه عن أبي مصعب » ، مواهب الجليل ، ٧٠/١ ، فثبت أن مراد المالكية بابن بشير : إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي .

من رواية ابن نافع[1] التي جعلها صاحب البيان[2] خلافا في الكثير بنجاسة ، وليس كما قال ، وإنما هي خلاف في حد الكثير ، فإذا ثبتت الكثرة فلا خلاف ، كما قال ابن الحاجب[3] ، ولعله قصد بذكر الاتفاق التنبيه على هذا الوهم .

القاعدة السادسة

اقتران ضعيف بما يلحقه بالقوي .

قاعدة : قد يقترن بالضعيف ما يلحقه بالقوي ، كوصف الجَرْيَة تُلحق القليلَ بالكثير على ظاهر قول ابن أبي زيد في المختصر[4] ،

---

(١) عبد الله بن نافع الصائغ . أبو محمد من أصحاب الإمام مالك ، لازمه أربعين سنة ، وكان أُمِّيًّا لا يكتب بل يعتمد على حفظه ، وانتهى إليه الإفتاء بالمدينة بعد وفاة مالك ، له شرح على الموطأ ، توفي في المدينة عام ٢٠٦ هـ ، وفي ترتيب المدارك والديباج أنه توفي عام ١٨٦ هـ .

انظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، (بيروت : دار بيروت ودار صادر ، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م) ، ٤٣٨/٥ ؛ ترتيب المدارك ، ١٢٨/٣ ــ ١٣٠ ؛ الديباج ، ص ١٣١ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٥٥ ؛ الفكر السامي ، ٤٤٤/١ .

(٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (صاحب المقدمات) .والبيان : هو البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل ، وصفه الحطاب بأنه « كتاب عظيم النفع جداً » .

انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، ٣٥/١ .

(٣) قال ابن الحاجب : « الثاني ما خولط ولم يتغير فالكثير طهور باتفاق ، والقليل بطاهر مثله » ، المختصر الفقهي ، (لوحة ٢ ــ أ) .

(٤) عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني ، أبو محمد المشهور بابن أبي زيد ، انتهت إليه رئاسة المالكية في وقته وإليه الرحلة من الآفاق ، لخص المذهب وضم نشره وذب عنه ، لقبه بعضهم بمالك الصغير ، له تآليف منها : النوادر والزيادات على المدونة يجاوز مائة جزء ، ومختصر المدونة ، والرسالة في الفقه .

واللخمي(١) وابن بشـــير .

وخالفهما ابنُ الحاجب فشرط كثرة المجمـوع ، وألغـى وصف الجَرْيَـة(٢) ، وقولـه : « والجريـة لا انفكـاك لها »(٣)

= ولد عام ٣١٠ هـ ؛ وتوفي في القيروان عام ٣٨٦ هـ .

انظـر : معـالم الإيمان ، ٣/١٠٨ ـــ ١٢١ ؛ الديبـاج ، ص ١٣٦ ـــ ١٣٨ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٩٦ ؛ شذرات الذهب ، ٣/١٣١ .

ومختصر المدونـة اهتم به المالكيـة كثيراً ، ويقـــال إن البراذعـــي لخصه في كتابـــه التهذيب ، وقد شرح المختصر القـاضي عبـد الوهـاب المالكـي (ت ٤٢٢ هـ) بكتـاب سماه : « الممهد في شرح مختصر أبي محمد » ، إلا أنه لم يكمله ، ولابـن الطـلاع القرطبـي (ت ٤٩٧ هـ) تأليف في زوائد مختصر ابن أبي زيد .

انظر : ابن أبي زيد ، الجامع ، تحقيق : محمد بو الأجفان ، وعثمان بطيخ ، الطبعة الأولى ، (بيروت : مؤسسة الرسالـــة ، تونس : المكتبـــة العتيـــقة ، ١٤٠٢ هـ) ، ص ٤٥ ـــ ٤٦ ؛ مقدمة ابن خلدون ، ص ٤٥٠ ؛ مواهب الجليل ، ١/٨ .

(١) علي بن محمـد الربعي ، أبـو الحسن ، المشهـور باللخمـي ، قيرواني الأصل ، حاز رئـاسة المذهب المالكي في أفريقية ، له تعليق على المدونة سماه بالتبصرة ، أورد فيـه آراء خرج فيها عن قواعد المذهب ، وبعض الشيوخ لا يجيزون نقـل المذهب منها ، وقـد ضُرب بمخالفتـه المذهب المثل ، فقال الشاعر :

لقـــد هتـــكت قلبـــي سهـــامُ جفـــونها
كما هتك اللخمـــــــــيُّ مذهبَ مالك

توفي بصفاقس ـــ مدينة تونسية ـــ عام ٤٧٨ هـ .

انظـر : معـالم الإيمان ، ٣/٢٤٦ ؛ الديبـاج ، ص ٢٠٣ ؛ الحلـل السندسيـة ، ٢/٣٣٦ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١١٧ ؛ الفكر السامي ، ٢/٢١٥ .

(٢) قال ابن الحاجب : « والجاري كالكثير إذا كان المجمـوع كثيراً والجريـة لا انفكـاك لها » ، المختصر الفقهي ، (لوحة ٢ ـــ أ) .

(٣) في : ت:(الانفكاك لها) .

ليس بشرط كما فهم ابن عبدالسلام[1] ، لكن مستأنف إشارة إلى مذهب الشافعي في كون كل جَرْية لها حكم الاستقلال بنفسها عن غيرها من الجَريات[2] ، وإعلام[3] بأن الجَريات كلَّها لها حكم التلازم .

القاعدة السابعة

إفادة الطهورية للتكرار .

قاعدة : الطَّهُوريَّة تفيد التكرارَ بصيغتها وصفتها ، فيصح[4] الوضوءُ بالمستعمل[5] ،

---

(١) محمد بن عبد السلام بن يوسف الهوّاري ، المنستيري ، المالكي ، أبو عبد الله ، قاضي الجماعة بتونس ، إمام ، حافظ ، محدث ، قيل : إنه وصل درجة مجتهد الفتوى ، له شرح مختصر ابن الحاجب المسمى « تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب » ، وهو من أجود الشروح .

ولد عام ٦٧٦هـ ، وتوفي عام ٧٤٩ هـ .

انظر : الديباج ، ص ٣٣٦ ــ ٣٣٧ ؛ تاريخ قضاة الأندلس ، ص ١٦١ ــ ١٦٣ ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور ، الطبعة الأولى ، الناشر : المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة ، (القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٩١ هـ) ، ١٣٣/٢ ــ ١٣٤ ؛ ابن قنفذ ، الوفيات ، ص ٣٥٤ ، تحقيق : عادل نويهض ، الطبعة الثالثة ، (بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٠ هـ) ، ص ٣٥٤ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٢١٠ ؛ الفكر السامي ، ٢٤١/٢ .

(٢) انظر : المهذب ، ١٤/١ ، الغاية القصوى ، ١٩٨/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٥٥/١ .

(٣) في : س:(واعلم) .

(٤) في : س:(ويصح) .

(٥) المراد بالمستعمل هنا : المجموع الذي يتقاطر من الأعضاء ، وليس المراد به الذي يفضل في الإناء بعد الوضوء ، ولا المستعمل في بعض العضو إذا جرى للبعض الآخر .

انظر : الذخيرة ، ١٦٥/١ .

كابن القاسم[١] ، وإن كُره ابتداءً للخلاف[٢] ، أو لأنه بصورة ما يُعاف إما حقيقة ، أو بمعنى أن غيره أولى[٣] .

وخالفه الأئمة لما يُذكر بعد[٤] .

---

(١) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي ، المصري ، أبو عبد الله تلميذ مالك ، وناشر مذهبه ، صحب مالكاً عشرين عاماً ، وعنه أخذ سحنون المدونة ، يقال إنه لم يخالف مالكاً إلا في أربع مسائل .

توفي في مصر عام ١٩١ هـ .

انظر : ابن عبد البر ، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ص ٥٠ ؛ ترتيب المدارك ، ٣/٢٤٤ ـــ ٢٦١ ؛ وفيات الأعيان ، ٣١١/١ ـــ ٣١٣ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٣٢٤/١ ـــ ٣٢٥ ؛ الديباج ، ١٤٦ ـــ ١٤٧ ؛ البداية والنهاية ، ٢٠٦/١٠ ؛ الوفيات ، ص ١٥٠ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٥٨ ؛ الفكر السامي ، ٤٣٩/١ ـــ ٤٤٢ ؛ تاريخ الأدب العربي ، ٢٨٠/٣ .

(٢) روى عن ابن القاسم في الوضوء بالماء المستعمل في طهارة من حدث روايتان ، فروى ابن القصار عن ابن القاسم أنه غير طهور ، فإذا لم يجد غيره تيمم . وتركه ، وروى عنه أنه طهور ، ويتوضأ به إذا لم يوجد غيره ، وقد اقتصر ابن الحاجب على هذه الرواية ومنه نقلها المؤلف .

أما المشهور عند المالكية في هذا فهو الكراهة مع وجود غيره .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٢ ـــ أ) ؛ مواهب الجليل ، ٦٦/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٢/١ .

(٣) تعليلات لكراهة الماء المستعمل ، وقيل : إن العلة في ذلك كونه لا يعلم سلامته من الأوساخ ، وقيل : لأنه ماء الذنوب ، وقيل ، لأنه لم ينقل عن السلف .

انظر : مواهب الجليل ، ٦٧/١ .

(٤) الماء المستعمل في طهارة الحدث لا يطهّر عند أبي حنيفة ، وقول الشافعي في الجديد ، وظاهر مذهب أحمد .

انظر : فتح القدير ، ٥٨/١ ـــ ٥٩ ؛ المهذب ، ١٥/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٦١/١ ـــ ٦٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ، (القاهرة : مطابع المنار ، ١٣٤٢ هـ) ، ١٨/١ ـــ ٢٢ ؛ الفتوحي ، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، (القاهرة : مطابع دار الجيل للطباعة ، ١٣٨١ هـ) ، ٨/١ .

القاعدة الثامنة

المستقذر شرعاً كالمستقذر حساً .

قاعدة : المستقذرُ شرعا كالمستقذرِ حسًّا ، « ليس لنا مثل السَّوء ، العائد في صدقته كالكلب يقيء ثم يعود في قَيْئِه »[1] ، « إن الصدقة لا تحل لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس »[2] ، يشير إلى: ﴿ خُذْ من أموالهم .... ﴾[3] الآية .

فمن ثم قال الأئمةُ لايُطهِّر المستعملُ في الحدث، لأنه طهَّر الذنوبَ المستقذَرَة شرعا ، كالصدقة ، فاشتمل عليها اشتمالَ الماءِ على الأوساخ المضروب بها المثل ، فانتقل ما كان من المنع على الأعضاء إليه ، حتى إن النعمان غلا في ذلك ،

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال : « ليس لنا مثل السوء ، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه » ، رواه الجماعة .

وفي رواية : « كالكلب يقيء ، ثم يعود فيه فيأكله » .

وفي رواية : « العائد في هبته كالعائد في قيئه » .

صحيح البخاري ، ١٤٢/٣ ـــ ١٤٣ ؛ صحيح مسلم ، ١٢٤٠/٣ ؛ ابن الأثير ، جامع الأصول ، ٦١٥/١١ ؛ ابن تيمية ، منتقى الأخبار (مع نيل الأوطار) ، (بيروت : دار الجيل ، ١٩٧٣ م) ، ١١٤/٦ ؛ نصب الراية ، ١٢٦/٤ .

(٢) جزء من حديث طويل طلب فيه الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة من رسول الله ﷺ أن يوليهم على الصدقة فقال لهم رسول الله ﷺ : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس » .

رواه مسلم عن المطلب بن ربيعة بن الحارث .

صحيح مسلم ، ٧٥٢/٢ ـــ ٧٦٣ ؛ وانظر : جامع الأصول ، ٦٥٣/٤ ـــ ٦٥٥ ؛ نصب الراية ، ٤٠٣/٢ ـــ ٤٠٤ . .

(٣) سورة التوبة : الآية : ١٠٣ .

فسلبه الطَّهارة[1] .

قلت : وهذا القدر لايُضاد الكراهةَ فينبغي أن يُحمل عليها جمعا بين مقتضاه ومقتضى الأصل[2] ، كأحد قولي المالكية في شراء الرجل صدقته[3] .

وكذلك المُستقبح ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا يَبْسُطْ ذِراعيه انبساط الكلب »[4] ، وهذا أظهرُ مما قيل من أن الاعتماد على الكفين تخفيفٌ عن الوجه ،

---

(١) في : ط:(الطهورية) .

وما أثبتناه هو الصواب ، لأن سلب الطهورية لا يعتبر غلواً ، إذ كثير من الأئمة سلبه الطهورية ، وإنما الغلو هو سلبه الطهارة واعتباره نجساً .

وقد روى عن أبي حنيفة ثلاث روايات في ذلك :

فروى عنه أنه نجس نجاسة مغلظة ، وروى عنه أنه نجس نجاسة مخففة ، وروى عنه أن طاهر غير طهور ، وهو المفتي به عند الحنفية .

انظر : فتح القدير مع الهداية ، ٥٩/١ ــ ٦١ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ، الطبعة الأولى (مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ١٣١٣ هـ) ، ٢٤/١ .

(٢) مراد المؤلف : أن ما ذكرناه من تطهير الماء للذنوب المستقذرة شرعاً لا يضاد الكراهة ، بل يتمشى معها ، جمعاً بين مقتضى ما ذكرناه من الاستقذار ، ومقتضى أن الأصل في الماء الطهارة ، فجمعنا بين المقتضيين فقلنا بالكراهة .

(١) للمالكية في شراء الرجل صدقته قولان :

فقيل يكره ، واستسحنه اللخمي ، وقيل يحرم ، وهو ظاهر الموازية .

انظر : التاج والإكليل ، (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٩ هـ) ، ٦٥/٦ .

(٤) جزء من حديث أنس بن مالك مرفوعاً : « اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » ، متفق عليه .

صحيح البخاري ، ٣٠٠/١ ؛ صحيح مسلم ، ٣٥٥/١ .

ولذلك نهى عن الإقْعَاء[1] أيضا .

وأما ما يقال من أنّ الصدقة إنما حُرمت على من أُذهب عنهم الرجس وطُهّروا تطهيرا ، وذلك لايقتضي المنع مطلقا في صورة النزاع ، كما لم يقتضه امتناعه صلى الله عليه وسلم من كل ما له رائحة ثقيلة[2] لأنه يناجي .

فلغير النعمان أن يقول : إن المستعمل إنما مُنع في وسيلة مناجاة العبد ربه بصلاته ، ومناجاة الرب عبدَه بلسان تلاوته ، ثم اطرد في الحدث[3] ، لا مطلقا .

---

(١) اختلف في تفسير الإقعاء المنهي عنه اختلافاً كثيراً .
قال النووي : الصواب الذي لا يعدل عنه أن الإقعاء نوعان :
أحدهما : أن يلصق إليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب ، وهذا النوع هو المكروه .
الثاني : أن يجعل إليتيه على العقبين بين السجدتين .
انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، (بيروت : دار الجيل ، ١٩٧٣ م) ، ٣١١/٢ .

(٢) يشير إلى ما رواه جابر بن عبد الله « أن رسول الله ﷺ قال : من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا ، أو ليعتزل مسجدنا ، وليقعد في بيته ، وأنه أُتي بقدر فيه خضرات من بقول ، فوجد لها ريحاً ، فسأل فأُخبر بما فيها من البقول ، فقال : قربوها ، إلى بعض أصحابه ، فلما رآه كره أكلها ، قال : كل . فإني أناجي من لا تناجي » . رواه مسلم في صحيحه ، ٣٩٤/١ ـ ٣٩٥ .

(٣) في : ت:(الحديث) .

القاعدة التاسعة

أنواع القياسات الفقهية .

قاعدة : القياسات الفقهية خَطَابية[١] وجَدَلية[٢] ، لا سُوفْسَطَائية[٣] ، وشِعْرية[٤] ، وفي كون شيء منها بُرهانيا[٥] ، ظاهرُ كلام ابن الحاجب نفيهُ ، والأصبهاني[٦]

---

(١) القياس الخطابي : قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه ، أو مقدمات مظنونة ، كقولنا : فلان يطوف بالليل ، وكل من يطوف بالليل فهو سارق .
انظر : زكريا الأنصاري ، شرح إيساغوجي، (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٤٧ هـ) ، ص ١٠١ ؛ عوض الله حجازي ، المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم ، الطبعة الرابعة ، (القاهرة : دار الطباعة المحمدية) ، ص ١٧٤ .

(٢) القياس الجدلي : قياس مؤلف من مقدمات مشهورة أو مسلمة كقولنا : العدل حسن ، وكل حسن محبوب ، فالعدل محبوب .
انظر : المصدر نفسه .

(٣) القياس السوفسطائي : قياس مؤلف من القضايا الوهمية الكاذبة التي يحكم بها الوهم في غير المحسات ، أو من القضايا الكاذبة الشبيهة بالحق في الصورة ، أو في المعنى .
مثاله : بحر العلم موجود ، وكل موجود يشار إليه ، بحر العلم يشار إليه .
انظر : المرشد السليم ، ص ١٧٥ .

(٤) القياس الشعري ، قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس وتنقبض ، كقولنا : عصير التفاح ياقوتة سيالة ، وكل ما كان كذلك تميل إليه النفس ، عصير التفاح تميل إليه النفس .
انظر : شرح إيساغوجي ، ص ١٠٢ ؛ المرشد السليم ، ص ١٧٤ — ١٧٥ .

(٥) القياس البرهاني : قياس مؤلف من مقدمات يقينية لإنتاج يقينيات ، كقولنا : زيد متعفن الأخلاط ، وكل متعفن الأخلاط محموم ، فزيد محموم .
انظر : شرح إيساغوجي ، ص ٩٨ ؛ المرشد السليم ، ص ١٧٢ .

(٦) محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصبهاني ، الشافعي ، أبو الثناء ، شمس الدين ، مفسر عالم بالعقليات ، ولد بأصبهان وقدم دمشق ، ودرس فيها ، ثم درس في القاهرة ، له : تشييد القواعد في التوحيد ، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصولي ، وشرح كافية =

إثباتُه ، وهو الأقرب .

واتفقوا على خروج كلِّ ما هو ضروري من الدين عن[1] حد الفقه[2] ، وليس ما تقدم في القاعدة قبلها من نوع الخيالات[3] ، فلا يُسمع ، كما ظن قوم ، فتأمله .

القاعدة العاشرة

ما يعاف في العادات يكره في العبادات .

قاعدة : ما يُعاف في العادات يكْرَه في العبادات ، كالأواني المُعدَّة بصورتها للنجاسات ، والصلاةِ في المراحيض ، والوضوءِ بالمستعمل ، فإنه كالغُسالة ، لا كما يقتضي تنزيلُ الباجي[4] قول

= ابن الحاجب .

ولد عام ٦٧٤ هـ ، وتوفي في القاهرة ٧٤٩ هـ .

انظر : ابن حجر ، الدرر الكامنة ، تحقيق : محمد سياد جاد الحق ، (القاهرة : مطبعة المدني) ، ٩٥/٥ ؛ شذرات الذهب ، ١٦٥/٦ .

(١) في : س:(على) .

(٢) كالإيمان بوجود الله عز وجل ، والإيمان بنبوة الرسول ﷺ .

(٣) يشير إلى مسألة حكم الماء المستعمل ، وأن بعضهم قال : إنه طهر الذنوب المستقذرة شرعاً .. إلخ .

انظر القاعدة ، رقم (٨) .

(٤) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي ، الباجي ، المالكي ، أبو الوليد ، رحل إلى المشرق ، وحج أربع حجج ، ثم رجع إلى الأندلس ، ونشر بها مذهب مالك ، واشتهر بمناظراته لابن حزم ، له : الاستيفاء في شرح الموطأ ، والمنتقى من الاستيفاء ، والناسخ والمنسوخ ، والتعديل والتجريح فيمن روى عنه البخاري في الصحيح .

ولد في بطليوس عام ٤٠٣ هـ ، وتوفي في المرية عام ٤٧٤ هـ .

انظر : الصلة ، ص ٢٠٠ ؛ بغية الملتمس ، ص ٣٠٢ ــ ٣٠٣ ؛ وفيات الأعيان ، ١٤٢/٢ ــ ١٤٣ ؛ تاريخ قضاة الأندلس ، ص ٩٥ ؛ شذرات الذهب ، ٣٤٤/٣ ــ ٣٤٥ ؛ نفح الطيب ، ٦٧/٥ ــ ٨٥ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١٢٠ ــ ١٢١ ؛ الفكر السامي ، ٢١٦/٢ .

أصبغ[1] فيـه إنه غير طَهـور على قول ابن القـابسي[2] : إن الطاهـر يسـلب القليـلَ التَّطْهير[3] ؛ لأن فَرْضَ الكلام فيه في صـورة الإطـلاق وإن لم تتعين[4] ، ولذلك استثنـاه

---

(١) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، أبو مروان ، أجل تلاميذ ابن وهب وابن القاسم ، رحل إلى المدينة ليسمع من مالك ، فدخلها يوم مات ، له : كتاب الأصول ، وتفسير غريب الموطأ ، وآداب الصيام ، وآداب القضاء ، والرد على أهل الأهواء .

توفي في مصر عام ٢٢٥ هـ .

انظر : ترتيب المدارك ، ١٧/٤ ـــ ٢٢ ؛ وفيات الأعيان ، ٢١٧/١ ؛ الديباج ، ص ٩٧ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٤٠/٢ ـــ ٤١ ؛ شذرات الذهب ، ٥٦/٢ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٦٦ .

(٢) محمد بن محمد بن خلف المعافري ، أبو الحسن ، المشهور بابن القابسي ، واسع الرواية ، عالم بالحديث ، فقيه ، أصولي ، يقال : إنه أول من أدخل رواية البخاري إلى أفريقية .

له تآليف منها : الممهد بلغ فيه إلى ستين جزءاً ، ومات قبل إكماله ، وهو كتاب كثير الفائدة ، مبوب على أبواب الفقه ، جمع فيه بين الحديث ، والأثر والفقه ، وله كتاب المُلخَّص ، وكتاب المنبه للفطن والمبعد من شبه التأويل ، ورسالة في الاعتقادات ، والرسالة الناصرة ، وكتاب المناسك .

توفي في القيروان عام ٤٠٣ هـ وعمره ثمانون سنة .

انظر : معالم الإيمان ، ١٣٤/٣ ـــ ١٤٣ ؛ وفيات الأعيان ، ١٠٩/٣ ؛ الديباج ، ص ١٩٩ ـــ ٢٠١ ؛ شذرات الذهب ، ١٦٨/٣ ؛ الوفيات ، ص ٢٢٧ ـــ ٢٢٨ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٩٧ .

(٣) قال الباجي : « وقول أصبغ ـــ إن الماء إذا خالطه طاهر يسير كالعسل والخل لا يرفع الحدث ـــ مبني على ما ذكره الشيخ أبو الحسن ـــ القابسي ـــ أن يسير الطاهر يسلب الماء حكم التطهير ، وإن لم يغيره ؛ لأنه لا يخلو أن يكون على جسد الإنسان أثرٌ يسير من عرق ، أو غبار ، أو غيره فخالط الماء ، فيسلب حكم التطهير وإن لم يغيره » ، المنتقى شرح الموطأ ، ٥٦/١ .

(٤) مراد المؤلف : أن الكلام في المستعمل إنما يكون حين الكلام على الماء المطلق ، وليس في المتغير ، ويدل لذلك أن الغزالي استثناه من الماء المطلق ، ومعلوم أن الأصل في المستثنى أن يكون جزءًا من المستثنى منه .

الغـزالي منـه[1] .

واعترُض إيراد ابن الحاجب وابن شاس إيَّاه في القسم الثاني[2] .

وأُجيب بأنهما نظرا إلى الغالب من أحوال وجوده مع إشعار كلامهما بما يعم الإطلاق ، وفيه نظر .

القاعدة الحادية عشرة

الحكم بالشك ، والشك في الحكم .

قاعـــدة : الحكـــم بالشك كأحـــد الأقـــوال في المستعمـل ، والقليـــلِ بنجـــاسة[3] تحقيـــقُ سببٍ موجبٍ للاحتيـاط فهـو مذهب ، بخلاف الشك في الحكـم[4] ، فلا قول لواقِفٍ على الأصح .

---

(١) قال الغزالي : « القسم الأول الماء المطلق الباقي على أوصاف خلقته فهو طهور ، ولا يستثنى منه إلا الماء المستعمل في الحدث فإنه طاهر غيرُ طهور » ، الوجيز ، ١/٤ .

(٢) حيث أوردا الماء المستعمل في القسم الثاني وهو المتغير ، ولم يورداه في القسم الأول وهو الماء المطلق .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ١ ــ أ) .

(٣) الماء المستعمل في طهارة حدث وكذلك الماء القليل إذا أصابتـــه نجاسة ولم تغيره ، قال بعض المالكية : إن حكم هذا الماء مشكوك فيه .

انظر : مواهب الجليل ، ١/٦٦ ــ ٧٠ .

(٤) الحكم بالشك ، والشك في الحكم اصطلاحان فقهيان مختلفان أراد المؤلف التمييـــز بينهما ، فقال : إن الحكم بأن هذا الماء مشكوك فيه مذهب من المذاهب ، وهذا يختلف عن الشك في الحكم كما تقوله الواقفية الذين إذا اشتبهت عليهم الأدلة توقفوا لحصول الشك لديهم في الحكم فهؤلاء لا ينسب لهم قول ؛ لأنهم لم يلتزموا حكمـــاً معينـــاً ، فالشك في الحكم ــ كما تقوله الواقفية ــ خلاف الحكم بالشك كما ذهب إليه بعض المالكية هنا .

القاعدة الثانية عشرة

مراعاة الخلاف .

قاعدة : من أصول المالكية مراعاةُ الخلاف(١) ، وقد اختلفوا فيه ، ثم في المُراعى منه أهو المشهور وحده أم كل خلاف ؟ ، ثم في المشهور ، أهو ماكثر قائلهُ ، أم ما قوى دليلهُ ؟ .

قال صاحبنا القاضي أبو عبدالله بن عبدالسلام : المراعاة في الحقيقة إعطاء كلّ من دليلي القولين حكمَه(٢) ، وهذا يشير إلى المذهب الأخير .

وأقول : إنه يراعى المشهور ، والصحيح : قبل الوقوع خلافا لصاحب المقدمات ؛ توقياً واحترازاً ، كما في الماء المستعمل ، وفي القليل بنجاسة على رواية المدنيين(٣) ، وبعده

---

(١) انظر : مبحث مراعاة الخلاف عند المالكية في : الشاطبي ، الموافقات ، الطبعة الثانية ، (مصر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ١٣٩٥ هـ) ، ٤/١٠٥ ، ٢٠٢ ؛ الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، الطبعة الأولى ، (تونس : المطبعة التونسية ، ١٣٥٠ هـ) ، ص ١٧٧ — ١٨٣ .

انظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ١٣٦ ؛ الإسعاف بالطلب ، ص ٧٢ .

والمؤلف أورد هذه القاعدة هنا لما ذكر حكم الماء المستعمل في القاعدة السابعة ، وأنه مكروه ابتداءً مراعاة للخلاف .

(٢) مراد ابن عبد السلام : أن المراعى هو الدليل ، وليس قول القائل به .

(٣) رواية المدنيين عن مالك : أن الماء قل أو كثر لا تفسده النجاسة ، إلا أن تغير وصفاً من أوصافه .

انظر : مواهب الجليل ، ١/٧٠ .

والمراد بالمدنيين في اصطلاح المالكية : ابن كنانة ، وابن الماجشون ، ومطرف ، وابن نافع ، وابن مسلمة .

انظر : الأمير ، شرح منظومة المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل ، ص ٦ .

تبرءا وإنفاذا كأنه وقع عن قضاء أو فتيا ، لا فيما يفسخ من الأقضية ، ولا يتقلد من الخلاف ، وقد تستحب الإعادة في الوقت ونحوها[1] .

القاعدة الثالثة عشرة

الحاصل على تقديرين أقرب من الحاصل على تقدير .

قاعدة : ما يحصل على تقديرين أقرب وجوداً مما يحصل على تقدير واحد ، ثم أصعد كذلك ، فإذا شربت الجَلاَّلة[2] من إناء ، احتمل أن تكون لم تستعمل نجاسة إذ ذاك ، أو استعملتها ثم ذهبت بالكُلية ، أو لم تلاق الماء ، وهذا يقتضي[3] البقاءَ على الأصل[4] ، واحتُمل أيضاً أن تكون في فيها وقت شُربها ولاقت الماء[5] ، وهذا يقتضي النجاسة ، لكن الأول أقرب إلى الوجود ، وبه تبطل دعوى الغالب[6] الذي هو مستند[7] المشهور ، فيبقى الأصل وهو

---

(١) في : ت:(وحدها) .

(٢) الجلالة : مشتقة من الجلّة ، وهي العذرة ، وتطلق على كل دابة أو طير اعتاد أكل العذرة .

انظر : المطرزي ، المغرب في ترتيب المعرب ، (بيروت : دار الكتاب العربي) ، مادة (جلل) ؛ الجبي ، شرح غريب ألفاظ المدونة ، تحقيق : محمد محفوظ ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٢ هـ) ، ص ٤٩ .

(٣) في : ط ، ت:(وهذه تقتضي) .

(٤) وهو الطهارة .

(٥) ولاقت الماء : ليست في:(ت) .

(٦) بكون احتمالات عدم تنجس الماء من شرب الجلالة منه أكثر من احتمالات تنجسه وبهذا تبطل دعوى الغالب .

(٧) في : ت:(متمسك) .

الصحيح ، إلا على القول بانتقال النجاسة الحكمية .

القاعدة الرابعة عشرة

طهورية الماء تدفع ما لا يغلب عليه .

قاعدة : لما اختص الماء بفضل الطهورية بالأصل[١] ثبت له حكم الدفع عن نفسه ، فاحتمل ما لم يغلب عليه ، بخلاف بين المالكية في قليله وكثير المائع ونحوه .

القاعدة الخامسة عشرة

لا يجتمع الأصل والبدل .

قاعدة : لايجتمع الأصلُ والبدلُ إلا بدليل .. وعن بعض المالكية إن ضعف الأصل ولم يسقط قواه البدل .

فمن لم يجد إلا ماء مستعملا أو قليلا بنجاسة ، فإن لم يغلب الأصل بدأ به[٢] كالمستعمل ، وأحد الأقوال في القليل ، وصلّى بهما صلاة واحدة ، وإن غلب بدأ بالبدل وصلّى صلاتين .

وقال الأوزاعي[٣] في الخف الـمُخـرَّق[٤] يمسح ما

---

(١) الأصل في المياه الطهارة .

(٢) بدأ بالماء المستعمل ، أو القليل المختلط بنجاسة ، ثم يتيمم ويصلي صلاة واحدة .

(٣) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، أبو عمر ، الإمام المجتهد ، له مذهب مستقل ، انتشر في الشام والأندلس ، ثم انقرض .

ولد في بعلبك عام ٨٨ هـ ، وتوفي في بيروت عام ١٥٧ هـ .

انظر : البخاري ، التاريخ الكبير ، (أزدمير : المكتبة الإسلامية) ، ٣٢٧/٥ ؛ الأصبهاني ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م) ، ١٣٥/٦ ــ ١٤٦ ؛ وفيات الأعيان ، ٣١٠/٢ ــ ٣١١ ؛ البداية والنهاية ، ١١٥/١٠ ــ ١٢٠ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١٦٨/١ ــ ١٧٢ ؛ شذرات الذهب ، ٢٤١/١ ــ ٢٤٢ .

(٤) في : س:(الخرق) .

استتر ، ويغسل ما ظهر .

ولا دليل على التلفيق ، ورواه الوليد[1] صاحبه عن مالك ، وضُعّف[2] ، فرُدَّ بإخراج الصحيحين[3] له ، فوُهّم ، وهذا على الخلاف في سماع الاستبعاد[4] .

والحق أنه لايُقبل ، وأن من عرف حُجةٌ على من لم يعرف ، ومن أثبت مقدمٌ على من نفى .

القاعدة السادسة عشرة

المقدم من الأصل والغالب .

قاعدة : اختلف المالكية في المقدم من الأصل والغالب عند التعارض ، كسُؤْرِ ما عادته استعمال النجاسة ،

---

(١) الوليد بن مسلم الأموي ، مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ، عالم الشام ، روى عن الأوزاعي ، وروى عنه أحمد وإسحق ، وثقه ابن عدي والعجلي ، إلا أنه مدلس ، ولد عام ١١٩ هـ ، وتوفي عام ١٩٥ هـ .

انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، الطبعة الأولى ، (حيدر آباد : مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م) ، ١٦/٩ ـــ ١٧ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٢٧٨/١ ـــ ٢٧٩ ؛ شذرات الذهب ، ٣٤٤/١ .

(٢) ضعفوا راويه وهو الوليد بن مسلم .

(٣) الصحيحين : الجامع الصحيح ألفه محمد بن إسماعيل البخاري وهو المشهور بصحيح البخاري .

وصحيح مسلم ألفه مسلم بن الحجاج القشيري .

وهما أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل ، وقد تلقتهما الأمة بالقبول .

(٤) في : ت : (الاستعفاء) .

(١٦) أورد ابن الحاجب قاعدة فقال :

« إذا تعارض الأصل والظاهر ، فإنْ كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعاً ، كالشهادة ، والرواية ، والأخبار ، فهو مقدم على الأصل بغير خلاف ، وإن لم يكن كذلك ، بل كان مستنده العرف ، أو العادة الغالبة ، أو القرائن ، أو غلبة الظن ، ونحو ذلك ، فتارة يعمل بالأصل ولا يلتفت إلى الظاهر ، وتارة يعمل بالظاهر ، ولا يلتفت إلى الأصل ، وتارة يخرج في المسألة خلاف » ، قواعد ابن رجب ، ص ٢٣٩ .

إذا لم تُر في أفواهها وقت شُربها[١] ، وقد مرّ تحقيقه[٢] .

وتفريق المشهور بين الماء والطعام[٣] ؛ لمقاومة حرمته للغالب المقدم عنده[٤] ، فيسلم الأصل[٥] ، كعمل الماضين فيما نسجه أهلُ الذمَّة ، وقد نبه في المدونة على هذه الحُرمة في سؤر الكلاب[٦] ، وإن كان البَراذِعي[٧]

---

(١) اختار ابن رشد تقديم الأصل ، فيحمل على الطهارة ، وقيل يقدم الغالب ، فيحمل على النجاسة ، والمشهور التفريق بين الطعام والماء — كما سيذكره المؤلف — .
انظر : مواهب الجليل ، ١/٧٨ .

(٢) انظر : القاعدة ، رقم (١٣) .

(٣) فيطرح الماء دون الطعام .

(٤) مراد المؤلف : أن حرمة الطعام أشد من حرمة الماء ، فلهذا تدفع حرمة الطعام الغالب ، فلا تؤثر فيه بخلاف الماء .

(٥) وهو هنا الطهارة .

(٦) جاء في المدونة : « وقال مالك : إن ولغ الكلب في إناء فيه لبن فلا بأس بأن يؤكل ذلك اللبن (قلت) هل كان مالك يقول : يغسل الإناء سبع مرار إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن ، وفي الماء ، (قال) : قال مالك : قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته (قال) وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت ، وليس كغيره من السباع ، وكان يقول إن كان يغسل ففي الماء وحده ، وكان يضعفه ، وقال لا يغسل من سمن ولا لبن ، وليؤكل ما ولغ فيه من ذلك وأراه عظيماً أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه » ، المدونة ، ١/٥ .

(٧) خلف بن أبي القاسم الأزدي ، أبو سعيد ، المشهور بالبراذعي — بالذال المعجمة — أحد حفاظ المالكية ، ومن كبار أصحاب ابن أبي زيد وأبي الحسن القابسي . خرج من القيروان إلى صقلية ، وحصلت له مكانة فيها ، وألف غالب كتبه فيها ، له كتاب التهذيب في اختصار المدونة ، وعليه معوّل الناس بالمغرب والأندلس .
توفي عام ٣٧٢ هـ .
انظر : معالم الإيمان ، ٣/١٤٦ — ١٥٠ ؛ الديباج ، ص ١١٢ — ١١٣ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١٠٥ ؛ الفكر السامي ، ٢/٢٠٩ .

قد أسقطها[١] حتى حَمَّلَ كتابه ما ضَعُفَ التعليلُ به من التخصيص بالعادة .

ومن هذا الأصل أن يتزوج حرّ أمةً فيدعى الغرور ، وتنكره ، ففي المصدق منهما قولان[٢] .

القاعدة السابعة عشرة

الغالب مساو للمحقق في الحكم .

قاعدة : المشهور من مذهب مالك أن الغالبَ مساو للمحقق في الحكم[٣] .

وقد تَلَطَّفَ ابن شاس ، وابن الحاجب في التنبيه على ذلك ، بأن وضعا الخلاف الذي في سؤر ما عادته استعمال النجاسة في القسم الثالث[٤] من المياه[٥] .

---

(١) أسقط البراذعي في تهذيب المدونة « وأراه عظيماً أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه » ، « تهذيب المدونة » ، مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، ١٢١ ، فقه مالكي ، (لوحة ٢ ــ أ) .

(٢) قال أشهب : القول قول الزوج ؛ لأنه ادّعى الغالب ، وقال سحنون : القول قول الأمة ؛ لأن الزوج مدعٍ .
انظر : محمد العجماوي ، « الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات » ، (القاهرة : المكتبة الأزهرية ، ٣١٢٣ ، مغاربة) ، (لوحة ١٩٢ ــ أ) .

(٣) « في الحكم » : ليست في : (ت ، ط) .

(٤) في : ت ، ط : (الثاني) .

(٥) قال ابن الحاجب : « الثالث ما خولط فتغير لونه أو طعمه أو ريحه ... وقال سحنون وابن الماجشون : الكلب والخنزير نجس فقيل عينهما ، وقيل سؤرهما لاستعمال النجاسة». المختصر الفقهي ، (لوحة ٢ ــ ب) .

ومنه من أرسل الجارح وليس في يده .

ومن أدرك الصيد منفوذَ المقاتل ، وظن أنه المقصود .

ومن علق الطلاق بالحيض والحمل في التنجيز والتأخير .

القاعدة الثامنة عشرة

عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد يبطل اعتبارها .

قاعدة : إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود ، كالماء المجتهد فيه يوجد نجساً بطل اعتبارُها ، فتجب الإعادة[1] ، وإن[2] كان القياس أن تجب بالخطأ في القبلة أيضا[3] ، وهو الشاذ عند المالكية ، لكنه رأى في المشهور أنه لايرجع في الغالب إلى قاطع ، فاستحسن الإعادة في الوقت[4] ، فلو رَجَعَ[5] فعلى إلحاق النادر بالغالب أو اعتباره في نفسه .

---

(١) إذا وجد إنسان ماءً مشكوكاً فيه واجتهد فأوصله اجتهاده إلى طهارته فتوضأ منه ، وصلى ، ثم تبين له أن الماء كان نجساً فإنه يعيد صلاته ؛ لأن الطهارة وسيلة إلى الصلاة التي هي المقصد ؛ لأنه توضأ بنجس فبطل اعتبار الوسيلة فيجب عليه إعادة الصلاة .

(٢) « وإن » : ليست في : (ت) .

(٣) قياس هذه القاعدة يقتضي أن من اجتهد في تحديد القبلة وصلى ، ثم تبين له خطؤه ، فبناء على هذه القاعدة تجب عليه إعادة الصلاة .

(٤) مراد المؤلف : أن من اجتهد في القبلة ، ثم تغير اجتهاده إلى جهة أخرى ، فالغالب أن اجتهاده الأخير لا ينبني على حكم قاطع ، بل على حكم ظني كاجتهاده الأول ، فلهذا قالوا في المشهور إنه لا يعيد ، ولكن تستحب الإعادة قبل خروج الوقت .

(٥) المعنى : لو فرضنا أن اجتهاده الثاني رجع إلى قاطع ـــ وهذا نادر ـــ فيكون على قاعدة إلحاق النادر بالغالب فتستحسن الإعادة في الوقت ، أو نعتبر النادر في نفسه ، وبالتالي تجب عليه الإعادة .

هذا ما لم تكن[1] مقصداً باعتبار آخر ، كالجهاد وسيلةٌ لمحو الكفر مقصدٌ لإعزاز الدين ، فلايسقط بتعذر الأول . ومن ثم اختلف المالكية فيما إذا عزم المظاهر على الوطء والإمساك ، فماتت أو طلق ، في سقوط[2] الكفارة ، بناء على أنّ العزم وسيلة ، أو مقصد لإزالة النَفَار والإعراض[3].

القاعدة التاسعة عشرة

النادر هل يلحق بالغالب ؟

قاعدة : اختلف المالكية في اعتبار حكم[4] النادر

---

(١) المعنى : ما لم تكن الوسيلة مقصداً باعتبار آخر .

(٢) الجار والمجرور متعلق بـ (اختلف) .

(٣) قال ابن رشد : لا تجب الكفارة بناء على أن العزم وسيلة ، وقال عياض : تجب بناء على أنه مقصد ، لتحقق معنى العود المذكور في الآية : ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ .
وكلا القولين مشهور في المذهب . انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٤٧/٢ .

(١٩) أورد الونشريسي هذه القاعدة فقال :
« نوادر الصور هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبها ؟ » ، إيضاح المسالك ، ص ٢٥٦ ــ ٢٥٧ .

وأوردها الزقاق في منظومته فقال :

وهل لما ندر حكم ما غلب ... أم حكم نفس كالفلوس والرطب
وسلحفاة وكقوت ندرا ... كذا مخالط ونحو ذكرا

الإسعاف بالطلب ، ص ١٠١ .

وأوردها الزركشي في قواعده ، فقال : « النادر هل يلحق بالغالب » ، المنثور في القواعد ، ٢٤٣/٣ ــ ٢٤٦ .

وأوردها السيوطي فقال : « النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه ، فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع :
فمنها مس الذكر المبان فيه وجهان : أصحهما أنه لا ينقض لأنه لايسمي ذكراً»، الأشباه والنظائر ، ص ١٨٣ ــ ١٨٤ .

وانظر : مغنى ذوي الأفهام ، ص ١٧٥ ؛ إيضاح القواعد ، ص ٤٨ .

(٤) في : ت : (حال) .

في نفسه ، أو إلحاقه بالغالب ، كعدم الانفكاك عما يختص ببعض المياه من المخالِطات :

قيل : يؤثر فيما يختص به ، لأنه لايعم .

وقيل : لا يؤثر لعدم انفكاكه عنه .

وكذى العذر يذكر صلاةً منسية لمقدارها .

قيل : تسقط بها عنه الحاضرة .

وقيل : لا .

وكالمصلي إلى غير القبلة ، وهو من المعرفة بحيث يُتصور رجوعه إلى يقين ؛ لأن أحكام الشرع لم تُبن على مثله .

وكوجوب الزكاة في نادر الاقتيات والربا .

والأخذ عما لايبلغ الكمال مما يبلغه ، أو من ثمنه .

وكذكاة[1] التُّرس[2] ، ونحوه مما يعيش في البر من دواب البحر[3] ، وتسمى بقاعدة الالتفات إلى نوادر الصور .

---

(١) في : ت ، ط:(وكزكاة) .

(٢) الترس : السلحفاة .

(٣) قال مالك : لا يحتاج إلى ذكاة ، وقال ابن نافع : لا بد من ذكاته ، وإن مات حتف أنفه فهو ميتة .

انظر : المنتقى ، ١/٦٠ .

القاعدة العشرون

إرسال الحكم على غالب .

قاعـدة : إرسالُ الحكم على غالب أو تقييـــدُه به دليلٌ على أنه مراد[1] ، لا على أنه المراد[2] .

فالأمـرُ بإزالـة النجاسة مطلقاً ، أو بالماء دليـلٌ على الاجتزاء[3] به ، لا حصر الإجزاء فيه .

وأصلــه قولهم : إذا خرج القيــدُ على[4] الغـالب فلا مفهومَ له بالإجماع[5] .

على أن ذلك[6] مفهومُ الاسم ، وهو ضعيف[7] .

---

(١) في : ت : (المراد) .

(٢) في : ت : (مراد) .

(٣) في : س : (الإجزاء) .

(٤) في : ط : (عن) .

(٥) مفهوم المخالفة عند الأصوليين : إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه . القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر ، ١٣٩٣ هـ) ، ص ٥٥ .

والمفهوم متى خرج مخرج الغالب فلا يحتج به بالإجماع ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ ، فمفهوم الآية جواز قتل الأولاد إذا كان لغير الإملاق غير أن هذا المفهوم ساقط إجماعاً .

انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ٢٧١ .

(٦) الإشارة في : ذلك ، تعود إلى « فالأمر بإزالة النجاسة مطلقاً أو بالماء » .

انظر : هامش نسخة (ط) .

(٧) مفهوم الاسم : نفي الحكم عما لا يتناوله الاسم ، مثل « في الغَنَمِ زَكَاةٌ » ، فإن مفهومه عدم الزكاة في غير الغنم . وجمهور الأصوليين على عدم الأخذ به خلافاً لأبي بكر الدقاق (ت ٣٩٢ هـ) وبعض الحنابلة .

انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ٥٣ ؛ عضد الدين الإيجي ، شرح مختصر =

القاعدة الحادية والعشرون

ما لاينفك عن الماء غالباً .

قاعـدة : اختلف المالكية فيما لاينفك عن الماء غالبا(١) ، هل هو مغتفر التغيُّر للضرورة ؟ ، والأصلُ تأثيره ، وهو المنصور ؛ لمخالفة بعض السلف فيه ، أو مقرٌّ معه الحكم أولا ؛ تنزيلا لغلبته منزلة اللزوم ، وهو المشهور .

وعلى ذلك لو طرأ عليه بعد انفكاكه عنه ، وثالثهُما إن بَعُدَ بأن يصير طعاماً ، أو دواءً ، ونحوهما أثّر(٢) .

= ابن الحاجب الأصولي (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٣ هـ) ، ١٨٢/٢ ؛ منلا خسرو ، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول مع حاشية الأزميري (استانبول : المطبعة العامرة ، ١٣٠٩ هـ) ، ١٠٣/٢ ؛ سعد الدين التفتازاني ، التلويح على التوضيح (استانبول : مطبعة محرم أفندي ، البسنوي ، ١٣٠٤ هـ) ، ٢٦٩/١ — ٢٧٠ ؛ الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، الطبعة الأولى ، (قطر : طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ، مطابع الدوحة الحديثة ، ١٣٩٩ هـ) ، ٤٦٨/١ — ٤٧٢ .

(١) كالتراب والملح .

(٢) الماء المالح خلقة إذا انفك عنه التغير فأصبح عذباً ، ثم ورد عليه الملحُ مرة أخرى ففي هذه المسألة ثلاثة أقوال — كما أشار إليها المؤلف — :

الأول : لا يؤثر ، فيبقى الماء على طهوريته ؛ لأن الحكم قرر معه في السابق ، واختاره ابن يونس .

الثاني : يؤثر فيسلبه الطهورية ؛ لأن الأصل التأثير ، وعدم تأثيره في السابق للضرورة ؛ لأنه وجد معه ، فلما انفك عنه زالت الضرورة ، فإذا وضع فيه مرة أخرى سلبه الطهورية ، وهذا هو المشهور ، واختاره ابن القصار ، وابن أبي زيد .

الثالث : التفريق بين ما يصبح الماء بعد التغير — الثاني — طعاماً ، أو دواء فيؤثر فيه ، وبين ما ليس كذلك ، فلا يؤثر .

انظر : المنتقى ، ٥٥/١ ؛ مواهب الجليل ، ٥٧/١ ؛ الشرح الكبير ، ٣٧/١ .

القاعدة الثانية والعشرون

إلحاق الطارئ بالأصلي .

قاعدة : اختلف الناس في إلحاق الطارىء بالأصلي فثالثها : الأصل الإلحاق إلا أن يختص الطارىء عنه بما يوجب القطعَ ، وعليها[1] ما تقدم[2] .

وعلى الأولين ما لو طرأت نجاسة ، كما في حديث السَّلا[3] أو عُتْق لـمُنْكَشِفَةِ الرأس ، أو حَدَث[4] فهل يبنى فيه ؟ ، وإن قلنا بأن الذاكر لايبني ، وهو مذهب الجمهور ، ونقل بعضهم فيه الإجماع ، أو لايبني ، ونحو ذلك .

(**٢٢**) أورد الزركشي قاعدة :

« الطارىء هل ينزل منزلة المقارن . هو على أربعة أقسام » .

ثم فرّع عليها الحدث يمنع ابتداء الصلاة فإذا طرأ عمده قطعها .

المنثور في القواعد ، ٢ /٣٤٧ ــ ٣٥١ .

(١) في : ط : (وعليهما) .

(٢) انظر : القاعدة ، رقم (٢١) .

(٣) إشارة إلى الحديث المروي عن عبد الله بن مسعود قال : « بينما رسول الله ﷺ قائم يصلي عند الكعبة ، وجمع من قريش في مجالسهم ، إذ قال قائل منهم : ألا تنظرون إلى هذا المرائي ، أيكم يقوم إلى جزور آل فلان ؟ فيعمد إلى فرثها ، ودمها ، وسلاها ، فيجيء به ، ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه ، فانبعث أشقاهم ، فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه ، وثبت رسول الله ﷺ ساجداً ... » ، رواه البخاري ، ١/١٣١ ــ ١٣٢ .

والسلا : الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه .

انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث (القاهرة : المطبعة الخيرية ، ١٣٢٢ هـ) ، مادة (سلا) .

(٤) في : ط : (أو أحدث) .

القاعدة الثالثة والعشرون

تأثير الصنعة في الماء والصعيد .

قاعـدة : الصنعةُ مؤثـرة على المعـروف في الماء ، والصَّعَيد ، بخلاف نحو التسخين والتبريـد إلا بدليـل ككراهـة الشافعي ، وسند(١) للـمُشَمَّس(٢) إن صح حديثهُ(٣) .

أما علته الطبية(٤) فليس مثلُها في الخفاء مما تبني عليه

---

(١) سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي ، أبو علي ، فقيه مالكي ، ألف الطراز شرح به المدونة يبلغ ثلاثين مجلداً ، توفي قبل إكماله ، وقد نقل عنه المالكية كثيراً ، وله تآليف في الجدل .
توفي بالإسكندرية عام ٥٤١ هـ .
انظر : الديباج ، ص ١٢٦ ــ ١٢٧ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١٢٥ .

(٢) في : س:(المشمس) .
والوضوء بالماء المشمّس ــ ما سخن بالشمس ــ مكروه عند الشافعي وسند ــ من المالكية ــ .
وذهب بعض الشافعية إلى عدم الكراهة ، واختاره النووي .
انظر : المجموع ، ١٣٢/١ ــ ١٣٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٥٩/١ ؛ مواهب الجليل ، ٧٨/١ .

(٣) عن عائشة : « أنه ﷺ دخل عليها وقد سخنت ماء في الشمس ، فقال : لا تفعلي هذا يا حميراء فإنه يورث البرص » ، رواه البيهقي من عدة طرق كلها ضعيفة ، وقال عنه النووي : ضعيف باتفاق المحدثين .
وروى الشافعي في الأم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمّس » ، وضعفه النووي ، وقال عبد الحق الأشبيلي : لم يصح في الماء المشمّس حديث .
انظر : الأم ، ٣/١ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، الطبعة الأولى ، (حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٤٤ هـ) ، ٦/١ ؛ المجموع ، ١٣٣/١ ؛ ابن حجر ، تلخيص الحبير (بهامش المجموع) ، (القاهرة : إدارة الطباعة المنيرية ، ١٣٤٤ هـ) ، ١٣٠/١ ؛ إرواء الغليل ، ٥٠/١ ــ ٥٤ .

(٤) قيل : إنه يورث البرص .

الحنيفيةُ الأُميـة ، كالنظـر إلى العـورة[1] ، وغيره من فوائـــد الطب الدقيقة على الأصح .

القاعدة الرابعة والعشرون

علـة الطهـارة والنجاسة .

قاعـدة : الحياة علة الطهارة[2] عند مالك ، فالخنزير والكلب عنده طاهران .

وقال[3] الأئمة : التحريم علة النجاسة[4] .

وقـال مالك : العلـة الاستقـذار التـام الغـالـب عُرفـا ، أو شرعا كالخمر[5] على المشهور ، إلا ما خصه الدليل[6] .

القاعدة الخامسة والعشرون

ما يخطر بالبـال بالاخطـــار لا يجعـــل مراد المتكلم .

قاعـــدة : كل ما لا يخطـر بالبـال إلا بالإخطـار فلا يجعـل مراد المتكلـم إلا بدليـل عليـــه ، فلا يصح إطـــلاق

---

(١) قيل : إن النظر إلى فرج المرأة يضعف البصر .
انظـر : البهوتي ، كشاف القنـاع (مصر : مطبعـة أنصار السنـــة المحمديـــة ، ١٣٦٦ هـ) ، ١٤٩/٥ .

(٢) في : ت : (للطهارة) .

(٣) « الواو » : ليست في : (ط) .

(٤) الكلب والخنزير نجسان عند الجمهور .
انظر : المجموع ، ٥٧٣/٢ ـــ ٥٧٤ ؛ المغني ، ٤١/١ .

(٥) مثال للمستقذر شرعاً .

(٦) قرر القرافي : أن العلة في النجاسة هي الاستقذار كالبول ، والتوسل إلى الإبعاد كالخمر .
انظر : الفروق ، ٣٤/٢ ـــ ٣٥ .

ابن الماجشون(١) ، وسحنون(٢) النجاسة على الكلب على سؤره(٣) ، إلا بدليل يقتضي ذلك منهما ، لا من المذهب(٤) ؛ لجواز المخالفة(٥) ، كما قال ابن أبي زيد في نفي

---

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ، أبو مروان ، فقيه ابن فقيه ، دارت عليه الفتيا في في أيامه إلى أن مات ، وهو من تلاميذ مالك ، اشتهر بالفصاحة والبلاغة ، وعمي في آخر عمره .

توفي عام ٢١٢ هـ .

انظر : ترتيب المدارك ، ١٣٦/١ ــ ١٤٤ ؛ وفيات الأعيان ، ٢٤٠/٢ ــ ٢٤١ ؛ الديباج ، ص ١٥٣ ــ ١٥٤ ؛ الوفيات ، ص ١٦٢ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٥٦ .

(٢) عبد السلام بن سعيد التنوخي ، القيرواني ، المالكي ، أبو سعيد ، المشهور بسحنون ، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب ، تولى القضاء في القيروان ، وروى المدونة عن ابن القاسم .

ولد عام ١٦٠ هـ ، وتوفي في القيروان عام ٢٤٠ هـ .

انظر : ترتيب المدارك ، ٤٥/٤ ــ ٨٨ ؛ وفيات الأعيان ، ٣٥٢/٢ ــ ٣٥٤ ؛ معالم الإيمان ، ٧٧/٢ ــ ١٠٤ ؛ الديباج ، ص ١٦٠ ــ ١٦٦ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٦٩ ــ ٧٠ .

(٣) انظر قول ابن الماجشون وسحنون في : التاج والإكليل ، ٩١/١ .

(٤) ابن الماجشون وسحنون روى عنهما نجاسة الكلب والخنزير ، فحمل كثير من العلماء كلامهما على أن المراد نجاسة سؤرهما ، وليس نجاسة العين ، والمؤلف ــ هنا ــ يعترض على هذا بأنه لا بد من دليل يقتضي هذا من كلام ابن الماجشون وسحنون ، أما حمله على سؤره لمجرد أن سؤر الكلب في المذهب نجس فلا يصح هذا الحمل .

(٥) لجواز أن يكونا ذهبا إلى نجاسة عين الكلب ، وخالفا المشهور من المذهب .

ابن حبيب[1] اشتراك الظهر والعصر : هذا خلاف قول مالك وأصحابه[2] .

القاعدة السادسة والعشرون

غسل الإناء من ولوغ الكلب .

قاعدة : اختلف المالكية في الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب أهو تعبد[3] ؟ ، فيجب كما عند من يراه نجسا ، ويختص بالكلب والولوغ ، ويتكرر بتكرره ويعم الكلاب والآنية[4] ، ولا تجب الإراقة إلا على وجوب الزيادة

(١) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي ، القرطبي ، المالكي ، أبو مروان ، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى الليثي ، اشتهر بكثرة مؤلفاته ، قيل بلغت ألفاً وخمسين كتاباً من أشهرها الواضحة في السنن والفقه ، وكان قليل العلم بالحديث .
توفي عام ٢٣٨ هـ وعمره ٥٣ سنة .
انظر : ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ، (القاهرة : الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر ، مطابع سجل العرب ، ١٩٦٦ م) ، ص ٢٦٩ ؛ ترتيب المدارك ، ١٢٢/٤ — ١٤٢ ؛ الحميدي ، جذوة المقتبس ، (القاهرة : الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر ، مطابع سجل العرب ، ١٩٦٦ م) ، ص ٢٨٢ ؛ بغية الملتمس ، ص ٣٧٧ — ٣٧٨ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١٠٧/٢ — ١٠٨ ؛ الديباج ، ص ١٥٤ ؛ الوفيات ، ص ١٧١ ؛ شذرات الذهب ، ٢ /٩٠ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٧٤ — ٧٥ .

(٢) مثال للمخالفة .

(٣) اختلف المالكية في الأمر بغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب هل هو تعبدي ، أو معلل ؟ فالمشهور أنه تعبدي ، والقول الآخر أنه معلل ذهب إليه ابن الماجشون .
انظر : المنتقى ، ٧٤/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٨٣/١ .

(٤) سواء كانت الكلاب للصيد أم للحراسة أم لغيرها ، وسواء كانت الآنية منهياً عنها أو مباحة .

كالتَّتْـريب[1] ، بل تُمنـع في الطعـام لحرمتـه[2] ، ويُتَـردَّدُ في غسله به ، ووجوبه عند الولـوغ فيـجب ولـو انـكسر ، أو[3] عند الاستعمال .

أو معلّلٌ بإبعاده لاستقذاره[4] ، فيندب إليه ، ويلحـق به[5] وبالولوغ[6] ما في معنـاهما ، ولايتكـرر ، ويَـخُصُّ المنهيّ عن اتخاذه ، ويـراق الماء ، ولايـغسل به[7] ، ويُتَـردَّدُ في إراقـة الطعام ، ولايطلب إلا عند الاستعمال .

ثم في السّبع أهو تعبد ، أو تغليـظ للمنـع ، أو لدفـع مايتقى[8] من الكلب ؟ ، ولاخفاء بما ينبني عليه بعـد تحقيـق ما مرّ في الغسل .

---

(١) إراقة الماء المولوغ فيه ، وإضافة التراب حين الغسل ، هذان لا يجبـان إلا بنـاء على ثبـوت روايـة « فليرقـه » ، وروايـة « أولاهـن بالتـراب » ، وهما ثابتتـان عنـد مسلـم والـنسائي وأبي عوانة .

انظر : صحيح مسلم ، ٣٤/١ ؛ سنن النسائي (مع زهر الربى) ، الطبعة الأولى (مصر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م) ، ١٤٤/١ ؛ إرواء الغليل ، ١٨٩/١ .

(٢) إراقة الطعام ممنوعة لحرمة الطعام بخلاف الماء .

انظر : الشرح الكبير ، ٨٣/١ .

(٣) في : ت : (و) .

(٤) هذا هو القول الآخر خلاف المشهـور ، وهـو أن الأمـر بغسل الإنـاء من ولـوغ الكـلب معلل .

(٥) يلحق بالكلب ما في معناه ، كالخنزير .

(٦) يلحق بالولوغ ما في معناه ، كغمس اليد ، أو الرجل .

(٧) « بـه » : ليست في : (س) .

(٨) في : ط : (ما يتبقى) .

القاعدة السابعة والعشرون

هل الذكاة طهارة شرعية أو حسية ؟

قاعـدة : الشافعي : الـذَّكاة طهـارةٌ شرعيـة[١] ، فالـمُذَكَّى ميت حسا ، والحسي[٢] يثبت بالوجـود[٣] ، فقـد ثبت موجب تنجيسه بالوجود[٤] ، وإنما امتنع بعلامة شرعية ، وهي حلُّ اللحم ، والشرعي لايثبت إلاّ بالدليل ، وقد فُقـد في غير المأكول ؛ كما لو مات حتف[٥] أنفه .

وقـال النعمـان : طهـارةٌ حسيـة فتفيـد طهـارةَ الجلـد مطلقا[٦] .

قال الشافعي : وجودُ الذبح في غير المأكـول كوجـوده في غير المذبح ، وكذبح المجوسي[٧] .

واستـحسن مالك الفـرق بين المجمـع عليـه والمختلـف فيه[٨] .

---

(١) انظر : المجموع ، ٣٠٦/١ .

(٢) في : ت : (والحس) .

(٣) في : ت : (بالوجوب) .

(٤) في : ت : (بالوجوب) .

(٥) في : ت : (حذف) .

(٦) يرى الحنفية : أن ذكاة ما لا يؤكل لحمه تطهّر جلـده ولحمـه إلا الخنزيـر ، فإن الـذكاة لا تعمل فيه .

انظر : الهداية (مع فتح القدير) ، ٦٤/٨ .

(٧) توضيح لقول الشافعي السابق .

(٨) سار المؤلف على طريقة الأقل ، وهي أن الذكاة تفيـد الطهـارة في المختلـف فيـه ، كالحمـار ونحوه ، دون المتفـق على تحريمه ، كالخنزيـر ، أما طريقـة الأكثر فهـي أنها لا تعمـل فيها جميعاً . انظـر : الخرشي ، شرح مختصر خليـل مع حاشيـة العـدوى (مصر : المطبعـة الأميرية ببولاق ، ١٣١٨ هـ) ، ٨٣/١ .

ومن ثم استُشكل قولـه : « لايصلي على جلـد حمار » وتوقفه مرة في الكَيْمَخت[1] .

وجوابه أن قوة دليـل تحريمه صيرتـه كالـمُجمـع عليـه ، كما قال أشهب[2] : لايصلي خلـف من لايـرى الـوضوء من القُبلـة . على أن شأن الاستـحسان أن لايقـف بصاحبـه على ساق .

القاعدة الثامنة والعشرون

الميتـة ما فقـد الحياة

قاعـدة : الميتـة ما فقـد الحيـاة ، فمـا لم تقـم به قط

---

(١) القولان وردا عن مالك في المدونة ، ٩٢/١ .
والكيمخت : بفتح الكاف والميم فارسي معرب ، وهـو جلـد الحمـار ، والفـرس ، والبغل ، إذا كان ميتاً .
انظـر : الشرح الكـبير ، ٥٦/١ ؛ الخرشي ، ٩١/١ ؛ التـاج والإكليـل ، ١٠٣/١ .
ومحل الاستشكـال أن الحمـار من المختلـف فيـه ، ومقتضى هذا أن يكـون جلـده طاهراً بالذكاة ، غير أن مالك في المدونة منع من الصلاة عليه مرة ، وتوقف فيه أخرى .
انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ٧ ــ ب) .

(٢) أشهب بن عبد العزيز بن داو د القيسي ، العامري ، أبـو عمـرو فقيـه الديـار المصريـة في عصره ، وانتهت إليه رئاسة مصر بعد ابن القاسم ، روى عنه أصحاب السنن .
ولد عام ١٤٠ هـ ، وتوفي في مصر عام ٢٠٤ هـ .
انظر : التاريخ الكبير ، ٥٧/٢ ؛ الانتقـاء ، ص ٥١ ــ ٥٢ ؛ ترتيـب المدارك ، ٢٦٢/٣ ــ ٢٧١ ؛ وفيـات الأعيـان ، ٢١٥/١ ــ ٢١٧ ؛ البدايـة والنهايـة ، ٢٥٥/١٠ ؛ الوفيات ، ص ١٥٧ ؛ شذرات الذهب ، ١٢/٢ ؛ شجـرة النـور الزكيـة ، ص ٥٩ ؛ الفكر السامي ، ٤٤٦/١ ــ ٤٤٧ .

فليس بميتة ، وقد تتعارض الظنون في بعض الأمور فيقع[1] الخلاف ، كالعظم .

قال مالك ومحمد : ميتة ، قال الغزالي : العظم حي إلا أنه لجَسَاوته قليل[2] الحس ما لم ينصب إليه خلط حِرِّيف[3] .

وقال ابن وهب[4] :

---

(١) في : س : (ويقع) .

(٢) في : ت : (كليل) .

(٣) في : ت ، س : (خريف) .
والمراد أن عظم الميتة يكون نجساً إلا إذا وضعت عليه مادة حريفة ، فإنها تطهره .
كما يطهر جلد الميتة بالدباغ ، و (حرّيف) بكسر الحاء وتشديد الراء ، وهو ما يلذع اللسان بحرفته كالشب ، والشث ، والقرظ .
انظر : نهاية المحتاج ، ٢٣٣/١ .
وقول الغزالي ــ هنا ــ تأييد لقول مالك والشافعي .
والقول بنجاسة عظم الميتة هو ظاهر المذهب عند الشافعية .
انظر : الوجيز ، ١١/١ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٥ هـ) ، ٤٣/١ .

(٤) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ــ بالولاء ــ أبو محمد ، المصري ، صحب مالكاً عشرين عاماً ، واشتهر بكثرة الرواية ، يقال إنه روى عن أربعمئة عالم .
له تآليف حسنة منها سماعه من مالك ، والموطأ الكبير ، والصغير ، والجامع الكبير ، والمجالسات ، وقد خرج له البخاري ، ولد عام ١٢٥ هـ ، وتوفي في مصر عام ١٩٧ هـ .
انظر : الانتقاء ، ص ٤٨ ــ ٥٠ ؛ وفيات الأعيان ، ٢٤٠/٢ ــ ٢٤٢ ؛ ترتيب المدارك ، ٢٢٨/٣ ــ ٤٤٣ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٢٧٩/١ــ ٢٨١ ؛ الديباج ص ١٣٢ ــ ١٣٣ ؛ البداية والنهاية : ٢٤٠/١٠ ؛ شذرات الذهب ، ٣٤٧/١ ــ ٣٤٨ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٥٨ ؛ الفكر السامي ، ٤٤٢/١ .

ليس بميتة[1] .

القاعدة التاسعة والعشرون

دليل الحياة هو الحس .

قاعدة : التحقيق أن دليل الحياة هو الحس ، وقيل : والنماء في الحَسَّاس ، كالشعر .

قال الغزالي بعد[2] ماتقدم له في العظم ، وأما الشعر فإنما أتبعناه الـمَنْبَت[3] .

قلت : ولهذا فرّق المالكية بين محل[4] الرطوبة منه ، وما فوق ذلك ، فجمعوا بين المقتضيين .

القاعدة الثلاثون

اختلاف الأصل والحال .

قاعدة : إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله ، فقد اختلف المالكية بماذا يُعتبر منهما .

---

(١) هكذا عزا المَقّري إلى ابن وهب أنه يقول : إن عظم الميتة ليس بميت ، غير أن المنقول عن ابن وهب أنه لا يقول بهذا ، وإنما هو يقول إن عظم الميتة يطهر بالدباغ ونحوه مما يطهّره ، فابن وهب يرى أنه ميتة ، وأنه نجس ، لكن يطهره الدباغ .

انظر : المنتقى ، ١٣٦/٣ ؛ التاج والإكليل ، ١٠٠/١ .

وقد تبع المَقّري في هذا ابن الحاجب في مختصره حيث حكى عن ابن وهب القول بطهارة العظم مطلقاً ، ولكن لعل لابن وهب قولين .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٢ ـــ ب) .

(٢) في : ت : (بعض) .

(٣) الأظهر عند الشافعية أن الشعر ينجس بالموت .

انظر : روضة الطالبين ، ٤٣/١ .

(٤) في : ت : (ماحل) .

كميتة ما تطول حياته في البر من البحرى(١) .

والملح يذوب في الماء(٢) .

ومنه القولان في أطراف القُرون والأظلاف(٣) ، وفي باطن الأذنين ؛ لأنهما في أصلهما كالوردة(٤) .

وأما العينان فإنما حُفظ أصلهُما لعدم ارتفاعه بالكلية ، فلم يعارض بحال لازمة ، مع توقع الضرر بغسل باطنهما .

ومنه القولان فيما انتقلت أعراضهُ من النجاسة إلى

---

(١) كالسلحفاة والضفدع ، فللمالكية فيه قولان : المروي عن مالك أن ميتته حلال ، ولا يحتاج إلى تذكية ، وقال ابن نافع حرام نجس إن مات حتف أنفه .
انظر : المنتقى ، ١/٦٠ ، مواهب الجليل ، ١/٨٨ .

(٢) إذا ذاب الملح في الماء ، فللمالكية فيه ثلاثة أقوال :
الأول : التطهير بناء على الأصل .
الثاني : حكمه حكم الطعام فلا يتطهر به .
الثالث : التفريق بين كون ذوبانه بصنعة فلا يتطهر به وكونه بلا صنعة فيتطهر به .
انظر : مواهب الجليل ، ١/٥١ .

(٣) أطراف القرون فيها قولان ، والمشهور أنها نجسة ـ إذا كان البدن نجساً كالميتة ـ .
انظر : المصدر نفسه ، ١/١٠٠ .

(٤) للمالكية في مسح باطن الأذنين في الوضوء قولان ، المشهور أنه سنة ، وقال ابن سلمة والأبهري : إنه فرض ، ومنشأ الخلاف النظر إلى الحال أو إلى الأصل ، فإن أصل الأذن في الخلقة كالوردة ثم تنفتح .
انظر : المصدر نفسه ، ١/٢٤٨ .

صورة ما هو طاهر[1] ، وقيل : إن ترجحت الحال بفائدة كأن ينتقل إلى صلاح كالبيض واللبن أو بموافقة[2] صورة الأصل ، كتغير النجاسة يزول من الماء[3] قدمت الحال[4] وإلا فلا .

القاعدة الحادية والثلاثون

حالات مشوِّش العقل .

قاعدة : مشوِّش العقل : إن حدث عنه فرح وسرور فهو المسكر ، فينجس على المشهور ، ويحرم قليله ، ويحد به ، وإلا فإن غيَّب العقل جملة فهو المرقِّد .

وإن أركبه طبقا بعد طبق ، فإن أحدث مرضا فهو المُجِن[5] ، وإلا فهو المفسد ، وحكمهما على العكس من حكم المسكر .

---

(١) تبع المؤلف — هنا — ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب في أن النجس إذا زال تغيره بنفسه أن فيه قولين ، والمعتمد عدم الطهورية — قاله الدردير — ، وقد أنكر ابن عرفة وجود القولين في المذهب ، وللمالكية بحث طويل في هذا ، غير أن الحطاب توصل إلى ثبوت القولين في المذهب .

انظر : مواهب الجليل ، ١/٨٤ — ٨٥ ؛ الشرح الكبير ، ١/٤٦ ؛ الخرشي ، ١/٧٩ — ٨٠ .

(٢) في : ت:(وبموافقة) .

(٣) مراد المؤلف : إذا تغير الماء بنجاسة ثم زال تغير الماء .

(٤) « الحال » : ليست في:(ت ، ط) .

(**٣١**) أصل هذه القاعدة عند القرافي في الفروق ، ١/٢١٧ — ٢١٨ .

وأوردها في : مواهب الجليل ، ١/٩٠ ؛ الخرشي ، ١/٨٤ .

(٥) في : ط ، س:(الجنون) .

وقـد يُخْتَلَـف في بعض الأشيـاء من أي النـــوعين[1] هو ، كالحشيش :

قيل : مسكرة .

وقيل : مفسدة[2] ، وذلك بعد الغلي والتهيؤ .

القاعدة الثانية والثلاثون

علّـــة نجاسة الميتة .

قاعـدة : اختلف المالكية في نجاسة الميتة أهـي لعـينها كالشافعي ، فينجس مالا نفس له سائلة[3] ، أو للـدم ، فلا ينجس ، وهو المشهور[4] ، ومنعُ الأكل لعدم الذكاة ، والمختار أنها للتحريم .

القاعدة الثالثة والثلاثون

الأحكام التي لا تتكرر لا ينبغي التفصيل فيها .

قاعـدة : كل ما أُمن تجدده مما لايتوقف عليـه حكـم يتجدد فلا ينبغـي التبعثُر عنـه ولا التفريـع عليـه ، بل لايجوز

---

(١) في : ت : (الأنواع) .

(٢) ذهب القرافي إلى أنها مفسدة وليست مسكـرة ، وذهب آخـرون منهم عبـد الله المنـوفي ــ شيخ الحطاب ــ إلى أنها مسكرة .

انظر : الفروق ، ٢١٧/١ ؛ مواهب الجليل ، ٩٠/١ .

(٣) جمهور الشافعية على أن ما لا نفس له سائلة ، كالذباب ، ونحوه ينـجس بالموت ، وذهب القفال إلى طهارته .

انظر : الوجيز ، ٦/١ ؛ المجموع ، ١٨١/١ ؛ روضة الطالبين ، ١٤/١ .

(٤) المشهور أن ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة ، ونقل سنـد عن سحنـون أنها نجسة ، وهـو ظاهر كلام اللخمي .

انظر : مواهب الجليل ، ٨٧/١ .

جعله مورداً للظنون(١) ـــ عندي ـــ ؛ لأن الظن إنما يجوز اعتمادُه حيث يدل العلم عليه ، وتدعو الضرورة إليه .

وقد أكثرت الشافعية من أحكام فضلات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنكحته ، وأزواجه ، مما خرج من حد الفَضْل إلى حيِّز الفضول(٢) ، وفتنة اللسان(٣) أكبر من مِحْنة الحصر .

والمعلوم أنه كان يتوقى من نفسه ما أمر بتوقيه من غيره ، ثم لم ينكر على من شرب دمَه وبولَه بعد النزول ؛ لما غلب عليه من حسن قصده مع أمنه من اعتقاده(٤) خلاف الحكم ، ألا ترى قوله للآخر « زادك الله حرصا ولا تعد »(٥) .

القاعدة الرابعة والثلاثون

الحرمة تنافي النجاسة .

قاعدة : الصحيح أن الحُرمة تنافي النجاسة

(١) في : ط ، ت : (مورد الظنون) .

(٢) انظر ـــ مثلاً ـــ الوجيز ، ٢/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٣/٧ ـــ ١٨ ؛ نهاية المحتاج ، ١٧٤/٦ ـــ ١٧٨ .

وقد نبه بعض الشافعية إلى عدم فائدة الكلام في أحكام فضلاته ﷺ كالجويني ، وأبي علي بن خيران .

انظر : روضة الطالبين ، ١٧/٧ .

(٣) في : س : (الهذار) .

(٤) في : ط : (اعتقاد) .

(٥) عن أبي بكرة « أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد » ، رواه البخاري ، ١٩٠/١ .

فالمؤمن ، وقيل : الآدمي مطلقا لاينجس بالموت[1] .

وظاهر مافي الرضاع من المدونة خلافُهُ[2] ، وقد يُتأول[3] ، ألا ترى تفريقه في الآسْآر[4] بين الماء والطعام ما لم تَسْقُط الحُرمة[5] .

القاعدة الخامسة والثلاثون

الطهارة والنجاسة وصفان حقيقيان .

قاعدة : الطهارةُ والنجاسةُ وصفان حقيقيان لاتُقيّدهما الاعتبارات .

---

(١) الصحيح ــ عند المالكية ــ أن الآدمي الميت طاهر ، ولا فرق بين المسلم وغيره ، وقد جزم ابن العربي بهذا ، ولم يحك خلافاً ، وقال ابن رشد : إنه الصحيح ، لأن مشروعية تغسيله تنافي نجاسته إذ لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة العذرة ، وقال ابن القاسم وابن عبد الحكم بنجاسة الآدمي ، وهو قول ضعيف .

انظر : مواهب الجليل ، ٩٩/١ ؛ الخرشي ، ٨٨/١ .

(٢) قال في المدونة : « قلت أرأيت اللبن في ضروع الميتة أيحل أم لا في قول مالك ؟ قال : لا يحل » .

المدونة ، ٤١١/٢ .

(٣) في : ط : (تتناول) .

(٤) الأَسْآر : جمع سؤر ويطلق على اللعاب وعلى ما يبقى في الإناء بعد الشرب . ويلحق به ما يبقى من الطعام .

انظر : المغرب ، مادة (سور) ؛ المصباح المنير ، (المادة نفسها) .

(٥) مراد المؤلف : أن مذهب مالك القول بطهارة ميتة الآدمي ، ولكن نقل عنه في المدونة أن لبن المرأة الميتة نجس ، فهل يعد هذا تعارضاً ؟

فقال المؤلف : إن هذا التعارض يجاب عنه بأن مالكاً يفرق بين لبن الميتة والميتة نفسها ، فيحكم بنجاسة الأول دون الثاني ؛ إذ حرمة الميتة أقوى من حرمة اللبن ، كما أن مالكاً فرّق بين الماء والطعام في إراقة ما ولغ فيه الكلب فقال بإراقة الماء دون الطعام ؛ لأن حرمة الطعام أقوى .

فلا يصح قولُ ابن الحاجب : « وفيما دبغ منه » يعني من جلد ما لم يُذَكَّ من المأكول بالذكاة « أو ذكي من غيره » يعني من غير المأكول « إلا الخنزير ، ثالثُها المشهور : الميتةُ مقيدةُ الطهارة باستعماله في اليابسات والماء وحده »(١) .

بل المشهور أنه نجس مُرخَّص في استعماله في ذلك(٢) .

بل كُرْهُ الاستقاء في الميتة في خاصته غيرُ محرم له(٣) ، وهي مسألة كتاب الجُعْلِ والإجارة(٤) .

---

(١) المختصر الفقهي ، (لوحة ٣ ــ ب) .
وللمالكية في جلد الميتة المدبوغ ثلاثة أقوال : الطهارة المطلقة ، والنجاسة المطلقة ، والتفصيل ــ كما ذكره المؤلف ــ .
انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ٧ ــ أ) .

(٢) اعتراض المؤلف هو أن كلام ابن الحاجب يفيد أن المشهور يقتضي أن جلد الميتة المدبوغ طاهر باعتبار ، ونجس باعتبار ، وهذا لا يصح ؛ لِما قرّره من أن الطهارة وصف حقيقي لا تقيده الاعتبارات ، بل المشهور أنه نجس ، لكن مرخص في استعماله في اليابسات والماء وحده .

(٣) يشير إلى ما نقل عن مالك أنه كره الاستقاء في جلود الميتة ، وأن كراهيته لها إنما هي في خاصة نفسه فقط .
جاء في المدونة ، ٣٦٦/٥ : « قال : فقلت لمالك : أفيستقي بها ؟ قال : أما أنا فأتقيها في خاصة نفسي ، وما أحب أن أضيق على الناس ، وغيرها أحب إليّ » .

(٤) يشير المؤلف إلى ما ورد في المدونة في كتاب الجعل والإجارة ، ٤٢٦/٤ :
« وسئل مالك عن رجل ماتت في داره شاة فقال لرجل : احملها عني ولك جلدها ، قال مالك : لا خير في هذه الإجارة ؛ لأنه استأجره بجلد ميتة ، وجلود الميتة لا يصلح بيعها فهذا قد استأجره بما لا يصلح بيعه » .

القاعدة السادسة والثلاثون

الحكم بنجاسة الشيء مشروط باتصافه بأعراض النجاسة .

قاعدة : الحكم بالنجاسة مشروط باتصاف المحكوم بنجاسته بالأعراض الـمُخَصَّصَة ؛ لتماثل الأجسام ، فإذا ذهبت بالكلية ارتفع الحكم ، وإن انقلبت إلى ما هو بالأصل بحكمها بقي ، وإلى غيره ، اختلف المالكية بسبب اعتبار الأصل والحال(١) ؛ وربما فُرِّق بين القرب والبعد في الانتقال .

القاعدة السابعة والثلاثون

النجاسة الأصلية لا يزيلها الدباغ .

قاعدة : المشهور من مذهب مالك أن النجاسة الأصلية لايزيلها الدبغ والصَّلْق(٢) ؛ لبقاء العين المحكوم بنجاستها(٣) .

وقيل : بل يزيلها ذلك(٤) للحديث « إذا دبغ

(**٣٦**) أصل هذه القاعدة عند القرافي في الفروق ، ١١١/٢ ــ ١١٢ .

(١) انظر : القاعدة ، رقم (٣٠) .

(٢) في : ت : (السلق) .

والصلق يطلق على الضرب والمراد به هنا ضرب العين النجسة كالجلد مثلاً لتذهب عنه الرطوبات .

انظر : القاموس المحيط ، مادة (صلق) ؛ المصباح المنير ، (المادة نفسها) .

(٣) انظر : التاج والإكليل ، ١٠١/١ ؛ مواهب الجليل ، ١٠١/١ ؛ الشرح الكبير ، ٥٤/١ .

(٤) قال به ابن وهب .

انظر : المنتقى ، ١٣٤/٣ ، التاج والإكليل ، ١٠١/١ .

الإهاب فقد طَهُر »[1] ؛ لأن النجاسة حكم شرعي .

أما الاستحالة فمُزيلة على الصحيح ؛ لأن الحكم بالنجاسة تابع للأعراض[2] لا للذات[3] .

فأسباب الطهارة ثلاثة : إزالة ، وانتقال ، ومجموعهما كالدِّباغ[4] .

القاعدة الثامنة والثلاثون

تعارض الأصل والظاهر .

قاعدة : إذا تعارض أصلٌ وظاهرٌ فللمالكية في المقدم منهما قولان ، كالمقبرة القديمة الأصل الطهارة ، والظاهر اختلاط الأجزاء .

---

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه مسلم ، وأبو داود ، ومالك في الموطأ،كلهم عن عبد الله بن عباس .

صحيح مسلم ، ٢٧٧/١ ؛ سنن أبي داود (مع بذل المجهود) ، (الهند ، لكهنؤ : مطبعة ندوة العلماء ، ١٣٩٢ هـ) ، ٦/١٧ ؛ الموطأ (مع المنتقى) ، ٣٤/٣ .

وقد أجيب عن هذا الحديث بأن الطهارة في الحديث المراد بها التنظيف ، وإباحة الاستعمال ، وليست الطهارة المعروفة ، والتي هي ضد النجاسة .

انظر : المنتقى ، ١٣٥/٣ .

(٢) في : س:(الاعراض) .

(٣) فمتى زالت الأعراض زال الحكم .

(٤) الدباغ يشتمل على إزالة حيث زالت الفضلات المتنجسة ، وفيه انتقال ؛ لأن صفة الجلد تتغير عن هيئتها إلى هيئة أخرى .

انظر : الفروق ، ١١٢/٢ .

(**٣٨**) هذه القاعدة من القواعد الكثيرة الفروع ، وقد وردت لدى الزركشي . المنثور ، ٣١١/١ ــ ٣٣٠ ؛ وابن رجب ، القواعد ، ص ٣٣٩ ــ ٣٤٨ ؛ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٦٤ ــ ٦٨ .

القاعدة التاسعة والثلاثون

ما يفتقر إلى النية وما لا يفتقر .

قاعدة : كل ما تَمَحَّضَ للتعبد ، أو غلبت عليه شائبتُه ، فإنه يفتقر إلى النية ، كالصلاة والتيمم .

وما تمحض للمعقولية ، أو غلبت عليه شائبتهُ ، فلا يفتقر كقضاء الدين ، وغَسْل النجاسة عند الجمهور[1] .

فإن استوت الشائبتان فقيل : كالأول لحق العبادة ،

---

(٣٩) قال الزقاق في منظومته :

وكل ما يخلص للتعبـــــــــد	أو كان غالبـــــاً بنيـــة بدى
إن كان ذا لبس ومـــــا تمحضا	أعنـــي لمعقوليتــه نحو الـــقضا
أو غلبت كنجس فلا افتقـــار	وفي سوى الشائبـتين الاعتبـــار

الإسعاف بالطلب ، ص ٢٧٢ .

وهذه القاعدة وما بعدها تتعلق بالنية ، وقد ألف القرافي كتاباً أسماه (الأمنية في إدراك النية) . وأفاض الحطاب في أحكام النية ولخص كثيراً من كتاب القرافي المذكور .

انظر : مواهب الجليل ، ١/٢٣٠ ــ ٢٤٢ .

وانظر في أحكام النية : قواعد الأحكام ، ١/٢٠٧ ــ ٢٢٠ ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية ، ص ٨ ــ ٥٠ ؛ ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ٢٠ ــ ٥٥ ؛ المنثور في القواعد ، ٣/٢٨٤ ــ ٣١٢ ؛ مجلة الأحكام العدلية ، الطبعة الثانية (قسطنطينية : المطبعة العثمانية ، ١٣٠٥ هـ) ، ص ١٢ .

(١) في : ط : (المشهور) .

التقييد بـ « عند الجمهور » يعود إلى غسل النجاسة فقط ، إذ هو الذي فيه الخلاف حيث حكى القرافي قولاً بأنها تفتقر إلى نية ، غير أن المعروف عدم افتقارها إلى نية ، وقد نقل ابن بشير وابن عبد السلام ــ المالكي ــ الاتفاق على ذلك ، أما قضاء الدين ، فلا خلاف في عدم افتقاره إلى نية .

انظر : الفروق ، ٢/١١٢ ؛ مواهب الجليل ، ١/١٥٩ ــ ١٦٠ ؛ الإسعاف بالطلب ، ص ٥٦ ، ٢٧٤ .

وقيل : كالثاني لحكم الأصل ، وعليهما الطهارةُ[1] ، والزكاةُ[2] ، والكفارةُ[3] ، وغيرها .

القاعدة الأربعون

ما لا يفتقر إلى نية .

قاعدة : كلُّ ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته[4] ، فإنه لايفتقر إلى نية ، كَغسْل النجاسة .

القاعدة الحادية والأربعون

القربات التي لا تفتقر إلى نية .

قاعدة : القُرُبات التي لا لبس فيها ، كالذِّكر ،

---

(١) المذهب عند المالكية أن النية فرض في الوضوء ، بل حكى ابن رشد ، وابن حارث الاتفاق عليه ، وقال المازري : إنه الأشهر ، وقال ابن الحاجب : إنه الأصح .

انظر : المقدّمات ، ٥٣/١ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ٦ ــ ب) ؛ مواهب الجليل ، ٢٣٠/١ .

والمؤلف ــ هنا ــ جعل القولين متساويين حيث عبر عن كل منهما بقيل مع أنه لا تساوي بينهما ، وقد اعتُرض على ابن الحاجب تعبيره بالأصح ؛ لأن مقابل الأصح الصحيح مع أن القول الآخر شاذ في غاية الضعف . كما قال ابن فرحون (مواهب الجليل ، الصفحة نفسها) ، فالمقري أولى بتوجيه الاعتراض إليه من ابن الحاجب .

(٢) في : ت:(الذكاة) .

وأثبتنا ما في الصلب لأن الذكاة مما أجمع على وجوب النية فيها ، فلا يرد فيها القولان ، كما في المعيار ، ١٥/٢ .

(٣) المشهور من المذهب وجوب النية في إخراج الزكاة والكفارة .

انظر : الفروق ، ١٨٧/٣ ، ١٨٩ ؛ مواهب الجليل ، ٣٥٦/٢ .

(٤٠) أصل هذه القاعدة عند القرافي في الفروق ، ١٣٠/١ ، ٥٠/٢ .

انظر : مواهب الجليل ، ٢٣٣/١ .

(٤) في : س:(مصلحة) .

(٤١) أصل هذه القاعدة عند القرافي في الذخيرة ، ٢٣٧/١ ــ ٢٣٨ .

انظر : مواهب الجليل ، ٢٣٢/١ .

والنية لاتفتقر إلى نية[١] .

القاعدة الثانية والأربعون

النصوص لا تفتقر إلى نية .

قاعدة : النصوص لاتفتقر إلى النية ، لانصرافها بصراحتها إلى مدلولاتها[٢] ، بخلاف الكنايات ، والمُحتملات ولذلك لا تُخَصِّصُها النية[٣] .

القاعدة الثالثة والأربعون

تعيين مقاصد الأعيان .

قاعدة : مقاصد الأعيان إن كانت متعينةً استغنت عما يعينها ، كالقَدُّوم[٤] وإلا افتقرت ، كالدَّابة[٥] ، والغالبُ ، كالمتعين ، وغيرهُ ، كالمحتمل .

---

(١) انظر : الفروق ، ١/١٣١ ــ ١٣٢ .

(**٤٢**) أصل هذه القاعدة عند القرافي في الذخيرة ، ١/٢٣٨ .

وانظر : قواعد ابن رجب ، ص ٢٧٩ .

(٢) النصوص كألفاظ الطلاق الصريحة فإنها لا تحتاج إلى نية ، بل يكفي وجود اللفظ الصريح ، أما الكنايات ، والمحتملات فإنها تفتقر .

انظر : الفروق ، ٣/١٥٦ ، ١٦٣ .

(٣) الضمير في « تخصصها » يعود إلى النصوص .

انظر : هامش نسخة (ط) .

(**٤٣**) أصلها لدى القرافي في الذخيرة ، ١/٢٣٨ .

وانظر : مواهب الجليل ، ١/٢٣٢ .

(٤) من استأجر قَدُوماً ــ وهي آلة النجار ــ أو بساطاً لم يحتج إلى تعيين المنفعة في العقد ؛ لانصراف هذه الأشياء بصورها إلى مقاصدها عادة .

(٥) لأن الدابة قد تستأجر للحمل أو الركوب أو الحرث فلا بد من التعيين

القاعدة الرابعة والأربعون

تعين الحق لمستحقه يغني عن معيَّن .

قاعدة : إذا تعين الحق لمستحقه أو لجهة الاستحقاق استغنى عن مُعَيِّن ، وإلا افتقر ، كدفع أحد الدينين لوكيل الطالبين ، أو المرتهَن(1) أحدهما برهن .

القاعدة الخامسة والأربعون

الغرض من النية .

قاعدة : النية في العبادات للتمييز ، والتقرُّب(2) ، وفي غيرها للتمييز(3) ، كوصي أيتام لاينصرف شراؤه لأحدهم إلا بالنية ، ولا يترتب الثواب إلا على النية بخلاف براءة الذمة(4) .

أما ما يُطلب الكفُّ عنه فتركه يخرج عن عُهْدَته وإن .

---

(44) أصلها عند القرافي في الذخيرة ، 238/1 .

(1) في : ت : (الموثق) .

(45) أصلها عند القرافي في الذخيرة ، 239/1 .

وانظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص 12 .

(2) لتمييز العبادات عن العادات كالغسل بكون عبادة كغسل الجمعة ويكون تبرداً .

انظر : مواهب الجليل ، 234/1 .

(3) في : ط : (للتميز) .

(4) كدفع الدين فإنه بمجرد دفعه تبرأ ذمته منه ، أما الثواب على ذلك فيحصل إذا نوى بدفعه امتثال أمر الله في رد الحق إلى مستحقه .

لم يقصده ، ولا شَعَر(١) به(٢) .

القاعدة السادسة والأربعون

المعتبر في ملابسة النجاسة العلم .

قاعـدة : الظاهـر من مذهب مالك أن المعـــتبر في ملابسة النجـاسة العلـمُ ، فيـجب غسل مالا يُدركـه الـبصر منها ، قاله ابن العربي(٣) .

وللشـافعية فيه قـولان(٤) .

---

(١) في : س : (يشعر) .

(٢) فزيد ــ المجهول ــ حرم الله علينا دمه ، وماله ، وعرضه ، وقد خرجنـا من عُهدتـه ، وإن لم نشعـر ، نعـم إن شعرنـا بالمحرم ، ونوينـا تركـه لله حصل لنـا مع الخروج من العهـــدة الثواب .

انظر : المصدر نفسه ، ٢٣٣/١ .

(٣) محمد بن عبد الله بن محمـد بن العـربي ، أبـو بكـر ، الأشبيلي ، خاتمة علمـاء الأنـدلس وحفاظها ، رحل إلى المشرق، ولازم أبا حامد الغزالي ، وفخر الإسلام الشاشي ببغـداد ، له تآليف منها : عارضة الأحوذي شرح الترمذي ، والقبس شرح الموطأ ، وأحكام القرآن ، والعواصم من القواصم وغيرها .

ولد عام ٤٦٨ هـ ، وتوفي بمدينة فاس ٥٤٣ هـ .

انظـر : الصلـة ، ص ٥٩٠ ــ ٥٩١ ؛ الديبـاج ، ص ٢٨١ ــ ٢٨٤ ؛ نفـح الطيـب ، ٢٥/٥ ــ ٤٣ ؛ شذرات الـذهب ، ١٤١/٤ ــ ١٤٢ ؛ شجـرة النـــور الزكية ، ص ١٣٦ ــ ١٤٠ ؛ الوفيات ، ص ٢٧٩ .

(٤) هكذا حكى النووي في المنهاج القولين ، وقال : إن الأظهـر عدم وجـوب الـغسل ، وذكـر الغزالي في الوجيز : أن الشافعي اضطرب كلامه في هذه المسألة . وللشافعيـة بحث طويـل فيها أوصل النووي في الروضة الكلام فيها إلى سبعة طرق .

انظـر : الوجيـز ، ٧/١ ؛ روضة الطالـبين ، ٢١/١ ؛ نهايـة المحتـاج ، ٧١/١ ــ ٧٢ ؛ ابـن حجـر الهيثمي ، تحفـة المحتـــاج شرح المنهاج (مصر : المطبعـــة اليمنيـــة ، ١٣١٥ هـ) ، ٩٥/١ ــ ٩٦ .

القاعدة السابعة والأربعون

تعدي النجاسة الحكمية .

قاعـدة : اختلف المالكيـة في تعـدي النجـاسة الحُكمية ، وعليه نزيـد[1] في قول ابـن الحاجب : « وفيها في بئر قليلة الماء ونحوها[2] وبيديه[3] نجاسة يحتـال يعنـي بآنيـة ، أو بخرقة ، أو بفيه على القول بتطهيره[4] » .

فنقول : وإلا فقولان .

القاعدة الثامنة والأربعون

الحكم عند الاشتباه .

قاعـدة : الحكم عنـد الاشتبـاه التَّحـري[5] ما لم يتيسر اليقين على الأصح[6] .

فإن تعـذر فطـلب البراءة ما لم يعـارض ساقـط الحرج على الأصح .

---

(١) في : ط ، س : (يجري) .

(٢) « ونحوها » : ليست في : (ت ، ط) ، وهي موجودة في مختصر ابن الحاجب .

(٣) في : ط ، ت : (وبيده) . وما أثبتناه هو المطابق لما في مختصر ابن الحاجب .

(٤) المختصر الفقهي ، (لوحة ١١ ــ أ) .
وللمالكية خلاف في تطهير الماء الذي في الفم للنجاسة ، فروى ابـن القـاسم عن مالك أنه يطهّر ، وروى أشهب عنه أنه لا يطهّر .
انظر : مواهب الجليل ، ٦٥/١ .

(٥) في : ط : (بالتحري) .

(٦) إذا تيسر اليقين امتنع التحري ، فإذا كان معه ما تتيقـن طهارتـه ، أو كان قريبـاً من شط نهر فلا يجوز له التحري حينئذ .
انظر : مواهب الجليل ، ١٧٢/١ .

وفي التيممِ للوقت في الأواني ، والسقوطِ له في الثياب قولان .

وفي اعتبار الضروري والاختياري[1] ثالثها : إلى الاصفرار في النهاريتين .

وشَرَط قوم في التحري نفيَ البدل[2] .

وآخرون غَلَبَة[3] المُجزىء[4] ، ويقوى في نحو ماءين[5] وبول[6] ، على القول بالاجتهاد في البول .

القاعدة التاسعة والأربعون

استحالة الفاسد إلى فساد أو صلاح .

قاعدة : استحالةُ الفاسد إلى فساد لاتَنْقُل حكمه[7] وإلى صلاح تنقل[8] بخلاف يقوى ويضعُف ،

---

(١) في : س : (والاختيار) .

(٢) فقالوا : يتحرى إذا اشتبهت عليه ثياب نجسة بثياب طاهرة ؛ لأنه لا بدل لستر العورة في الصلاة ، أما إذا اشتبهت عليه مياه نجسة بمياه طاهرة فلا يتحرى ، بل ينتقل إلى البدل وهو التيمم .

(٣) في : ت : (غليه) .

(٤) في : س : (التحري) .

وهذا هو قول ابن القصار فاشترط للتحري أن يكون عدد الطهور أكثر من عدد النجس .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥ ــ ب) .

(٥) في : ط ، ت : (ما بين) .

(٦) في : ط ، ت : (ويؤول) .

(٧) استحالة الفاسد إلى فساد لا تنقل حكمه ، بل تبقيه نجساً كبول الجلالة وروثها .

انظر : الإسعاف بالطلب ، ص ٢٣ ــ ٢٤ .

(٨) استحالة الفاسد إلى صلاح تنقل حكمه إلى الطهارة كالجلالة فإن لبنها ، وبيضها ، وعرقها طاهر . انظر : المصدر نفسه .

بحسب كثرة الاستحالة ، وقلتها ، وبُعد الحال عن الأصل ، وقُربه ، وإلى ما ليس بصلاح ولا فساد قولان ، وهذا كله للمالكية[1] .

القاعدة الخمسون

أصل النجاسة .

قاعدة : أصلُ النجاسة الاستقذار[2] ، فما خرج إلى ضد ذلك منها فقد خرج بالكلية عنها ، كالمِسْك فإنه خارج[3] ، والعنبر عند من يرى نجاسةَ الأرواث مطلقا كالشافعية[4] .

القاعدة الحادية والخمسون

لا يعتبر الشيء بفرعه .

قاعدة : لايُعتبر الشيءُ بفرعه ، كاعتبار الشافعي المني[5] بكونه أصلَ الحيوان الطاهر[6] .

---

(١) انظر : القاعدة ، رقم (٣٠) .

(٢) في : ط ، ت : (الاستقرار) .

وقد تقدم رأي القرافي في علة النجاسة في القاعدة ، رقم (٢٤) .

(٣) في : ط ، ت ، س : (خراج) ، والتصويب من نسخة (أ) .

والمسك أصله دم والدم معلوم أنه نجس ، ولكن لأنه خرج عن الاستقذار فيحكم بطهارته .

انظر : مواهب الجليل ، ٩٦/١ ؛ الخرشي ، ٨٧/١ .

(٤) يرى الشافعية أن كل بول ، وروث فإنه نجس ، سواء كان من مأكول اللحم أو غيره .

انظر : نهاية المحتاج ، ٢٢٤/١ .

(٥) « المني » : ليست في : (س) .

(٦) الأظهر عند الشافعية أن مني الآدمي طاهر ، ومثله غير الآدمي على الأصح ، قالوا ؛ لأنه أصل الحيوان الطاهر ، باستثناء مني الكلب والخنزير .

نهاية المحتاج ، ٢٢٦/١ ؛ تحفة المحتاج ، ٢٩٨/١ .

ومن قال : الأصل غير محكوم فيه لعدم بروزه نُقض[1] بالعَلقة[2] ، فبُعد تسليم الاعتبار .

وأما قياسه على البيض بهذه العلة ، فالفارق فيه ظاهر ، فلو قدر عدمه ، فالأصح قبوله .

القاعدة الثانية والخمسون

إعمال الشائبتين أرجح من إلغاء إحداهما

قاعدة : إعمال الشائبتين أرجح من إلغاء إحداهما كالدليلين[3] .

كإعمال مالك ومحمد شائبةَ المعقولية في الخَبَث في سقوط النية ، والعبادةِ في تعيين الماء[4] .

فهذا أولى من إلغاء النعمان شائبة

---

(١) في : ت ، س : (أو نقض) ، وفي : ط : (ونقض) ، والتصويب من نسخة (أ) .

(٢) لعله يريد بالعلقه المني إذا استحال في الرحم دماً عبيطاً فقد قيل : إن هذه العلقة إذا نزلت تكون نجسة ؛ لأن أصلها دم .
انظر : حلية العلماء ، ١/٢٤١ .

(٣) المعنى: كما أن إعمال الدليلين أولى من إسقاط أحدهما ، فإعمال الشائبتين أرجح من إلغاء إحداهما

(٤) مراد المؤلف : أن إزالة النجاسة (الخبث) اجتمع فيها شائبة المعقولية وشائبة العبادة ، ومقتضى المعقولية : عدم اشتراط النية حين الإزالة ، ومقتضى العبادة : ألّا تزال النجاسة إلا بالماء الطهور ، فجمع مالك والشافعي بين الشائبتين ، فقالا : لا يزيل النجاسَة إلا الماءُ الطهور ، ولا تشترط النية فيها .
انظر : المجموع ، ١/١٤٢ ، الغاية القصوى ، ١/١٨٩ ؛ نهاية المحتاج ، ١/٥١ ــ ٥٣ .

العبادة(1) ، وبعضهم(2) شائبةَ المعقولية عندهم .

وعندي أن إلغاء الراجح لإعمال المرجوح ، ولو في وجه تقديمٌ للمرجوح(3) المؤخَّر بإجماع ، فإذا ثبتت(4) الراجحيةُ سقطت المرجوحيةُ بالكلية .

القاعدة الثالثة والخمسون

تقديم ما لا بدل منه على ما منه بدل .

قاعدة : أصل مالك تقديمُ مراعاة مالا بدل منه على ما منه بدل ، وإن كان دونه في الطلب .

فمن مشى بخفه على مالايُجتزأُ بدلكه من النجاسة(5) ، ولا ماءَ خَلَعَه ، وانتقل إلى التيمم ، ولايصلي على حاله .

ومن رَعَفَ ورجا انقطاعَه أخّر إلى آخر الضّروري ،

---

(1) أجاز أبو حنيفة إزالة النجاسة بكل سائل طاهر مزيل لعين النجاسة وأثرها ، ولو لم يصح الوضوء منه .

انظر : بدائع الصنائع ، ٨٣/١ ؛ فتح القدير ، ١٣٣/١ ؛ البحر الرائق ، ٢٣٣/١ ؛ السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، تحقيق : محمد زكي عبد البر ، الطبعة الأولى (دمشق : مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م) ، ١٢٥/١ .

(2) بعضهم : معطوفة على النعمان فيكون المعنى : وأولى من إلغاء بعضهم شائبة المعقولية ، فاشترطوا النية لإزالة النجاسة .

(3) في : س : (المرجوح) .

(4) في : س : (ثبت) .

(5) ما لا يجتزأ بدلكه من النجاسة : هي كل نجاسة غيرِ أرواث الدواب وأبوالها أما هذه فيجزىء فيها الدَّلْك .

انظر : التاج والإكليل ، ١٥٣/١ ؛ مواهب الجليل ، ١٥٣/١ .

وقيل الاختياري[1] ، كالتيمم ، ويحتمل أن يؤخر إلى ماتُعاد فيه الصلاةُ للنجاسة[2] ، وفيه بحث[3] .

القاعدة الرابعة والخمسون

ارتفاع الحدث عن العضو بإكمال الوضوء .

قاعدة : اختلف المالكية في الحدث هل يرتفع عن

---

(١) الوقت الضروري : هو الذي لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لأرباب الضرورة .
والاختياري : هو الذي وُكِل إيقاع الصلاة فيه إلى اختيار المكلف ، فإن شاء أوقعها في أوله أو في آخره .
انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/١٧٦ .

(٢) يشير المؤلف إلى أن من أصابه رعاف إنما يمنع من الصلاة ؛ لأن الدم نجس فهو حامل للنجاسة ، وعلى هذا فمسألة الرعاف تلحق بمسألة من صلى وبه نجاسة عاجزاً عن إزالتها ، فإنه يعيدها في الوقت الضروري .
انظر : الخرشي ، ١/١٠٤ .

(٣) لعله يريد بالبحث خلاف المالكية في اجتناب المصلي للنجاسة ، هل هو سنة أو واجب ؟ والمشهور عند ابن رشد وابن يونس أنه سنة .
انظر : التاج والإكليل ، ١/١٣١ ؛ مواهب الجليل ، ١/١٣١ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ١/٦٨ .

(**٥٤**) أورد ابن الحاجب أصل هذه القاعدة فقال :
« ولو فرق النية على الأعضاء فقولان ، بناء على رفع الحدث عن كل عضو ، أو بالإكمال ، وعليه لابس أحد الخفين قبل غسل الأخرى عند قوم » ، المختصر الفقهي ، (لوحة ٦ ــ ب) .
وأوردها الونشريسي : « كل عضو غسل يرتفع حدثه ، أو لا إلا بالكمال والفراغ ، وعليه تفريق النية على الأعضاء » ، إيضاح المسالك ، ص ١٨٠ .
وقال الزقاق في منظومته :

وهل بغسل العضو عنه يرتفع ... حدثه أم بالفراغ ؟ وسمع
إنكار بعض كأبي بكر وقد ... أجيب عنه وكذا بحث ورد

الإسعاف بالطلب ، ص ٤٢ .
وانظر : الفروق ، ٢/٢١٥ .

كل عضو بالفراغ منه كما تخرج منه الخطايا أو بالإكمال[1] ؟

فمن لم يغسل رجله حتى قُطعت ، ولم يَبطل الفورُ ، هل يعيد الوضوءَ ، وهو مقتضي الإكمال ؛ لأن تعذره لايوجب رفع الحدث بعد وضعه إلا بدليل ، والأصلُ عدمهُ ، أو لا ؟ ، وهو مقتضى الاستقلال[2] .

وابن العربي ينكر كون هذا في المذهب مذكورا لا أصلاً ، ولا فرعاً ، ويشنِّع على من يضيفه إليه[3] ، والـمُثبِت مُقدَّم[4] .

القاعدة الخامسة والخمسون

قاعدة : اختلف العقلاء في الماهية المركبة هل الماهية المركبة هل

---

(١) الصحيح من المذهب أن الحدث يرتفع عن الأعضاء بالإكمال ، والقول الثاني : يرتفع عن كل عضو بالفراغ منه ، وعزاه ابن رشد لابن القاسم ، واستظهره .
الحطاب ، مواهب الجليل ، ١/٢٣٩ .

(٢) في : س ، ط : (الانتقال) .

(٣) قال ابن العربي : « أما قول الثاني : إن هذا مبني على أصل وهو أن كل عضو هل يطهر بنفسه أم لا ؟
فما كان هذا قط فرعاً ولا أصلاً ، ولا هذا شيء علم في المذهب ، ولا خطر على بال شيخ منا ، وإنما هذا كلام يقوله أصحاب الشافعي ، ويفرعون عليه ، وهو باطل قطعاً » .
عارضة الأحوذي ، ١/١٦٤ ــ ١٦٥ .

(٤) رد ابن عبد السلام ــ المالكي ــ على من أنكر وجود الخلاف في هذه المسألة فقال :
« أنكر بعض المتأخرين وجود الخلاف في المذهب : هل يطهر كل عضو بانفراده ؟، ولا وجه لإنكاره بعد نقل جماعة له ، والمسائل الدالة عليه كمسألة تفريق النية على الأعضاء ، ولابس أحد الخفين قبل غسل الآخر » .
الإسعاف بالطلب ، ص ٤٢ .

هي نفس مجموع الأجزاء أو ذلك المجموع مع الهيئة ؟

هي نفس مجموع الأجزاء المؤلفة هي منها ، والهيئة عَدَم ، كالنفس[١] عند المتكلمين ، أو عَرَض ، وهذا مذهب المتكلمين، أو إنما هي ذلك المجموع مع الهيئة الحاصلة عن التركيب ؟ ، فالصورة جوهر لاعرض ، وهذا مذهب القدماء .

فإذا خَصَّ المتوضيءُ كلَّ عضو بنية ، وهو المراد من قولهم : فَرَّق النية على الأعضاء[٢] ؛ لأنها واحدة لاتنقسم ، واستصحابُها ذكراً إلى آخره أكملُ[٣] الكمال ، فلا يُعْقَل سبباً للابطال ، وحُكْماً[٤] فَرْضٌ ضدُّه رفضٌ .

فإن قلنا[٥] بالأول فالمجموع المطلوب نيته منوى ، فيصح .

وإن قلنا بالثاني فهو غير منوي ؛ لأن بعضه وهو الهيئة غير منوي ، فلا يصح[٦] .

---

(١) في : ت:(كالتعين) :

(٢) تفريق النية على الأعضاء الواقع فيه الخلاف : أن يغسل وجهه بنية رفع الحدث ، ولا نية له في إتمام الوضوء ، ثم يبدو له بعد غسل وجهه ، فيغسل يديه .
انظر : مواهب الجليل ، ٢٣٩/١ .

(٣) في : ت : (إكال) .

(٤) في : س : (وحكمها) . وحكماً : معطوفة على ذكراً ، فيكون المعنى : واستصحابها حكماً فرض .

(٥) في : ط : (فإن لنا) .

(٦) الصحيح من المذهب عدم صحة الوضوء والحالة هذه ، بل قال ابن بزيزة : إنه المنصوص ، وهو قول سحنون ، وقال ابن القاسم يصح وضوءه .
انظر : مواهب الجليل ، ٢٣٩/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٩٥/١ .

هذا أصل هذا الخلاف عندي وقد أطنبت في تقريره في بعض تقاييدي(١) .

القاعدة السادسة والخمسون

التمادي على الشيء هل يكون كابتدائه في الحكم ؟

قاعدة : اختلف المالكية في التمادي على الشيء هل يكون كابتدائه في الحكم ، أو لا ؟ ، إلا أن يتعلق الحكم بلفظ وضع لِلقَدْر المشترك بينهما ، فيتفقون إذا تحقق . فإذا أدخل إحدى رجليه في الخُف قبل غسل الأخرى وقلنا بالأول مَسَح ، وهو قول النعمان .

وإن قلنا بالثاني لم يمسح وهو قول محمد(٢) .

---

(١) في : ط ، س : (تقايدي) .

(**٥٦**) أورد الونشريسي هذه القاعدة فقال :

« الدوام على الشيء هل يكون كابتدائه ، أم لا ؟ ، وعليه خلاف القابسي ، وابن أبي زيد فيمن أحدث قبل تمام غسله ، ثم غسل ما مر من أعضاء وضوئه ولم يجدد نية » .

إيضاح المسالك ، ص ١٦٣ ـــ ١٦٦ .

وقال الزقاق في منظومته :

وهل دوام كابتدا ؟ كمن حلف ... أو صح أو أحدث واللّذ لم يقف
وذو تيمم وإحرام حدث ... غصب نكاح وطلاق وخبث

الإسعاف بالطلب ، ص ٥٧ .

انظر : درر الحكام ، ١/٥٠ ـــ ٥١ ؛ منافع الدقائق ، ص ٣١٤ ؛ إيضاح القواعد ، ص ٢٤ .

(٢) القول بعدم المسح هو المشهور عند المالكية ، كما حكاه ابن بشير ، وهو قول الشافعي ؛ لأن من شروط المسح أن يلبس الخفين بعد كمال الطهارة ، وهي هنا لم تكمل .

والقول الثاني : يجوز له المسح ، وعزاه ابن رشد إلى ابن القاسم ، وهو قول أبي حنيفة . =

واختار ابن الحاجب بناء خلاف ابن أبي زيد وابن القابسي فيمن أحدث قبل كمال غسله ، ثم توضأ ، ولم يُجدد النية عليه[1] .

ولا يصح ؛ لأنه عبادة أخرى ، لاتعلق[2] لها بالأولى ؛ لارتفاع الجنابة قبله ، وإنما الخلاف في استدامة حكم الشيء ، لا في إيصال شيء بشيء ، ولا إدخاله فيه .

واعلم : أن هذا التشبيه وهو قولنا : الدوام كالابتداء أو لا ؟ ، لا[3] يفيد العكس ، وهو قولنا : الابتداء هل هو كالدوام أو لا ؟ .

فإذا قال ابن الحاجب : « ولو رَعَفَ وعلم دوامَه[4] أتم الصلاة[5] » ، لم يفد هذا حكمَ الدخول فيها ، وإن كان

= وهذه المسألة أرجعها بعض العلماء إلى هذه القاعدة ، وأرجعها البعض إلى قاعدة : هل كل عضو يطهر بانفراده ، أم لا ؟ . وهي القاعدة ، رقم (٥٤) .

انظر : الأم ، ١/٣٣ ؛ التاج والإكليل ، ١/٣٢١ ؛ محمد أبو السعود ، فتح المعين على منلامسكين ، الطبعة الأولى (مصر : مطبعة جمعية المعارف المصرية ، ١٢٨٧ هـ) ، ١/١٠١ ــ ١٠٢ ؛ الذخيرة ، ١/٣٣٦ .

(١) قال ابن الحاجب : « وأما خلاف القابسي وابن أبي زيد فيمن أحدث قبل تمام غسله ، ثم غسل ما مرّ من أعضاء وضوئه ، ولم يجدد نية . فالمختار بناؤه على أن الدوام كالابتداء أو لا ؟ ، وظاهرها للقابسي » .

المختصر الفقهي ، (لوحة ٦ ــ ب) .

(٢) في : ط : (ولا تعلق) .

(٣) لا : ليست في : (ت) .

(٤) في : ت : (دوامه له) .

(٥) المختصر الفقهي ، (لوحة ٦ ــ أ) .

الخلاف فيهما معا على وَتِيرة واحدة ؛ لجواز مراعاة حق الحُرمة ، واستقلال البطلان في الأول دون الثاني .

وكذلك حديث السَّلا[1] لايدل على تمادي من ذَكَر نجاسةً لولا حديث الخَلْع[2] .

القاعدة السابعة والخمسون

افتقار حال بقاء الحادث إلى السبب

قاعدة : اختلف العقلاء في افتقار حال بقاء الحادث إلى السبب[3] ، كحال حدوثه ، فإن قلنا بافتقاره فوجودُه ملزوم لوجود سببه أبدا ، فدوامه كابتدائه ، وإلا فهو الآن مستغنٍ ، وقد كان مفتقرا ، فلا يكون الآن على ما كان ، فهذا أصل هذه القاعدة عندي .

قال ابن العربي : وهي أصل تبنى عليه في الشريعة

---

(١) حديث إلقاء السلا على رسول الله ﷺ وهو يصلي ، وقد تقدم في القاعدة ، رقم (٢٢) .

(٢) لعله يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري « بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، قال : ما حملكم على إلقائكم نعالَكم ؟ ، قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً .. » ، رواه أبو داود (مع بذل المجهود) ، ٣١٧/٤ ـــ ٣١٨ ؛ ورواه أحمد . المسند ، ٩٢/٣ .

(٥٧) هذه القاعدة بمعنى القاعدة التي قبلها ، وهي : هل الدوام كالابتداء ؟

(٣) في : ط : (النية) .

أحكامٌ في الطهارة والأيمان[1] وغيرهما ، واختلف فيه قول مالك ، وأصحابُه[2] .

القاعدة الثامنة والخمسون

قاعدة : اختلف المالكية في تَضَمُّن[3] نية الفضل لنية الفرض ، كمن ترك لُمعة فانغلست بنية الفضل[4] ، تَضَمُّن نية الفضل لنية الفرض .

---

(١) مثاله : من حلف ألّا يلبس الثوب الفلاني قاله وهو لابسه هل يحنث أم لا ؟ ، أو حلف ألا يدخل الدار قاله وهو فيها .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٨٠ ــ ب) ؛ مواهب الجليل ، ٢٩٣/٣ ــ ٢٩٤ .

(٢) قال ابن العربي : « وكذلك زعموا أن من غسل إحدى رجليه ولبس الخف ، ثم غسل الأخرى ، ولبس الخف الآخر ، فأحد القولين أن المسح يجوز لأن الرِجْل الأولى لبست على طهارة .

وليس كما زعموا ، ما قال ذلك قط منا شيخ ، وإنما ينبني ذلك على أصل ، وهو أن استدامة اللبس هل هو بمنزلة ابتدائه أم لا ، وهذا أصل ينبنى عليه في الشريعة أحكامٌ في الطهارة والأيمان والإباحة ، واختلف فيه قول مالك وأصحابه ، فمن عُذَيْرِيّ ممن يترك بناء فروع المذهب على أصوله ، ويطلب لها أصول الشافعية ليغرب بها » .

عارضة الأحوذي ، ١٦٤/١ .

(**٥٨**) قال القرافي :

« الفرق الثالث والخمسون بين قاعدة إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب وبين قاعدة تعين الواجب » .

الفروق ، ١٩/٢ ــ ٢٤ .

(٣) في : ط : (مضمن) .

(٤) اشترطوا لهذه المسألة أن يخص نية الفرض بالغسلة الأولى ، ونية الفضل بالغسلة الثانية والثالثة ، أما لو نوى أن الفرض ما عم من الغسلات وبقيت لمعة لم تنغسل بالأولى ، وغسلت بالثانية أو الثالثة ، فإن الغسل يجزئ .

والمشهور في هذه المسألة عدم الإجزاء ؛ لأن نية غير الفرض لا تجزئ عن الفرض .

انظر : مواهب الجليل ، ٢٣٨/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٩٥/١ .

أو ركعتين[1] فأكمل بنية النافلة[2] ، ولهما[3] نظائر[4] .

والأصل ألا يجزىء غيـــــرُ واجب عن واجب ، وأن تُشترط في النيـة المطابقـة ، كالصلاة ، بيـد أنهم اكتفـوا في المتابعة[5] بما دونها ، كنيـة الاقتـداء ، وتـرددوا في إجـراء هذه النظائـــر عليها ، بل الظاهـــر أن المطابقـــة لاتُشتـــرط في الوسائل[6] ، وفيما اختُلـف فيـه من المقـاصد تردد ، فهاتـان قاعدتان أخريان .

قال بعضهـم : ينبغـي أن ينـوي بالثانيـة كمالَ الفـرض ليخرج من الخلاف[7] .

---

(١) في : ت : (أو صلى ركعتين) .

(٢) إذا سلـم المصلي من ركعـتين ساهيـاً ، ثم قام فصلى ركعـتين بنيـة النافلـة ، هل تجزئـه عن ركعتي الفرض ؟ . على قولين .
انظر : الفروق ، ٢/٢٠ .

(٣) في : ت ، ط : (ولها) .

(٤) أورد القرافي على هذه القاعدة سبع مسائل منها :
إذا توضأ مجدداً ثم تيقن أنه كان محدثاً .
إذا اغتسل للجمعة ناسياً جنابته . ففي المسألتين قولان والمذهب عدم الإجزاء .
انظر : الفروق ، ٢/٢٠ .
وأوصلها القاضي حسين إلى إحدى عشرة مسألة .
انظر : تهذيب الفروق والقواعد السنية (بهامش الفروق) ، ٢/٢٣ .

(٥) في : س : (التابعة) .

(٦) كالوضوء مثلاً ، فإنه وسيلة إلى الصلاة ، وليس مقصوداً لذاته .

(٧) لعله يشير إلى عبد الحق الأشبيلي فقد قال : « ما زاد على الفرض في تكـرار الـوضوء يجب أن يفعل بنية الفرض ؛ لتنوب الثانية عما نقص من الأولى » .
التاج والإكليل ، ١/٢٣٩ .

القاعدة التاسعة والخمسون

إجزاء النفل عن الفرض

قاعدة : ابن العربي : قال محققو علمائنا : ليس في الشريعة نفل يجزىء عن فرض إلا الوضوء قبل الوقت ، وسمعت الشاشي يقول : إنه واجب في وقت غيرِ معين .

وهذا ضعيف ؛ لأنه لايصح وجوبُ الفرع مع عدم وجوب الأصل ، ولا الشرط مع عدم وجوب المشروط[1] .

قلت : وهاتان قاعدتان أخريان .

القاعدة الستون

انتفاء القبول يستلزم انتفاء الإجزاء .

قاعدة : انتفاءُ القبول يستلزم[2] انتفاء الإجزاء ؛ لأن العمل إنما يصح على الرجاء ، وقد انتفى .

فيتم[3] استدلالُ اللخمي على وجوب الوضوء بقوله صلى الله عليه وسلم : « لايَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُم إذا أَحْدَثَ حَتّى يَتَوَضَّأَ »[4] ، بيد أنه استدلال في محل الإجماع والضَّرورة[5] ، والمحققون لايسمعون ما كان في محل أحدهما .

---

(١) الفرع والشرط ــ هنا ــ المراد به : الوضوء ، والأصل والمشروط المراد به:الصلاة .

(٢) في : ط ، س : (مستلزم) .

(٣) في : س : (فيصح) .

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة .
صحيح البخاري ، ٤٣/١ ؛ صحيح مسلم ، ٢٠٤/١ .

(٥) في : س : (الضروري) .

القاعدة الحادية والستون

إظهار أمارات الإجزاء ، وإخفاء علامات القبول .

قاعدة : أَطْلَعنا الله عز وجل بلُطفَه[١] على أَمارات الإجزاء لنجتهد في تحصيل البراءة ، ونسكن بعد اعتقاد الإصابة ، وأخفي عنا علامات[٢] القبول لنعمل على الخوف والرجاء ، فلا نطمئن إلى عمل ، ولا نيأس من بلوغ أمل .

ومن هنا قيل : إن انتفاء القبول لايستلزم انتفاء الإجزاء[٣] ، فلا يصح استدلال اللخمي[٤] .

ورُدَّ بأنه ثمرته[٥] ، فإذا عُلم انتفاؤه عُدمت[٦] فائدته ، إلا أنا[٧] إنما نعلم منه عموما أنه مرتبط بشرط التقوى « إنما يَتَقَبَّلُ الله من المُتقين »[٨] .

فإن كانت الإيمان فما أقرب رجاءَنا ، وإن كانت الإحسان فما أشد خوفنا ، وهذا التردد من البلاء أيضا ، نعوذ بالله من مهالك الهوى ، ونستعين به على بلوغ منزلة التقوى .

---

(١) « بلطفه » : ليست في : (س ، ط) .

(٢) في : ط ، س : (علامة) .

(٣) بينهما عموم وخصوص من وجه ، إذ انتفاء الإجزاء يستلزم انتفاء القبول وليس انتفاء القبول يستلزم انتفاء الإجزاء .

(٤) المراد : استدلال اللخمي على وجوب الوضوء للصلاة في القاعدة السابقة .

(٥) مراد المؤلف : أن القبول ثمرة الإجزاء .

(٦) في : ت : (علمت) .

(٧) في : ط : (أنه) .

(٨) سورة المائدة ، الآية : ٢٧ .

القاعدة الثانية والستون

استصحاب حكم النية في محلها .

قاعدة : إذا وقعت النية في محلها وجب استصحاب حُكمها لا ذكرها لعسره[1] إلى تمام مُتعلقها[2] .

ومن ثم لم تبطل[3] الصلاة بفوات واجب الخشوع على الأصح .

بخلاف رفضها[4] في أثناء العبادة ، إلا بدليل كما في الحج[5] ، وأحد القولين في الصوم[6] .

---

(١) في : ط : (لغيره) .

(٢) الواجب في النية استصحاب حكمها لا ذكرها ؛ وذلك لمشقة استصحاب ذكرها مدة العبادة ، ومعنى استصحاب حكمها : ألا يأتي بنية مضادة في أثناء العبادة .

انظر : التاج والإكليل ، ١/٢٣٩ ؛ مواهب الجليل ، ١/٢٣٩ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ١/٩٥ .

(٣) في : ط : (لا تبطل) .

(٤) الرفض في اللغة : الترك ، ومعناه ــ هنا ــ تقدير ما وجد من العبادة والنية كالمعدوم .

انظر : مواهب الجليل ، ١/٢٤٠ .

(٥) متى تلبس بالحج فلا يخرج منه إلا بإكماله ، ولو نوى إبطاله .

انظر : المصدر نفسه .

(٦) يفهم من كلام المؤلف أن رفض النية في أثناء العبادة يبطلها اتفاقاً باستثناء الحج ، فإنه لا يرتفض ، وباستثناء الصوم ففيه قولان . هذا مفهوم كلام المؤلف حيث جعل الخلاف في الصوم فقط دون بقية العبادات كالوضوء ، والصلاة .

غير أن الصحيح أن الخلاف وارد في الجميع : الوضوء ، والصلاة ، والصيام ــ باستثناء الحج الذي اتفق على عدم ارتفاضه ــ ، ففي الوضوء الذي جزم به عبد الحق في نكته ، واعتمده خليل أنه لا يرتفض ، وقال ابن جماعة : يرتفض ، وعليه أكثر الشيوخ كما قاله ابن ناجي . أما الصوم والصلاة فالمعروف من المذهب أنهما يرتفضان ، وهو الذي جزم به عبد الحق في نكته ، وقطع به الدردير في شرحه .

انظر : مواهب الجليل ، ١/٢٤١ ؛الشرح الكبير ، ١/٩٥ ــ ٩٦ .

أما بعد انقضائها فلا يضر فيما كان مقصودا لنفسه ؛ لتحقق انقطاع تعلقها بانقضاء مُتَعلِقِها ، كالصلاة[1] .

واختلف قولُ مالك في الوسيلة كالوضوء لبقاء بعض التعلُّق ، والعلماء مطلقا في طريان المُحْبِط ، ولمالك فيه تفصيل مذكور في الفقه .

القاعدة الثالثة والستون

شرط النية اقترانها بأول المنوى .

قاعدة : شرط النية اقترانُ ذِكرِها بأول المنوي ، فلا يضر مالايقطع ذلك من تقدمها عليه ، وهو المعبر عنه بالتقدم اليسير ؛ لأن فائدتها تخصيصُه بالجهة المرادة به ، وذلك حاصل في الوجهين بقيت أو تجددت .

فإن كان مراد المالكية من ذلك القول هذا المعنى ،

---

(١) يلاحظ أن المؤلف فرق في رفض النية بعد الفراغ بين ما كان مقصوداً لنفسه ، كالصوم والصلاة ، وما كان وسيلة لعبادة أخرى ، كالوضوء . غير أن كتب المالكية لم تفرق بينهما ، بل أجروا الخلاف فيها جميعاً . قال الحطاب :

« قال ابن الحاجب : وفي تأثير رفضها بعد الوضوء روايتان ، قال في التوضيح : هذا الخلاف جارٍ في الوضوء والصلاة والصوم والحج » .

مواهب الجليل ، ١/٢٤٠ .

على أن بعض المالكية قال بالتفريق بين الوضوء من جهة والصلاة والصوم من جهة أخرى ، ولكن ليس لما ذكره المؤلف : من أن الوضوء وسيلة .. إلخ ، بل لأن الوضوء حكمه باق ، وهو رفع الحدث ، وإن انقضى حسّاً بخلاف الصلاة ، أو لأن الوضوء معقول المعنى بدليل أن الحنفية لم توجب فيه النية ، فرفض النية في الوضوء ـــ بعد كماله ـــ رفض لما هو غير متأكد .

انظر : المصدر نفسه .

فلا يصح اختلافُهم في ذلك[1] ، ولا تفريقُ بعضهم بين الطهارة والصلاة .

وإن كان مرادُهم : الانقطاع[2] اليسير ، وهو الظاهر فيكون خلافُهم خلافاً فيما قُرب من الشيء هل يُعطى حكمه أو لا[3] ؟ فالمختار الإجزاء[4] ، وعليهم[5] الفرق بين التقدم والتأخر .

القاعدة الرابعة والستون

الموسوس يلغي الشك .

قاعدة : الظاهر من مذهب مالك أن المُستَنْكَح[6] يلغي الشك ، ويَرجِع[7] إلى الأصل[8] .

---

(١) للمالكية خلاف في التقدم اليسير للنية في الوضوء فقيل : لا يجزئ وشهره ابن بزيزة ، وابن عبد السلام .
وقيل : يجزئ ، وشهره ابن بشير ، وأطلق خليل الخلاف في ذلك .
انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٩٦/١ .

(٢) في : س ، ط : (بالانقطاع) .

(٣) وضع المؤلف لها قاعدة مستقلة . وهي القاعدة ، رقم (٨٨) .

(٤) في : س ، ط : (نفي الإجزاء) .

(٥) في : س ، ت : (وعليه) .

(٦) المستنكح مشتق من النكاح . وهو التداخل ، يقال : استنكحه أي : تداخله ودام به ، والمراد بالمستنكح هنا : الذي يشك في كل وضوء أو صلاة ، أو يطرأ له ذلك في اليوم مرة أو مرتين ، ويراد به الموسوس .
انظر : مواهب الجليل ، ٣٠١/١ ؛ شرح غريب ألفاظ المدونة ، ص ١٣ .

(٧) في : س : (ورجع) .

(٨) انظر : المدونة ، ١٣/١ .

وقال المتأخرون من أصحابه : يبني على أول خاطريه[١] ؛ لكونه فيه شبيهاً[٢] بالعقلاء[٣] .

واعتُرض بأنه قد لاينضبط لمن هذا شأنه فيرجع إلى الأصل ، فليرجع إليه أولاً .

وأجيب بأنه أصل فيقدم ، وفيه بحث .

القاعدة الخامسة والستون

الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر .

قاعدة : الشكُّ في أحد المتقابلين يوجب الشكَّ في الآخر[٤] ، فالشك في الحدث يوجب الشك في الوضوء ، وهو نقيض ظنه ، هذا مستند الوجوب ، وهو المشهور من مذهب مالك[٥] .

ولا يعارضه[٦] الحديث : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأَشْكَل عليه هل خرج منه شيء أو لا ؟ ، فلا يخرجن

(١) ونسب المواق هذا القول لابن بشير .
انظر : التاج والإكليل ، ٣٠١/١ .

(٢) في : س : (شبهاً) .

(٣) مراد المؤلف : أن الوسوسة وإن كانت تخالف تصرفات العاقل ، فإن هذا لا يمنع من اعتبار خاطر الموسوس لكونه شبيهاً بالعقلاء .

(٤) انظر : الفروق ، ١١٢/١ .

(٥) من تيقن الوضوء ، ثم شك في الحدث فيجب عليه الوضوء .
انظر : الفروق ، ١٦٣/٢ ؛ مواهب الجليل ، ٣٠١/١ .
وسيأتي في القاعدة التي بعدها أن المروي عن مالك استحباب الوضوء ، لا وجوبه .

(٦) هذا الحديث لا يعارض القول بوجوب الوضوء على من شك في الحدث .

من المسجد حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا »[1] ؛ لأنه شك في سبب، حاضر لو كان لأُدرك ، فهو في الحقيقة وهم[2] ، ألا ترى قوله في الطريق الآخر : « يُخَيَّل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة »[3] ، وبه حُمل على المستَنْكَح[4] .

القاعدة السادسة والستون

المعتبر في الأسباب والبراءة العلم .

قاعدة : المعتبرُ في الأسباب والبراءة وكلِّ ما ترتبت[5] عليه الأحكام العلمُ ، ولما تعذر أو تعسر في أكثر ذلك أقيم الظنُّ مقامَه لقربه منه ، ولذلك سمي باسمه ﴿ فإن عَلِمْتُمُوهُنَّ مؤمنات ﴾[6] ، وبقي الشك على أصل الإلغاء ، إلا أن يدل دليل خاص على ترتب حكم عليه ، كالنَّضْحِ[7] ، فلا عبرة بالشك في الحدث في إيجاب

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة . صحيح مسلم ، ١/٢٧٦ .

(٢) بخلاف المسألة السابقة فهي شك في الحدث حصل أم لا ؟ ، أما هنا فهو شك في هذا الشيء هل هو حدث أم غيره ؟

(٣) جزء من حديث عن عبد الله بن زيد قال : « شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » . متفق عليه واللفظ لمسلم . صحيح البخاري ، ١/٤٣ ؛ صحيح مسلم ، ١/٢٧٦ .

(٤) المستنكح : الموسوس .

(٥) في : س:(ترتب) .

(٦) سورة الممتحنة، الآية : ١٠ .

(٧) النضح : الرش والبل ، يقال : نضح الماء ونضح البيت بالماء . والمراد بنضح البول ، إمرار الماء عليه برفق من غير دلك .

انظر : المغرب في ترتيب المعرب ، مادة (نضح) ؛ شرح غريب ألفاظ المدونة ، ص ١٣ ؛ القاموس مادة (نضح). =

الوضوء ، ولا يقطع استصحابَ الإباحة المتقدمة ، هذا مذهب الشافعي(١) .

واستحب مالك له الوضوءَ(٢) .

وسفيان(٣) المراجعةَ بالشك في الطلاق

وأما إتمام(٤) الصلاة ، فالمعتبر عند الشافعي ،

= وقد قال المالكية : إن من شك في إصابة النجاسة للثوب يجب عليه نضحه ، واستدلوا على ذلك بآثار عن الصحابة والتابعين ، ولهم خلاف هل النضح واجب أو مستحب ؟ . وظاهر المذهب الوجوب .

انظر : مواهب الجليل ، ١/١٦٥ ـــ ١٦٦ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ١/٨١ .

(١) انظر:في مذهب الشافعي :

روضة الطالبين ، ١/٧٧ ؛ نهاية المحتاج ، ١/١١٤ .

(٢) المشهور من المذهب ـــ عند المالكية ـــ وجوب الوضوء على من شك في الحدث ـــ كما قاله الدسوقي ـــ ، غير أن المروي عن مالك استحباب الوضوء ـــ والحالة هذه ـــ لا وجوبه كما رواه ابن وهب عن مالك ، وقد أوصل اللخمي الأقوال في هذه المسألة إلى خمسة أقوال ـــ كما أوردها ابن الحاجب ـــ .

انظر : الكافي ، ١/١٥٠ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ٩ ـــ ب) ؛ مواهب الجليل ، ١/٣٠١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/١٢٢ .

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، الإمام المجتهد ، المجمع على علمه وفضله ، طلبه المنصور لولاية القضاء فامتنع ، له تصانيف منها : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، وكلاهما في الحديث .

توفي في البصرة عام ١٦١ هـ .

انظر : التاريخ الكبير ، ٢/٩٢ ـــ ٩٣ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١/١٩٠ ـــ ١٩٣ ؛ شذرات الذهب ، ١/٢٥٠ ـــ ٢٥١ ؛ البداية والنهاية ، ١٠/١٣٤ .

(٤) في : س:(إمام) .

والباجي[1] اليقين .

وعند النعمان وابن الحاجب الظن .

ولعل مراد ابن الحاجب الظن الغالب الذي تسكن إليه النفس ، ويطمئن به القلب ؛ إذ هو المراد من اليقين هنا ، لا العلم الذي لايحتمل النقيض ؛ لأن الأصل في الصلاة عمارةُ الذمة المتيقنة ، والأصل ألا يُجتزأ بالظن ، وفي الوضوء البراءةُ المُتيقّنة ، ولا ترتفع بالشك .

القاعدة السابعة والستون

انقطاع حكم الاستصحاب بالظن

قاعدة : اختلف العلماء هل ينقطع حكم الاستصحاب بالظنّ[2] ـــ وهو المختار ـــ ، أو لابد من اليقين ؟، وهي فقهية أصولية .

ونص الباجيُّ في الصلاة أن مذهبَ مالك هو الثاني[3] ، ومذهبَ أبي حنيفة الأول[4] .

---

(١) انظر : المنتقى ، ١/١٧٧ .

(٢) الظن : هو الحكم بالشيء مع احتمال نقيضه احتمالاً مرجوحاً .
نشر البنود ، ١/٦٢ .

(٣) في : س ، ت:(الأول) .

(٤) في : س ، ت:(الثاني) . ومما يدل على صحة العبارة المثبتة بالنص قول الباجي :
« وإنما يعتد من صلاته بما تيقن أداؤه له ، هذا مذهب مالك وأصحابه . وقال أبو حنيفة يرجع إلى غالب ظنه ، فإن غلب على ظنه أنه صلى أربعاً لم يصل خامسة ، وإن غلب على ظنه أنها ثالثة صلى رابعة ، والدليل على ما نقوله حديث عطاء المتقدم ذكره ، وهو نص فيما ذهب إليه مالك رحمه الله ، وقد أسنده سليمان بن بلال عن زيد ابن أسلم . ودليلنا من جهة المعنى أن الصلاة متيقن تعلقها بالذمة ، فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين » .
المنتقى ، ١/١٧٧ .

وحكاية ابن الحاجب تدل على أن مذهبهما واحد ؛

قال : « ويبني الظانُّ على ظنِّه ، والشاكُّ على الاحتياط »[1] .

وقد يقال إن[2] مذهب محمّد الظنّ ، والنعمان اليقين من اختلافهما في القُرء[3] ، وللمالكّية القولان .

ويُخرَّج عليه اختلافُهم[4] في المعتدة هل تحلّ بأول الدم الثالث ، أو حتى يستمر الحيض[5] ؟ .

واتفقوا على إلغاء الشكّ[6] ، وسقوط اعتباره مطلقا .

أما الوهم[7] فمُحرَّم الاتباع رأسا ، فإن غلب تعين دفاعُه :

ففي الاعتقاد بالتلفظ بالإيمان بالشيء الموسوس فيه .

---

(١) انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٢٤ ــ ب) .

(٢) « إن » : ليست في : (س) .

(٣) انظر : القاعدة ، رقم (١١٩) .

(٤) في : ط ، ت:(خلافهم) .

(٥) المشهور عند المالكية أن المعتدة إذا كان طلاقها في طهر أنها تحل بأول الحيضة الثالثة ؛ لأن الأصل عدم انقطاع الدم بعد نزوله .

انظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ٤٧٢/٢ ؛ مواهب الجليل ، ١٤٥/٤ ــ ١٤٦ .

(٦) الشك : ما تساوى فيه الاحتمالان .

نشر البنود ، ٦٣/١ .

(٧) الوهم : الحكم بالشيء مع احتمال نقيضه احتمالاً راجحاً .

المصدر نفسه ، ٦٢/١ .

وفي الأعمال(1) بما تقدم ، وبما في معنى ذلك مما ذكره العلماء مما لسنا إليه .

القاعدة الثامنة والستون

الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط .

قاعـــــدة : الشكّ في الشرط يوجب الشكّ في المشروط .

وبني عليه الوضوء(2) .

قال القَرَافيّ(3) : ومن ثمّ جاز الدُّعاء بـ ﴿ ءاتِنا ماوَعدتَّنا ﴾(4) ؛ لأنه مشروط بحسن الخاتمة ، دون ﴿ لاتؤاخذْنا إن نَسِينا أو أخْطَأْنا ﴾(5) ، إلا أنْ أُريد(6)

---

(1) في : ط:(وبالأعمال) .

(٦٨) أصل هذه القاعدة في الفروق ، ١/١١١ .

وأوردها في : إيضاح المسالك ، ص ١٩٢ ؛ الإسعاف بالطلب ، ص ١٨٨

وانظر : المنثور في القواعد ، ٢/٢٦٠ ــ ٢٦١ .

(2) المعنى : بني على هذه القاعدة أن من صلى ثم شك في وضوئه فإن هذا يوجب الشكَّ في الصلاة نفسها .

(3) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي ، شهاب الدين ، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في عصره ، له تآليف منها : الذخيرة ، والفروق ، والتنقيح في أصول الفقه وشرحه .

ولد عام ٦٢٦ هـ ، وتوفي عام ٦٨٤ هـ بمصر .

انظر : الديباج ، ص ٦٢ ــ ٦٧ ؛ درة الحجال ، ١/٨ ــ ٩ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١٨٨ ــ ١٨٩ ؛ هدية العارفين ، ١/٩٩ .

(4) سورة آل عمران ، الآية : ١٩٤ .

(5) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

(6) في : ط:(يريد) .

بالنسيان : الترك ، وبما لا طاقة : البلايا .

القاعدة التاسعة والستون

استناد الشك إلى أصل .

قاعــــدة : إذا استنـــــد[1] الشكّ إلى أصل كالحلف[2] ـ وكان سالم الخاطر ـ أُمر بالاحتياط . وللمالكية في وجوبه قولان .

فإن لم يستند لم يجب على المعروف عندهم .

القاعدة السبعون

انتقال حكم الباطن إلى الظاهر .

قاعـدة : أصل مذهب مالك انتقالُ حكم الباطن إلى الظاهر الخلقيّ مطلقا ، وإلى الوضعيّ بشرط التعسر[3] ، بيد أن هذا مشروط بأن لايبرز الباطن ، وذلك غير مشروط على المشهور .

القاعدة الحادية والسبعون

تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة .

قاعـدة : تُقدّم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ، ولاتترك لها .

فمن ثّم أقيم الظنّ مقام العلم ؛ لأن مقتضى الدليل

---

(١) في : س:(أسند) .

(٢) في : س:(كالحالف) .

(٣) في : ط (النعمان) .

(٧١) أصل هذه القاعدة في الذخيرة ، ٢١٢/١ .

انتفاؤه[1] ﴿ ولاتَقْفُ .. ﴾[2] ، ﴿ إن يَتَّبِعون .. ﴾[3] ، فالظنّ منتف ما لم يثبته العلم ، فيكون هو المقفو المتبع ، وإنّما يثبته العلمُ بشرطين : أحدهما تعذّره أو تعسّره .

والآخر دعوى الضَّرورة ، أو الحاجة إلى الظنّ ، كما في الفقهيات ، بخلاف مسائل التفضيل[4] ، وكثير من مباحث الكلام ، وقد رسمت لضبط ذلك :

القاعدة الثانية والسبعون

لا تقدمن إلا بإذن ودليل .

قاعدة : فقلت : لاتقدمنّ[5] إلا باذن ودليل ، واحذر ما لاينفع ما استطعت ، فقد يضرّ .

ثم انظر فلن يضرك جهلُ ما لم تكلف علمه[6] ، وأخاف عليك سوء عاقبة الهجوم[7] ﴿ ما أَشْهَدتُهم ﴾[8] ،

---

(١) في : س:(اقتفاؤه) .

(٢) ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً ﴾ .

سورة الإسراء ، الآية : ٣٦ .

(٣) ﴿ وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً ﴾ .

سورة النجم ، الآية : ٢٨ .

(٤) في : ط:(التفصيل) .

(٥) في : س:(لا تقدم) .

(٦) في : س:(عمله) .

(٧) في : س ، ط:(المتحرم) .

(٨) ﴿ ما أشهدتهم خلق السموات والأرض ولا خلق أنفسهم وما كنت متخذ المضلين عضداً ﴾ .

سورة الكهف ، الآية : ٥١ .

﴿ أَشَهِدُوا خَلْقَهم ﴾[1] ﴿ قُل الرُّوحُ من أمرِ ربّي ﴾[2] .

القاعدة الثالثة والسبعون

الأصل في الأحكـــــام المعقولية .

قاعـدة : الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبـد لأنـه أقربُ إلى القبول ، وأبعدُ عن الحرج .

فغَسْلُ اليدين قبل إدخالهمـا في الإنـاء معلّـلٌ بالنظافـة ممّا لاتخلو اليـد عنـه غالبـا بسبب الجَـوَلان ، ثم طُلب عنـد أمن ذلك طردا للبـاب ، كما شرع الرَّمَـل[3] لنكايـة العـدّو ، ثمّ ثَبَت عند عدمها .

فإن كان هذا مذهبَ ابـن القـاسم ، فالأصلُ والدليـل معه .

وإن كان ماقيل من التعبد ، فالأصلُ مع أشهب[4] .

---

(١) ﴿ وجعلـوا الملائكـة الذيـن هم عبـاد الـرحمن إناثـاً أشهـدوا خلقهـم ستكـتب شهـادتهم ويسئلون ﴾ .

سورة الزخرف ، الآية : ١٩ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية : ٨٥ .

(٣) الرمل : المشي السهل لاخببا ولاسكوناً ، وهو مسنون في طواف القـدوم . شرح غريب ألفاظ المدونة ، ص ٤١ .

وقـال ابـن الأثير : الرمـل : الإسراع في المشي مع هز المنـاكـب . النهايـة في غريب الحديث ، ٢/١١٠ .

(٤) قال ابن الحاجب : « السنن ست : الأولى : غسل يديـه قبـل إدخالهمـا في الإنـاء ، وفي كونه للعبادة أو للنظافة قولان لابن القـاسم وأشهـب ، وعليهمـا من أحـدث في أضعافـه » المختصر الفقهـي ، (لوحة ٨ ــ أ) فابن القـاسم يرى أنـه للتعبـد ، وأشهـب يرى أنـــه للنظافة .

انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٩٦/١ .

وسقوطُه عنده عمّن أحدث في أضعاف الوضوء على اشتراط عكس العلّة إلاّ أنّ الفقه ما مرّ .

وعليهما محلُّ النية وغَسْلُهما مجتمعتين أو مفترقتين ، والمشهور فيهما مع المعقولية[1] .

وحكي الافتراق عن أشهب ، والاجتماع عن ابن القاسم[2] .

القاعدة الرابعة والسبعون

الأصل في العبادات ملازمة أعيانها .

قاعدة : الشافعيّ : الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل .

فيجب الترتيب[3] .

---

(١) مراد المؤلف : أنه ينبني على كون غسل اليدين للنظافة أو للتعبد الخلاف في محل النية للوضوء ، فمن قال إنه للتعبد قال : ينوي للوضوء حين غسل اليدين ، ومن قال للنظافة قال : ينوي على غسل وجهه ، وينبني عليه أيضاً هل غسلهما مجتمعتين ؟ بناء على أنه للنظافة ، أو مفترقتين ؟ بناء على أنه للتعبد ، فلا يغسل عضو حتى يفرغ من الآخر .

انظر : الذخيرة ، ١/٢٧٠ .

(٢) حكي عن ابن القاسم أنه يقول بغسل اليدين قبل الوضوء مجتمعتين مع أن هذا يخالف أصله من أن غسلهما للتعبد ، إذ المناسب للتعبد الافتراق ، كما حكي عن أشهب غسلهما مجتمعتين ، ولكن ليس هذا قولاً لأشهب ، وإنما هو رواية له عن مالك ، وإلا لخالف أصله .

انظر : المنتقى ، ١/٣٤ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/٩٧ .

(٣) الترتيب بين أعضاء الوضوء فرض من فروض الوضوء عند الشافعية .

انظر : الغاية القصوى ، ١/٢١٠ ؛ نهاية المحتاج ، ١/١٦٠ .

قال غيره : والموالاةُ[1] .

النعمان : الأصل التعليل حتّى يتعذّر فلا يجبان[2] .

والمشهـــــور من مذهب مالك وجـــــوب الموالاة لا الترتيب[3] .

والحق أنّ مالا يعقـل معنـاه تلـزم صورتُـه ، وصفتُـــه فيجبـان ، ولعـلّ تأخير غَسْل الرجـلين[4] شُرِع آخـراً للـختم كالسلام ، فلا يصحّ به الافتتـــاح ، ولـــــذلك فَصَلَ بين المغسولات بالممسوح[5] ، حتى أشكـل عطـفُ ما بعـده ، بخلاف اليدين ، والرجلين فيما بينهما فإنهمـا كعضو واحـد ،

(١) الموالاة في الوضوء : ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله ، وهي واجبة عند أحمد ، وقول للشافعي .

انظر : حلية العلماء ، ١/١٢٨ ؛ المغني ، ١ /١٢٩ .

(٢) الترتيب والموالاة من سنن الوضوء عند أبي حنيفة .

انظر : بدائع الصنائع ، ١/٢١ ـــ ٢٢ ؛ فتح القدير ، ١/٢٣ ، البحر الرائق ، ١/٢٨ ؛ تحفة الفقهاء ، ١/١٦ .

(٣) المشهور عن مذهب مالك أن الموالاة واجبة مع الذكر والقدرة ، ساقطة مع العجز والنسيان ، وقيل إنها سنة .

انظر : مواهب الجليل ، ١/٢٢٣ .

أما الترتيب فالمشهور أنه سنة ، وقيل واجب حكاه ابن زياد عن مالك .

انظر : المصدر نفسه ، ١/٢٥٠ .

(٤) في : ط ، س.(القدمين) .

(٥) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ .

سورة المائدة ، الآية : ٦ .

فقد فصل بين غسل اليدين ، وغسل الرجلين ، وهما مغسولان بمسح الرأس .

ولذلك جمعا في النَّظْم[1] .

القاعدة الخامسة والسبعون

رفع أحد السببين المتساويين حالة وضع الآخر .

قاعـدة : لايجوز رفعُ أحـد السـببين المتساويين ، كالأحـداث حالـة وضع الآخر بخلاف ما لو نسيـه ؛ لأنّ حكمَ المثل كحكم مثله .

واختلف المالكيّـة في رفـع الخاصّ حالـة وضع العـام ، كرفع الحدث مع الجنابة .

وعليه اختلفـوا في وضوء الجنب للنوم أهـو معلّـل بالنشاط فقط ، أو يصح أن يقصد به أن يبيت على إحـدى الطهـارتين[2] ؟ ، وهي[3] قاعـدة بُنـي عليها وضوءُ الحائض له[4] .

أمـا الـوضوء في الـغُسل : فقـال النـوويّ[5] من

(١) المعنى : أنهما وردا بصيغة الجمع بدلاً من التثنية .

(٢) قال ابن الحاجب : « وفي وجوب الوضوء قبل النوم واستحبابه قولان بناء على أنـه للنشاط أو لتحصيل طهارة » .

المختصر الفقهي ، (لوحة ١٠ ــ ب) .

وانظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٣٨/١ ؛ الذخيرة ، ٢٩٨/١ .

(٣) في : ت:(وهو) .

(٤) الضمير في « له »:لعله يعود إلى النوم .

(٥) يحيى بن شرف بن مري النووي ،أبو زكريا ، من كبار علماء الشافعية وحفاظ مذهبهم ، عالم بالحديث وعلله ، له تآليف منها : شرح صحيح مسلم ، المجموع شرح المهذب (لم يكمله) ، روضة الطالبين ، المنهاج في الفقه ، تهذيب الأسماء واللغات .

ولد في « نوا » إحدى قرى حوران عام ٦٣١ هـ ، وتوفي بها عام ٦٧٦ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ، ٢٥٠/٤ ــ ٢٥٤ ؛ البداية والنهاية ، ٢٧٨/١٣ ــ ٢٧٩ ؛ شذرات الذهب ، ٣٥٤/٥ ــ ٣٥٦ ؛ ابن هداية الله ، طبقات الشافعية ، ص ٢٢٥ ــ ٢٢٦ .

الشافعيّة : ينوى به رفع الحدث الأصغر إلا ألاّ يكون مُحدثا فسُنَّته الغسلُ[١] .

وقال عياض من المالكيّة : ينوي الجنابة ، وإن نوى الوضوء للصلاة أجزأه .

واتفقوا على الاجتزاء بالغُسل عنه .

وفي رفع[٢] العام حالة وضع الخاصّ على ثلاثة أوجه :

ثالثُها[٣] : الصحةُ فيما سواه[٤] ؛ لأن الخاص لو دخل في حكم العام لكان التخصيص نسخا ، فيقرأ الجنبُ ، وتُوطأ الحائضُ ، ولا يَمَسَّان المصحف .

وأما العموم من وجه ، فكالتباين على الأصحّ ، فتغتسل الجنب الحائض للقراءة على مشهور مذهب مالك .

وقيل : لاتغتسل .

واختلف في قراءتها كذلك بناء على قاعدة أخرى وهي أنّ الحيض هل يرفع حكم الجنابة أو لا ؟ .

---

(١) قال النووي : « المختار أنه إن تجردت الجنابة نوى بوضوئه سنة الغسل ، وإن اجتمعا نوى به رفع الحدث الأصغر » .
روضة الطالبين ، ١/٨٨ .

(٢) الجار والمجرور متعلق بقوله في أول القاعدة:« واختلف المالكية » .

(٣) « ثالثها » : ليست في : (س) .

(٤) في : ت:(نواه) .

القاعدة السادسة والسبعون

هل المنظور في الفم والأنف الحقيقة الحسية أو الشرعية ؟

قاعدة : نظر مالك ومحمّد إلى الحقيقة[1] الحسيّة ، فرأيا داخل الفم والأنف من الباطن ؛ فلم يوجبا[2] المضمضة والاستنشاق[3] .

ونظر بعضهم إلى الحقيقة الشرعية ؛ فرآه قد جُعل من الظاهر في منع الفطر بوصول المُفطِّر إليه ، ووجوبِ غَسْل النجاسة منه[4] ، ومنعِ الجنب القراءة فأوجبهما[5] ، فقام من ذلك أصل تعارض الخِلْقَة والحُكم .

وقيل : يجبان في الغُسل دون الوضوء[6] .

---

(١) في : ت ، س:(الخلقية) .

(٢) في : ت : (يوجب) .

(٣) المضمضة والاستنشاق ليسا من فروض الوضوء عند المالكية والشافعية ، بل من سننه .
انظر : مواهب الجليل ، ٢٤٥/١ ؛ الشرح الكبير ، ٩٧/١ ؛ المهذب ، ٢٦/١ ؛ الغاية القصوى ، ٢١٢/١ ؛ نهاية المحتاج ، ١٧٠/١ .

(٤) المعنى : لو أصابت الفمَ نجاسةٌ فيجب غَسْلُها وإزالتها فدل على أنه من الظاهر لا من الباطن .
انظر : الذخيرة ، ٢٧٢/١ .

(٥) في : س:(فأوجبها) .
المضمضة والاستنشاق أوجبهما ابن المبارك ، وابن أبي ليلى ، وإسحق ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة ، واعتبره في الإنصاف من المفردات .
انظر : المغني ، ١٠٢/١ ؛ علاء الدين المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، الطبعة الأولى (القاهرة : مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ١٣٧٤ هـ) ، ١٥٢/١

(٦) ذهب الحنفية ، وهو رواية عن أحمد إلى أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الغُسل ، دون الوضوء فهما فيه سنة .
انظر : المغني ، ١٠٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٤/١ ، ١٣ .

وقيل يجب الاستنشاق ، دون المضمضة فيهما[١] .

القاعدة السابعة والسبعون

التحديد دلالة على التعبد .

قاعـدة : اختلف المالكيّة في دلالة التحديد على التعبد .

والتحقيق أنّ التعبّد به لا بالأصل ، إعمالا للمقتضيين ، كغَسْل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ثلاثا ، والإناءِ من ولوغ الكلب سبعا .

القاعدة الثامنة والسبعون

تأكد المندوب في حق من يقتدى به .

قاعدة : يتأكد أمرُ المندوب على من يُقتدىٰ به على الصحيح ، فإن أَمِن الاطّلاع فقولان ، والتأكيدُ لئلا يُطَّلع عليه ، كما قال مالك في الفطر إذا لم يثبت العيد[٢] ، أو لئلا يترك حيث يطلع .

وعن مالك : لا أحبّ المرَّةَ إلا من العالِم ، وظاهره مخالفة القاعدة .

---

(١) روي عن أحمد أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء دون المضمضة .
انظر : المغني ، ١/١٠٢ .

(٢) يشير بهذا إلى المسألة الفقهية المشهورة وهي : أن من رأى هلال شوال وحده فلا يفطر سواء أمن أن يطلع عليه أحد ، أو لا .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥١ ــ أ) ؛ مواهب الجليل ، ٢/٣٩٠ .

وعنه : لا أحبّها من العالم ، وهو وفاق للقاعدة[1] .

القاعدة التاسعة والسبعون

المصدر المفرع لا يثبت الأصل ولا ينفيه .

قاعدة : المصدر المفرع كالمواجهة[2] لايثبت الأصل ولاينفيه ؛ لاحتمال أن يكون المعتبر فيه معظمه لاجميعه ، خلافا لبعض الفقهاء ، فلا ينتفي اسم الوجه عن البشرة[3] بالشعر إلا بالنقل[4] ، ولو سقط بالتعذُّر أو التعسُّر بالشرع[5] ،

والمشهور من مذهب مالك أنّ الشعر إذا غطى البشرة انتقل الحكمُ إلى ظاهره[6]؛ لأنّه الذي تقع به المواجهة، والمنصور ما مرّ .

---

(١) مقصوده من « المرة » هنا غسل أعضاء الوضوء مرة مرة دون زيادة ، وقد نقل عن مالك أنه قال في غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة : « لا أحب المرّة إلا من العالم » يريد بذلك أن غير العالم لايحسن الإسباغ ، فلا يبلغ الماء المفروض بغسلة واحدة .

ونقل عنه أيضاً أنه قال : « لا أحبها من العالم » ؛ لأن العالم قد يراه العامي فيقتدي به وهو لا يحسن الإسباغ .

انظر : مواهب الجليل ، ٢٦١/١ .

(٢) في : ط ، ت:(المصدر الفرع كالمواجهة) .

(٣) في : س ، ت:(البشر) .

(٤) فيبقى إطلاق الوجه على البشرة ، ولا ينتفي بسبب كثافة الشعر الساتر للبشرة بحيث يمنع المواجهة .

(٥) في : ط:(بالشعر) .

(٦) المشهور عند المالكية أن اللحية المكثفة يجب غسل ظاهرها فقط دون إيصال الماء إلى البشرة .

انظر : مواهب الجليل ، ١٨٩/١ .

القاعدة الثمانون

اختلاف الحكم بين المنبت والمحاذاة .

قاعدة : إذا اختلف الحكم بالمنبت والمُحاذاة فقد اختلف المالكيّة بماذا يعتبر .

كغَسْلِ ما طال من شعر(١) اللحية(٢) .

ومسح ما طال من شعر الرأس(٣) .

وشجرةٍ(٤) في الحرم يُصاد ما على غُصنها الذي في

---

(٨٠) أصل هذه القاعدة عند القرافي حيث قال :

« ويجب غسل ما طال من اللحية ، وقيل لا يجب . ومنشأ الخلاف هل ينظر إلى مباديها فيجب ، أو محاذيها فلا يجب » .

الذخيرة ، ١/٢٤٩ ــ ٢٥٠ .

وأوردها في : إيضاح المسالك ، ص ١٨٥ ؛ الإسعاف بالطلب ، ص ٢٨ .

(١) « شعر » : ليست في:(ط ، ت) .

(٢) قيل يجب غسل ظاهر اللحية لو طالت ، نقله ابن رشد ، وقال هذا هو المعلوم من مذهب مالك .

وقيل لا يجب إلا ما اتصل منها بوجهه ، وهو ظاهر ما في سماع موسى عن ابن القاسم عن مالك

انظر : مواهب الجليل ، ١/١٨٦ .

(٣) المشهور من مذهب مالك وجوبُ مسح ما استرخى من شعر الرأس ، سواء كان للرجل ، أو للمرأة ، وقيل لا يجب ذلك ، وعزى لأبي الفرج والأبهري ، ووجهه أن شعر الرأس ليس برأس .

انظر : المصدر نفسه ، ١/٢٠٥ .

(٤) في : ت:(وكشجرة) .

الحلّ[١] ما لم[٢] تثبت حرمة المحلّ كالعكس[٣] فيتفقون[٤] .

القاعدة الحادية والثمانون

تعين الاحتياط في مسمى لفظ عند الاختلاف .

قاعدة : إذا اختلف أهلُ اللّغة في مسمّى لفظ ولا رادّ ولا مُرّجح تعين الاحتياط ، ولايكون كتعارض الخبرين ؛ لامتناع النسخ ، والتخصيص .

فيجب الأقصى ؛ لتحصل[٥] البراءة[٦] ؛ كما بين الأذنين في الوجه ، وهو مشهور مذهب مالك[٧] ، بخلاف

---

(١) المشهور أن صيده جائز نظراً لمحله ، ولا عبرة بأصله ، وقال عبد الملك : يلزمه الجزاء نظراً للأصل .

انظر : التاج والإكليل ، ١٧٦/٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٧٧/٢ .

(٢) لم : ليست في:(ت)

(٣) في : س:(كالعكسي)

(٤) إذا كان الأصل في الحل والفرع في الحرم ، فلا نزاع في تحريم صيد ما على الفرع ، وهي عكس المسألة السابقة .

انظر : الشرح الكبير ، ٧٧/٢ .

(٥) في : ط ، ت:(لتحصيل) .

(٦) المعنى : فيجب الأبعد في التحديد بين الأقوال احتياطاً .

(٧) مشهور مذهب مالك أن حد الوجه ما بين الأذنين ــ وهذا هو أقصى الأقوال ــ، وقيل من العذار إلى العذار ، رواه ابن وهب عن مالك ، وقيل إن كان نقي الخد فكالأول ، وإلا فكالثاني حكاه القاضي عبد الوهاب عن بعض المتأخرين .

انظر : مواهب الجليل ، ١٨٤/١ .

فهذا خلاف في مسمى الوجه ، ولا راد ولا مرجّح ، فيتعين الاحتياط وهو القول الأول .

الأذنين ، كالزُّهـريّ[1] ؛ لضعف المَـدْرَك[2] ، وهـو قولـه : « وشقّ سمعَـه وبصرَه »[3] ؛ لأن الإضافـة تصح[4] بأدنى ملابسة[5] ، ولأنـه معـارض بقولـه :[6] « حتـى تَخْـرُج من

---

(٢) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، المدني ، أبـو بكـر ، من كبـار الفقهـاء والمحدثين ، يقال : إنه أول من دَوَّن الحديث ، رأى عشرة من الصحابة .

ولد بالمدينة سنة خمسين للهجرة ، وتوفي سنة ١٢٤ هـ .

انظـر : وفيـات الأعيـان ، ٣/٣١٧ ـ ٣١٩ ؛ تذكـرة الحفـاظ ، ١/١٠٢ ـ ١٠٦ ؛ شذرات الذهب ، ١/١٦٢ ـ ١٦٣ .

(٢) يرى الزهري أن الأذنين من الوجه فيجب غسلهما معـه ، واستـدل بالحديث الـذي أورده المؤلف حيث أضاف السمع إلى الوجه فدل على أن الأذنين منه .

انظر : المغني ، ١/٩٧ .

والمشهور من مذهب الإمام مالك أن مسح الأذنين سنة .

انظر : مواهب الجليل ، ١/٢٤٨ .

(٣) عن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنـه ـ عن رسول الله ﷺ أنـه كان إذا قام إلى الصلاة قال : وجهت وجهي .. وإذا سجد قال : اللهم لك سجدت وبك آمـنت ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ..»

رواه مسلم . صحيح مسلم ، ١/٥٣٥ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقول في سجـود القـرآن بالليل:سجـد وجهـي للـذي خلقـه ، وشق سمعـه وبصره بحولـه وقوتـه » . رواه أبـو داود ، والنسائي ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

انظر : المستدرك ، ١/٢٢٠ ؛ جامع الأصول ، ٥/٥٦١ ؛ منتقـى الأخبـار (مع نيل الأوطار) ، ٣/١٢٦ ؛ نصب الراية ، ١/٢٢ .

(٤) في : س:(تحصل) .

(٥) فالإضافة هنا قد تكون للمجاورة ، فإن الشيء يسمى باسم ما جاوره .

انظر : المغني ، ١/٩٧ .

(٦) في : ط:(لقوله) .

أذُنيه »[1] ، والمعتمد النقل .

فإن قلت[2] : الصحيح أنّ اللغة لا[3] تثبت اليوم بالترجيح ولابغير النقل[4] عن إمام من أئمتها المشهورين ، فما قولك ولا مُرجّح ؟ .

قلت : المراد به الترجيحُ العائدُ إلى النقل من مزيد عدالة ، أو استفاضة ، أو تطابق إنكار ونحو ذلك ، لا من جهة العموم بمزيد[5] الفائدة ، أو الخصوص بالاتفاق عليه ضمنا ، ونحوهما .

القاعدة الثانية والثمانون

لا تحديد إلا بدليل .

قاعدة : أصل مالك نفيُ التحديد إلا بدليل .

فمن ثمّ لم يُوقِّت في الوضوء مرّة ، ولا اثنتين ، ولا ثلاثا ، أي لم يحدّ مايُكره ما دونه ، كما يُكره ما فوق

---

(١) جزء من حديث رواهَ مالك والنسائي عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه .. فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه .. » .
الموطأ (بهامش المنتقى) ، ٧١/١ ؛ سنن النسائي ، ٧٤/١ .

(٢) « فإن قلت » : ليست في:(ت) .

(٣) « لا » : ليست في:(س) .

(٤) « بغير النقل » : في : س:(بالنقل) .

(٥) في : س:(فمزيد) .

الثلاث[1] ، وقد[2] تقدم له خلافُه[3] .

ولا قدر ما يُتوضأ به ، ويُغتسل من الماء ، وهو المشهور من مذهبه ، وإن استحب التقليل[4] .

ولا قدر النفقة .

ولا عدد الرضعات خلافا للشافعي[5] .

ولا التعزير[6] خلافا لبعض حكام الأندلس ، وعليه ما روى عنه من كراهة الاستقبال بالميِّت[7] كابن المسيَّب[8] .

---

(١) قال ابن القاسم : « حكي عن مالك : أنه لم يحد في الوضوء شيئاً ، ومعنى ذلك أنه لم يحد فيه حداً لا يجوز التقصير عنه ، ولا تجوز الزيادة عليه » .

المنتقى ، ١/٣٥ .

(٢) في : س:(فقد) .

(٣) انظر : القاعدة ، رقم (٧٨) .

(٤) المستحب في الوضوء والغسل تقليل الماء دون تحديد .

انظر : مواهب الجليل ، ١/٢٥٦ .

(٥) حدد الشافعي النفقة بِمُدَّيْنِ على الموسر ، وَمُدّ ونصف على المتوسط ، وَمُدّ واحد على المعسر ، وحد الرضاع بخمس رضعات ، أما ما دونها فلا يحرم .

انظر : الوجيز ، ٢/١٠٥ ، ١٠٩ ؛ نهاية المحتاج ، ٧/١٦٦ ، ١٧٣ .

(٦) في : ط:(ولا التقريب بالرضعات) . التعزيز عند المالكية ليس له حد معين بل للإمام أن يعزر ولو جاوز الحد .

انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤/٣٥٥ .

(٧) روي عن مالك أن توجيه الميت للقبلة مكروه ، وهو قول ابن المسيب .

انظر : المقدمات ، ص ١٧١ .

والمشهور عن مالك استحباب توجيهه للقبلة .

انظر : التاج والإكليل ، ٢/٢١٩ .

(٨) سعيد بن المسيب المخزومي ، المدني ، أبو محمد ، أحد الفقهاء السبعة المشهورين ، جمع

القاعدة الثالثة والثمانون

هل الحكم ينبني على الفعل أو المحل .

قاعدة : إذا اختلف الحكم بالنظر إلى الفعل والمحل .

فمالك يقدّم[1] الفعل ، فلا يتكرّر المسح عنده[2] ؛ لأنه تخفيف في نفسه ، والتكرار تثقيل[3] .

والشافعيّ[4] المحل فقال : الرأس أصل في الوضوء ، فيتكرّر العمل فيه ، كالمغسول بخلاف الخفّ والتيمّم[5] .

القاعدة الرابعة والثمانون

الساتر الوضعيّ لا ينقل حكم المستور إلى نفسه .

قاعدة : الساتر الوضعيّ لاينقل حكمَ المستور إلى نفسه ، كالخفّ والجبيرة على المعروف ، فإذا زالا وجب الغَسْلُ ، أو ردُّ الجَبِيرَة والمسح .

واختُلف في الطبيعيّ ، كالشَّعْرِ والظُّفْرِ .

= بين الحديث والفقه والعبادة ، كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب .

توفي عام ٩٤ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ، ١١٧/٢ ــ ١٢٠ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٥١/١ ــ ٥٣ ؛ البداية والنهاية ، ٩٩/٩ ــ ١٠١ ؛ شذرات الذهب ، ١٠٢/١ ــ ١٠٣ .

(١) في : ط ، س:(فلمالك تقدم) .

(٢) انظر : المنتقى ، ٣٨/١ .

(٣) في : ط:(ثقيل) .

(٤) في : ط ، س:(وللشافعي) .

(٥) استحب الشافعي تكرار مسح الرأس في الوضوء ، وكره تكرار المسح على الخف والتكرار في التيمم ، بل يقتصر على مسحة واحدة فيهما .

انظر : الأم ، ٢٦/١ ؛ روضة الطالبين ، ١١٤/١ ، ١٣٠ .

والمختار أن الغالب ينقل ، بخلاف النادر ، كالبَشَرة .

القاعدة الخامسة والثمانون

ما يستدعي المراد منه تكراره لا يطلب فيه التكرار .

قاعـدة : كلُّ ما يستدعي المرادُ منه تكرارَه في الغالب لايطلب فيه التكرار عند مالك ، كغَسْل الرجلين . وظاهر الرسالة(١) طلبه(٢) ، كالشافعيّ(٣) ، وهو الصحيح .

---

(١) الرسالة ألفها عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ) ، وتعتبر من أمهات الفقه المالكي ، وعدها القرافي ضمن خمسة كتب عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً ــ المدونة والجواهر والتلقين والتفريع لابن الجلاب والرسالة ــ وقد ألفها ابن أبي زيد وعمره ١٧ عاماً وانتشرت في كافة البلاد الإسلامية ، وتنافس الناس في اقتنائها ، حتى إنها كُتبت بماء الذهب ، ويقال : إن أول نسخة منها بيعت في حلقة الإمام أبي بكر الأبهري (ت ٣٧٥ هـ) بعشرين ديناراً ذهباً ، وأول من شرحها أبو بكر المقبري (ت ٤٠٦ هـ) ، ثم القاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢ هـ) ، ثم تتابع العلماء في شرحها والتعليق عليها ونظمها .

وتشتمل الرسالة على ما يحتاج إليه المُكلَّف من أمور دينه في التوحيد والفقه والآداب ونحوها .

وذكر بروكلمان أنها ترجمت إلى اللغة الإنجليزية .

انظر : الذخيرة ، ٣٤/١ ؛ كشف الظنون ، ٨٤١/١ ؛ تاريخ الأدب العربي ، ٢٨٦/٣ ــ ٢٨٩ ؛ الجامع ، ص ٥٠ ــ ٦٦ ؛ إسماعيل البغدادي ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (بيروت : دار العلوم الحديثة) ، ٥٥٧/١ ؛ كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية ، ص ٣٤٨ .

(٢) المشهور من مذهب مالك أن فرض الرجلين الإنقاء دون تحديد لعدد الغسلات ذكره سند وابن رشد .

انظر : مواهب الجليل ، ٢٦٢/١ .

وظاهر ما في الرسالة مشروعية التثليث حيث قال : « ثم يغسل رجليه بصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ، ويعركها بيده اليسرى قليلاً قليلاً ، يوعبها بذلك ثلاثاً » .

الرسالة (بهامش الفواكه الدواني) ، ١٦٦/١ .

(٣) انظر : حلية العلماء ، ١٢٦/١ ؛ نهاية المحتاج ، ١٧٣/١

القاعدة السادسة والثمانون

الوجوب لا يسقط بالنسيان .

قاعدة : الأصل ألا[1] يسقط[2] الوجوبُ بالنسيان على ما نحققه بعد .

قال القرافيّ : وأسقطه مالك في خمس نظائر ، منها : الموالاة ؛ لضعف مَدْرَك الوجوب فيها[3] .

ضعف مدرك الوجوب يوجب سقوطه بالنسيان .

وهذه قاعدة أخرى ؛ أنّ ضعفَ مَدرك الوجوب يوجب سقوطَه بالنسيان .

وقيل في قوله[4] : « إذا نسي التسمية أُكلت » : إنما قال ذلك لفهمه أنها إنما تشترط مع العمد[5] ، أو لمراعاة

---

(١) في : س:(لا) .

(٢) في : ت ، س:(يسقطه) .

(٣) وهي أدلة مشروعية الموالاة حيث استدل لها بعطف أعضاء الوضوء على بعض في آية الوضوء ، وبفعل الرسول ﷺ حينما توضأ وقال : « هذا وضوء لا يقبل اللهُ الصلاةَ إلا به » .

غير أن هذه الأدلة لا تقوى على إيجاب الموالاة في العمد والنسيان ، فقالوا بإيجابها في العمد دون النسيان .

انظر : مواهب الجليل ، ١/٢٢٤ .

(٤) الضمير في:(قوله):يعود على الإمام مالك .

(٥) إذا نسي التسمية حال الذبح فيجوزأكلها ، بخلاف ما لو تعمد ترك التسمية .

انظر : الفواكه الدواني ، ١/٤٤٦ .

الخلاف[1] ، كالنجاسة[2] .

القاعدة السابعة والثمانون

المتصل بثابت الحكم .

قاعدة : المتصل بثابت الحكم منه[3] ،

ثالثها : إن لم يكن عن سبب غريب لحق به .

فيجب ما طال من اللحية والرأس[4] .

وينجس أعلى القرن والسنّ .

ولا تؤكل العُقْدَة على اللّحم[5] .

---

(١) مراعاةً للخلاف بين الشافعي من جهة وأبي ثور وداود الظاهري من جهة أخرى ،حيث قال الشافعي إن التسمية سنة فلا يضر تركها عمداً أو سهواً ، وقال أبو ثور ومن معه إن التسمية شرط في جميع الأحوال ، وهو رواية عن أحمد ، ومالك توسط بينهم فقال : إذا ترك التسمية جاز أكلها في النسيان ، دون العمد .

انظر : حلية العلماء ، ٣٦٧/٣ ؛ ابن قدامة ، الكافي ، الطبعة الثانية ، (دمشق ، وبيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ) ، ٤٧٨/١ .

(٢) لعله يقصد طهارة بدن المصلي وثوبه من النجاسة ؛ لأن مالكاً يرى أنها واجبة مع الذكر ، وتسقط بالنسيان ، فعزا المؤلف إسقاطها بالنسيان ــ هنا ــ إلى مراعاة الخلاف .

انظر : التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ١٣١/١ .

(**٨٧**) انظر : القواعد السابقة رقم ، (٣٠ ، ٨٠) .

(٣) منه : حال من ضمير المتصل ، أي : حال كونه بعضاً من ثابت الحكم ، المتصل هو به .

الإسعاف بالطلب ، ص ٢٩ .

(٤) المراد : فيجب غسل ما طال من اللحية والرأس في الوضوء .

(٥) العقدة : هي الغدّة تكون فوق اللحم (الإسعاف بالطلب ، ص ٢٩) ، فإنها لا تؤكل ؛ لكونها اتصلت باللحم ــ الذي هو ثابت الحكم ــ بسبب غريب .

القاعدة الثامنة والثمانون

هل ما قرب من الشيء له حكمه ؟

قاعـدة : اختلف المالكيّة في إعطاء ماقـــرب من الشيء حكمَه أو بقائه على أصله .

كالعفو عما قرب من محلّ الاستجمار[١] ، بخلاف اللازم .

وكتقديم عقـد النكـاح على إذن المرأة بالزمـن[٢] اليسير[٣] .

وقيل : لايضرّ مطلقا .

وكلزومِ طلاق المراهِق ؛ لقربه من البلوغ .

وكتسلِفِ أحد المُصْطَرفين ، بخلاف تسلفهما معا ؛ لطول الأمر فيه غالبا .

---

(٨٨) وردت هذه القاعدة في : إيضاح المسالك ، ص ١٧ ؛ الإسعاف بالطلب ، ص ٣٦ .
وانظر : المنثور في القواعد ، ٣/١٤٤ .

(١) إذ إن محل الاستجمار معفو عنه فكذا ما قاربه ، وقد أشار إلى القولين ابنُ الحاجب (لوحة ٨ ــ ب) ، وأشار ابن حارث وابن رشد بعد أن ذكرا العفو عما قرب من محل الاستجمار إلى هذه القاعدة .
انظر : التاج والإكليل ، ١/٢٨٤ .

(٢) في : ط:(بالزمان) .

(٣) أورد ابن الحاجب فيما إذا تقدم عقد النجاح على إذن المرأة ، ثلاثة أقوال : فقيل يصح ، وقيل لا يصح ، وقيل يصح إذا كان الفاصل قريباً .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٩٠ ــ أ) .

القاعدة التاسعة والثمانون

الطارئ على محل العفو .

قاعدة : الطارئُ على محل العفو ، إن كان معتاداً ، كَعَرق موضع الاستجمار يصيب الثوبَ ، فالصحيح أنه عفو[1] ؛ لأنه لاعتياده كالمُتَقرِّر معه الحكم ، وإلاّ فلا ، كما لو أصابه ماء ونحوه ؛ للأصل[2] .

القاعدة التسعون

المعتبر في كون الخارج حدثاً .

اعتبر الشافعيّ في كون الخارج[3] حدثا تغليظَه بالمحلّ ؛ فينقض الطاهر[4] ، كابن عبدالحكم[5] ، والنعمانُ بالنجاسة ؛ فينقض[6] ما خرج من غير

---

(١) قال ابن الحاجب : « وعرق المحل يصيب الثوب معفو على الأصّح » .
المختصر الفقهي ، (لوحة ٩ ــ أ) .

(٢) لعله يقصد بـ « الأصل » نجاسة الماء إذا مرّ على متنجس .

(٣) في : س:(الخارجين) .

(٤) يرى الشافعي أن كل ما خرج من القبل أو الدبر فهو حدث ، ولو كان طاهراً .
انظر : الأم ، ١٨/١ .

(٥) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أبو عبد الله ، من كبار علماء المالكيّة وحفاظ مذهبهم ، له تآليف منها : أحكام القرآن ، والوثائق والشروط ، وأدب القضاء .
ولد عام ١٨٢ هـ ، وتوفي عام ٢٦٨ هـ .
انظر : الديباج ، ص ٢٣١ ــ ٢٣٢ ؛ وفيات الأعيان ، ٣٣٣/٣ ــ ٣٣٤ ؛ شذرات الذهب ، ١٥٤/٢ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٦٧ ــ ٦٨ .

(٦) في : ت:(فينتقض) .

المحلّين[1] إلا يسيرَ الدم ، خلافاً لمجاهد[2] .

ومـــــالكٌ المحلَّ والاسمَ[3] ، فلا حدث غير الخمسة[4] ، إذ الصوت لاينفكّ عن الريح .

وأما اعتبار الوقت في المشهور فرخصة بعد ثبوت الحدث[5] ، لا أصل في ثبوتها عند المحققين[6] .

---

(١) الحدث عند أبي حنيفة هو الخارج النجس سواء من السبيلين أو غيره ، والمؤثر في كونه حدثاً هو النجاسة .

انظر : فتح القدير ، ١/٢٤ ؛ تحفة الفقهاء ، ١/٢٢ .

(٢) مجاهد بن جبر ، مولى بني مخزوم ، أبو الحجاج ، من كبار التابعين لازم عبد الله بن عباس ، وعرض عليه القرآن بتفسيره ثلاث عرضات ، توفي وهو ساجد عام ١٠٠ هـ .

انظر : البداية والنهاية ، ٩/٢٢٤ ؛ شذرات الذهب ، ١/١٢٥ ؛ وفيات ابن قنفذ ، ص ١٠٢ .

(٣) الحدث عند مالك هو الخارج المعتاد من أحد السبيلين دون النادر الخارج على وجه المرض

انظر : التاج والإكليل ، ١/٢٩٠ .

(٤) وهي : ما خرج من أحد المخرجين خروجاً معتاداً ، وما غلب على العقل من الإغماء أو النوم الثقيل ، والملامسة بشهوة ،ومس الرجل ذكره بباطن الكف متعمداً ، والردّة عن الإسلام .

انظر : ابن عبد البر ، الكافي ، ١/١٤٥ ــ ١٤٩ ؛ مختصر خليل ، تحقيق : محمود النواوي ومحمود زايد ، (القاهرة : مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني ، ١٣٩٢ هـ) ، ص ١٧ .

(٥) في : ت:(الحدثية) .

(٦) مراد المؤلف : أن عدم اعتبار البول ــ مثلاً ــ ناقضاً للوضوء إذا كان ملازماً في أوقات الصلاة لا يخرجه عن كونه حدثاً ، وإنما هو رخصة فقط .

القاعدة الحادية والتسعون

من جرى له سبب التمليك هل يعد مالكاً ؟

قاعـدة : اختلف المالكية فيمن جرى له سببٌ يقتضي المطالبة بالتمليك هلي يُعطى حكمَ من ملك ، أو لا ؟ ، وهو المعبَّر عنه بمن ملك أن يملك هل يعدُّ مالكا ، أو لا ؟ .

قال القرافيّ : وليس الخلاف في كل فروع هذه القاعدة ، ولكن في بعضها(١) .

كمن يقبل التداوي ، أو يقدر على التَّسَرِّي في السَّلَس(٢) .

ومن وُهِب له الماءُ وقد تيمّم .

(**٩١**) أصل هذه القاعدة لدى القرافي في الفروق ، ٣/٢٠ .

وقد انتقد القرافي بشدة الذين يعبرون عن هذه القاعدة بقولهم : من ملك أن يملك هل يعد مالكاً أم لا ؟ ، وقال : إن هذه القاعدة ظاهرة البطلان ، وليست صحيحة ، وقرر أن الصحيح هو التعبير عنها بلفظ : من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم من ملك ؟ . المصدر نفسه .

وأوردها في : إيضاح المسالك ، ص ١٨٧ ؛ الإسعاف بالطلب ، ص ٣٩ .

وانظر : قواعد ابن رجب ، ص ٢٩٧ ؛ المنثور في القواعد ، ٣/٥٧ .

(١) قال القرافي : « بل القاعدة التي يمكن أن تجعل قاعدة شرعية ، ويجري فيها الخلاف في بعض فروعها ، لا في كلها أن من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم من ملك ؟ » ، الفروق ، ٣/٢١ .

(٢) من أصابه سلس المذى ــ مثلاً ــ لشدة شهوة ، فإذا كان قادراً على التسري وجب عليه الوضوء على المشهور ، والقول الآخر لا يجب .

انظر : التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ١/٢٩١ ــ ٢٩٢ .

وأخذِ من لا مال له ويقدرُ على التكسُّب للزكاة[١] ، وأُجري عليه نفقةُ الأبوين[٢] ، والمنصوص اشتراط عدم القدرة في وجوبها ، وفُرِّق بأن الزكاة أوسع ، لأن النفقة مأخوذة من مُعيَّن .[٣]

الحكم في المطلق أوسعُ منه في المعين .

وهذه قاعدة أخرى : أنّ الحكم في المطلق أوسع منه في المعيَّن ، ويتّسع فيما بينهما بقدر قربه من المطلق ، ويضيق بقدر قربه من المعيّن .

ومن القاعدة الأولى جواز الربا بين السيّد وعبده .

القاعدة الثانية والتسعون

الحكم المرسل على اسم أو المعلق بأمر هل يتعلق بأقل ما يصدق عليه أو بأكثره ؟

قاعدة : الحكم المرسل على اسم أو المعلّق بأمر هل يتعلق بأقل ما يصدق عليه حقيقة[٤] أو بأكثره ؟ اختلف المالكيّة فيه ، ويسمونه الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها .

---

(١) المشهور إعطاؤه من الزكاة ، ولو كان قادراً على الكسب ، وقال يحيى بن عمر : لا يعطى .
انظر : مواهب الجليل ، ٣٤٦/٢ .

(٢) المعنى : وأجرى على هذا الخلاف نفقة الأبوين على الابن هل تجب النفقة لهما عليه حتى لو كانا قادرين على التكسب ؟

(٣) وهو الابن ــ هنا ــ بخلاف الزكاة فإنها تؤخذ من عموم المسلمين .

(٤) في : ط:(حقيقته) .

ومما بنـــي عليها المازَري[١] ، وابـــن بشير الخلافُ في مغسول الـمَذْي[٢] ، أهو الذَّكر أم محل الأذى[٣] ؟ .

وهذا لايصح ؛ لأنه مجاز في البعض ، ومـن ثم قُيِّـد[٤] بالحقيقـة ، وإنما هذا على أن الـغَسْل للنجـاسة فقـــط ، أو يطلب مع ذلك قطعُ مادته .

وإنما ينبني على هذه القاعدة :

وجـوبُ تمكين الجبهة والأنـف من الأرض على ظاهـــر

---

(١) محمد بن علي بن عمر التيمي المازري ، أبو عبد الله ، من كبار أئمة المالكية ، كان يلقب بالإمام ، ولا يفتي بغير المشهور من مذهب مالك ، له تآليف منها : المُعلم بفوائد مسلم ، إيضاح المحصول في الأصول ، شرح التلقين في عشرة مجلدات .
ولد عام ٤٥٣ هـ ، وتوفي بالمهدية عام ٥٣٦ هـ .
انظر : الديباج ، ص ٢٧٩ ـــ ٢٨١ ؛ وفيات الأعيان ، ٤١٣/٣ ؛ شذرات الذهب ، ١١٤/٤ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١٢٧ ؛ هدية العارفين ، ٨٨/٢ ؛ وفيات ابن قنفذ ، ص ٢٧٧ ـــ ٢٧٨ ؛ محمد الشاذلي النيفر ، المازري الفقيه المتكلم وكتابه المعلم (تونس ، المنستير : اللجنة الثقافية الجهوية) ، ص ٢١ ـــ ٩١ .

(٢) المذى : بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة ، ماء رقيق يخرج من الرجل عند تحرك الشهوة .
انظر : المنتقى ، ٨٧/١ ؛ شرح غريب ألفاظ المدونة ، ص ١٣ ؛ المصباح المنير ، مادة (مذى) .

(٣) روى علي بن زياد عن مالك أن الواجب بالمذى غسل الذكر كله ، وقال البغداديون يجب غسل مخرج الأذى من الذكر فقط .
انظر : المنتقى ، ٨٧/١ .

(٤) في : ط ، ت:(قيدنا) .

الرسالة ، ونصِّ ابن الحاجب[١] ، وإن كان ابن عبدالسلام صاحبُنا قد حمله على الاستحباب .

وإلصاقُ العَقِب بآخر دَرَجٍ في[٢] الصفا والمروة[٣] وما أشبهما مما يصدق على الوجهين حقيقة .

القاعدة الثالثة والتسعون

خلوُّ موجب الجنابة عن شرطها .

قاعدة : إذا خلا مُوجِبُ الجنابة عن شرطها ، كالمنيّ من اللذّة عند من يعتبرها[٤] فقد اختلف المالكية في إلحاقه بالحدث[٥] ، وهي قاعدة : ما لايوجب الأقوى من

---

(١) المعنى : هل الواجب في السجود إلصاق الجبهة والأنف على الأرض ، وتمكينهما منها ، أو يكفي مجرد لمس الأرض بهما ؟ وظاهر الرسالة وجوب التمكين ، قال ابن أبي زيد : « ثم تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك وأنفك من الأرض » الرسالة (بهامش الفواكه الدواني) ، ١/٢١٠ .

وقال ابن الحاجب : « السجود وهو تمكين الجبهة والأنف من الأرض » .

المختصر الفقهي ، (لوحة ٢١ ــ ب) .

(٢) « في » : ليست في:(ط ، ت) .

(٣) قال سند : والمذهب أنه لا يجب إلصاق العقبين بالصفا ، بل الواجب أن يبلغهما من غير تحديد .

انظر : مواهب الجليل ، ٣/٨٤ .

(٤) المعنى : عند من يعتبر اللذة شرطاً لوجوب الغُسل من المني وهذا هو المشهور ، فإذا خرج المني بلا لذة ، فلا غُسل ، وقال سحنون : يجب الغُسل حتى ولو بدون لذة .

انظر : التاج والإكليل ، ١/٣٠٧ ؛ الخرشي ، ١/١٦٣ .

(٥) فروى ابن القاسم ، وابن وهب عن مالك : أن الوضوء واجب ، وقيل : إنه مستحب فقط .

انظر : المنتقى ، ١/١٠٠ .

أسبابه أو لايجزىء عنه هل يوجب الأضعف في محلّه ، أو يجزىء عنه ، أو لا ؟

القاعدة الرابعة والتسعون

الصنف الغريب هل يلحق بالغريزي من نوعه ؟

قاعدة : الصنفُ الغريبُ هل يُلْحَق بالغَرِيزِي من نوعه ؟ اختلف المالكية فيه ، كالإمناء عن لذّة[1] الحكّ ، أو الضرب ، أو اللّدغ عند من يشترط اللذة منهم[2] .

القاعدة الخامسة والتسعون

المعتبر من اللّذة هل هو تحريكها أم دفعها ؟

قاعدة : اختلف المالكية في المُعتبر من اللّذة أهو تحريكها أم دفعها ؟ .

فإذا خرج المنيُّ بعد ذهاب اللذة جملة بدفع الطبيعة له ، فهل يُحكم بجنابته من حين اللذة أو من حين الخروج[3] ؟

---

(١) في : س:(عن غير لذة) .

(٢) قال ابن بشير : « إن فقدت اللذة المعتادة ، وغير المعتادة ، ولم تكن مقارنة ، ولا سابقة ، فههنا قولان : المشهور أنه لا غُسل فيه » .
التاج والإكليل ، ٣٠٧/١ .

(٣) روى ابن القاسم عن مالك : أنه يحكم بالجنابة من حين اللذة ، وروى ابن المواز عن أصبغ : أنه من حين الخروج ، ويظهر أثر المسألة فيمن لاعب زوجته فوجد لذة ، ثم توضأ وصلى ، ثم أنزل ، فعلى القول الأول يعيد الصلاة ؛ لأنه صلى وهو جنب من غير اغتسال ، وعلى قول أصبغ لا يعيد .
انظر : المنتقى ، ١٠٠/١ ؛ التاج والإكليل ، ٣٠٦/١ ؛ الخرشي ، ١٦٣/١ .

وإذا أنعظ انعاظا كاملا فهل ينتقض وضوءهُ أو لا ؟ ؛ لأن التحريك لازم له ، وقد يَضْعُفُ الطَّبع بعد سكون اللّذة عن الدَّفع[1] .

القاعدة السادسة والتسعون

طلب العدد فيما لم بين عليه هل يقدر مستثنى أو يجمع بين الأصل وموجب الطلب ؟

قاعدة : طلب العَدَدِ فيما لم يُبن عليه ، إما بأصله ، كالاستجمار ؛ لأنه من باب إزالة النجاسة ، أو بوصفه ، كغسل الرأس في الجنابة ؛ لأنه يعسر فيه كثيرا ، هل يُقدَّر مستثنى ، أو يُجمع بين الأصل وموجِب الطلب بتخصيص حجرين وغرفتين ، بالطرفين ، والثالثان بالوسط[2] ؟ .

اختلف المالكية فيه :

والحق أن التكرارَ ؛ ليتحقق الانقاء[3] ، والإيصالَ[4] ؛ للزوم التلويث[5] قبله[6] ، وخوف دفع

---

(١) الإنعاظ : انتصاب الذكر بسبب الشهوة .
انظر : المصباح المنير ، مادة (نعظ) .
والمعتمد أن الإنعاظ لا ينقض الوضوء .
انظر : التاج والإكليل ، ٢٩٨/١ ؛ مواهب الجليل ، ٢٩٨/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٢١/١ .

(٢) في الاستجمار حجر ليمين المخرج ، وحجر ليسار المخرج ، وحجر للوسط ، وفي غسل الرأس غرفة لمقدم الرأس ، وغرفة لمؤخره ، وغرفة للوسط .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٩ ــ أ) ؛ روضة الطالبين ، ٦٩/١ .

(٣) الإنقاء بالنسبة للاستجمار .

(٤) الإيصال بالنسبة لغسل الرأس .

(٥) في : ت ، ط:(التلوث) .

(٦) بالنسبة للاستجمار .

الشعر[1] ، والوترَ تعبد كغيرهما[2] .

القاعدة السابعة والتسعون

كل كلام معناه أوسع من اسمه فالحكم لمعناه .

قاعـدة : الشافعي : كلّ كلامٍ معنـاه أوسعُ من اسمه فالحكم لمعناه .

كالنهي عن الاستجمـار[3] بدون ثلاثـة أحجـار ، فإن معنـى الحجـر أوفى من اسمه فتجـزىء ثلاث مسحـات[4] بحروف حجر واحد ، وكأنه قال : بالحجر وحروفه وجوانبه ، والاستنجـاء[5] غير واقـع بكـل الحجـر ، وأبعـاض الحجـر الواحد ، كأبعاض الأحجار .

واختلف المالكيّـة في تعيين الثلاثـة[6] . ثمّ في إجزاء حجر ذي ثلاث شُعَبٍ عنها .

---

(١) بالنسبة لغسل الرأس .

(٢) فلو أنقى بأربعة استحب الخامس ؛ إذ الوتر للتعبد ، وليس للإنقاء .
انظر : مواهب الجليل ، ١/٣٩٠ .

(**٩٧**) أورد الزركشي قاعدة فقال :
« ما شرط فيه العدد إذا تكرر الواحد منه هل يقوم مقام اثنين فيه ؟ هو على ثلاثة أقسام ...» .
المنثور في القواعد ، ٣/١٤٢ ــ ١٤٣ .

(٣) في : ط ، ت:(الاستنجاء) .

(٤) في : ط:(استنجاءات) ، وفي : ت:(امتساحات) .

(٥) الاستنجاء ، يطلق على إزالة الخارج بالماء ، أو بالحجر ونحوه .
انظر : المغرب ، مادة (نجو) ؛ المصباح المنير ، (المادة نفسها) .

(٦) في : ت:(الثلاث) . والمراد بالثلاثة الأحجار الثلاثة ، والأصح أنها تجزئ إذا أنقت ، ولو كانت أقل من ثلاثة أحجار ، فالمقصود الإنقاء ، وقال أبو الفرج ــ عمر بن محمد الليثي (ت ٣٣١ هـ) ــ لا بد من ثلاثة أحجار .
انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/١١٤ .

القاعدة الثامنة والتسعون

مقتضى العطف الاشتراك في أصل المعنى لا في جميع أحكامه .

قاعدة : مقتضى العطف بالمشرِّكة[1] التشريك في أصل المعنى ، لا في جميع أحكامه .

فيجب ترتيب الأسماء على المعاني ؛ لأنها المصرفة لها ، وبالأولى في غيرها ، كقوله : « نهانا أن نستنجي باليمين أو بَرجِيع »[2] لا يلزم من انتفاء الإجزاء في الثاني لنجاسته[3] إلغاؤه في الأولى ، خلافاً لبعض

---

(١) في : ط:(بالمشتركة) .

(٢) جزء من حديث سلمان الفارسي ــ رضي الله عنه ــ « قال : قيل له : قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخِرَاءَة ؟ ، قال : فقال : أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع ، أو بعظم » .

رواه مسلم ، ٢٢٣/١ .

وانظر : نصب الراية ، ٣١٤/١ ؛ إرواء الغليل ، ٨١/١ ــ ٨٢ .

والرجيع : العذرة والروث سمي رجيعاً ؛ لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً .

وانظر: شرح غريب ألفاظ المدونة ، ص ١٦ ؛ النهاية في غريب الحديث ، مادة (رجع) ، المصباح المنير ، (المادة نفسها) ؛ المغرب ، (المادة نفسها) .

(٣) الرجيع إن كان نجساً جامداً ، فيحرم الاستجمار به ، ولا يجزئ ، صرح به القاضي عياض ، وقال في الطراز : إنه يجزئ إذا أنقى .

انظر : مواهب الجليل ، ٢٨٨/١ ــ ٢٨٩ .

والمعنى : أن عدم إجزاء الاستنجاء بالرجيع لا يلزم منه عدم إجزائه باليد اليمنى ، ولا يقال إن الحديث جمع بينهما بواو العطف ، فدل على اشتراكهما في عدم الإجزاء .

الظاهرية[1] .

القاعدة التاسعة والتسعون

كل ما شرع عبادة لا يجوز إيقاعه عادة .

قاعدة : قال بعض العلماء : كلُّ ما شرع عبادة فلا يجوز أن يقع عادة ، فما وضع للتقرب إلى الله عز وجل ، فلا يقع إلا كذلك على وجه التعظيم ، والإجلال ، لا التلاعب ، والامتهان .

فيمنعُ الدُّعاء للتلاعب[2] ، والاستراحة ، والتفاؤل .

وقيل : يكره .

ونحو : « تَرِبَتْ يمينُك »[3] ليس بدعاء ؛ لأنه غلب استعمالُه في غير الدعاء ، فلا ينصرف إليه إلا بقصد جديد[4] .

---

(١) يرى الظاهرية أن الاستنجاء باليمنى لا يجزىء بناء على أن النهي يدل على الفساد .
انظر : محمد بن خلفة الأبي . إكمال إكمال المعلم ، (شرح صحيح مسلم) ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ٢/٤٢ .

(٢) في : س:(بالتلاعب) .

(٣) تربت يمينك : ترب الرجل إذا افتقر بمعنى لصق بالتراب ، وأترب إذا استغنى . وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ، ولا وقوع الأمر به كما يقولون : قاتله الله .
وقيل معناها : لله درك ، وقال بعضهم : هو دعاء على الحقيقة .
انظر : النهاية في غريب الحديث ، ١/١٣٤ .
وفي حديث أم سلمة « قالت أم سليم : يا رسول الله ، وتحتلم المرأة ، قال : نعم . تربت يمينك فبم يشبهها ولدها ؟ » ، رواه البخاري ، صحيح البخاري ، ١/٤١ .

(٤) انظر : الفروق ، ٤/٢٩٨ ــ ٣٠٤ .

وأشكل على هذه القاعدة الوضوءُ للدخول على السلطان ، فإنه مستحب من غير خلاف أعرفه بينهم[1] .

ولعله لما يتوقى منه ، فيكون ، كالوضوء بين يدي القتل ، وهو قُربة ، والله أعلم .

القاعدة المئة

اشتمال الشيء على الشيء هل يزول بتجدد سبب المطالبة بالداخل .

قاعدة : اشتمالُ[2] الشيء على الشيء قال ابن أبي زيد ، يزول بتجدد سبب المطالبة بالداخل .

فمن أحدث في الغُسل بعد الوضوء نواه ؛ لانقطاع تعلق الجنابة بأعضاء الوضوء فلا تتعلق نيتها بها .

وقال ابن القابسي : لايزول مادام القصد متعلقا بالعدم فلا ينويه[3] .

---

(١) الوضوء للدخول على السلطان مستحب عند الباجي ، مباح عند اللخمي وابن رشد .
انظر : الرهوني ، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، الطبعة الأولى (مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٠٦ هـ) ، ١/١٣٩ .

(٢) في : ت:(استعمال) .

(٣) مثال ذلك : المغتسل من الجنابة إذا مس ذكره بباطن كفه بعد أن غسل أعضاء الوضوء ، وقبل إكمال الغُسل ، فمعلوم أن مس الذكر بباطن الكف ناقض للوضوء ـ عند المالكية ـ ، فقال ابن أبي زيد لا بد أن يمر بيديه على أعضاء الوضوء بماء جديد ونية ؛ لانقطاع تعلق الجنابة بأعضاء الوضوء ، فلا تتعلق نية الجنابة بالأعضاء ، وقال ابن القابسي يمر بيديه على الأعضاء بدون نية فالخلاف بينهما في تجديد النية .
انظر : الفواكه الدواني ، ١/١٧٧ .

وينبني[1] أيضا على رفع الحدث عن كل عضو أهو[2] بالفراغ منه أم بالإكمال[3] ؟ ، وعلى أن الدوام كالابتداء أولا[4] ؟ .

وقد عقدت في بعض ما كتبته فصلا حسنا لمن أراده .

القاعدة الحادية بعد المئة

أنواع الحرج .

قاعدة : الحرجُ اللازمُ للفعل لايسقطه ، كالتعرض إلى القتل في الجهاد ؛ لأنه قُدِّر معه .

والمنفكُّ إن كان غالبا فكذلك على المختار ، وإلا فإن كان في المرتبة العليا ، كخوف التلف بالغُسل أسقطه ، وإن كان في الدُّنيا ، كبيع الماء بغير غبن فاحش لم يسقطه[5] .

وما بينهما ملحق بما هو أقرب إليه اتفاقا واختلافا ، فإن فُرِضَ الاستواءُ سلم الأصلُ فانتهض .

---

(١) في : ت :(وبني) .

(٢) في : ت ، س :(أو هو) .

(٣) انظر : القاعدة ، رقم :(٥٤) .

(٤) انظر : القاعدة ، رقم :(٥٦) .

(**١٠١**) أصل هذه القاعدة في : الفروق ، ١/١١٨ ــ ١١٩ ؛ الذخيرة ، ١/٣٣٩ ــ ٣٤٠ .

وانظر : قواعد الأحكام ، ٢/٩ ــ ١٧ ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٨٠ ــ ٨١ ؛ ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ٨٢ ــ ٨٣ .

(٥) في : ط ، س :(يسقط) .

القاعدة الثانية بعد المئة

اعتبار المشقة بالمشقة الواردة في الأدلة .

قاعـدة : على الفقيه أن يبـحث عن أدنى المشاق المُسقطة للعبادة المسئول فيها بالدليل ، كإباحة أذى القمـل للحلـق ، ثم يعتبر به المسئول عنه فإن كان مثلـه أو أشق أسقط به إن انضبط ، وإلا فلا .

هذا ضابط القرافيّ[(١)] ، وهو لايصح ههنا بخلاف ما يأتي في الكبائر ، فالمعوّل[(٢)] على العادات والأحوال .

القاعدة الثالثة بعد المئة

اختلاف المشاق باختلاف العبادات .

قاعدة : تختلف المشاقّ باختلاف العبادات ، فما كان في الشرع أهمّ اشتُرط في إسقاطه الأشقُّ الأعـمّ ، ومـا لم تعظم مرتبته ، فإنّه تؤثر فيه المشاقّ الخفيفة ، وبالطرفين يُعتبر الوسط .

---

(١) قال القرافي : «يجب على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص ، أو إجماع ، أو استدلال ، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطاً وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطاً .

مثاله : التأذي بالقمل في الحج مبيح للحلق بالحديث الوارد عن كعب بن عجرة فأي مرض آذى مثله أو أعلى منه أباح وإلا فلا ، والسفر مبيح للفطر بالنص فيعتبر به غيره من المشاق » .

الفروق ، ١٢٠/١ .

وانظر : الذخيرة ، ٣٤١/١ ، وهو بمعناه لدى العز بن عبد السلام في قواعده ، ١٥/٢ ــ ١٦ .

(٢) في : ت:(فالمعمول) .

(**١٠٣**) أصل هذه القاعدة في الفروق ، ١١٩/١ ؛ الذخيرة ٣٤٠/١ .

وانظر : قواعد الأحكام ، ١١/٢ .

القاعدة الرابعة بعد المئة

النسيان لا يجعل المتروك من المأمور به مفعولاً .

قاعدة : النسيان لايجعل المتروكَ من المأمور به مفعولا .

فإذا تذكَّر الماء في رحله أعاد ، وثالثُها لابن القاسم في الوقت(١) .

بل يَجعل(٢) المفعولَ من المحظور متروكا ، إلا بدليل ويزيده وضوحا أن النسيان ضد الذكر لاضد الوجود ، ألا ترى أنه لو نسى المحدث دَلكَ(٣) لُمعة ، أو غَسلَ الرجلين ومَسَح(٤) ، أو الرقبةَ(٥) وصام(٦) ، أو الثوبَ وصلى عاريا ، لم يُعذر .

---

(١) اللفظ لابن الحاجب قال : « وفي ناسي الماءَ في رحله : ثالثها لابن القاسم يعيد في الوقت » ، المختصر الفقهي ، (لوحة ١٢ ـــ أ) .
واقتصر على قول ابن القاسم في : مواهب الجليل ، ٣٥٨/١ ؛ التاج والإكليل ، ٣٥٨/١ .

(٢) الضمير في:« يجعل »:يعود إلى النسيان .

(٣) في : ت بدلاً منها:(لو نسي المحدث أو لمعة) .

(٤) المعنى : أن من توضأ ولبس خفيه ، ثم تذكر لمعة في وجهه ، أو يديه ، فغسل اللمعة ، ثم أحدث ، فإنه لا يمسح على خفيه إلا أن ينزعهما بعد غسل اللمعة وقبل الحدث .
انظر : الذخيرة ، ٣٢٧/١ .

(٥) في : ت:(أو مسح الرقبة) .

(٦) من ملك رقبة ثم وجبت عليه كفارة ظهار ـــ مثلاً ـــ فنسي الرقبة ، وانتقل إلى الصيام ، ثم تذكر ملكه للرقبة ، فإنه لا يعذر .

القاعدة الخامسة بعد المئة

هل العجز عن بعض الطهارة عذر في محله أو عذر في الجميع ؟

قاعدة : العجزُ عن بعض الطهارة عذرٌ في محله فقط عند الشافعي .

فإذا وجد من الماء ما لا يكفيه استعمله وتيمم في أحد قوليه(١) .

وفي الآخر ، وعند مالك(٢) ، والنعمان عذرٌ في الجميع ، فلا يستعمله(٣) .

القاعدة السادسة بعد المئة

سقوط اعتبار المقصود يسقط اعتبار الوسيلة .

قاعدة : سقوطُ اعتبار المقصود يوجب سقوطَ اعتبار الوسيلة .

ومن ثم استُشكل إمرارُ الأصلع للموسي على رأسه .

فحقق مالكٌ والنعمانُ كونَ الماء وسيلةً ، فأسقطا

(**١٠٥**) انظر : قواعد الأحكام ، ٢/٧ ؛ قواعد ابن رجب ، ص ١٠ .

(١) أصح القولين عند الشافعية استعمال الماء ، ولو لم يكف مع التيمم .
انظر : الأم ، ١/٤٩ ؛ حلية العلماء ، ١/١٩٧ ؛ الغاية القصوى ، ١/٢٣٨ ؛ نهاية المحتاج ، ١/٢٥٥ ؛ جلال الدين المحلي ، شرح منهاج الطالبين ، الطبعة الرابعة (دار الفكر) ، ١/٨٠ .

(٢) انظر : التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ١/٣٣١ ــ ٣٣٢ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٥٠ ؛ فتح القدير ، ١/٩٣ ؛ رد المحتار ، ١/٢٥٥ .

(**١٠٦**) أصل هذه القاعدة في الفروق ، ٢/٣٣ ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٤٩ .
وانظر : المنثور في القواعد ، ٣/١٤١ .

استعماله في الفرع قبله ؛ لتعذر المقصود ،

ورآه الشافعي مقصوداً ، ولو لاستباحة التيمّم فأوجبه .

القاعدة السابعة بعد المئة

مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل .

قاعدة : مراعاةُ المقاصد مقدمةٌ على رعاية الوسائل أبدا .

فإذا وجد الماءَ في الصلاة لم يقطع عند مالك ومحمد(١) .

وقال النعمان : تبطل فيقطع(٢) ، فقدم بعض الوسائل لموجب .

وعلى هذه القاعدة يُتخرج اختلافُ المالكية في التيمم

---

(١) المتيمم إذا وجد الماء في أثناء الصلاة فلايقطعها عند مالك ، أما الشافعي فقد فصل الشيرازي مذهبه فقال :

« وإن رأى الماء في أثناء الصلاة نظرت : فإن كان ذلك في الحضر بطل تيممه وصلاته ؛ لأنه تلزمه الإعادة لوجود الماء وقد وجد الماء فوجب أن يشتغل بالإعادة ، وإن كان في السفر لم يبطل تيممه ، وقال المزني يبطل ، والمذهب الأول ، لأنه وجد الأصل بعد الشروع في المقصود فلا يلزمه الانتقالُ إليه » . المهذب ، ٤٤/١ .

وانظر : حلية العلماء ، ٢٠٨/١ ؛ روضة الطالبين ، ١١٥/١ ؛ المنتقى ، ١١١/١ .

(٢) وانظر : محمد بن الحسن ، الحجة على أهل المدينة ، ٥٣/١ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٥٧/١ ــ ٥٨ ؛ السرخسي ، المبسوط ، الطبعة الثانية (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر) ، ١١٠/١ .

لضيق الوقت[1] .

وشرط بعضُهم في التمادي البدلَ .

بخلاف من بلغها العتق وهي منكشفة الرأس[2] .

القاعدة الثامنة بعد المئة

الإباحة في الممنوع تكون بقدر المُبيح .

قاعدة : الأصل ألا تكون الإباحة في ثابت المنع عند الحاجة إليه إلا على قدر المُبيح إلا بدليل .

فلا يتيمم قبل الوقت .

ولا يجمع بين فريضتين[3] بتيمم واحد ، هذا مذهب مالك ومحمد[4] ، خلافا للنعمان[5] .

ولا يأكل من الميتة إلا مقدار ما يمسك الرَّمَق ، وإن

---

(١) المشهور عند المالكية : أنه يتيمم إذا خشي خروج الوقت فيما لو طلب الماء .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ١١ ــ أ) ؛ مواهب الجليل ، ١/٣٣٧ .

(٢) المعنى : شرط بعضهم في الاستمرار في مثل حالة من تيمم ثم وجد الماء في أثناء الصلاة البدل وهو هنا التيمم ، وهذا بخلاف الأمة إذا بلغها العتق وهي تصلي كاشفة رأسها ، فإنها تعيد الصلاة ؛ لأنها لم تنتقل إلى بدل كمسألة التيمم .
انظر : مواهب الجليل ، ١/٥٠٧ .

(٣) في : ت:(فرضين) .

(٤) انظر : المنتقى ، ١/١٠٩ ؛ المهذب ، ١/٤١ ، ٤٣ ؛ روضة الطالبين ، ١/١١٦ ، ١١٩ ؛ شرح المحلى على المنهاج ، ١/٩٤ .

(٥) انظر : البدائع ، ١/٤٥ ، ٥٤ ؛ فتح القدير ، ١/٩٥ .

كان ظاهرُ الآية(١) إباحةَ الشبع(٢) والتزوُّد كما لك ، إلا أن أصحابه خالفوه في ذلك .

واختار الحفيدُ(٣)موافقتَه(٤) .

ورأي الغزاليُّ أنّ هذا خلاف في حال ، وأن المعنى وِفاق(٥) .

---

(١) في : ط:(الأئمة) .

(٢) المراد بالآية قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُم المَيْتَةَ والدَّم ولَحْم الخِنْزِير ومَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إنّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

سورة البقرة ، الآية : ١٧٣ .

فنص مالك على أن المضطر يأكل من الميتة حتى يشبع ؛ لأن الضرورة ترفع التحريم فتكون الميتة مباحة بالنسبة للمضطر ، وقال ابن حبيب وابن الماجشون : لا يأكل إلا ما يسد رمقه ، وعليه اقتصر خليل .

انظر : المنتقى ، ١٣٨/٣ ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ، (القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٧٦ هـ) ، ٥٥/١ ؛ التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ٢٣٣/٣ .

(٣) الحفيد : هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، أبو الوليد المشهور بابن رشد الحفيد ، فقيه مالكي ، اشتغل بالطب والفلسفة ، تولى قضاء قرطبة ، له تآليف تزيد على الستين مؤلفاً منها : بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه ، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال ، تهافت التهافت .

ولد بقرطبة عام ٥٢٠ هـ ، وتوفي بمراكش عام ٥٩٥ هـ .

انظر : الديباج ، ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥ ، وفيات ابن قنفذ ، ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١٤٦ ـ ١٤٧ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ، ٣٤٩/١ .

(٥) قال الغزالي : « وأما قدر المستباح فهو سد الرمق ، وما وراء ذلك إلى الشبع فقولان ، ولا شك أنه يحل الشبع إذا كان في بادية وعلم أنه لا يستقل بالشيء بسد الرمق ويهلك ، ولا شك أنه لو كان يتوقع مباحاً قبل رجوع الضرورة تعين سد الرمق وحرم الشبع » .

الوجيز ، ٢١٧/٢ .

القاعدة التاسعة بعد المئة

قاعدة : المشهورُ من مذهب مالك أن المعدومَ شرعا كالمعدوم حقيقة ،. المعدوم شرعاً كالمعدوم حقيقة .

قال ابن رشد ، إذا تجاوز الرُّعاف ، الأنامل العليا اعتُبِرَ في الزائد قدرُ الدرهم أو اكثر على القولين[1] ، ونحوه لابن يونس[2] .

وقال التونسي : إذا فقد الحاضرُ الماءَ وقلنا ليس من أهل التيمم جرى على حكم من لم يجد ماء ولا ترابا[3] .

(**١٠٩**) أصل هذه القاعدة في إيضاح المسالك ، ص ١٣٨ — ١٤٠ ؛ الإسعاف بالطلب ، ص ٢١ .

(١) قال ابن رشد : « وأما أن يجاوز الدم الأنامل الأولى ، وحصل في الأنامل الوسطى قدر الدرهم — على مذهب ابن حبيب — ، أو أكثر من الدرهم — على رواية علي بن زياد عن مالك — فيقطع ويبتدىء ؛ لأنه قد صار بذلك حاملَ نجاسة ، فلا يصح له التمادي على صلاته ، ولا البناء عليها بعد غسل الدم » .

المقدمات ، ص ٧١ — ٧٢ .

(٢) محمد بن عبد الله بن يونس ، الصقلي ، أبو عبد الله ، من كبار فقهاء المالكية ، وله اهتمام بعلم الفرائض ، وكان ملازماً للجهاد في سبيل الله ، له تآليف منها : الجامع جمع فيه مسائلَ المدونة وأضاف إليها غيرها من النوادر ، وعليه اعتماد طلبه العلم .

توفي عام ٤٥١ هـ .

انظر : الديباج ص ٢٧٤ ؛ مواهب الجليل ٣٥/١ ، شجرة النور الزكية ، ص ١١١ .

(٣) انظر : التاج والإكليل ، مواهب الجليل ٣٢٨/١ — ٣٢٩ ، الشرح الكبير ١٤٨/١ .

وإذا قتل المحرم صيدا فهو ميتة[1] ، خلافا للشافعي[2] .

وإذا جار في القَسْم فلا يحاسب ، ويبتدىء[3] ، واستقراء اللخمي خلافه[4] .

ولا يحل وطءُ الحائض ، ولا يحصِّن ، خلافا لابن الماجشون .

القاعدة العاشرة بعد المئة

هل الطهارة شرط للوجوب أو شرط للأداء ؟

قاعدة : بني ابنُ بشير الخلافَ فيمن لم يجد ماءً ولا تراباً على أن الطهارة شرط في الوجوب ، فيسقط الأداء والقضاء ، أو في الأداء فلا يسقط القضاء . أو ليست[5]

---

(١) وعلى هذا فلا يجوز أكله للمحرم وغيره .
انظر : التاج والإكليل ، مواهب الجليل ٣/١٧٧ .

(٢) القول قديم للشافعي أنه ليس بميتة ، والجديد بخلافه .
انظر : روضة الطالبين ، ٣/١٥٥ .

(٣) المراد بالقسم : القسم بين الزوجات .
انظر : التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ٤/٧ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢/٣٤٠ .

(٤) قال ابن الحاجب : « وإذا ظلم في القَسْم فات ، وإن كان بإقامة عند غيرها كفوات خدمة المعتَق بعضه يأبق ، واستقرأ اللخمي من قوله : فيمن له أربع نسوة فأقام عند إحداهن شهرين ، ثم حلف لا وطئها ستة أشهر حتى يوفيهن ليس بمول إذا قصد العدل ، أنه لا يفوت » . المختصر الفقهي ، (لوحة ١٠٧ ــ ب) .

(٥) في : س (ليس) .

شرطا إلا مع القدرة فيجب الأداء فقط[1] .

قال : والإعادةُ مع الأمر بها جوابُ من أشكل عليه الأمر فاحتاط[2] .

قلت : وجوبُ الطهارة تابعٌ لوجوب الصلاة فلا يتقدمه ، والأقربُ بناؤه[3] على ما مر[4] من الخلاف في[5] تَضَمُّنِ نفي القبول لنفي الصحة لقوله : « لايقبل الله صلاةَ أحدِكم إذا أحدث حتى يتوضأ »[6] ، قال العلماء : يريد أو يتيمم ، والقضاء على أنه بأمر جديد ، أو بالأول[7] .

---

(١) للمالكية فيمن لم يجد ماء ولا تراباً عدةِ أقوال :
قال مالك وابن نافع : لا صلاة ولا قضاء .
وقال ابن القاسم : يصلي ويقضي إذا وجد الماء أو التراب .
وقال أشهب : يصلي ولا يقضي .
وقيل : يقضي فيما بعد ولا يؤديها .
انظر : عارضة الأحوذي ، ٩/١ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ١٣ ــ أ) ؛ مواهب الجليل ، ٣٦٠/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٦٢/١ ؛ الخرشي مع حاشية العدوى ، ٢٠٠/١ .

(٢) المعنى : أن من قال إنه يصلي ويقضي وهو قول ابن القاسم مبني على الاحتياط .
انظر : حاشية العدوى على الخرشي ، ٢٠٠/١ .

(٣) في : ط (بقاؤه) .

(٤) « ما مر » : ليست في (ت) .

(٥) في : س (من) .

(٦) انظر تخريج الحديث في القاعدة ، رقم (٦٠) .

(٧) انظر في مسألة القضاء هل هو بأمر جديد ، أو بالأول ؟
سيف الدين الآمدي ، الأحكام في أصول الأحكام ، الطبعة الأولى ، (الرياض : مطابع مؤسسة النور ، ١٣٨٨ هـ) ، ١٧٩/٢ ؛ محمد الفتوحي ، شرح الكوكب =

وقد بنى على ذلك الأصل ايضا اعتبارُ مقدار التطهير في الوجوب بعد المسقط ، وهو أقرب .

القاعدة الحادية عشرة بعد المئة

هل يرفع التيمم الحدث ؟

قاعدة : مشهورُ المذهبين المالكي ، والشافعي أن التيممَم لايرفع الحدث(١) خلافا له(٢) .

فقيل : الخارج والخروج لايمكن ارتفاعهُما ، والمنع يرتفع به قطعا(٣) .

قال ابن العربي : الحدثُ سبب يوجب أحكاما ، فالماءُ يرفعه فترتفع ، والتيممُ يرفعها فقط(٤) .

وهذا من الخيالات التي لاتبني(٥) عليها الفقهيات كما مر(٦) .

= المنير ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد (مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، ١٤٠٠ هـ) ، ٣/٥٠ — ٥١ ؛ محمد الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الطبعة الأولى (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٦ هـ) ، ص ١٠٦ .

(١) المشهور عند المالكية أن التيمم مبيح لا رافع ، وهو أصح الوجهين عند الشافعية .
انظر : المنتقى ، ١/١٠٩ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ١٢ — ب) ؛ مواهب الجليل ، ١/٣٤٨ ؛ حلية العلماء ، ١/١٨٤ ؛ نهاية المحتاج ، ١/٢٧٨ — ٢٧٩ .

(٢) خلافاً لأبي حنيفة ، فهو يرى أن التيمم رافع للحدث كالوضوء بالماء .
انظر : فتح القدير ، ١/٩٥ .

(٣) توضيح لقولهم : إن التيمم لا يرفع الحدث .

(٤) مراد ابن العربي : أن الماء يرفع الحدث وبالتالي ترتفع أحكام الحدث ، أما التيمم فإنه يرفع أحكام الحدث فقط دون الحدث .

(٥) في : ت (تنبني) .

(٦) انظر : القاعدة ، رقم (٩) .

والحق أن معنى قولهم : لايرفع الحدث أي رفعا كُلّيًا إلى طروء حدث آخر ، كالماء ، بل رفعا مخصوصا ، إلا أنّ هذا يوجب كونَ الخلاف في المذاهب لفظياً ، وإنما الخلاف في المعنى[١] مع أبي سلمة[٢] ومن ذهب مذهبه .

والحديثُ قبله خُرِّج على الغالب .[٣]

القاعدة الثانية عشرة بعد المئة

هل الرخصة معونة أو تخفيف ؟

قاعدة : اختلف المالكية في الرُّخصة[٤] أهي معونةٌ[٥] فلا تتناول العاصي ، أم هي[٦] تخفيفٌ فتتناوله .

---

(١) على القول بأن التيمم لا يرفع الحدث لا يجوز وطء الحائض بالتيمم ، ولا يجوز المسح على الخفين إذا لبسهما بعد التيمم ، ويبطل التيمم بوجود الماء ، ولا يجوز التيمم إلا بعد دخول الوقت ، وعلى أنه رافع للحدث يجوز ذلك كله إذ حكمه حكم الوضوء بالماء سواء بسواء .

انظر : المنتقى ، ١٠٩/١ ؛ مواهب الجليل ، ٣٤٨/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٠٩/١ .

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الأزهري ، القرشي ، المشهور بأبي سلمة ، من كبار التابعين ، وأحد فقهاء المدينة السبعة المتفق على جلالتهم وإمامتهم .

توفي بالمدينة المنورة عام ١٠٤ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ، ٥٩/١ ؛ شذرات الذهب ، ١٠٥/١ ؛ وفيات ابن قنفذ ، ص ١٠٤ ــ ١٠٥ .

(٣) المعنى : أن الحديث السابق في القاعدة ، رقم (١١٠) « لا يقبل الله صلاة .. إلخ » إنما اقتصر على الوضوء ، ولم يذكر التيمم ؛ لأن الوضوء هو الغالب ، فلهذا اقتصر عليه .

(**١١٢**) وردت هذه القاعدة في إيضاح المسالك ، ص ١٦٢ ؛ الإسعاف بالطلب ، ص ٤٤ .

انظر : الفروق ، ٣/٢ ؛ المنثور في القواعد ، ١٦٧/٢ ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ١٣٨ ــ ١٤٠ .

(٤) في : ت ، س (الرخص) .

(٥) في : ت (معنونة) .

(٦) هي : ليست في (ت ، س) .

وأقول على المعونة : أنه يستعين بها على العبادة ، فيتيمم استعانة على الصلاة لا على السفر ، ولا يفطر ولا يقصر[1] إذا قلنا إن القصر مباح ، وهو الصحيح .

لايقال عقوبةُ الإصرار ، لِتَمَكنُّه من التوبة[2] ؛ لأنا نقول : العقوبةُ على المعصية بالمعصية تكثيرٌ لها[3] .

و ﴿ طَبَعَ اللهُ عليها بِكُفرهم ﴾[4] لايقاس عليه ؛ فإن الله يحكم ما يشاء ، ولهذا قال ابن العربي : لايستوفى القِصاص بالمعصية ، كالخمر ، والفاحشة[5] ، وهي قاعدة أخرى .

وأصلُها أنَّ كلَّ ما هو مطلوب الانتفاء لا يصير مطلوبَ الوجود إلا بنص[6] ، أو معارض أقوى .

---

(١) لأن الفطر والقصر يستعان بهما على السفر ، أما التيمم فيستعان به على الصلاة .

(٢) اعتراض ممن منعوا من سافر سفر معصية من التيمم. وتقرير الاعتراض . أن منعه من التيمم عقوبة لإصراره على المعصية ؛لكي يتوب ، ويرجع عما نواه من المعصية .

(٣) جواب الاعتراض : بأن العقوبة على المعصية التي سافر لأجلها بمنعه من التيمم للصلاة تكثير للمعصية بدلاً من ارتكابه معصية واحدة فإنه يرتكب معصيتين .

(٤) سورة النساء : ١٥٥ .

والآية تدل على أن الكفار بسبب كفرهم عاقبهم الله بأن طبع على قلوبهم ، فهو عاقب على المعصية بمعصية ، وهذا اعتراض آخر . فأجاب المقري بأن هذا لا يقاس عليه .

(٥) قال ابن العربي : « الثالث : قال علماؤنا يقتل بكل ما قتل إلا في وجهين وصفتين ، أما الوجه الأول : فالمعصية كالخمر واللواط » .

أحكام القرآن ، ١١٣/١ .

(٦) في : ط (بنقض) .

وعلى[1] أنه لايترخص ففي[2] المكروه ، كصيد اللهو خلافٌ على قاعدة منافاة الكراهة للمعونة لطلب الكف[3] ، أو عدم منافاتها لجواز الفصل ، أي[4] على أي الشائبتين تغلب ، والظاهر تساويهما فيكره .

القاعدة الثالثة عشرة بعد المئة

معنى بدلية التيمم للوضوء .

قاعدة : لا يجب نقلُ التراب إلى الوجه واليدين عند مالك والنعمان ، فيجوز ضربُ اليدين على الصخرة الصماء التي لاغبار عليها[5] .

وقال محمد وبعض المالكية : يجب[6] .

فالبدليَّةُ[7] عندهما في التعبد بالقصد لأمر تُذكر عنده الطهارة صوناً لها عن النِّسيان ، ولذلك جاز التنفل بالتيمم عند الجميع .

وعنده في استعمال عوضٍ عن الماء .

---

(١) « الواو » ليست في : (ط) .

(٢) في : ط (في) .

(٣) إذ المكروه مطلوب الكف عنه .

(٤) في : ط (أو) .

(٥) انظر : مواهب الجليل ، ٣٤٩/١ ؛ الفواكه الدواني ، ١٨٣/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٥٣/١ ــ ٥٤ ؛ الهداية مع الفتح القدير ، ٨٩/١ ؛ المبسوط ، ١٠٧/١ .

(٦) انظر : المهذب ، ٤٠/١ ؛ حلية العلماء ، ١٨٢/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٧٤/١ .

(٧) البدلية هنا المراد بها جعل الشارع التيمم بدلاً عن الوضوء .

القاعدة الرابعة عشرة بعد المئة

الحيض ، أكثره وأقله ، وأقل الطهر بين الحيضتين .

قاعدة : الحيضُ : الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن حملُها عادة(١) .

وهي الدَّفْعَة(٢) فما فوقها عند مالك(٣) .

وعند محمد في أول التاسعة ، أو إذا مضى نصفها إلى نهاية(٤) ما يقصر(٥) عن سن اليائسة .

وهي بنتُ الخمسين(٦) عند ابن شعبان(٧) .

---

(١) ما أورده المؤلف هو تعريف ابن الحاجب في المختصر الفقهي ، (لوحة ١٤ ــ أ) .

(٢) في : ت ، س (اليفعة) .

(٣) المعنى : أن الدفعة ــ وهي بالفتح المرة الواحدة ــ تعتبر حيضاً من جهة العبادة ، أما من جهة الاستبراء والعدة فلا بد من حيضة ، وسيذكر المؤلف الخلاف في أقل الحيضة وبهذا يتضح الفرق بين الحيض والحيضة .

انظر : مواهب الجليل ، ٣٦٧/١ ؛ الشرح الكبير ، ١٦٨/١ ؛ .

(٤) المراد : أن أقل سن تحيض فيه المرأة هو تسع سنين ، وقيل تسع سنين ونصف .

انظر : الوجيز ، ٢٥/١ ؛ روضة الطالبين ، ١٣٤/١ .

(٥) في : ت (نقصر) .

(٦) انظر : المنتقى ، ١٢٥/١ ؛ مواهب الجليل ، ٣٦٧/١ .

(٧) محمد بن القاسم بن شعبان ، أبو إسحاق ، المشهور بابن القرطبي ، ينتهي نسبه إلى الصحابي الجليل عمار بن ياسر ، انتهت إليه رئاسة المالكية في مصر ، له تآليف منها : الزاهي في الفقه ، أحكام القرآن ، مختصر ما ليس في المختصر .

توفي في مصر عام ٣٣٥ هـ .

انظر : الديباج ، ص ٢٤٨ ؛ وفيات ابن قنفذ ، ص ٢١٧ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٨٠ .

وأكثرُ من ذلك عند غيره(١) .

والمعتبرُ العادةُ غير زائد على خمسةَ عشرَ عند مالك ومحمد(٢) .

وقال ابن نافع : تَسْتَظْهِر بعدها بثلاثة(٣) .

وعلى عشر عند النعمان(٤) .

وعلى سبعةَ عشرَ(٥) عند أحمد(٦) .

---

(١) قال ابن رشد : ستون سنة ، وقال ابن شاش : سبعون .
انظر : مواهب الجليل ، ١/٣٦٧ .

(٢) أكثر مدة الحيض عند مالك والشافعي خمسة عشر يوماً .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ١٤ ـــ أ) ؛ حلية العلماء ، ١/٢١٩ ؛ روضة الطالبين ، ١/١٣٤ .

(٣) جعل ابن نافع أكثر مدة الحيض خمس عشر يوماً وثلاثة أيام استظهاراً ؛ أي للاحتياط فيكون المجموع ثمانية عشر .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ١٤ ـــ ب) .

(٤) عطف على خمسة عشر ، فأكثر مدة الحيض عند أبي حنيفة عشرة أيام .
انظر : الهداية مع فتح القدير ، ١/١١٢ .

(٥) هذه رواية عن أحمد ، غير أن المذهب ، والذي عليه جمهور الأصحاب خمسة عشر يوماً .
الإنصاف ، ١/ ٣٥٧ .

(٦) هو : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأربعة المجمع على إمامتهم وفضلهم ، له تآليف منها : المسند اشتمل على ثلاثين ألف حديث ، الناسخ والمنسوخ .
ولد في بغداد عام ١٦٤ هـ ، وتوفي فيها عام ٣٢٤١ هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ، ٢/١٧ ـــ ٢١ ؛ وفيات الأعيان ، ١/٤٧ ـــ ٤٩ ؛ البداية والنهاية ، ١٠/٣٢٥ ـــ ٣٤٣ ؛ شذرات الذهب ، ٢/٩٦ ـــ ٩٨ ؛ عبد الرحمن ابن الجوزي ، مناقب الإمام أحمد ، تحقيق : عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، (مصر : مكتبة الخانجي ، ١٣٩٩ هـ) .

ولا ناقص عن ثلاثة[1] عند النعمان[2] ، كالحيضة[3]
عن ابن مَسْلَمَة[4] .
ولا عن يوم أو يوم وليلة عند محمّد[5] .

وقـــال مالك : لا حدَّ له ، ثم قال في حيضة يوم أو
بعض يوم : يُسأل النساء ، وعنه الحيضة يومان .

وقال عبدالملك : خمسة[6] .
وكله استحسان ، من غير وِلادةٍ ، ولا مرض .

وأقلُّ الطُّهر عند مالك ، ومحمد خمسةَ عشر[7] .

---

(١) في : ط ، س (ثلاث) .

(٢) أقل الحيض عند أبي حنيفة ثلاثة أيام بلياليها .
انظر : الهداية مع فتح القدير ، ١/١١١ ، رد المحتار ، ١/٨٤ .

(٣) انظر : قول ابن مسلمة في : المنتقى ، ١/١٢٣ ؛ المقدمات ، ص ٩١ .

(٤) عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي ، المدني ، الزاهد ، من أئمة الحديث ، لزم مالكاً عشرين سنة ، خرج له أصحاب الكتب الستة ، توفي بمكة المكرمة عام ٢٢١ هـ .
انظر : الديباج ، ص ١٣١ ـــ ١٣٢ ؛ شذرات الذهب ، ٢/٤٩ ؛ البداية والنهاية ، ١٠/٢٨٣ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٥٧ .

(٥) روي عن الشافعي أنه قال أقل الحيض يوم وليلة ، وروي عنه : أقله يوم ، فقيل هما قولان ، وقيل هما قول واحد ، وأن مراده بيوم : يوم وليلة ، وهذا هو المذهب .
انظر : المهذب ، ١/٤٥ ؛ روضة الطالبين ، ١/١٣٤ ؛ الغاية القصوى ، ١/٢٤٩ ؛ نهاية المحتاج ، ١/٣٠٦ .

(٦) عبد الملك المراد به عبد الملك بن الماجشون .
انظر : المنتقى ، ١/١٢٣ ؛ ابن عبد البر ، الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار ، ٢/٥٧ ، تحقيق : علي النجدي ناصف (القاهرة : مطابع الأهرام التجارية ، ١٣٩٣ هـ) ، ٢/٥٧ .

(٧) واختاره ابن رشد .
انظر : المنتقى ، ١/١٢٣ ؛ المقدمات ، ص ٨٩ ؛ نهاية المحتاج ، ١/٣٠٧ .

وقال ابن حبيب : عشرةٌ .

وقال سحنون : ثمانيةٌ .

وقال عبدالملك : خمسةٌ[١] .

وقيل : يُسأل النساء .

تحديد النفاس .

والنِّفاس : الدمُ الخارج بسبب الوِلادة خاصة ، وفي تحديد أكثره بستين ، كالشافعي[٢] أو بالعادة روايتان عن مالك[٣] .

وقيل : بعد كمال الوِلادة[٤] .

القاعدة الخامسة عشرة بعد المئة

مفهوم المحيض المأمور باجتنابه في الآية .

قاعدة : المَفْعَل في اللسان : المصدرُ[٥] ، والزمانُ ، والمكانُ .

---

(١) انظر : الاستذكار ، ٥٧/٢ ؛ المنتقى ، ١٢٣/١ .

(٢) انظر : حلية العلماء ، ٢٣٢/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٣٩/١ .

(٣) روي عن مالك أن أكثر مدة النفاس ستون يوماً ، ثم رجع عنها ، وقال قدر ما يراه النساء .

انظر : المقدمات ، ص ٩١ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ١٦ ـ ب) ؛ التاج والإكليل ، ٣٧٦/١ .

(٤) مقتضى هذا القول أن النفاس يكون خاصاً بالدم الذي يخرج بعد كمال الولادة دون ما تقدمها ، أو صاحبها ، فعلى هذا يكون ابتداء النفاس بعد الولادة ، وقيل : إن ما يخرج أثناء الولادة يعتبر نفاساً .

انظر : مواهب الجليل ، ٣٧٥/١ .

(٥) في : ت (للمصدر) .

فمن قال : المحيضُ[١] أحدُ الأولين عمم[٢] الاعتزال إلا ما خصه الحديث بما[٤] فوق الإزار[٤] .

ومن قال : المكانُ قصره على الفرج ، والقولان للمالكية[٥] .

القاعدة السادسة عشرة بعد المئة

مانع السبب لا يوجب ارتفاعه ردّه .

قاعدة : مانعُ السبب لايوجب[٦] ارتفاعُهُ ردَّه واختلف في مانع الحكم .

فإذا طهُرت الحائض قال النعمان : المُقتضي[٧] قائم ، والمانع مرتفع[٨] ،

---

(١) في : ط (الحيض) .

(٢) في : ت ، س (عم) .

(٣) في : س ، ت (مما) .

(٤) يشير إلى حديث عائشة : « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر بإزار في فور حيضتها ، ثم يباشرها » . متفق عليه .
صحيح البخاري ، ١/١١٧ ؛ صحيح مسلم ، ١/٢٤٢ .

(٥) القول الأول هو المشهور ، واقتصر عليه خليل ، والقول الثاني قال به أصبغ .
انظر : المنتقى ، ١/١١٧ ؛ التاج والإكليل ، ١/٣٧٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/١٧٣ .

(٦) في : ت (لا يجب) .

(٧) في : ط (المقضي) .

(٨) قال الحنفية : إذا انقطع الدم لأقل من عشرة أيام — وهي أكثر مدة الحيض عندهم — فلا يحل وطؤها حتى تغتسل ، أو يمضي عليها وقت صلاة ؛ لأن الصلاة تكون ديناً في ذمتها فتكون من الطاهرات حكماً .
انظر : الهداية مع فتح القدير ، ١/١١٨ — ١١٩ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٥٨ — ٥٩ .

زاد ابن بكير[١] : ويكره[٢] .

وقال مالك ، ومحمد : الأصل بقاؤه إلى وجود سبب الإباحة ، وهو التَّطهُّر[٣] ؛ لأن الشروط اللغوية أسباب لارتباط المشروط بها وجودا أو عدما[٤] .

القاعدة السابعة عشرة بعد المئة

يرجع إلى العوائد فيما كان خلقة .

قاعدة : يجب الرجوع إلى العوائد فيما كان خِلْقَة ، كالحيض ، والبلوغ ، فإن اختلفت فإلى الغالب ، وقد يختلف

---

(١) محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير ، البغدادي ، التيمي . أبو بكر ، ولي القضاء ، وهو من كبار أصحاب القاضي إسماعيل . ألف كتباً منها : أحكام القرآن ، كتاب الرضاع ، مسائل الخلاف .

توفي عام ٣٠٥ هـ ، وعمره خمسون سنة .

انظر : الديباج ، ص ٢٤٣ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٧٨ .

(٢) انظر قول ابن بكير في : مواهب الجليل ، ١/٣٧٤ .

(٣) في : ت (التطهير) .

(٤) للمالكية في وطء الحائض قبل الاغتسال إذا طهرت ثلاثة أقوال : المشهور المنع ، ونقل ابن نافع الجواز ، وقال ابن بكير يكره ـــ كما تقدم ـــ .

انظر : التاج والإكليل ، ١/٣٧٤ ؛ مواهب الجليل ، ١/٣٧٤ .

وانظر في رأي الشافعي : حلية العلماء ، ١/٢١٦ ؛ نهاية المحتاج ، ١/٣١٤ ـــ ٣١٥ .

(١١٧) قاعدة الرجوع إلى العوائد قاعدة مشهورة عند الفقهاء بلفظ « العادة محكمة » بمعنى أن العادة تجعل حكماً لإثبات أمر شرعي ، وقد وردت هذه القاعدة في كتب القواعد التالية :

المنثور في القواعد ، ١/٣٥٦ ـــ ٣٦٦ ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٨٩ ـــ ١٠١ ؛ ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ٩٣ ـــ ١٠٤ ؛ منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق ، ص ٣٢٤ ؛ إيضاح القواعد ، ص ٤٦ ؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ١/٤٠ ، ٤٥ ، ٤٦ ؛ قواعد ابن رجب ، ص ٢٧٤ ـــ ٢٧٩ .

الأمر فيه بالبلاد ، وغَلَبَةِ مزاج في قوم فيختلف الناس .

والمعتمدُ اعتبار الشمول ، أو الغَلَبَة ، إما مطلقا إن انضبط ، أو بالنسبة إلى الأقليم ، لا الخلقة ، والقبيلة ، والبيت ، لما يُتقى من تأديته إلى اضطراب العلل ، وفيه خلاف للمالكية على اعتبار النادر في نفسه ، أو إلحاقه بالغالب(١) .

القاعدة الثامنة عشرة بعد المئة

اختلاف العادة بعد تقررها .

قاعدة : من تقررت له عادة عَمِلَ عليها ، فإن انخرمت رَجَع إلى الأقوى .

كمن اعتادت الطُّهر بإحدى العلامتين فرأت الأخرى ، ففي انتظارها للمعتاد ما لم يخرج الوقتُ قولان ؛ للخلاف في الأبلغ منهما .

قال ابن القاسم : القَصَّة(٢) .

---

(١) انظر : القاعدة ، رقم (١٩) .

(٢) القَصّة : بفتح القاف والصاد المهملة مشتقة من القص وهو الجير .
وهي : ماء أبيض يخرج عند انتهاء الحيض ، وهو علامة طهر الحائض .
انظر : شرح غريب ألفاظ المدونة ، ص ٢٠ ؛ الذخيرة ، ٣٧٨/١ ؛ التاج والإكليل ، ٣٧٠/١ ؛ مواهب الجليل ، ٣٧٠/١ ؛ علي المالكي ، كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع حاشية العدوى (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٣١ هـ) ، ١٢١/١ .

وقال ابن عبدالحكم : الجُفُوف[1] .

القاعدة التاسعة عشرة بعد المئة

الحمل حكمٌ بتعيين المراد من المحتمل .

قاعدة : الحَملُ الحكم بتعيين[2] المراد من المحتمل بدليل قطعي ، أو ظني ، كمالك ، ومحمد : أن القُرْءَ الطُّهر[3] ، والنعمان الحيض[4] .

أو بتعميمه في الوجوه المحتملة عند عدم الدليل لاشتمالها على[5] المراد ، إلا ما امتنع بدليل ، أو لأنه حينئذ للعموم .

وأشكل عليه قولُ ابن الحاجب في قول ابن القاسم في القليل بنجاسة : «يتيمم ويتركه ، فإن توضأ به وصلى أعاد

---

(١) الجفوف : أن تدخل الحائض الخرقة فتخرجها جافة ليس بها أثر دم .
التاج والإكليل ، ١/٣٧٠ ؛ مواهب الجليل ، ١/٣٧٠ ؛ كفاية الطالب الرباني ، ١/١٢١ .
والذي اقتصر عليه خليل أن القصة أبلغ من الجوف .
انظر : مختصر خليل (مع التاج والإكليل) ، ١/٣٧١ .

(٢) في : س (بتعين) .

(٣) ذهب مالك والشافعي إلى أن القرء المذكور في قوله تعالى : ﴿ والمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ، سورة البقرة : ٢٢٨ ، هو الطهر وليس الحيض .
انظر : الشرح الكبير ، ٢/٤٦٩ ؛ المهذب ، ٢/١٤٤ ؛ الغاية القصوى ، ٢/٨٤٩ .

(٤) ذهب أبو حنيفة إلى أن القرء المراد به الحيض ، وليس الطهر .
انظر : تبيين الحقائق ، ٣/٢٦ .

(٥) في : ط (عن) .

في الوقت ، فحُمِلَ على النجاسة للتيمم ، وعلى الكراهة للوقت ، وعلى التناقض »[1] لايقال المراد ، وعلى اختلافِ قولِهِ ؛ لأنَّا نقول : القولان متجاوران في سلك واحد[2] ،

والحق أنه للنجاسة ، والوقت مراعاة للخلاف كما[3] في الرسالة[4] ، ومعنى الحَمْل على التناقض : إلزامه إياه كما في المختصر[5] .

القاعدة العشرون بعد المئة

المفهوم لا يُخرَّج عليه ، ولا يلزم به .

قاعدة : لا تجوز نسبةُ التَّخريج والإلزام بطريق المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين ؛ لإمكان الغفلة ، أو الفارقِ ، أو الرجوعِ عن الأصل عند الإلزام ، أو التقييدِ[6] بما ينفيه ، أو إبداءِ معارض في السكوت أقوى ، أو عدم اعتقاده[7] العكسَ إلى غير ذلك ، فلا يُعتمد في

(١) قال ابن الحاجب : « والقليل بنجاسة .. قال ابن القاسم يتيمم ويتركه ، فإن توضأ به وصلى أعاد في الوقت ، فحمل على النجاسة للتيمم ، وعلى الكراهة للوقت ، وعلى التناقض » ، المختصر الفقهي ، (لوحة ١ ــ أ) .

(٢) المعنى : أن قول ابن القاسم المتقدم لا يحمل على أنه اختلف قوله فيه ؛ لأن قوله هذا جواب واحد لمسألة واحدة ، وإنما يصح أن يقال : اختلف قوله فيه لو نُقل عنه هذا مرة ، ونُقل عنه ذلك مرة أخرى .

(٣) « كما » ليست في : (ط) .

(٤) رسالة ابن أبي زيد (بهامش الفواكه الدواني) ، ١/١٤٥ .

(٥) مختصر المدونة تأليف الإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، (ت ٣٨٦ هـ) .

(٦) في : ط ، ت (والتقييد) .

(٧) في : ط ، ت (اعتقاد) .

التقليد[1] ، ولايُعد في الخلاف .

وقد قيل : إن اللخمي المشهورَ بذلك قد فرَّق بين الخلاف المنصوص والمستنبط ، فإذا قال : واختلُف فهو الأول ، وإذا قال : ويُختَلف فهو الثاني .

القاعدة الحادية والعشرون بعد المئة

التحذير من أحاديث الفقهاء .

قاعدة : حَذَّر الناصحون من أحاديث الفقهاء ، وتحميلات الشيوخ ، وتخريجات المتفقهين ، وإجماعات المحدثين .

وقال بعضهم احذر أحاديثَ عبدالوهاب[2] .

---

(١) في : س (التعليل) .

((**١٢١**)) قال الشنقيطي في منظومة الطليحة :

وحــذر الشيــوخ من إجماع   عن ابن عبد البَرِّ ذِي السَّمَاع
وحــذروا أيضاً من اتفــاق   عن ابــن رشد عالم الآفاق
لكــن أقــل ذلك الجمهــور   كما أقــل ذا هو المشهــور
وحــذروا من الخلافيــات   أي ما عن الباجــي منها يأتي

القلاوي الشنقيطي ، الطليحة (ضمن مجموع) الطبعة الأولى (١٣٣٩ هـ / ١٩٢١ م) ، ص ٨٢ .

(٢) عبد الوهاب بن علي البغدادي ، أبو محمد ، القاضي أحد أئمة المالكية ، والحافظ الحجة ، والأديب الشاعر ، تولى القضاء في العراق ، ثم خرج منها إلى مصر بسبب الحاجة ، والفقر ، وولي قضاء المالكية بها .

أَلَّفَ كتباً منها : التلقين في الفقه ، والإشراف والأدلة في مسائل الخلاف ، وشرح رسالة ابن أبي زيد ، وشرح المدونة ، والإفادة في أصول الفقه ، وعيون المسائل في الفقه ، وأوائل الأدلة في مسائل الخلاف والفروق .

توفي بمصر عام ٤٢٢ هـ . =

والغزالي ، وإجماعات ابن عبدالبر[1] واتفاقات ابن رشد ، واحتمالات الباجيّ ، واختلاف اللخميّ[2] .

وقيل : كان مذهب مالك مستقيما حتى أدخل فيه الباجيّ يحتمل ويحتمل ، ثم جاء اللخميّ فعد جميع ذلك خلافاً .

وقال لي العلامة أبو موسى بن الإمام[3] : قال لي

= انظر : تاريخ بغداد ، ٣١/١١ ــ ٣٢ ؛ الوفيات ، ص ٣٨٧/٢ ــ ٣٨٩ ؛ البداية والنهاية ، ٣١/١٢ ؛ الديباج ، ص ١٥٩ ــ ١٦٠ ؛ تاريخ قضاة الأندلس ، ص ٤٠ ــ ٤٣ ؛ شذرات الذهب ، ٢٢٣/٣ ــ ٢٢٥ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١٠٣ ــ ١٠٤ ؛ الفكر السامي ، ٢٠٤/٢ ــ ٢٠٥ .

(١) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، القرطبي ، أبو عمر الإمام الحافظ ، شيخ علماء الأندلس ومحدثيها ، قال الباجي : هو أحفظ أهل المغرب .

ألّف كتباً منها : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، والاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، والاستيعاب في أسماء الأصحاب ، والكافي في الفقه ، والدرر في المغازي والسير ، وجامع بيان العلم وفضله .

توفي بشاطبة عام ٤٦٣ هـ ، وكات وفاته هو والخطيب البغدادي في يوم واحد .

انظر : الصلة ، ٦٧٧ ؛ وفيات الأعيان ، ٦٤/٦ ــ ٦٩ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٣٠٦/٣ ــ ٣٠٩ ؛ الديباج ، ص ٣٥٧ ــ ٣٥٩ ؛ شذرات الذهب ، ٣١٤/٣ ــ ٣١٥ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١١٩ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ، ٤٠/١ ــ ٤١ .

ومن طريف ما قيل في اختلاف اللخمي قول الشاعر :

لقد مزّقت قلبي سهام جفونها   كما مزّق اللخمي مذهب مالك

نفح الطيب ، ٢٣٢/٢ .

(٣) عيسى بن محمد بن عبد الله بن الإمام ، التلمساني ، أبو موسى ، أحد حفاظ المغرب ، وهو من شيوخ المقري ، رحل إلى الحجاز ، والشام ، وكان يرى الاجتهاد وترك التقليد ، اتصل هو وأخوه أبو زيد بالسلطان أبي حَمّو موسى الأول ، فأكرمهما ، واختصهما بالفتوى ، وبنى لهما مدرسة . توفي عام ٧٤٩ هـ .

انظر : الديباج ، ص ١٦٦ ــ ١٦٧ ، ١٩٠ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٢٢٠ ؛ نفح الطيب ، ٢١٥/٥ ــ ٢٢٣ .

جلال الدين القَزويني[1] : ما أحسن فقه قاضيكم لولا ما يحتج به من الحديث الضعيف[2] .

فقلت : شيخُكم أكثر احتجاجا به ، يعنيان أبا محمّد وأبا حامد[3] .

القاعدة الثانية والعشرون بعد المئة

الواجب بناء نصوص الإمام على أصوله .

قاعدة : يجب على الشيخ النظرُ في أصول[4] الإمام فيبني عليها نصوصَه ، ثمّ إن لم يكن أهلاً للنظر المطلق أوقف عندها رواياته ، وآراءه ، والإجازات له المخالفة ، ولا يجوز اتباع ظاهر النص مع مخالفته للأصل[5] عند حذّاق الشيوخ .

قال الباجي : لا أعلم قوما أشد خلافا على مالك من أهل الأندلس ؛ لأن مالكا لايجيز تقليد الرواة ، وهم لايعتمدون[6] غيرَ ذلك .

تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله (الصلاة)

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني ، جلال الدين ، نشأ في بلاد الروم ، ثم قدم دمشق ، وتولّى الخطابة ، والقضاء بها ، ثم انتقل إلى مصر ، وتولى القضاء بها ، وكان فصيحاً ذكياً ، اشتهر بكتابه تلخيص المفتاح .

توفي عام ٧٣٩ هـ .

انظر : البداية والنهاية ، ١٤/١٨٥ ؛ الدرر الكامنة ، ٤/١٢٠ ؛ شذرات الذهب ، ٦/١٥٦ .

(٢) « الضعيف » : ليست في (ت) .

(٣) المراد بأبي محمد : القاضي عبد الوهاب البغدادي ، وبأبي حامد : أبو حامد الغزالي .

(٤) في : ط (أقوال) . (٥) في : ت (الأصل) . (٦) في : ط (لا يعلمون) .

المحتويـــات

صفحة العنوان ١

المقدمة

(٧ ـ ١٦)

القسم الأول

الدراسة ، وتشتمل على أربعة فصول :

(١٧ ـ ١٨٦)

الفصل الأول

عصر المؤلف ويشتمل على مبحثين :

(١٩ ـ ٤٩)

المبحث الأول

الحالة السياسية

(٢١ ـ ٢٥)

أبو حمّو الزياني ٢١

أبو تاشفين الأول ٢٢

أبو الحسن المريني ٢٣

احتلال أبي الحسن لتونس ٢٣

أبو عنان فارس المريني ٢٤

استيلاء أبي عنان على تونس ٢٥

المبحث الثاني

الحالة الثقافية ، وتشتمل على فرعين :

(٢٦ ــ ٤٩)

الفرع الأول

ملامح الحالة الثقافية

(٢٦ ــ ٤٠)

أولاً : اهتمام الأمراء بالعلم والعلماء :

موقف أبي عنان المريني مع فقيه فاس ٢٧

مرافقة العلماء لأبي الحسن في رحلته إلى تونس ٢٨

إنشاء أبي الحسن للمجالس العلمية ٢٩

الاستفتاءات الجماعية في عهد المرينيين ٣٠

ثانياً : ظهور شخصيّة العلماء :

موقف أبي موسى ابن الإمام مع أبي الحسن المريني ٣١

موقف أبي عبد الله الشريف التلمساني مع أبي عنان المريني ٣١

ثالثاً : بناء المدارس :

مدرسة الحلفائيين ٣٢

مدرسة البيضاء ٣٣

مدرسة الصهريج ٣٣

مدرسة العطارين ٣٣

المدرسة المصباحية ٣٣

المدرسة البوعنانية ٣٣

مدارس أخرى ٣٤

رابعاً : الرحلات العلمية :

اشتهار المغاربة برحلاتهم الشرقية ٣٤

رحلة ابن رشيد ٣٥
رحلة العبدري ٣٥
رحلة البلوي ٣٥
رحلة ابن بطوطة ٣٦
رحلات مشايخ المقري ٣٧
خامساً: المناظرات والمراسلات :
مراعاة الخلاف ٣٨
المقدم في تدريس العلوم الإسلامية ٣٨
هل ابن القاسم مجتهد مطلق أم مجتهد مقيد ؟ ٣٩

الفرع الثاني
الاتجاهات المذهبية ، والكتب الفقهية المعتمدة
(٤٠ ــ ٤٩)

أولاً : الاتجاهات المذهبية :
محاربة الموحدين للمذهب المالكي ٤٠
تأييد المرينيين للمذهب المالكي ٤١
دعوة بعض العلماء إلى الاجتهاد ٤٢
ثانياً : الكتب الفقهية المعتمدة :
مختصر ابن الحاجب الفقهي ٤٣
المدونة ٤٥
الرسالة ٤٧
كتب أخرى ٤٨

الفصل الثاني
حياة المؤلف ، وتشتمل على سبعة مباحث
(٥١ ـ ٩٩)

المبحث الأول
اسمه ، وأسرته ، ومولده
(٥٣ ـ ٥٧)

اسمه ونسبه ٥٣
أسرة المقري ٥٤
مولده ٥٥

المبحث الثاني
حياته العلمية
(٥٨ ـ ٦٦)

رحلاته :
رحلته إلى المشرق ٥٩
مشايخه ٦٠
تلاميذه ٦٣

المبحث الثالث
حياته العمليّة
(٦٧ ـ ٧١)

أولاً : قضاء الجماعة في فاس ٦٧
ثانياً : سفارته إلى غرناطة ٦٩

المبحث الرابع
آثاره العلمية
(٧٢ ـ ٨٧)

أولاً : مؤلفاته ٧٢
ثانياً : فتاواه ٧٩
ثالثاً : آراؤه الإصلاحية ٨١
ذم التعصب المذهبي ٨٢
رفض الاحتجاج بعمل أهل قرطبة ٨٣
النقل عن غير المعتمد من المختصرات ٨٥
رابعاً : شعره ٨٦

المبحث الخامس
المقري المجتهد
(٨٨ ـ ٩١)

أولاً : مشروعية الصلاة بالنعال ٨٨
ثانياً : مشروعية تثليث غسل الرجلين ٨٩
ثالثاً : عدم وجوب جزاء الصيد على الناسي ٨٩

المبحث السادس
مواقف المقري
(٩٢ ـ ٩٤)

أولاً : المقري ونقيب الأشراف في فاس ٩٢
ثانياً : المقري والسلطان أبو عنان في أثناء شرح حديث « الأئمة من قريش » ٩٣
ثالثاً : المقري مع شيخه ابن حكم ٩٣

المبحث السابع
وفاته ، ثناء العلماء عليه
(٩٥ ــ ٩٩)

وفاته ٩٥

ثناء العلماء عليه ٩٧

الفصل الثالث
علم القواعد الفقهية
(١٠١ ــ ١٤٤)

تمهيد ١٠٣

تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً ١٠٤

الفرق بين القاعدة والضابط ١٠٨

الفرق بين القاعدة والنظرية الفقهية ١٠٩

أقسام القواعد الفقهية ١١٠

أهمية القواعد الفقهية ١١٢

مصدر القاعدة الفقهية ١١٥

حجية القاعدة الفقهية ١١٦

صياغة القاعدة الفقهية ١١٩

تاريخ القواعد الفقهية ١٢٠

مدونات القواعد الفقهية ١٢٤

أولاً : الحنفية ١٢٤

ثانياً : المالكية ١٢٨

ثالثاً : الشافعية ١٣٣

رابعاً : الحنابلة ١٣٧

مناهج المؤلفين في القواعد الفقهية ١٣٩

منهجهم في الترتيب ١٣٩
أولاً : الترتيب الهجائي ١٤٠
ثانياً : الترتيب الموضوعي ١٤٠
ثالثاً : جمع القواعد دون ترتيب ١٤١
رابعاً : الترتيب الفقهي ١٤٢
منهجهم في المضمون ١٤٢
أولاً : دمج القواعد الفقهية مع القواعد الأصولية ١٤٢
ثانياً : دمج القواعد الفقهية مع موضوعات أخرى ١٤٣

الفصل الرابع
قواعد المقري ، ويشتمل على ستة مباحث
(١٤٥ ـ ١٨٦)

المبحث الأول
اسم الكتاب ونسبته للمؤلف وتاريخ تأليفه
(١٤٧ ـ ١٤٩)

أولاً : اسم الكتاب ١٤٧
ثانياً : نسبته للمؤلف ١٤٨
ثالثاً : تاريخ تأليفه ١٤٩

المبحث الثاني
منهج الكتاب
(١٥٠ ــ ١٥٢)

المبحث الثالث
أسلوب الكتاب
(١٥٣ ــ ١٥٥)

المبحث الرابع
مصادر الكتاب
(١٥٦ ــ ١٦٦)

أولاً : أنوار البروق في أنواء الفروق (فروق القرافي) ١٥٦

ثانياً : مختصر ابن الحاجب الفقهي ١٦١

ثالثاً : مصادر أخرى ١٦٤

المبحث الخامس
أثر الكتاب فيمن بعده
(١٦٧ ــ ١٧١)

أولاً : أبو العباس الونشريسي ١٦٧

ثانياً : علي بن قاسم الزقاق ١٦٩

ثالثاً : محمد بن محمد الحطاب ١٧٠

رابعاً : عبد الله بن إبراهيم العلوي ١٧٠

المبحث السادس
نقد الكتاب
(١٧٢ ـ ١٨٦)

مميزات الكتاب ١٧٢
أولاً : التحرر من التعصب المذهبي ١٧٢
ثانياً : تأسيس بعض القواعد ١٧٤
ثالثاً : وضوح الروح الإصلاحية ١٧٤
رابعاً : الاعتماد في الاستدلال على الكتاب والسنّة ١٧٨
مآخذ على الكتاب ١٧٩
أولاً : بعض قواعده لا يمكن اعتبارها قواعد ١٧٩
ثانياً : عدم الدقة في صياغة بعض القواعد ١٨١
ثالثاً : عدم التزام الترتيب الفقهي ١٨١
رابعاً : عدم الدقة في نسبة بعض الأقوال إلى المذاهب ١٨٢
خامساً: اشتمال الكتاب على قواعد غير فقهية ١٨٣
سادساً: اللبس في بعض الأعلام ١٨٤

القسم الثاني
التحقيــق

تمهيد ١٨٩
نسخ الكتاب ١٩١
منهج التحقيق ١٩٦
رموز واستطلاحات ٢١٠
افتتاحية الكتاب ٢١٢

فهرس القواعد الفقهية

القاعدة **الصفحة**

- هل تبدل محل النجاسة إلى الطهارة حسي أو شرعي ؟ ٢١٣
- طهورية الماء ٢١٥
- ضابط انتقال الماء من الطهورية إلى غيرها ٢١٧
- تغير الماء ينافي إطلاقه ٢١٨
- الكثرة والقلة في الماء إضافيتان ٢٢٠
- اقتران الضعيف بما يلحقه بالقوي ٢٢٥
- إفادة الطهورية للتكرار ٢٢٧
- المستقذر شرعاً كالمستقذر حساً ٢٢٩
- أنواع القياسات الفقهية ٢٣٢
- ما يعاف في العادات يكره في العبادات ٢٣٣
- الحكم بالشك ، والشك بالحكم ٢٣٥
- مراعاة الخلاف ٢٣٦
- الحاصل على تقديرين أقرب من الحاصل على تقدير ٢٣٧
- طهورية الماء تدفع ما لم يغلب عليه النجاسة ٢٣٨
- لا يجتمع الأصل والبدل ٢٣٨
- المقدم من الأصل والغالب ٢٣٩
- الغالب مساو للمحقق في الحكم ٢٤١
- عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد يُبطل اعتبارَها ٢٤٢
- النادر هل يلحق بالغالب ؟ ٢٤٣
- إرسال الحكم على غالب ٢٤٥
- ما لا ينفك عن الماء غالباً ٢٤٦
- إلحاق الطارئ بالأصلي ٢٤٧
- تأثير الصنعة في الماء ٢٤٨

القاعدة	الصفحة

- علة الطهارة والنجاسة ٢٤٩
- ما يخطر بالبال بالإخطار لا يُجعل مراد المتكلم ٢٤٩
- غسل الإناء من ولوغ الكلب ٢٥١
- هل الذكاة طهارة شرعية أو حسية ؟ ٢٥٣
- الميتة ما فقد الحياة ٢٥٤
- دليل الحياة هو الحس ٢٥٦
- اختلاف الأصل والحال ٢٥٦
- حالات مشوش العقل ٢٥٨
- علّة نجاسة الميتة ٢٥٩
- الأحكام التي لا تتكرر لا ينبغي التفصيل فيها ٢٥٩
- الحرمة تنافي النجاسة ٢٦٠
- الطهارة والنجاسة وصفان حقيقيان ٢٦١
- الحكم بنجاسة الشيء مشروط باتصافه بأعراض النجاسة ٢٦٣
- النجاسة الأصلية لا يزيلها الدباغ ٢٦٣
- تعارض الأصل والظاهر ٢٦٤
- ما يفتقر إلى النية وما لا يفتقر ٢٦٥
- ما لايفتقر إلى النية ٢٦٦
- القربات التي لا تفتقر إلى نية ٢٦٦
- النصوص لا تفتقر إلى نية ٢٦٧
- تعيين مقاصد الأعيان ٢٦٧
- تعيين الحق لمستحقه يغني عن معين ٢٦٨
- الغرض من النية ٢٦٨
- المعتبر في ملابس النجاسة العلم ٢٦٩
- تعدي النجاسة الحكمية ٢٧٠
- الحكم عند الاشتباه ٢٧٠

القاعدة	الصفحة

- استحالة الفاسد إلى فساد أو إلى صلاح ٢٧١
- أصل النجاسة ٢٧٢
- لا يعتبر الشيء بفرعه ٢٧٢
- إعمال الشائبتين أرجح من إلغاء إحداهما ٢٧٣
- تقديم ما لا بدل منه على ما منه بدل ٢٧٤
- ارتفاع الحدث عن العضو بإكمال الوضوء ٢٧٥
- الماهية المركبة هل هي نفس مجموع الأجزاء أو ذلك المجموع مع الهيئة ؟ ... ٢٧٦
- التمادي على الشيء هل يكون كابتدائه في الحكم ٢٧٨
- افتقار حال بقاء الحادث إلى النية ٢٨٠
- تضمن نية الفضل لنية الفرض ٢٨١
- إجزاء النفل عن الفرض ٢٨٣
- انتفاء القبول يستلزم انتفاء الإجزاء ٢٨٣
- إظهار أمارات الإجزاء وإخفاء علامات القبول ٢٨٤
- استصحاب حكم النية في محلها ٢٨٥
- شرط النية اقترانها بأول المنوي ٢٨٦
- الموسوس يلغي الشك ٢٨٧
- الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر ٢٨٨
- المعتبر في الأسباب والبراءة العلم ٢٨٩
- انقطاع حكم الاستصحاب بالظن ٢٩١
- الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ٢٩٣
- استناد الشك إلى أصل ٢٩٤
- انتقال حكم الباطن إلى الظاهر ٢٩٤
- تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ٢٩٤
- لا تقدمن إلا بإذن ودليل ٢٩٥
- الأصل في الأحكام المعقولية ٢٩٦

القاعدة	الصفحة

- الأصل في العبادات ملازمة أعيانها ٢٩٧
- رفع أحد السببين المتساويين حالة وضع الآخر ٢٩٩
- هل المنظور في الفم والأنف الحقيقه الحسية أو الشرعية ؟.......... ٣٠١
- التحديد دلالة على التعبد ٣٠٢
- تأكد المندوب في حق من يُقتدي به ٣٠٢
- المصدر المفرع لا يثبت الأصل ولا ينفيه ٣٠٣
- اختلاف الحكم بين المنبت والمحاذاة ٣٠٤
- تعين الاحتياط في مسمى لفظ عند الاختلاف ٣٠٥
- لا تحديد إلا بدليل ٣٠٧
- هل الحكم ينبى على الفعل أو المحل ؟ ٣٠٩
- الساتر الوضعي لا ينقل حكم المستور إلى نفسه ٣٠٩
- ما يستدعي المراد منه تكراره ولا يطلب فيه التكرار ٣١٠
- الوجوب لا يسقط بالنسيان ٣١١
- المتصل بثابت الحكم ٣١٢
- هل ما قرب من الشيء له حكمه ؟ ٣١٣
- الطارىء على محل العفو ٣١٤
- المعتبر في كون الخارج حدثاً ٣١٤
- من جرى له سبب التمليك هل يعد مالكاً ؟ ٣١٦
- الحكم المرسل على اسم أو المعلق بأمر ، هل يتعلق بأقل مايصدق عليه أو بأكثره ؟ ٣١٧
- خلو موجب الجنابة عن شرطها ٣١٩
- الصنف الغريب هل يلحق بالغريزي من نوعه ؟ ٣٢٠
- المعتبر من اللّذة هل تحريكها أم دفعها ؟ ٣٢٠
- طلب العدد فيما لم يبن عليه هل يقدر مستثنى أو يجمع بين الأصل وموجب الطلب ؟ ٣٢١

القاعدة	الصفحة

- كل كلام معناه أوسع من اسمه فالحكم لمعناه ٣٢٢
- مقتضى العطف الاشتراك في أصل المعنى لا في جميع أحكامه ٣٢٣
- كل ما شرع عبادة لا يجوز إيقاعه عادة ٣٢٤
- اشتمال الشيء على الشيء هل يزول بتجدد سبب المطالبة بالداخل ؟ .. ٣٢٥
- أنواع الحرج ٣٢٦
- اعتبار المشقة بالمشقة الواردة في الأدلة ٣٢٧
- اختلاف المشاق باختلاف العبادات ٣٢٧
- النسيان لا يجعل المتروك من المأمور به مفعولاً ٣٢٨
- هل العجز عن بعض الطهارة عذر في محله أو عذر في الجميع ؟ ٣٢٩
- سقوط اعتبار المقصود يسقط اعتبار الوسيلة ٣٢٩
- مراعاة المقاصد مقدمة على مراعاة الوسائل ٣٣٠
- الإباحة في الممنوع تكون بقدر المبيح ٣٣١
- المعدوم شرعاً كالمعدوم حقيقة ٣٣٣
- هل الطهارة شرط للوجوب أو شرط للأداء ؟ ٣٣٤
- هل يرفع التيمم الحدث ؟ ٣٣٦
- هل الرخصة معونة أم تخفيف ؟ ٣٣٧
- معنى بدلية التراب للماء ٣٣٩
- الحيض أكثره وأقله ، وأقل الطهر بين الحيضتين ٣٤٠
- مفهوم المحيض المنهي عن اجتنابه في الآية ٣٤٣
- مانع السبب لا يوجب ارتفاعه ردّه ٣٤٤
- يرجع إلى العوائد فيما كان خلقة ٣٤٥
- اختلاف العادة بعد تقررها ٣٤٦
- الحمل حكم بتعيين المراد من المحتمل ٣٤٧
- المفهوم لا يُخرَّج عليه ، ولا يلزم به ٣٤٨
- التحذير من أحاديث الفقهاء ٣٤٩
- الواجب بناء نصوص الإمام على أصوله ٣٥١

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي
مركز إحياء التراث الإسلامي
مكة المكرمة

من التراث الإسلامي

القواعد

تأليف

أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقّري
المتوفى عام ٧٥٨ هـ

تحقيق ودراسة

أحمد بن عبد الله بن حميد

الجزء الثاني

الصـــلاة

القاعدة الثالثة والعشرون بعد المئة

فرض العين من العلم .

قاعدة : فرضُ العينِ من العلمِ أن تعلم حكمَ الحالة التي أنت فيها ، فلا يجوز الإقدامُ على قولٍ ، أو فعلٍ ما لم يُعلم حكمُ الله عز وجل فيه ، نقل الاجماعَ على ذلك الشافعي في الرسالة[1] ، وما سوى ذلك ففرضٌ على الكفاية .

---

(١) « الرسالة » ليست في (ط) .

وانظر كلام الشافعي في الرسالة ، ص ٣٦٧ ــ ٣٥٨ ، وهي من تأليف محمد بن ادريس الشافعي ، وتعتبر أول كتاب كامل في أصول الفقه ، وقد وضعها الشافعي جوابا لعبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨ هـ) ، حينما كتب إليه يسأله أن يضع كتابا فيه معاني القرآن ، وحجية الاجماع ، وقبول خبر الواحد ، وبيان الناسخ والمنسوخ ولها عدة شروح ، وهي مطبوعة بتحقيق أحمد شاكر .

انظر : كشف الظنون ، ١ /٨٧٣ ؛ الفكر السامي ، ١ /٤٠٤ ؛ تاريخ الأدب العربي ، ٣ /٢٩٥ ــ ٢٩٦ ؛ عبدالله المراغي ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، الطبعة الثانية (بيروت : محمد أمين دمج ، ١٣٩٤ هـ) ، ١ /١٣٣ ؛ عبدالوهاب أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، الطبعة الاولى ، (جدة : دار الشروق ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ، ص ٦٩ ــ ٨٧ .

القاعدة الرابعة والعشرون بعد المئة

القـــدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد .

قاعـدة : القُدرةُ على اليقين ــ بغيرِ مشقةٍ فادحةٍ ــ تمنعُ من الاجتهادِ ، وعلى الاجتهادِ تمنعُ من التقليدِ أي من الاتباع إلا[1] بدليلٍ عامٍ ، كالمحاريب[2] القديمة .

والمفتي إما بغير دليلٍ ، فحرامٌ مطلقا .

القاعدة الخامسة والعشرون بعد المئة

المطلـــــوب بالاجتهاد .

قاعـدة : اختلفت المالكيّة في المطلوبِ بالاجتهادِ أهو الحكمُ ، والاصابةُ ، أم استفراغ الوُسْع المستلزم لهما غالبا ؟

(**١٢٤**) أصلها عند ابن الحاجب :

« القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد ، وعلى الاجتهاد تمنع من التقليـد » . المختصر الفقهي ، (لوحة ١٩ ــ ب)

وانظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ١٨٤ .

(١) « إلا » : ليست في (س ، ت) .

(٢) المحاريب : جمع محراب وهو صدر المجلس ، ويطلـق على مقـام الإمـام من المسجـد ، وهـو يدل باتجاهه على القبلة .

انظر : النهاية في غريب الحديث ١/٢٤٥ ؛ القاموس المحيـط مادة (حرب) ؛ محمـد البعلي ، المطلـع على أبـواب المقنـع ، الطبعـة الأولى ، (دمشق وبيروت : المكـتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ١٣٨٥ هـ) ، ص ٦٧ .

(**١٢٥**) أصلها عند الحاجب :

« وهل مطلوبه في الاجتهاد الجهة أو السمت قولان .. ومن اجتهد فأخطـأ أعـاد في الوقت .. ابن سحنون يعيد أبدًا بناء على أن الواجب الاجتهاد أو الإصابة » .

المختصر الفقهي ، (لوحة ١٩ ــ ب ، ٢٠ ــ أ) .

ووردت في : إيضاح المسالك ، ص ١٥١ ــ ١٥٤ ؛ الإسعـــاف بالطـــلب ، ص ٤٩ .

فإذا اجتهدَ في جهةٍ فأخطأ .

فقيل : تلزمه الإعادة ، كالشافعيّ[(١)] .

وقيل : لا كالنعمان[(٢)] ، إلا أنها تستحبُ في الوقتِ للخلاف .

وأقولُ : المطلوبُ الإصابةُ ، ثم أَفْرُقُ في الاعادةِ بين الرجوعِ إلى العلمِ أو الظَّنِ[(٣)] .

ولو تطهرت الحائضُ بماءٍ[(٤)] نَجسٍ ثم علمت بحيث لو أعادت[(٥)] خرج الوقتُ ، ففي القضاءِ قولان .

ولو ظن الغنيَّ فقيراً ، ففي الإجزاء قولان :

ولو أخطأ الخارصُ[(٦)] ، ففي السقوط قولان [(٧)] .

---

(١) القول الأول عند الشافعية تلزمه الإعادة ، وهو الأظهر ، وقيل : لا تلزمه ، واختاره المزني . انظر : حلية العلماء ، ٦٣/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٢٧/١ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، ١٠١/١ .

(٣) انظر : القاعدة ، رقم (١٨) .

(٤) في : ت (بما) .

(٥) في : ط (عادت) .

(٦) الخارص : مشتق من الخرص وهو الحزر والتقدير ، يقال خرص النخلة إذا حزر ما عليها من الرطب ، والخرص ــ بالكسر ــ الشيء المقدر ..
انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة (خرص) ؛ المصباح المنير (نفس المادة) ؛ المطلع على أبواب المقنع ، ص ١٣٢ .

(٧) « ولو ظن .. ففي السقوط قولان » : الجملة ليست في : (ت) .
فعلى أن المطلوب الإصابة تلزم الحائض الإعادة ، ويلزم مخرج الزكاة إعادتها ، ولا يسقط ما أخطأ به الخارص ، وعلى أن المطلوب استفراغ الوسع لا يلزم ذلك كله .

القاعدة السادسة والعشرون بعد المئة

العلم ينقض الظن .

قاعدة : العلمُ ينقضُ الظنَّ ؛ لأنه الأصل ، وإنما جازَ الظنُّ عند تعذُره ؛ فإذا وُجِدَ على خلافه بَطَل ، وللمالكيةِ في نقضِ الظَّن بالظن قولان ، كالاجتهادِ بالاجتهادِ .

فمن ظن القِبلَة في جهةٍ وصلَّى[1] إليها ، و ظَنَّ طهارةَ أحدِ الثوبين أو الإناءين ، ثم تغير اجتهاده ففي إعادته قولان ، وهي بمعنى التي قبلها .

القاعدة السابعة والعشرون بعد المائة

هل الخطأ عذر في إسقاط المأمورات ؟

قاعدة : الخطأُ لايكون عُذراً في إسقاط المأمورات عند محمد .

وقال النعمانُ : عُذرٌ ، وفرقت بين يقينه[2] ، وظنه ، كما مر[3] .

القاعدة الثامنة والعشرون بعد المئة

الركن ، والشرط والفرض .

قاعدة : ركنُ الشيءِ ما انبنى عليه فيه[4] فلايصحُّ

---

(١) في : ت ، ط (فصلى) .
(٢) في : س ، ط (تيقنه) .
(٣) انظر : القاعدة ، رقم (١٢٥) .
(٤) « فيه » : ليست في (ط) .

قولُ صاحبِ المُحَصَّل[١] : الركن الأول في المُقَدِّمات[٢] ، إلا أن يريدَ : من الكتاب أي : علمُ الكلامِ مرتبٌ في هذا الكتاب على أركانٍ هي للكتابِ لا للعلمِ[٣] .

والشرطُ ما وقفَ وجودُ حكمهِ عليه مما هو خارجٌ عنه ، وهذا أعم من الاعتبار الأصولي[٤] .

---

(١) محمد بن عمر بن الحسين التيمي ، القرشي ، المشهور بفخر الدين الرازي ، إمام زمانه في العلوم العقلية ، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية ، له تآليف كثيرة منها : مفاتيح الغيب في التفسير ، والمحصول في أصول الفقه ، وشرح وجيز الغزالي .

ولد في الري عام ٥٤٤ هـ ، وتوفي بهراة عام ٦٠٦ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ، ٣/٣٨١ ؛ البداية والنهاية ، ٣/٥٥ ــ ٥٦ ؛ ابن هداية الله ، طبقات الشافعية ، ص ٢١٦ ؛ الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، ٢/٤٦ ــ ٤٩

(٢) قال الرازي : « علم الكلام مرتب على آركان : الركن الاول في المقدمات وهي ثلاثة : المقدمة الأولى في العلوم الأولية .. » . محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين ، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية) ، ص ١٦ .

ووجه الاعتراض أن المقدمات خارجة عن العلم فلا تعتبر ركناً ؛ لأن الركن لا بد أن يكون داخلاً في الشيء .

(٣) في : ط (هي الكتاب لا العلم) .

(٤) الشرط عند الأصوليين : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته .

انظر : تاج الدين بن السبكي ، جمع الجوامع مع شرح المحلي ، الطبعة الأولى (مصر : المطبعة العلمية ، ١٣١٦ هـ) ، ٢/٥٠ ؛ نشر البنود ، ١/٤١ .

والفرق بين الركن والشرط ، أن الركن جزء من الذات أي الحقيقة الداخل فيها ، والشرط ما خرج عن ذات الشيء وحقيقته ، فالركن كالركوع من الصلاة ، والشرط كالطهارة لها .

انظر : نشر البنود ، ١/٤٢ .

والفرضُ يعمُّهما عند قومٍ ، ويرادفُ الركنَ عند آخرين.

فالنيــةُ فرضٌ على الأول ، لا على الثـــاني ؛ إذ هي مُصَحِّحةٌ للعملِ ، أو مُوجِـدَة له ، فهـــي زائـــدةٌ عليـــه « الأعمال بالنيـات »[1] ، وكـذلك الترتـيبُ ، والموالاةُ عنـد من يعتبرهما .

ففرائض الـوضوءِ على الثانـيِ الأربـعُ خاصَّة[2] ؛ ولما لم يُفَصِّل ابـنُ شاس في الطَّهـارة الركـنَ من الشرط ، لاجرم عدّ الجميعَ فرضاً جرياً على الأول ، وكما أنـه لما فصّل في الصلاة لم يعدّ الجميـعَ النيـةَ في الأركان ، قال : لأنها من الخارجـة فهـي بالشرط أشبه ، ولو كانت ركنا لافتقرت إلى نيـة ، وهـذا يدل على أنها عنده شرط ، وإنما تَلَطَّفَ في مخالفـة من قبلـه ، وعلى أن الركنَ والفرضَ عنده واحـد ، وعليـه جرى ابـن الحاجب ، فقال : « وللصلاة شروطٌ وفرائضُ »[3] ، ولم يعدّها في واحد من القسمين[4] ، لكنه قال[5] : « وشرطُ ، تكبيـرةِ[6] الإحـرام

---

(١) جزء من حديث عمر المشهور ، « إنما الأعمال بالنيـات وإنما لكـل مرئ ما نوى .. » . متفق عليه .

صحيح البخاري ، ١/٢ ؛ صحيح مسلم ، ٣/١٥١٥ .

(٢) وهي غسل الوجه ، وغسل اليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين .

(٣) قال ابن الحاجب : « وللصلاة شروط وفرائض ، وسنن وفضائل » .

المختصر الفقهي ، (لوحة ١٨ ـــ ب) .

(٤) في : ط (القسم) .

(٥) قال ابـن الحاجب : « ويشتـرط في تكبيرة الإحـرام اقتـرانها بنيـة الصلاة المعينـة بقلبـه أو تقديمها » . المختصر الفقهي ، (لوحة ٢٠ ـــ أ) .

(٦) في : ط (وشرط في تكبيره) .

اقترانُها بنية الصلاة المعينة[1] بقلبه » ، إبقاءً لذلك التَّلَطُّف[2] مع ضربٍ من التحقيق ، فقد جمع إذاً في الطهارة والصلاة بين الوجهين ، ثم صرَّح ابنُ شاسٍ في الصيامِ بالرُّكنية فأخطأ ، وابن الحاجب بالشرطية فأصاب[3] ، إلا أنه لم يحقق هنالك التفصيل إذ قال بعد ذلك : وشرطهُ الإمساك مرتين[4] ، ولا حقيقةَ له وراءه .

وقد سألت عنه أبا اسحاق ابراهيم بن حَكَم الكناني[5] فقال لي : يُتَخَرَّج ذلك على مذهب القاضي في

---

(١) « المعينة بقلبه » ليست في : (ط ، ت) .

(٢) في : ط (التلفظ) .

(٣) قال ابن الحاجب : « وشرط الصوم كله النية من الليل .. » .
المختصر الفقهي ، (لوحة ٥١ ــ ب) .
فجعل ابن الحاجب النية شرطاً للصوم لا ركنه كما فعل ابن شاس .

(٤) المعنى أن ابن الحاجب كرر قوله « وشرط الإمساك » مرتين فقال : «وشرطه الإمساك في جميع نهاره عن إيصال طعام أو شراب إلى الحلق ...، وشرطه الإمساك عن إخراج مني أو قيئ »
المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٢ ــ أ) .
واعتراض المقري هنا على ابن الحاجب حيث جعل الإمساك شرطا للصوم ، والصحيح أنه ركنه لا شرطه .

(٥) إبراهيم بن حكم الكناني ، السلوى ، أبو إسحاق ، من فقهاء المالكية في تِلِمْسان ، لازمه المَقّري طويلاً وقال عنه : « مشكاة الأنوار الذي يكاد زيته يضيء ولو لم تمسسه نار » .
توفي في تلمسان عام ٧٣٩ هـ .
انظر : نيل الابتهاج ، ص ٣٩ ؛ أزهار الرياض ، ٣٢/٥ ــ ٤٠ ؛ درة الحجال ، ٧٨/١ ؛ نفح الطيب ، ٢٢٤/٥ ــ ٢٣٠ .

الشرعية ، لا المؤلف ، أي : وشَرْطُ كون الامساك الذي هو الصوم لغة صوما شرعيا أن يكون عن هذه الأشياء .

والظاهر أنهما تَجَوَّزا ، فتجاوز[1] الفهمُ المعنى .

القاعدة التاسعة والعشرون بعد المئة

الخائف ، والراجي ، والعارف .

قاعدة : لا غبارَ على أن الظواهرَ تقتضي أن الله عز وجل إنما دعا عبادَه للعملِ ليجازيَهم ويضاعفَ لهم ، وإن كان منهم الخائف الذي لاتطمئن نفسه بأن يُوَفَّى شرطَ[2] الثواب ، فغايةُ ما يرجو بعمله البراءة ، ولا ييأس من فضل الله عز وجل ، وهم جمهورُ العباد .

قال عمر[3] : « ليت ذلك كفافاً ، لا عليّ ولا

---

(1) في : ط (فجاوز) .

(2) في : ط ، س (بشرط) .

(3) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو حفص ، الفاروق ثاني الخلفاء الراشدين ، وممن أعز الله به الإسلام ، من العشرة المبشرين بالجنة ، ومناقبه أجل من أن تحصى .

توفي عام ٢٣ هـ ، وعمره ٦٣ سنة .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٢٦٥/٣ ــ ٣٧٦ ؛ حلية الأولياء ، ٣٨/١ ؛ البداية والنهاية ، ١٣٣/٧ ــ ١٤١ ؛ أحمد بن علي بن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٨ هـ) ، ٥١٨/٢ ؛ علي بن الأثير ، الكامل في التاريخ ، الطبعة الثانية (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م) ، ٢٦/٣ ــ ٣٤ .

لي[1] » .

ومنهم الراجي الذي سكن قلبهُ لتحققِ الموعود ، وتعلق طمعُه بأكثر من المقصود ، فهو يأملُ غنيمةَ سعيه ، ولا يأمن مكرَ ربه ، وهم عامةُ القراء .

ومنهم العارفُ الذي يُجِلُّ الحقَّ عز وجل عن أن يعبده لحظ نفسه ، ويعلم استغناءه عن كل شيء ، فهو يعبده لطاعة أمره ، ولأنه يستحق العبادة على[2] خلقه وإن لم يثبهم على عمل ولا يعاقبهم على كسل ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم العبد صُهَيْب[3] ، لو لم يَخَفْ الله لم يعصه »[4] .

---

(١) جزء من حديث عمرو بن ميمون الأودي في قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن وفيه : « ... وولج عليه شاب من الأنصار فقال أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله كان لك من القدم في الإسلام ما قد علمت ، ثم استخلفت فعدلت ، ثم الشهادة بعد هذا كله ، فقال : ليتني يا ابن أخي وذلك كفافاً لا عليّ ولا لي .. » رواه البخاري .
صحيح البخاري ، ١٠٧/٢ .

(٢) في : ط (عن) .

(٣) صهيب بن سنان بن مالك ، أصله من بني النمر بن قاسط ، فأغار الروم على قومه فسبوه وهو صغير ، نشأ بينهم فأصابته لكنة ، فاشتهر بصهيب الرومي وهو من السابقين إلى الإسلام ، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها ، توفي سنة ٣٨ هـ ، بعد أن جاوز ٧٠ عاماً
انظر : طبقات ابن سعد ، ١١٦/٣ ــ ٢٣٠ ؛ حلية الأولياء ، ١٥١/١ ؛ الكامل في التاريخ ، ١٨٨/٣ ؛ البداية والنهاية ، ٣١٨/٧ ــ ٣١٩ ؛ الإصابة ، ١٩٥/٢ ــ ١٩٦ ، أحمد البلاذري ، أنساب الأشراف ، تحقيق : محمد حميد الله ، (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٥٩ م) ، ١٨٠/١ .

(٤) هذا مما اشتهر على ألسنة الناس كثيراً ، لكن قال السيوطي : « لن نظفر به في شيء من كتب الحديث » . =

ولما كان الثوابُ لايترتبُ إلا على النيـــة ، ولا يحصل دونَها ، وإن حصلت الصحةُ وبراءةُ الذمةِ ، وجب حملُ قولـه عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيـات »[(1)] على ثمرتِهـا التـي لأجلهـــا دعـــوا إليها ، وانتظـــم العمـــومُ ، وصح المنطوقُ[(2)]والمفهومُ .

القاعدة الثلاثون بعد المئة

الفـرق بين ضد الشيء ومحظوره .

قاعـدة : الكلام عند مالك ، وعند محمد محظـورُ[(3)] الصلاة[(4)] ، فلا يبطلُها مع العذر ما لم يقتض الإعراض .

وعند النعمان ضدُّها ، فيبطلُها مطلقا[(5)] .

= وقال البهاء السبكي : « لم أرَ هذا الكلام في شيء من كتب الحديث لا مرفوعـاً ، ولا موقوفاً ، لا عن عمر ، ولا عن غيره ، مع شدة التفحص عنه » .

وقال ابن حجر : « إنه ظفر به في مشكل الحديث لابن قتيبة من غير إسناد » .

انظر : كشف الخفا ومزيل الإلباس ، ٣٢٣/٢ ؛ الشوكاني ، الفوائـد المجموعـة في الأحاديث الموضوعة ، تحقيق : عبد الرحمن المعلمـي ، الطبعـة الأولى (القاهـرة : مطبعـة السنة المحمدية ، ١٣٨٠ هـ) ، ص ٤٠٩ .

(١) سبق تخريجه في : القاعدة ، رقم (١٢٨) .

(٢) « الواو » : ليست في (س) .

(٣) في : س (محظور من الصلاة) .

(٤) انظر : الأم ، ١٢٤/١ ، حلية العلماء ، ١٢٨/٢ .

(٥) انظر : تبيين الحقائق ، ١٥٤/١ ـــ ١٥٥ .

ومذهبُ مالك[1] ، والنعمان[2] أن الفطرَ ضدُّ الصَّوم .

والشافعي محظورهُ[3] .

وتفريقُ مالك بين فرضه ونفله[4] ؛ لأن القضاءَ عنده بأمر جديد ، فالمسألتان على الحقيقة له .

ومعنى الحديث : « من نَسِي وهو صائم ، فأَكَل أو شرب فَلْيُتِمَّ صومَه ، فإنما أطعمه الله ، وسقاه »[5] حصولُ الأجر ، وانتفاءُ الإثم[6] ، لا القضاء .

لكن صَحَّحَ الدار قطني زيادةَ « ولا قَضَاء

---

(١) انظر : عارضة الأحوذي ، ٢٤٧/٣ .

(٢) يرى الحنفية أن من أكل ، أو شرب ناسياً في نهار رمضان لا يقضي ، للحديث الذي أورده المؤلف . وفرّقوا بين الكلام في الصلاة حيث أبطلها ، والأكل في نهار رمضان حيث قالوا : لا يقضي مع أن كليهما من باب الضد ، وليس من باب المحظور بأن الصلاة هيئتها مذكرة ، فلهذا يؤاخذ من تكلم ناسياً ، بخلاف الصوم ، فإنه لا هيئة له خاصة ، فاغتفر فيه النسيان .

انظر : تبيين الحقائق ، ٣٢٢/١ ــ ٣٢٣ .

(٣) انظر : نهاية المحتاج ، ١٦٩/٣ ؛ محمد البكري ، « الاعتناء في الفروق والاستثناء » ، استانبول ، أحمد الثالث ١١٠٣ ، نسخة مصورة ، (لوحة ، ٦ ــ أ) .

(٤) فرّق مالك بين من أفطر ناسياً في صوم واجب ، فقال : يفسد صومه ، ومن أفطر في صوم تطوع ، فقال : لا يفسد .

انظر : المنتقى ، ٦٥/٢ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، ٣٤١/١ ؛ الفواكه الدواني ، ٣٥٧/١ .

(٥) متفق عليه واللفظ لمسلم . صحيح البخاري ، ٢٢٦/٧ ؛ صحيح مسلم ، ٨٠٩/٢ .

(٦) انظر : إكمال إكمال المعلم ، ٢٧٠/٣ .

عليه »[1] ، فيكون على الخلاف فيها .

القاعدة الحادية والثلاثون بعد المئة

قاعدة : الموانع منها ما يعتبر في الابتداء ، والدوامِ ، كالحَدَث ، فلا يبني عند الجمهور[2] ، والخبثِ في قول المالكية المشهور[3] ؛ والبناءُ في الرعاف رخصة ، وكالرضاع[4] . أقسام المانع .

---

(١) هذه الزيادة رواها الدارقطني بلفظ : « إذا أكل الصائم ناسياً ، أو شرب ناسياً ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه ، ولا قضاء عليه » ، إسناده صحيح وكلهم ثقات . سنن الدارقطني ، ١٧٨/٢ .

وروى ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعاً : « من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » .

ورواه ابن خزيمة بسنده .

ورواه الحاكم في المستدرك ، وقال صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

انظر : نصب الراية ، ٤٤٥/٢ ـــ ٤٤٦ ؛ المستدرك ، ٤٣٠/١ .

(**١٣١**) أصل هذه القاعدة لدى القرافي في : شرح تنقيح الفصول ، ص ٨٤ .

وانظر : نشر البنود ، ٤١/١ .

(٢) إذا أحدث المصلي في أثناء الصلاة بطلت صلاته ، ولا يبني على ما فات منها .

انظر : نهاية المحتاج ، ١٢/٢ .

(٣) من شروط الصلاة إزالة النجاسة (الخبث) ، فإذا سقطت على المصلي في أثناء الصلاة قطع صلاته ، ولا يبني .

انظر : مواهب الجليل ، ١٤٠/١ .

(٤) إذا تزوج بنتاً في المهد ، فأرضعتها أمه ، فإنها تصير أخته ، ويبطل نكاحه منها .

انظر : شرح تفصيل الفصول ، ص ٨٤ .

وفي الابتداءِ فقط ، كالاستبراءِ[١] يمنع عقدَ النكاح عند مالك[٢] ، خلافاً للشافعي ، والنعمان ، لا دوامه[٣] .

واختلف المالكية فيمن وجد الطَّوْلَ[٤] ،[٥] ، والماء بعد التيمم ، والإحرامِ بعد الصيد أهي من الأول أم من الثاني[٦] ؟ .

القاعدة الثانية والثلاثون بعد المئة

دلالة الصلاة على الإسلام .

قاعدة : قال ابن رَاهْوَيْه[٧] أجمعوا في الصلاة على شيءٍ لم يُجمعوا عليه في سائرِ الشرائع ، وهو أنَّ من عُرف

---

(١) الاستبراء : طلب براءة الرحم من الحمل .
انظر : المغرب ، مادة (براء) .

(٢) إذا وطئت امرأة لشبهة أو زنا مثلاً وجب استبراؤها بمقدار العدّة ، ولا يجوز العقد عليها مدّة الاستبراء إن كانت ليست ذات زوج ، أما لو كانت مزوجة ، فإنه لا يبطل العقد القائم .
انظر : أحمد الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ، (مصر : دار المعارف ، ١٩٧٤ م) ، ٢/٦٧٧ .

(٣) فيجوز عند أبي حنيفة نكاح الموطوءة بزنا ، أو بملك يمين ، ولو لم تستبرأ .
انظر : تبيين الحقائق ، ٢/١١٣ ــ ١١٤ ؛ رد المحتار ، ٣/٤٨ ــ ٤٩ .

(٤) في : ت ، س (في الطول) .

(٥) من تزوج أمة لعدم استطاعته الطول ، ثم وجد الطول فهل يبطل نكاحه للأمة ؟

(٦) انظر : إيضاح المسالك ، ص ١٦٣ ــ ١٦٦ ؛ الإسعاف بالطلب ، ص ٥٧ ــ ٥٨ ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص ٨٤ ؛ نشر البنود ، ص ٤١ .

(**١٣٢**) أورد الزركشي قاعدة فقال :
« ما كان تركه كفراً ففعله يكون إيماناً » المنثور في القواعد ، ٣/٤٥ .

(٧) ابن راهويه : إسحق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو يعقوب المشهور بابن راهويه ، أحد أئمة الإسلام ، وحفاظ الحديث ، قال أحمد بن حنبل : إسحق عندنا إمام من أئمة =

بالكفر ، ثم رؤى يُصلي الصلاةَ في وقتِها حتى صلَّى صلواتٍ كثيرة كذلك ، ولم يعلم أنه أقَرَّ بلسانه ، فإنه يُحكَم بإسلامه(١) .

ومذهبُ الشافعي أنَّ صلاةَ الكافرِ لاتكون إسلاماً إلا في دارِ الحربِ(٢) .

والنعمانُ أنها تكون إسلاما إذا صلى إماماً(٣) .

وقيل بالنفي عموماً .

وإبطال ذلكَ بالإجماع(٤) ، وبدَلالة الصلاة عموما ، ولو ركعة ، إلا لمعارضٍ ظاهر .

= المسلمين ، وما عبر الجسر أفقه من إسحق ، وكان يحفظ سبعين ألف حديث ، رحل إلى الحجاز ، والعراق ، واليمن ، والشام . وهو من شيوخ البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وله مسند مشهور .

ولد سنة ١٦١ هـ ، وقيل ١٦٣ هـ ، وتوفي بنيسابور سنة ٢٣٧ هـ ، وقيل ٢٣٨ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ، ١٧٩/١ ــ ١٨٠ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١٩/٢ ــ ٢٠ ؛ التاريخ الكبير ، ٣٧٩/١ ؛ البداية والنهاية ، ٣١٧/١٠ ؛ الكامل في التاريخ ، ٢٩٣/٥ ؛ تاريخ بغداد ، ٣٤٥/٦ ؛ شذرات الذهب ، ٨٩/٢ .

(١) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، الطبعة الرابعة (دمشق وبيروت : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م) ، ص ٧٥ .

(٢) انظر : المجموع ، ١٣/١٨ .

(٣) مذهب الحنفية : أن الكافر إذا شوهد يصلي ، فإنه يحكم بإسلامه بشروط أربعة : أن يصليها في الوقت ، وأن تكون في جماعة ، وأن يكون مأموماً لا إماماً ، وأن يتمها ، وهذا يخالف ما نسبه المَقَّري لأبي حنيفة .

انظر : رد المحتار ، ٣٥٣/١ .

(٤) في : س ، ط (الإجماع) .

القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المئة

الحكم المنوط بقاعدة يناط بما يقرب منها .

قاعدة : إذا أثبت الشرعُ حكماً منوطاً بقاعدة ، فقد نِيط بما يقرب منها ، وإن لم يكن عينها .

وعليها قال مالك ومحمد : الصّلاة في غاية القرب من الإسلام ، وتركُها في غاية القربِ من الكفر الموجبِ للقتلِ ،

وقال ابن حبيب : أخواتُها مثلها ؛ لقول الصديق : « لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة »[1] ، فحكمُ أخواتِها حكمُها .

والتحقيق : أن أخواتها أقرب العبادات إليها ، لا إليه[2] ، وأن القريب إلى الأصلِ لايعتبر أصلاً ، فيلحق به ما قرُبَ منه ، وإلّا أدّى إلى الحاق سائرِ العبادات .

القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المئة

كل مشروع لا تتكرر مصلحته بتكرره فهو فرض كفاية .

قاعدة : كُلُّ واجبٍ ، أو مندوبٍ لا يتكرر مصلحته بتكرره فهو على الكفاية ، وإلا فعلى الأعيان إلا

---

(١) متفق عليه ، صحيح البخاري ، ١١٠/٢ ؛ صحيح مسلم ، ٥٢/١ .

(٢) المعنى : أن الصلاة أقرب العبادات إلى الإسلام ، وأخوات الصلاة ، كالزكاة أقرب العبادات إلى الصلاة لا إلى الإسلام .

(**١٣٤**) أصلها لدى القرافي في : الفروق ، ١١٦/١ ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص١٥٧
وأوردها الزقّاق في منظومته ، الإسعاف بالطلب ، ص ٢٧٥ .
وانظر : قواعد الأحكام ، ٥٠/١ ــ ٥٢ ، نشر البنود ، ١٩٣/١ .

لمعارضٍ أرجح ، كصلاة الجَنازة ؛ لأن المطلوبَ بها[1] صورةُ الشفاعة ، وقد حَصَلت ، والإلحاحُ فيها مذموم عُرفا ، فيذمُ شَرعا ، كما سيأتي .

وأما المغفرة فأمر خفي لايجوز أن يُعتبر بنفسه . بل بمظنته على وجهها ، وأيضا فإن من يقول بتكررها ، وهو الشافعي يوافقُ على أنها لاتقعُ نفلاً . بل فرضاً[2] ، وقد حصلت مصلحة الوجوب بالصلاة الأولى اجماعا .

القاعدة الخامسة والثلاثون بعد المئة

سقوط فرض الكفاية بظن فعله .

قاعدة : يكفي في سقوطِ المأمور به على الكفاية ظنُّ الفعلِ ، وإن لم يفعل البتة ، بخلاف الأعيان على الصحيح ، وليس سقوطُه بالغير نيابةً[3] ؛ حتى يتعذر في

---

(١) في : س (منها) .

(٢) يرى الشافعية أن الجنازة إذا صلي عليها ، ثم حضر آخرون ، فلهم أن يصلوا عليها جماعة وفرادى ، وصلاتهم تقع فرضاً كالأولين .

انظر : روضة الطالبين ، ٢/١٣٠ .

(**١٣٥**) أصلها عند القرافي :

« يكفي في سقوط المأمور به على الكفاية ظن الفعل ، لا وقوعه تحقيقاً ، فإذا غلب على ظن تلك الطائفة أن تلك فعلت سقط عن هذه ، وإذا غلب على ظن تلك أن هذه فعلت سقط عن تلك ، وإذا غلب على ظن كل واحدة منهما فعل الأخرى سقط الفعل عنهما .. » الفروق ، ١/١١٧ .

وانظر : شرح تنقيح الفصول ﺟ ص١٥٦ ؛ نشر البنود ، ١ /١٩٦ .

(٣) في : ط (بالنيابة) .

الفعل البدني[١] . بل لتعذر حكمةِ الوجوب[٢] .

القاعدة السادسة والثلاثون بعد المئة

حكم اللاحق بعد سقوط الوجوب .

قاعـدة : اللاحقُ بعد سقوطِ الوجوب[٣] ، قال سندٌ : يقع فعلُه فرضاً ؛ لأن مصلحةَ الوجوبِ لم تحصل بعد ، ثم ما وقعت إلا بفعل الجميع ، وهذه العلّة تُحيل فرضَ السؤال ؛ لاقتضائها بقاءَ الوجوب لعدم حصولِ مصلحته .

فالحقُ أنه واجب على الجميع حتى تحصل ظنا .

وقال القرافي : الوجوب مشروط بالاتصال[٤] ، ولا حرج إن ترك قبله[٥] .

وقيل يقع فعله مندوبا .

---

(١) لأن الأفعال البدنية لا يجزئ فيها فعل أحد عن أحد .

(٢) المعنى : أن سقوط الوجوب بفعل الغير في فرض الكفاية ليس من باب النيابة ، وإنما لأن حكمة الوجوب قد انعدمت ، فإذا سقط رجل في الماء فإن إنقاذه فرض كفاية ، فإذا أنقذه زيد مثلاً سقط الوجوب عن بقية الناس ؛ لأن حكمة الوجوب إنقاذ حياة الغريق وقد حصلت .

(**١٣٦**) أصلها عند القرافي في : الفروق ، ١/١١٧ ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص ١٥٨ .

(٣) المراد بالوجوب هنا فرض الكفاية كمن يلحق بالمجاهدين وقد سقط عنه الوجوب بخروج غيره ، وكمن يلحق بالساعين في طلب العلم فهل يقع فعله فرضاً أو نفلاً ؟

(٤) في : ت (بالإيصال) .

(٥) الفروق ، ١/١١٧ .

والمراد بالاتصال هنا الاتصال مع الفاعلين بأن يؤدي العمل معهم ، ولا حرج على من أراد تأدية فرض الكفاية ، ثم ترك الأداء قبل أدائه .

القاعدة السابعة والثلاثون بعد المئة

تعريف السنة .

قاعدة : السُّنَّةُ ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وداوم[1] عليه ، أو فُهِمَ منه الدوام لو[2] تكرر سببهُ[3] ، كصلاة الكسوف ، أو ارتفع المانع منه ، أو دعا إلى مثل ذلك فيه ، أو فهم دعاؤه بدليل يقتضيه[4] ، كالعمل .

وزاد قوم على الدوام الإظهار ، وبني المالكية عليه خلافَهم في ركعتي الفجر[5] .

وأقول إن الإظهار ليس من مدلولها[6] لغةً[7] ،

---

(١) في : ت ، س (ودام) .

(٢) في : ت (ولو) .

(٣) انظر : تعريف السنة وإطلاقاتها في :

محمد بن محمد السرخسي ، أصول السرخسي ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٣ م / ١٣٩٣ هـ) ، ١١٣/١ ؛ أحكام الآمدي ، ١٦٩/١ ؛ نشر البنود ، ٩/٢ ؛ شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي ، ٢٢/٢ ؛ شرح الكوكب المنير ، ١٦٠/٢ .

(٤) في : ط ، س (يقتضي) .

(٥) لمالك في ركعتي الفجر قولان : أحدهما : أنها رغيبة ، وبه أخذ ابن القاسم ، وابن عبدالحكم ، وأصبغ ، وهو الراجح عند ابن أبي زيد . الثاني : أنهما من السنن ، وبه قال أشهب . قال ابن عبد البر وهو الصحيح .

انظر : مواهب الجليل ، ٧٩/٢ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ١٣٨/١ ؛ الفواكه الدواني ، ٢٢٦/١ .

(٦) في : ط (مدلوله) .

(٧) في : س ، ط (لا لغة) .

وَلَا دليلَ على اعتبارِهِ شرعاً(١) .

ثم إن ركعتي الفجر إن لم تكن سنةً بالإظهار ، فهي سنةٌ بالحضِّ عليها « لاتدعوها وإن طَرَدَتْكم الخيل »(٢) ، « ركعتا الفجر خيرٌ من الدُّنيا وما فيها »(٣) .

القاعدة الثامنة والثلاثون بعد المئة

تعريف الفضيلة .

قاعدة : الفضيلةُ ما اخْتُص من المندوب بزيادة لاتبلغ به درجة السُّنية(٤) ، وتُسمى رغِيبَة . هذا مذهب مالك .

والشافعية يُدرجونها في السُّنة ؛ فكأنها عندهم مساوية

---

(١) المراد بالإظهار : ما جمع الرسول ﷺ عليه أمته ، وشرع الجماعة له ، كالاستسقاء ، والعيدين ، وعلى هذا فمن زاد في تعريف السنة الإظهار قال : ركعتي الفجر ليستا من السنن ؛ لأن الرسول ﷺ كان يصليها في بيته فذاً ، وبه قال أشهب ، ومن لم يزد الإظهار في التعريف قال : هما من السنن ، وبه قال ابن عبد الحكم .

انظر : سليمان بن خلف الباجي ، كتاب الحدود في الأصول ، تحقيق : نزيه حماد (دمشق : مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر) ، ص ٥٧ .

(٢) الحديث رواه أبو داود عن أبي هريرة ، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحق المدني ، ويقال فيه عباد بن إسحق ، أخرج له مسلم ، واستشهد به البخاري ، ووثقه يحيى بن معين وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به ، وهو حسن الحديث ، وليس بثبت ، ولا قوي .

انظر : نيل الأوطار ، ٢٣/٣ ؛ سنن أبي داود (مع بذل المجهود) ، ٣٧٩/٦ .

(٣) رواه مسلم من حديث عائشة ، ورواه الترمذي ، وصححه .

صحيح مسلم ، ٥٠١/١ ؛ سنن الترمذي ، ٢٠٩/٢ .

(٤) كقيام رمضان ، وتحية المسجد ، وصلاة الضحى .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٣٤ ــ أ) .

وانظر : نشر البنود ، ٣٨/١ .

للمندوب ، أو لما اختصُ منه بمزية[1] .

القاعدة التاسعة والثلاثون بعد المئة

تعريف النافلة .

قاعـدة : النافلـة ما لم يُخـتص من المنـدوب على ماشاركـه في أصل حقيقتـه بشيء من المزايـا ، فهـذه أنـواع المندوب الثلاثة : السنة . الفضيلة . النافلة .

القاعدة الأربعون بعد المئة

إطلاق الواجب على السنـة المؤكدة .

قاعـدة : يُطلق الواجبُ على السنة المؤكدة مجازاً .

فمن ثم التُزم تقييدُه ، كقول ابن أبي زيد ، « وجـوب السنـن المؤكـدة »[2] ، وإن كان قد تؤوّل على الوجـوب بالسنة .

وعليـه يصحُ نسبـةُ ابـن الحاجب الوجـوبَ إلى الرسالة[3] .

أو إبهامُه ، كقولـه قبلَـه « وطهـارةُ البقعـةِ للصلاة

---

(١) انظر : روضة الطالبين ، ٣٢٦/١ ؛ نهاية المحتاج ، ١٠٠/٢ ـــ ١٠١ ؛ محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين (القاهرة : مطبعة الاستقامة) ، ١٩٢/١ ـــ ١٩٣ .

(٢) قال ابن أبي زيد « وطهارة البقعة للصلاة واجبة ، وكذلك طهـارة الثـوب فقيـل : إن ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض ، وقيل : وجوب السنن المؤكدة » .

الرسالة (مع الفواكه الدواني) ، ١٤٧/١ .

وانظر : نشر البنود ، ١٩/١ .

(٣) قال ابن الحاجب : « وفي إزالـة النجـاسة ثلاث طرق : الأول لابـن القصار ، والتلـقين ، والرسالة واجبة مطلقاً » .

المختصر الفقهي ، (لوحة ٤ ـــ أ) .

واجبة » ، ثم فَصّل[1] .

ومن ثم خُطيء ابنُ الحاجب في نسبته الوجوبَ المُطلَق إليها .

أو خلطُه[2] بما يغلب عليه ، كقوله : « ويجب الطُّهر مما ذكرنا » ، ثم قال : « أو الاستحاضة »[3] .

فأما قوله : « وأما دمُ الاستحاضة ، فيجبُ منه الوضوءُ »[4] ، فعلى قولِ ابن عبدِ الحَكَم .

القاعدة الحادية والأربعون بعد المئة

ليس كل مجتهد في القبلة مصيب

قاعدة : القرافي لايجرى القولُ بأن كل مجتهد مصيب في القِبلة لتعارض أدلة الأحكام دون أدلة القِبلة ؛ فلا يقع الخلافُ فيها بين عالِمين ، لكن بين عالم وجاهل .

قلت : ومِن ثَمَّ قال المالكية : لا يأتمان[5] بخلاف من يوجب الفاتحةَ مثلا بمن لا يقرأها[6]

(١) أي : فصّل ابن أبي زيد نوعية الوجوب في طهارة البقعة في الصلاة كما في كلامه السابق .

(٢) معطوف على تقييده فيكون المعنى : فمن ثم التزم تقييده أو إبهامه أو خلطه ..

(٣) قال ابن أبي زيد : « ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم ، أو يقظة من رجل ، أو امرأة ، أو انقطاع دم الحيضة ، أو الاستحاضة » الرسالة (مع الفواكه الدواني) ، ١٣٦/١ .

(٤) قال ابن أبي زيد : « وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ، ويستحب لها ولسلس البول أن يتوضأ لكل صلاة » المصدر نفسه ، ١٣٢/١ .

(٥) في : ط (لا يأتمان) ، وفي : ت (لا يأتما) .

(٦) انظر : الفروق ، ١٠٠/٢ ــ ١٠١ .

وأصل القاعدة : أن تعيين الحكمِ يمنع تعددَ المصيب ، وبالعكس ، كأحد الإناءين ، والثوبين ، وكالعقليات ، ونحو ذلك .

ومن قال المصيب واحد ، فإنما[1] قاله ؛ لأنه اعتقد أن لله عز وجل في الاجتهاديات أحكاماً مُعينَّة أَمَرَ المجتهدين بالبحث عنها ، وعذَرَهم بعد استفراغهم الوسع بعدم[2] إصابتها ؛ بل آجرهم على بذل جميع جُهدِهم[3] في طَلَبِها ، وهو الأقرب .

ومن قال كل مجتهد مصيب ، فما قاله إلا على الاعتقاد أن لا حكم إلا ما ظن المجتهدُ فيها ، والأحكام تابعةٌ للظنون ، وليسَ في نفسِ الأمر حكمٌ معين ، وهذا يقول : حكم الله عز وجل في هذه الواقعة التحليل ، والتحريم لشخص ، أو لشخصين في وقتين[4] .

القاعدة الثانية والأربعون بعد المئة

هل المطلوب في الاجتهاد في القبلة الجهة أو السمت ؟

قاعدة : اختلف المالكية هل المطلوب في الاجتهاد في القبلة الجهة أو السَّمت[5] أي حساً

---

(١) في : ط (وإنما) .

(٢) في : ت (بعد) .

(٣) في : ت ، ط (على بذل جهدهم) .

(٤) انظر : شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي ، ٢/٢٩٤ ؛ نشر البنود ، ٢/٣٢٦ .

(٥) للمالكية في ذلك قولان : الأظهر أن المطلوب الجهة ، وعليه أكثر المالكية ، وقال ابن القصار : إن المطلوب سمت عين الكعبة .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ١٩ ـــ ب) ؛ التاج والإكليل ، ١/٥٠٨ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ١/٢٢٤ ؛ شرح حدود ابن عرفة ، ص ٥٦ .

لا حقيقة[1]؟ ، كما يأتي[2]

وعلى هذا تكون الجهةُ وسيلةً إن لم تفض إلى المطلوب بطلت[3] .

وعلى ذلك تكون مظنةً سَقَطَ[4] المقصودُ لها لتعذره ، أو تعسره[5] .

القاعدة الثالثة والأربعون بعد المئة

تعلق الحكم بظاهر المحسوس دون باطنه .

قاعدة : تعلقُ الحكمِ بالمحسوس على ظاهر الحسِّ لا على باطِنِ الحقيقة ، لأنا أمّة أُمية لانحسب ولانكتب[6] .

فمن ثم أجزنا الصفَّ الطويل مع البُعد دون القُرب .

ولم نعتبر الزوالَ المُدرك بالآلات .

ولا الفجرَ المعلومَ بالعلامات . بل الظاهرَ للعيان ،

---

(١) فعلى أن المطلوب السمت يجب على كل مصل أن يقدر أنه مسامت ومقابل للكعبة ، وإن لم يكن كذلك في الواقع ، وليس المراد أنه لا بد أن يكون كل واحد مسامتاً لها في الواقع ؛ لأنه يستحيل أن يكون الكل مسامتين لها ، وأما على القول الآخر فالواجب على المصلي اعتقاد أن القبلة في الجهة التي أمامه فقط .
انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٢٤/١ .

(٢) انظر : القاعدة ، رقم (١٤٣) .

(٣) على القول بأن المطلوب السمت .

(٤) في : س ، ط (سقوط) .

(٥) على القول بأن المطلوب الجهة .

(٦) يشير إلى حديث ابن عمر المرفوع « أنّا أمة أمية لا نكتب ، ولا نحسب ، الشهر هكذا ، وهكذا ، يعني مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين » . رواه البخاري ، صحيح البخاري ، ٢٣٠/٢ .

وقد نص على ذلك شيوخُ المذهبين .

ولا الهلالَ المعدَّل على حساب الزيج ، وإن ركن اليه بعض البغداديين من المالكية ، وقد حكى ابن الحاجب الاتفاقَ عليه[1] .

ورأيتُ من يعتمده في الصومِ لتعليقِ القرآن وجوبه على الشهر ، لا على الرؤية[2] دون الفطر ؛ لأن تحريمَ صومِ العيد بالسُّنة[3] ، وهي الدالَّة على اعتماد الرؤية .

وهذا فقهٌ فاسد ، وورعٌ بارد ، وقد أجمعت الأمة على تحريم صوم العيد بالسُّنة ، وما هذا الرأي من الابتداع ببعيد[4] .

وكذلك لانعتمد الأمورَ المستَخْرَجه من خبايا العلوم الخاصّة في علل أحكام الفروع العامة ، كما تقدم في المُشمس ، والنظر إلى العورة ؛ لما قيل إن المشمس يولدّ[5]

---

(١) قال ابن الحاجب : « ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقاً ، وإن ركن إليه بعض البغداديين » .
المختصر الفقهي ، (لوحة ٥١ ــ أ) .

(٢) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . سورة البقرة : ١٨٥ .

(٣) كحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً « نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ، ويوم النحر » رواه مسلم .
صحيح مسلم ، ٨٠٠/٢ .

(٤) لابن العربي بحث قيم في الرد على من أثبت الهلال بالحساب . انظره في عارضة الأحوذي ، ٢٠٦/٣ .

(٥) في : س (يورث) .

البرص ، والنظر يضعف البصر[1] ، إلا أن يصح حديث المشمس ، فيكون أصلا لذلك .

القاعدة الرابعة والأربعون بعد المئة

ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب .

قاعدة : قال القرافي كل ما أفضى إلى المطلوب فهو[2] مطلوب ، كالعروض ، والأطوال ، والقُطب ، والكواكب ، والنَّيرين ، والرياح ، لإفضائها إلى معرفةِ القِبلة وفيه نظر .

والتحقيق : كل ما لايتوصل إلى المطلوب إلا به ، فهو مطلوب ، وهذا أخص من ذلك .

القاعدة الخامسة والأربعون بعد المئة

أنواع الأحكام

قاعدة : الأحكام مقاصد ، وهي المُفضية إليها ، أو المقاربة لها خالية من الحكم في أنفسها ، وحكمُ المُفضية حكمُ ما أفضت إليه على ما يأتي في الذرايع غير أنها أخفض رتبةً ، كعَصر الخمر ، فوسيلة أفضل المقاصد أفضل الوسايل ، والمتوسطة متوسطة[3] ، والمقاربة قد[4] يختلف في إلحاقها بالمُفضي ، كاقتناء الخمر للتخليل ، بخلاف البعيد كعمل الخل .

---

(١) انظر : القاعدة ، رقم (٢٣) .

(٢) « فهو » ليست في : (ط ، س) .

(**١٤٥**) انظر : الفروق ، ٣٣/٢ ؛ قواعد الأحكام ، ٥٣/١ ــ ٥٤ .

(٣) « متوسطة » ، ليست في (ط) .

(٤) في : ط (وقد يختلف) .

هذا هو الأصل الذي لايُنتقل عنه إلا بدليل على غيره أو معارض فيه .

القاعدة السادسة والأربعون بعد المئة

وسيلة المحرم قد تكون غير محرمة .

قاعدة : قد تكون وسيلة المحرم غيرَ محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة ، كالفداء بالمال المُحرم عليهم ؛ لأنهم مخاطبون بالفروع عند مالك ، ومحمد ، خلافاً للنعمان(1) .

ودفع المال للمحارِبِ حتى لا يقتتلان ، واشترط مالك فيه اليسارة(2) .

القاعدة السابعة والأربعون بعد المئة

احتياط السلف في الحكم بالتحليل والتحريم .

قاعدة : كان السلف يتقون من قول المفتى هذا حلال ، وهذا حرام إلا بنصٍّ أو إجماع ، أو ما لايشك فيه ،

(**١٤٦**) أصلها عند القرافي :

« تنبيه : قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة ، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به ؛ بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا ، وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنه إلا بذلك ، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتال بينه وبين صاحب المال عند مالك رحمه الله تعالى ، ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيراً . فهذه الصورة كلها الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال ، ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة » . الفروق ، ٢ /٣٣ .

(١) انظر : الخلاف في خطاب الكفار بفروع الشريعة في القاعدة ، رقم (٢٢٧) .

(٢) المراد : أن يكون المال المدفوع للمحارب يسيراً .

(**١٤٧**) لابن القيم بحث قيم في هذا الموضوع .

انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ٣٩/١ ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٧٤ هـ) ، ٣٩/١ .

فكان قولهم في ذلك : لابأس ، واسع ، جايز ، سائغ ، لاحرج ، لك أن تفعل ، لا عليك ألا تفعل .

وفي المطلوب فعله مطلقا : ينبغي أن تفعل ، لايسعه ألا يفعل ، أحب إليّ ، أرى عليك[1] كذا .

وتركه : أكرهه ، لايعجبني ، لا أراه ، أراه[2] عظيماً ، استقله ونحوه ذلك ؛ خشية الوقوع في نهي :

﴿ ولا تقولوا لما تَصِفُ ألسنَتُكم الكذِبَ هذا حلال وهذا حرام ﴾[3] ﴿ لا تُحرموا طيبات ما أحلَّ الله لكم ﴾[4] ، ﴿ لا تُحِلُّوا شعائر الله ﴾[5] ، ﴿ فيُحلُّوا ما حرَّم الله ﴾[6] ، ﴿ قُل من حرَّم زينةَ الله ﴾[7] ، ﴿ ماجَعَلَ اللهُ من بَحِيرَة ﴾[8] ، ﴿ إنما حرَّم عليكم الميتة ﴾[9] ، ﴿ قل لا أَجِدُ ﴾[10] ، ﴿ قُل تَعَالوا ﴾[11]، ﴿ قل أَرَأَيْتُم ما أَنزل اللهُ لكم من رِزْقٍ ﴾[12]، وما في معناه .

---

(١) في : س (إن عليك) .

(٢) « أراه » ليست في (س) .

(٣) سورة النحل : ١١٦ .

(٤) سورة المائدة : ٨٧ .

(٥) سورة المائدة : ٢ .

(٦) سورة التوبة : ٣٧ .

(٧) سورة الأعراف : ٣٢ .

(٨) سورة المائدة : ١٠٣ .

(٩) سورة النحل : ١١٥ .

(١٠) سورة الأنعام : ١٤٥ .

(١١) سورة الأنعام : ١٥١ .

(١٢) سورة يونس :٥٩٠ .

إلا أنهم لصلاح وقتهم أمنوا مخالفة الجمهور لهم فيما فهموا مرادهم به عنهم ، فلما صار الأمر إلى خلاف ذلك لم يجد الخلف بدا من التصريح ، وليته يفيد . والشافعية أشد من المالكية ، وكل إن شاء الله عز وجل على بينة من ربه ، ولن يأتي العلمُ إلا بخير .

القاعدة الثامنة والأربعون بعد المئة

تنزيل الأحاديث على مقتضيات المذاهب مفسدٌ لها

قاعدة : لايجوز ردُّ الأحاديث إلى المذاهب على وجه ينقص من بهجتها ، ويذهب بالثقة بظاهرها ، فإن ذلك إفساد لها ، وغضٌ من منزلتها ، لا أصلح الله المذاهب بفسادها ، ولا رفعها بخفض درجاتها .

فكل كلام يؤخذ منه ، ويرد ، إلا ما صح لنا عن محمد صلى الله عليه وسلم ، بل لايجوز الرد مطلقا ؛ لأن الواجب أن ترد المذاهب إليها ، كما قال الشافعي ، لا أن ترد هي إلى المذاهب ، كما تسامح فيه الحنفية خصوصا ، والناس عموما ، إذ ظاهرها حُجة على من خالفه حتى يأتي بما يقاومه ، فيطَلب الجمعَ مطلقا ، أو من وجه على وجه لايصير الحُجة أُحجية ، ولايُخرجها عن طُرق[1] المخاطبات العامة التي بُني عليها الشرع ، ولا يُخل بطرق البلاغة والفصاحة التي جرت من صاحبه مجرى الطبع ، فإن لم يوجد طُلب التاريخُ للنسخ ، فإن لم يمكن طُلب الترجيحُ ولو بالأصل ،

---

(١) في : ت (طريق) .

وإلا تساقطا في حكم المناظرة ، وسَلِم لكل أحد ما عنده ، ووجب الوقف ، أو التخيير في حكم العمل ، وجاز الانتقال على الأصح .

القاعدة التاسعة والأربعون بعد المئة

التعسف في إيجاد أدلة للمذاهب تعصباً .

قاعدة : لايجوز التعصبُ إلى المذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحِجاج ، وتقريبها على الطُّرق الجَدَلية مع اعتقاد الخطأ ، أو المرجوحية عند المجيب ، كما يفعله أهل الخلاف ، إلا على وجه التدريب على نصب الأدلة ، والتعليم لسلوك الطريق بعد بيان ما هو الحق ، فالحق أعلى من أن يُعلى ، وأغلب من أن يُغلب .

وذلك أن كل من يهتدى لنصب الأدلة ، وتقرير الحجاج لايرى الحق أبدا[1] في جهة رجل واحد قطعا .

ثم أنّا مع ذلك لانرى مُصنفاً في الخلاف ينتصر لغير مذهب صاحبه ، مع علمنا برؤيته للحق في بعض آراء مخالفيه ، وهذا تعظيمٌ للمقلَّدين بتحقير الدين ، وإيثار للهوى على الهُدى ﴿ ولو اتَّبع الحَقُّ أهواءَهم ﴾[2] .

ولله دَرُّ علي[3] ـــ رضي الله عنه ـــ أي بحر علم

(١) « الحق أبداً » ابتداء خرم ورقة من (ت) .

(٢) سورة المؤمنون : ٧١ .

(٣) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو الحسن ، رابع الخلفاء الراشدين ، وابن عم الرسول ﷺ وزوج ابنته ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، فضائله أكثر من أن تحصى . ولد بمكة عام ٢٣ قبل الهجرة ، واستشهد بالكوفة عام ٤٠ هـ .
انظر : الكامل ، ١٩٩/٣ ـــ ٢٠٢ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١٠/١ ـــ ١٣ ؛ البداية والنهاية ، ٣٢٤/٧ ، ١٤/٨ .

ضمّ جنباه ــ إذ قال لكُمَيْل بن زياد[1] لما قال له : أترانا نعتقــد أنك على الحق ، وأن طَلْحــة[2] ، والــزُّبير[3] على الباطل : اعـرف الرجالَ بالحق ، ولا تعـرف الحقَّ بالرجـال ، اعرف الحق تعرف أهله .

ومــا أحسن قول أَرِسْطُــو[4] لما خالــف أستـاذه

---

(١) كميل بن زياد النخعي الكوفي ، أحد التابعين ، روى عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وأبي هريرة ، وثقه يحيى بن معين ، شهد مع علي صفين ، وكان شريفاً مطاعاً في قومه . قتله الحجاج بن يوسف صبراً عام ٨٢ هـ .

انظر : تاريخ البخاري ، ٢٤٣/٧ ؛ الجرح والتعديل ، ١٧٤/٧ ؛ الإصابــة ، ٣١٨/٣ ؛ الخلاصة ، ص ٣٢٣ .

(٢) طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي ، القرشي ، أبو محمد ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، وأحد الثمانية الذين سبقوا للإسلام ، كان يلقب بطلحة الخير ، وطلحة الجود .

توفي في معركة الجمل عام ٣٦ هـ ، وعمره ٦٤ سنة .

انظر : الإصابة ، ٢٢٩/٢ ــ ٢٣٠ ؛ طبقات ابــن سعــد ، ٢١٤/٣ ــ ٢٢٥ ؛ حلية الأولياء ، ٨٧/١ ــ ٨٩ ؛ الاستيعاب (بهامش الإصابة) ، ٢١٩/٢ ــ ٢٢٥ .

(٣) الزبير بن العوام بن خويلد القرشي ، أبو عبد الله ، حواري رسول الله ﷺ ، وابن عمته ، وأحد العشرة المبشرين ، وأحد الستة أصحاب الشورى . أسلم وله اثنتا عشرة سنة ، وشهد المشاهد كلها .

توفي في معركة الجمل ، قتله عمرو بن جرموز عام ٣٦ هـ ، وعمره ٦٧ سنة .

انظر : الإصابة ، ٥٤٥/١ ؛ الاستيعاب ، ٥٨٠/١ ؛ حلية الأولياء ، ٨٩/١ ؛ طبقات ابن سعد ، ١٠٠/٣ ــ ١١٣ .

(٤) أرسطو : أحد حكماء اليونان ، كان والده طبيباً ، تتلمذ عشرين عاماً على أفلاطون ، يعتبر المعلم المؤثر في شخصية الإسكندر المقدوني ، له مؤلفات منها : المنطــق ، والسياسة ، فن الشعر . =

أفْلاطُون(١) : تخاصم الحق وأفلاطون ، وكلاهما صديق لي والحق أصدق منه .

القاعدة الخمسون بعد المئة

المعيّن لا يستقر في الذمة

قاعدة : المُعَيَّنُ لايستقر في الذمة ، وما تقرر في الذمة لايكون مُعَيَّناً ، فالأداء لايتخلد في الذمة ؛ لأنه مُعَيَّن بوقته بخلاف القضاء ، والمُعَيَّن لايتأخر قبضُه لما لايضطر إليه ، بخلاف تأخير كيل الطعام إذا غشيهما الليل إلى الغد عند مالك ، ولذلك لايُسْلَم فيه ، ولا في كل ما يتعين بحصر الأوصاف المعتبرة ، كالعقار ، ويُفسخ البيع والكِراء باستحقاق العين(٢) ، دون السلم ، والمضمون ، ومن شرط الانتقال إلى الذمة تعذر المُعَيَّن .

= ولد عام ٣٨٤ ق . م ، وتوفي ٣٢٢ ق . م .

انظر : ماجد فخري ، أرسطو طاليس المعلم الأول ، (بيروت : المطبعة الكاثوليكية ، ١٩٥٨ م) ، ص ٦٠ ، ٦٥ ؛ الموسوعة الذهبية « أرسطو » (القاهرة : مؤسسة سجل العرب ، ١٩٦٣ م ، ١٩٦٤ م) .

(١) أفلاطون :أحد حكماء اليونان ،تتلمذ على سقراط مدة ثمان سنوات ، له مؤلفات كثيرة جداً ، أشهرها كتاب الجمهورية .

ولد عام ٣٣٠ ق . م ، وتوفي ٢٤٧ ق. م .

انظر : أوجست ديبس ، أفلاطون ، تعريب : محمد إسماعيل (القاهرة : دار الكتب الحديثة) ؛ دائرة المعارف القرن العشرين « أفلاطون »الطبعة الثالثة (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٩٧١ م) .

(**١٥٠**) أصلها لدى القرافي في الفروق ، ١٣٣/٢ ــ ١٣٦ .

(٢) فلو استأجر دابة معينة للحمل ، فظهر أنها مستحقة لآخر انفسخ العقد .

انظر : الفروق ، ١٣٣/٢ .

القاعدة الحادية والخمسون بعد المئة

وجوب الفحص عما نصبه الشارع حكماً وضعياً .

قاعدة : كل ما يُعلم ، أو يُظن وقوعهُ من خِطاب الوضع المتوقف عليه التكليف المعلوم(1) ، أو المظنون وقوعه ، فإنه يجب الفَحْصُ عنه ، كالأوقات ، وإلا فالأصل ألاّ يجب ؛ لأن ما يتوقف عليه الوجوب لايجب تحصيلهُ إجماعاً(2) وإنما الخلاف فيما يتوقف عليه إيقاعُ الواجب .

فثالثها : يجب الشرط الشرعي المقدور(3) ، فلا يجب إلا ما تقدم .

القاعدة الثانية والخمسون بعد المئة

السبب السالم عن معارض إذا لم يكن فيه تخيير ترتب عليه مسببه اتفاقاً .

قاعدة : السبب السالم عن المعارض إذا لم يكن فيه تخيير ترتب عليه مُسَبَّبهُ اتفاقا ، ولما كان القدر المشترك بين أجزاء وقت الظهر مثلا هو مُتَعلَّق الوجوب عند محمد قال : إن من حاضت بعده فقد حاضت بعد ترتب الوجوب

(**١٥١**) أصلها لدى القرافي في الفروق ، ١٤٣/٢ ــ ١٤٤ .

(1) في : س (أو المعلوم) .

(2) مثال ما يتوقف عليه الوجوب بلوغ النصاب فإنه شرط لوجوب الزكاة ، ولا يجب تحصيله .

(3) انظر : شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي ، ٢٤٤/١ ؛ شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ، ٢٢٧/١ ــ ٢٣٣ ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص ١٦٠ ــ ١٦٢ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٣٥٧/١ ؛ الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، الطبعة الأولى ، (مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٢٢ هـ) ، ٧١/١ .

(**١٥٢**) أصل هذه القاعدة لدى القرافي في الفروق ، ١٣٧/٢ .

فتقضي[1] .

ورأى أن الـمُتَعَلَّق زمان لابعينه ، فلم يترتب القضاء عنده إلا بفوات الجميع[2] .

القاعدة الثالثة والخمسون بعد المئة

اعتبار السقوط بالثبوت .

قاعدة : المذهب أن الصلاة إنما تسقط لمثل ماتجب له[3] ، وإلا فقد تخلّدت في الذمة[4]

وقال ابن الحاجب : تسقط بطريان المُسقط في الوقت ، ولو أثم بالتأخير[5] .

---

(١) المعنى : أن صلاة الظهر واجب موسع ، وهذا الوجوب متعلق بكل وقت الظهر ، فمتى أوقع فيه الصلاة ، فإنها تكون أداء في وقتها ، فلو حاضت المرأة بعد دخول وقت الظهر فإن العذر (الحيض) وجد بعد ترتب الوجوب ، فيجب عليها القضاء .
انظر : المهذب ، ٦١/١ .

(٢) هذا رأي مالك ، وهو لا يوجب القضاء في المسألة نفسها لأن القضاء عنده لا يجب إلا بفوات جميع الوقت .
ويلاحظ : أن المؤلف أعاد الضمير في « ورأى » إلى الإمام مالك ، وهو لم يتقدم له ذكر في القاعدة ، وهذا أوجد غموضاً في القاعدة .

(٣) وهو إدراك ركعة في الوقت .

(٤) المعنى : إذا حاضت المرأة مثلاً قبل خروج الوقت بمقدار ركعة سقطت عنها صلاة ذلك الوقت .
انظر : التاج والإكليل ، ٤١١/١ .

(٥) قال ابن الحاجب : « والأعذار الحيض ، والنفاس .. ، وأما السقوط فبأقل لحظة ، وإن أثم المتعمد » .
المختصر الفقهي ، (لوحة ١٦ ــ ب) .

ولا تجب إلا بادراك ركعة بعد ارتفاعه[1] ، أو بعد التمكن على القولين ، وهي قاعدة اعتبار السقوط بالثبوت .

القاعدة الرابعة والخمسون بعد المئة

ما يدرك به وقت الاختيار والاضطرار .

قاعدة : المختار أن وقت الاختيار كوقت الاضطرار ، وكفضيلة الجماعة فيما يدرك به .

وقال ابن أبي زيد لايُدرك إلا بإدراك الجميع ؛ بناء على أن الحديث تناول المُختارين أم لا ؟ .

وعليهما لو طرأ العذر لما دونها ، وليس معذورا بالتأخير ، ثالثُها : قولُ ابن الحاجب ، وهي قاعدة اعتبار الاختيار بالاضطرار في النسبة .

وأصل ذلك كله أن النسبتين مهما تساوتا في الوجود ، تساوى الحكمان في الاعتبار .

وعلى ذلك قال القابسي : إن الطاهرَ يسلبُ القليل الطهورية ، وإن لم يغيره كما يسلبه النجسُ الطهارة ، وإن لم يغيره ، وهو ظاهر المدونة عندى . قال : « لايتوضأ بماء بُلَّ فيه شيء من الطعام » ، فاعتبر البل المستلزم للاضافة لاللتغيير ، فإذا تخصص منه الكثير بالاتفاق عليه بقي القليل

(١) المراد : ارتفاع العذر .

على ظاهره للاختلاف فيه ، كالنجاسة ، ثم قال : « ولا بما وقع فيه جلد فأقام فيه أياما حتى ابتل » يعني أن الابتلال في الطعام أسرع منه في الجلد ، فلذلك ذكر الايام ، لا للتغير . لايقال إن الابتلال في الجلد يكون لما دون الأيام ، فذكرها هنا دليل على إرادة مابعده الذي هو التغيُّر ؛ لأنا نقوله قوله بعده « وإن وقع فيه جلد أو ثوب فأخرج مكانه جاز منه الوضوء » دليلٌ على أن المراد هو الإضافة ؛ لأنها التي يظن انتفاؤها بسرعة الإخراج أما التغير بالثوب ، والجلد فلا يكون إلا بعد حين ، ثم قال « وليس قِلَّةُ مقام الجلد فيه كقِلَّة مقام الخبز ، ولكل شي وجه» أي اعتبار ، أي انحلال الخُبز ، أسرع[1] من ابتلال الجلد ، فيعُتبر فيه من قلة المقام مالا يُعتبر[2] مثله في الجلد ، ولو كان[3] المعتبر هو التغير لا الاضافة وحدها لم يكن لهذا الكلام فائدة ؛ لأن التغير محسوس ، والاعتبار محدوس[4] فلا يفيد معه . فهذا هو الأصل ، والفروق[5] لأمور خارجة فافهم .

القاعدة الخامسة والخمسون بعد المئة

الأداء والعصيان لا يجتمعان .

قاعدة : لايجتمع الأداء والعِصيان ، خلافاً لابن

(١) « أسرع » ، نهاية خرم الورقة من (ت) .

(٢) في : ط (ما لا يعتبر فيه) .

(٣) في : ت (ولو قال) .

(٤) في : س (محسوس) .

(٥) في : ط (الفرق) .

القَصَّار(١) في غير المعذور في وقته(٢) ؛ لأنه فعل العبادة في وقتها المُقدَّر لها أولاً شرعا ، إما حقيقة ، وإما حكما ، فتدخل الإعادة فيه ؛ للاختلال لا للكمال ، ويخرج القضاء ؛ لأنه ليس بمُقدَّر ، ولو وجب للتذكر .

القاعدة السادسة والخمسون بعد المئة

الجمع دليل الاشتراك في أوقات الصلاة .

قاعدة : قالت المالكية الجمعُ دليل الاشتراك ، لأن الأصل وقوعُ كل صلاة في وقتها ، ومهما أمكن الجمع تعين لرفع التعارض .

ثم اختلفوا هل تشترك الصلاتان من أول وقت الأولى الى آخر وقت الثانية ، أو تختص الأولى من أول وقتها ، والثانية من آخر وقتها بمقدارها حضرية أو سفرية(٣) .

فإذا طهرت الحائض لأربع ركعات ، فإن قلنا بالأول

---

(١) علي بن أحمد البغدادي ، أبو الحسن ، المشهور بابن القصار ، أحد أئمة المالكية ، ولي قضاء بغداد ، له كتاب مسائل الخلاف لا يعرف للمالكية كتاب أكبر منه في فنه .
توفي عام ٣٩٨ هـ .
انظر : الديباج ، ص ١٩٩ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٩٢ .

(٢) يرى ابن القصار أن من صلى ركعة في الوقت ثم خرج الوقت أنه يكون مؤدياً عاصياً .
انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ٣٠ ـ أ) ؛ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ، ١/٢٩٨ .

(٣) المشهور عند المالكية أن العصر تشترك مع الظهر في آخر جزء منها ؛ لأن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر فلزم من هذا الاشتراك .
انظر : مواهب الجليل ، ١/٣٩٠ .

صلت المغرب ، والعشاء ، وإن قلنا بالثاني صلت العشاء فقط[1] .

القاعدة السابعة والخمسون بعد المئة

آخر الوقت لأول الصلاتين .

قاعدة : مذهب ابن القاسم أن آخر الوقت لأول الصلاتين .

وقال سحنون : الآخر للآخرة .

قال أصبغ آخر مسألة سألت عنها ابن القاسم : إذا طهرت المسافرة قبل الفجر لثلاث ، فقال : تصلي العشاء فقط ، فذُكر ذلك لسحنون ، فقال : هي مُدرِكة للصلاتين .

فابن القاسم يرى أن الصلاتين لاتدركان إلا بزيادة ركعة على مقدار الأولى ، وهي عنده في مقابلة الثانية .

وسحنون على مقدار الثانية ، فهي في مقابلة الأولى[2]

---

(١) المعنى : إذا طهرت الحائض ، ولم يبق على طلوع الفجر إلا مقدار أربع ركعات ، فعلى القول تصلي المغرب والعشاء ، لأنهما يشتركان إلى نهاية الوقت ، وعلى القول الثاني تصلي العشاء فقط ؛ لأنها طهرت في وقت العشاء فقط ، حيث لم تشاركها المغرب في ذلك الوقت .

(٢) المعنى : أن ابن القاسم يقدّر الوقت للأولى ، وهي المغرب ، فلا يفضل للعشاء شيء فتسقط ، وسحنون يقدر الوقت للثانية ، وهي العشاء ، وهي ركعتان لأجل السفر ، فيبقى للمغرب ركعة ، فتصلي المغرب والعشاء .
الألفاظ المبينات ، (لوحة ٣٠ ـ أ) .

ولو صلت العصر أولا ، ثم حاضت لأربع(١) ، ففي سقوط الظهر قولان على القاعدة ، وهي فرع القاعدة قبلها .

القاعدة الثامنة والخمسون بعد المئة

تردد الحكم بين قاعدتين .

قاعدة : قد يتردد الحكم بين قاعدتين ، فيُسْبَر بهما كالشَّفَق(٢) ، إن كان مشتركا بين الحُمرة والبياض التفتنا الى تعميم المُشترك(٣) ، فألزمناه النعمان(٤) ، وإن لم يقل به .

وإن كان القدر المشترك التفتنا إلى تعلق الحكم بأول ما يصدق عليه الاسم ، أو بآخره ، فألزمناه آخره ، وهو أقرب .

القاعدة التاسعة والخمسون بعد المئة

التدقيق في تحقيق الحِكَم ليس من متن العلم .

قاعدة : التدقيق في تحقيق حِكَم المشروعية من مُلَح العلم لا من مَتْنِه عند المحققين ، بخلاف استنباط عِلَل

---

(١) « لأربع » ليست في (ت) ، والمقصود بالأربع الفترة الزمنية لأداء أربع ركعات .

(٢) الشفق : بقايا شعاع الشمس إذا غربت ، وغيابه علامة دخول وقت العشاء ، وقد اختلف في تفسيره ، فقال مالك : إنه الحمرة ، روى ذلك عن أصحابه وقاله في الموطأ ، وروى عن مالك أنه قال : البياض عندي أبين .

انظر : المنتقى ، ١٥/١ ؛ مواهب الجليل ، ٣٩٧/١ .

(٣) انظر : عبد الرحيم الأسنوي ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، الطبعة الثانية (مكة المكرمة : مكتبة النهضة العربية ، ١٣٨٧ هـ) ، ص ٤٤ .

(٤) يرى أبو حنيفة أن الشفق هو البياض ، وهو يتأخر عن الحمرة قليلاً .

انظر : تبيين الحقائق ، ٨٠/١ — ٨١ .

(**١٥٩**) انظر : الموافقات ، ٧٧/١ — ٨٧ .

الأحكام وضبط أماراتها ، فلا ينبغي المبالغة في التنقير عن الحكم ، لاسيما فيما ظاهره التعبد ، إذ لايؤمن فيه من ارتكاب الخطر ، والوقوع في الخَطَل[1] ، وحَسْب الفقيه من ذلك ما كان منصوصاً ، أو[2] ظاهراً ، أو قريباً من الظهور .

فلا يُقال الزوال وقت الانقلاب الى العادة ، فطُلب عنده البداية بالعبادة ، ووقت العصر وقت الانتشار في طلب المَعَاش ، فقيل لهم تزودوا قبل ذلك للمعاد ، والمغرب وقت الانقلاب إلى العادة أيضا ، والعشاء وقت النوم ، والفجر وقت اللذَّة .

ولا كما قال ابن رِزْق[3] ، إن الشريعة أرادت إلحاق العيدين ، والكسوف بالرباعيّة ، وأَنِفَت اعتقاد فرضيتها ، فأشارت الى ذلك باستيفاء تكبيرها ، أو ركوعها ، إلى غير ذلك مما قيل في عدد الركعات ، وتعدد السجود دون الركوع ، ونحو ذلك .

---

(١) في : ت (الخطأ) .

(٢) « أو » ليست في (ت) .

(٣) أحمد بن محمد بن رزق الأموي ، القرطبي ، أبو جعفر مفتي قرطبة في عصره ، اشتهر بتدريس الفقه ، والمناظرة .

قال أبو الحسن بن مغيث : كان أذكى من رأيت في علم المسائل . له تآليف حسنة .

ولد عام ٤٢٧ هـ ، وتوفي عام ٤٧٧ هـ .

انظر : الصلة ، ص ٦٥ ؛ الديباج ، ص ٤٠ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١٢١ ؛ بغية الملتمس ، ص ١٦٧ :

وإنما الواجب ألا تُعتبر الحكمة إلا بظهورها ، أو النص عليها ، فإذا كان أحدهُما اعتبرت بذاتها إن كانت مُنضبِطة ، أو بضابِطها إن كانت مُضطرِبة .

القاعدة الستون بعد المئة

متعلق الوجوب في الموسَّع والمخير والكفاية .

قاعدة : المُوسَّع[1] ، والمُخيَّر[2] ، والكفاية[3] تَشترك في تعلق الأمر بأحد الأشياء .

ففي المُوسّع بأحد الأزمان ، وهو الواجب فيه .

وفي المُخيّر بأحد الخصال ، وهو الواجب .

---

(١) الواجب الموسع : هو الذي يسع وقته المقدر له شرعاً أكبر منه ، سواء كان محدوداً ، كأوقات الصلاة ، أو غير محدود ، بل يشمل العمر كله ، كالحج .
نشر البنود ، ١/١٨٧ .
وانظر : مباحث الواجب الموسع في المستصفى ، ١/٦٩ ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص ١٥٠ ؛ شرح مختصر بن الحاجب ، ١/٢٤١ ؛ إحكام الآمدي ، ١/١٠٥ ، شرح الكوكب المنير ، ١/٣٦٩ .

(٢) الواجب المخير : ما يكون المطلوب واحداً مبهماً من أشياء مختلفة معينة ، كخصال الكفارة . نشر البنود ، ١/١٨٩ .
وانظر : مباحث الواجب المخير في : المستصفى ، ١/٦٧ ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص ١٥٢ ؛ شرح مختصر ابن الحاجب ، ١/٢٣٦ ؛ إحكام الآمدي ، ١/١٠٠ ؛ شرح الكوكب المنير ، ١/٣٧٩ .

(٣) فرض الكفاية : ما طلب الشارع حصول الفعل فقط مع قطع النظر عن فاعله ، وذلك كتغسيل الميت ، وإنجاء الغريق .
شرح الكوكب المنير ، ١/٣٧٤ ؛ شرح تنقية الفصول ، ص ١٥٧ .
وانظر مباحث فرض الكفاية في : الفروق ، ١/١١٧ ؛ إحكام الآمدي ، ١/١٠٠ ؛ شرح المحلى على جمع الجوامع ، ١/٢١٤ .

وفي الكفاية بأحد الطوائف ، وهو الواجب عليه[1]

ومتى تعلق الوجوبُ بقَدْر مُشترك ، كفى[2] فيه فرد ، ولا يأثم إلاّ بترك الجميع ، وهذا التحقيق لاتختلف المذاهب فيه اليوم .

القاعدة الحادية والستون بعد المئة

معنى الوسطى ، والمقصود بها .

قاعدة : الوسطى مؤنث الأوسط ، إما بمعنى الفُضلى ، أو بمعنى المتوسطة ، فلا تَخرجُ عن البَرْدَين[3] عند المحققين[4] ، ولا رأى مع تصريح النص بالعصر[5] كالشافعي[6] ، خلافا لمالك[7]

---

(١) انظر : نشر البنود ، ١/١٩٢ .

(٢) في : ت (كعسر) .

(٣) في : ت (البريدين) .

(٤) يشير إلى ما رواه البخاري في صحيحه ، ١/١٤٤ عن أبي موسى « من صَلّى البَرْدَيْن دخل الجنة » والبَرْدَيْن تثنية بَرْد ــ بفتح الباء الموحدة ، وسكون الراء ــ ، والمراد بها صلاة الفجر ، والعصر .

انظر : عمدة القاري ، ٥/٧١ .

(٥) روى مسلم في صحيحه ، ١/٤٣٧ عن علي رضي الله عنه مرفوعاً « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً » .

(٦) المنقول عن الشافعي أن الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر ، واقتصر عليه في المهذب ، ولكن قال الماوردي : صحت الأحاديث بأنها العصر ، ومذهب الشافعي اتباع الأحاديث فصار هذا مذهبه .

انظر : المهذب ، ١/٦٠ ؛ نهاية المحتاج ، ١/٣٥٣ ، ٣٥٤ .

(٧) يرى مالك أن الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر ، وهو المشهور من المذهب ، وهو قول علماء المدينة .

انظر : مواهب الجليل ، ١/٤٠٠ ؛ الفواكه الدواني ، ١/١٩٢ .

القاعدة الثانية والستون بعد المئة

المنـــاط في كثرة الثواب وقلته .

قاعـدة : لا رأي في كثرة الثواب وقِلَّتِهِ ، ولـذلك قد يختص المرجـوح ، أو المساوي في الظاهـر بمزيـد مَزيـة يوجب زيادة مثوبته ﴿ إن الله يحكمُ ما يُريد ﴾(١) .

وزعم القـرافي أنهمـا يتبعـان كثرةَ المصلحـة ، وقِلَّتَها ، فما كان على خلاف ذلك ، فهـو تعبـد(٢) . وأقـول الثـواب عن القبول ، وقد مرّ أنه غير مدلول(٣) .

القاعدة الثالثة والستون بعد المئة

الأجر على قدر النصب إن اتحد النوع .

قاعـدة : قال القرافي الأجرُ على قدر النَّصَب إن اتحد النوع ، لا كالصدقـة بالمال العـظيم مع الشهـادتين وشذَّ عنـه قولهُ عليه السلام في الوَزَغَة « من قتلها في المرة الأولى فله مئة حسنة ، وفي الثانية سبعون(٤) .

---

(١) سورة المائدة : ١ .

(٢) قال القرافي : « اعلم أن الأصل في كثرة الثواب ، وقلتـه ، وكثرة العقـاب ، وقلتـه أن يتبعـا كثرة المصلحـــة في الفعـــل ، وقـــلتها ، كتفضيـــل التصدّق بالدينـــار على التصدّق بالدرهم .. » الفروق ، ٢/١٣١ .

(٣) انظر : القاعدة ، رقم (٦٠ ، ٦١) .

(**١٦٣**) أصلها لدى القرافي في الفروق ، ٢/١٣١ ــ ١٣٣ .

(٤) الحديث بهذا اللفـظ لم أعثر عليـه في كتب الحديث ، وقـد روى مسلـم عن أبي هريـــرة مرفوعاً من قتل وزغـاً في أول ضربـة كتبـت له مئـة حسنـة ، وفي الثانيـة دون ذلك ، وفي الثالثة دون ذلك .

وفي روايـة أخـرى لمسلـم عن أبي هريـــرة « في أول ضربـــة سبـــعين ــ كذا ــ حسنة » ، صحيح مسلم ، ٤/١٧٥٨ ــ ١٧٥٩ .

ولعـــل مـراد المَقّري بقوله : « وفي الثانية » : أي في الرواية الثانية وليس الضربة الثانية ، فيكون لفظ الحديث عند المقري موافقاً لروايتي مسلم .

وانظر : سنن البيهقي ، ٢/٢٦٧ .

فالوجه أن يقال : إن الأجر على قدر تفاوت جلب المصالح ، ودرء المفساد ؛ لأن الله عز وجل لم يطلب من العباد مشقتَهم لكن الجلبَ والدفعَ .

وقوله عليه السلام : « أفضل العبادات أَحْمَزُها »(١) « وأجرُك على قَدْرِ نَصَبِك »(٢) ؛ لأن ما كثرت مشقته قلَّ حظُّ النفس منه ، فكثُر الإخلاص فيه ، وبالعكس .

فالثواب في الحقيقة مُرتب على الإخلاص ، لا المشقة .

القاعدة الرابعة والستون بعد المئة

القربة المتعدية أفضل من القاصرة .

قاعدة : قال الفقهاء القربة المتعدية أفضل من القاصرة .

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : أحمزها » .

قال الحافظ المزي : هو من غرائب الأحاديث ولم يرد في شيء من الكتب الستة .

وأحمزها : أقواها وأشدها .

انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة (حمز) ، شمس الدين السخاوي ، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، (مصر : مكتبة الخانجي ، بغداد : مكتبة المثنى ، ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م) ، ص ٦٩ .

(٢) الحديث رواه البخاري بلفظ مختلف « قالت عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله يصدر الناس بنسكين ، وأصدر بنسك ، فقيل لها : انتظري ، فإذا طَهُرْتِ ، فاخرجي إلى التنعيم ، فأَهِلِّي ، ثم ائتيا بمكان كذا ، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك » .

وبوب له البخاري فقال : « باب أجر العمرة على قدر النصب » .

صحيح البخاري ، ٢٠١/٢ ؛ ورواه مسلم ، ٨٧٧/٢ بلفظ قريب منه .

واعتُرض بالإيمان مع الصدقة بدرهم[1] .

وأجيب بأن ذلك هو الأصل إلا بدليل .

القرافي: إنما الفضل على قدر المصالح الناشئة عن القربات[2] .

القاعدة الخامسة والستون بعد المئة

ضابط ما يعفى عنه من الجهالات .

قاعدة : قال القرافي : ضابطُ ما يعفى منه من الجهالات ما يتعذر[3] الاحتراز عادة منه ، أما ما لايتعذر ، ولا يشق ، فلا يعفى عنه[4] .

قلت : أَمَرَ الله عز وجل العلماء أن يُبينوا ، ومن لايَعلم أن يَسأل ، فلا عُذر في الجهل بالحكم ما أمكن التعلم ، أما بالمحكوم فيه كمن وطيء أجنبيه يظنُّها زوجته ، فعلى ما قال والله تعالى أعلم[5] . وهذا باعتبار الاثم .

وقد اختلف المالكية في تنزيله منزلة الناسي أو العامد

---

(١) الإيمان بالله عز وجل أفضل من الصدقة بدرهم قطعاً وإن كانت الصدقة بدرهم يتعدى نفعها إلى الغير بخلاف الإيمان .

(٢) انظر كلام القرافي في التعليق على القاعدة ، رقم (١٦٢) .

(٣) في : ت (ما لا يتعذر) .

(٤) قال القرافي : « وضابط ما يعفى عنه من الجهالات الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة ، وما لا يتعذر الاحتراز عنه ، ولا يشق لم يعف عنه » . الفروق ، ١٥٠/٢ .

(٥) المعنى : أن الجهل بالمحكوم فيه يعذر فيه الإنسان كمن وطيء أجنبية يظنها زوجته ، بخلاف الجهل بالحكم فلا يعذر فيه لأن الله أمر من لا يعلم أن يسأل ..

في الحكم[1] .

القاعدة السادسة والستون بعد المئة

هل يجتمع الأداء والقضاء ؟

قاعدة : اختلف المالكية في اجتماع الأداء والقضاء في عبادة واحدة .

كمن أدرك بعض الوقت هل يكون قاضيا فيما بعده ، أو مؤديا في الجميع[2] ؟ ؛ لأن الأحكام كلها متضادة ، فلا تجتمع إلا من جهتين على خلاف بين الأصوليين في ذلك .

وعلى ذلك لو صلت ركعة ، فغربت ، فحاضت ، هل يجب القضاء أولا[3] ؟

القاعدة السابعة والستون بعد المئة

التعليل في إدراك الوقت والجماعة بالركعة .

قاعدة : المعتبر عند المحققين في ادراك الوقت ، والجماعة بالركعة أنها صلاة كاملة ؛ إذ فيها التكبير ، والقيام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، والجلوس ، وما بعدها تكريرٌ

---

(١) فذهب ابن القاسم إلى وجوب الحد عليه ، وذهب أصبغ إلى عدم الوجوب .
انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ٢٠٨ ــ ب) .

(٢) المشهور عند المالكية أن من صلى بعض صلاته في الوقت ، ثم خرج الوقت قبل إكمالها أن الصلاة كلها أداء ، والقول الآخر أن ما صلى في الوقت أداء ، وما صلى بعده قضاء .
انظر : مواهب الجليل ، ٤٠٩/١ .

(٣) قال الباجي : تقضي العصر ، لأنها حاضت بعد خروج وقتها ، وقال أصبغ : لا قضاء عليها .
انظر : التاج والإكليل ، ٤٠٨/١ .

لها ليحصل تأثيرُهـا في النـفس ، ألا ترى الوتـر ، فإذا أدركها فقد حصل له جملةُ الصلاة في الوقت ، أو مع الجماعـة ، ثم يحصل المقصود من التأثير بعد ذلك .

فلا يُدرك الوقت إلا بعد كمال الركعة ، كابن القاسم ؛ قياسا على الجماعـة ، خلافـا لأشهب في قولـه : يُدرك بالركـوع[1] وقـد حُمـل على تعـارض اللغـة ، والشرع ، وعلى الحَمْلِ على الأقل أو الأكثر .

القاعدة الثامنة والستون بعد المئة

الواجب أفضل من المندوب .

قاعـدة : الواجب أفضل من المندوب « ما تقرب إلي عبـدي بمثـل أداء ما افترضتـه عليـه[2] » . إلا أن يوجب المندوبُ زيادة[3] في الواجب ، فقـد تكـون أكثر من فضيلته بعـد مزيـة الامتثـال ، أو إبـراء الذمـة ، كالجماعـة ، والجُمَـع[4] ، والصلاة في أحـد المساجـد الثلاثـة[5] ،

---

(١) يرى ابن القـاسم ، أن الـوقت لا يدرك إلا بإدراك ركعـة ، كاملـة بسـجدتها ، وأشـهب لايشترط إدراك السجود بل يكفي إدراك الركوع .
انظر : مواهب الجليل ، ٤٠٧/١ .

(١٦٨) أصلها لدى القرافي في الفروق ، ١٢٢/٢ ـــ ١٣١ .

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « من عادى لي ولياً ، فقد آذنتـه بالحرب ، ومـا تقرب إلى عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه .. » صحيح البخاري ، ١٩٠/٧ .

(٣) في : ت (زيادته) .

(٤) فصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجـة ، وصلاة الجمعـة أفضل من صلاتها ظهراً .

(٥) وهي المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى .

وبِسواك ، أو عِمامة ، والخُشوع على القول بعدم وجوبه(١) .

أو يتضمن حكمتَه(٢) بزيادة سقطت للرفق ، كإبراء المعسر عوضاً عن إنظاره(٣) .

القاعدة التاسعة والستون بعد المئة

المزية لا تقتضي الأفضلية .

قاعدة : يجوز أن يَحْصُلَ للمفضول ما لا يحصلُ للفاضل ، كالأذان في طرد الشيطان ، ولا يلزم منه رُجحانه على الفاضل ، كالصلاة التي هو وسيلة إليها ، لاختصاصها(٤) بأضعاف ما يوازي تلك المزية من غيرها هكذا قال القرافي(٥) .

---

(١) اختلف المالكية في حكم الخشوع في الصلاة : فقيل : يندب وهو المشهور ، وقيل : يجب في جزء من الصلاة ، وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام .
انظر : الفواكه الدواني ، ١/٢٠٨ .

(٢) في : ط (حكمة) .

(٣) إنظار المعسر واجب ، وابراؤه مندوب إليه ، وهو أعظم أجراً من الإنظار ، لقوله تعالى : ﴿ وأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُم ﴾ ، فجعله أفضل من الإنظار ، وذلك لأن مصلحته أعظم لاشتمال الإبراء على الواجب ، وهو الإنظار فمن أُبْرِئ مما عليه ، فقد حصل له الإنظار ، وهو عدم المطالبة في الحال .
انظر : الفروق ، ٢/١٢٧ ـ ١٢٨ .

(٤) في : س (لاختصاصه) .

(٥) قال القرافي : « الفرق الحادي والتسعون بين قاعدة الأفضلية ، وبين قاعدة المزية والخاصية . اعلم أنه لا يلزم من كون العبادة لها مزية تختص بها أن تكون أرجح مما ليس له تلك المزية ، فقد ورد في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أَذَّنَ المؤذن ولى الشيطان ، وله ضراط .. فإذا أحرم العبد بالصلاة جاءه الشيطان ، فيقول له اذكر كذا ، اذكر كذا ، حتى يضل الرجل فلايدري كم صلى» فحصل من ذلك أن الشيطان ينفر من =

وأقول : إن الاختصاص يستلزم الرجُحان من ذلك الوجه ، لا مطلقا ، فإذا كان الأذان أفضل من الصلاة من هذه الخصيصة كانت الصلاة أفضل منه من غير ما وجه .

القاعدة السبعون بعد المئة

حق الله وحق العبد .

قاعدة : حق الله تعالى طاعتهُ ، وحق العبد مصلحتهُ .

وقد يتمحض حق الله تعالى ، فلا يتعلق بمصلحة العبد أعني الدنيوية ، وإلا فكل طاعة ، فإنما منفعتها للعبد .

ولا يتمحض حق العبد لتعلق حق[1] الله تعالى بإيصاله إليه إلا أنه قد يغلّب جانبُ الطاعة ، فلا يكون له فيه تصرف بنقل ، ولا إسقاط ، ولا غيرِها ، كتقويم العبد المُشترك على معتق شِرْكِه[2] .

وقد تُغلَّب المصلحة فيكون له ذلك أو بعضه .

وقد يُختلف في ذلك ، كاختلاف المالكية في إسقاط

= الأذان ، والإقامة ، ولا ينفر من الصلاة ، وأنه لا يهابها ، ويهابهما ، فيكونان أفضل منها » ، وليس الأمر كذلك ، بل هما وسيلتان إليها ، والوسائل أخفض رتبة من المقاصد ، وأين الصلاة من الإقامة والأذان . ورسول الله ﷺ يقول : « أفضل أعمالكم الصلاة » .. ولنا ههنا قاعدة وهي الفرق بين الأفضلية والمزية ، وهي أن المفضول يجوز أن يختص بما ليس للفاضل . الفروق » ، ٢/١٤٤ .

(**١٧٠**) أصل هذه القاعدة لدى القرافي في الفروق ، ١/١٤٠ ـــ ١٤٢ .

(١) في : ط ، س (طاعة) .

(٢) في : ت (شريكه) .

حد[1] القذف[2] .

وقد يُحجر على العبد في حقه لنفاسته[3] ، فيصير حقاً لله تعالى ، كالرضى بالرِقّ ، والسَرَف في المال ، والإلقاء باليد إلى التهلكة[4] .

القاعدة الحادية والسبعون بعد المئة

تحديد العورة

قاعدة : كل ما حذرت العوايدُ عموماً ، أو غلبةً من كشفه من الانسان لعموم الناس ، أو غالبهم في عموم الأحوال ، أو غالبها ، فهو عورة ، فإن اختلفت كثيرا[5] اختلف الناس .

قال النعمان : العورة مُثَقَّلة وهي السَّوءتان ومُخففة وهي ما سواهما مما يستحي منه غالبا[6] .

---

(١) في : س (حق) .

(٢) لم يختلف كلام مالك في أنه يجوز إسقاط حد القذف قبل أن يبلغ الإمام ، أما إذا بلغ الإمام ، فروى عنه يجوز إسقاطه مطلقاً ، وروى عنه لا يجوز إلا إذا أراد الستر على نفسه .
ابن عبد البر ، الكافي ، ١٠٦٨/٢ ؛ ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (بيروت : دار الفكر) ، ٣٣١/٢ .

(٣) أي : لقيمته وأهميته .

(٤) المعنى : أن الإنسان العاقل يحجر عليه في بعض حقوقه لنفاستها وأهميتها ، فلا يملك الإنسان أن يرق نفسه ، ولا يجوز له أن يسرف في ماله ، ولا أن يلقي بيده إلى التهلكة .

(٥) « كثيراً » ليست في (ت) .

(٦) انظر : رد المحتار ، ٤٠٩/١ .

قال الباجي هذا وفاق لمذهبنا[1] .

القاعدة الثانية السبعون بعد المئة

الخاص والأخص مقدم على العام والأعم .

قاعدة : الخاص والأخص مقدم على العام والأعم على الأصح .

كحَوْز الأشياء المشتركة .

وكمن وقعت في حِجره سمكة من أهل السفينة ، قال المالكية : هي له دون صاحب السفينة ؛ لأن حوزه لها أخص من حَوْز صاحب السفينة .

ومن ثم قال ابن القاسم يُصلي بالحرير دون النجس[2] ؛ لأن اجتناب النجس خاص بالصلاة ، فيقدم .

وقال مالك يأكل المُحرِم الميتة دون الصيد[3] ،

---

(١) قال الباجي : « روي عن أبي حنيفة أنه قال : العورة على ضربين مغلظة ، ومخففة ، فالمغلظة هي القبل والدبر ، والمخففة سائر ما ذكرنا قبل هذا أنه من العورة .

قال الإمام أبو الوليد : ليس بعيداً عندي هذا القول ، وقد روى عن مالك في الواضحة ما يؤيده أنه قال : من صلى وفخذه مكشوف ، فلا إعادة عليه »

المنتقى ، ٢٤٨/١ .

(**١٧٢**) أصل هذه القاعدة عند القرافي في الفروق ، ٢٠٥/١ .

(٢) انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ١٩ ـ أ) ؛ التاج والإكليل ، ٤٩٨/١ .

(٣) لأن تحريم الميتة عام في المحرم وغيره ، أما الصيد فهو خاص بحالة الإحرام ، فيقدّم الصيد في الاجتناب .

انظر : التاج والإكليل ، ٢٣٤/٣ ؛ مواهب الجليل ، ٢٣٤/٣ .

وفيها خلاف (١)

قال بعضهم : وعليه تُخرج المسألة المشكلة في المذهب ، وهي مسألة :

تضمين المتعدي دون الغاصب ، وفيه نظر(٢) .

القاعدة الثالثة والسبعون بعد المئة

هل كل جزء من الصلاة قائم بنفسه ؟

قاعدة : اختلف المالكية هل كل جزء من الصلاة قائم بنفسه ، كالشافعي ، أو صحة أولها متوقفة على صحة آخرها ؟ .

---

(١) ذهب أبو حنيفة ، والشافعية ، والحنابلة إلى تقديم أكل الميتة على قتل الصيد بالنسبة للمضطر المحرم ، خلافاً لأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن حيث قالا بتقديم الصيد على الميتة .

انظر : تبيين الحقائق ، ٦٨/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ١٥٤/٨ ؛ كشاف القناع ، ٥١٤/٢ .

(٢) يشير المؤلف إلى أنَّ الشيء المغصوب والمتعدى عليه باقيان على ملك المغصوب منه والمتعدي عليه فكان القياس ألَّا فرق بينهما .

انظر : هامش نسخة (ط) .

(**١٧٣**) أوردها الونشريسي فقال :

« كل جزء من الصلاة قائم بنفسه أو صحة أولها متوقفة على صحة آخرها . اختلفوا فيه . والأول قول الشافعي .. » .

إيضاح المسالك ، ص ٢٠٣ .

وأوردها الزقاق في منظومته فقال :

هل حكم جزء من الصلاة مستقل ... أم أول وقفٌ لآخر قبل ؟

عليه طارئ العتق فيها ، والنجس ... وأمكن الستر ونزع ما لبس

الإسعاف بالطلب ، ص ٤٦ .

وعليها لو طرأ العتقُ في الصلاة لمُنكشفة الرأس ، والنجاسة على المصلي ، وأمكن الستر أو النزع بسرعة ، فهل تقطع أو لا[1] ؟

وأما لو بلغها ، فقولان[2] أيضا على حُكم النسخ هل يلزم بالوقوع أو بالبلاغ[3] ؟

وهي أصولية .

وعليها بُني تصرفُ الوكيل بينهما[4] أيضاً .

---

(١) قال المواق : « قال ابن القاسم في الأمة تعتق بعد ركعة من الفريضة ، ورأسها منكشف ، فإن لم تجد من يناولها خماراً ولا وصلت إليه لم تعد » . التاج والإكليل ، ٥٠٧/١ .

وقال ابن الحاجب : « فلو رأى نجاسة في الصلاة ففيها ـــ أي المدونة ـــ ينزعه ويستأنف ولا يبني » .

ابن الماجشون: يتمادى مطلقاً ، ويعيد في الوقت إن لم يكن نزعُه . مطرف:إن أمكن تمادى ، وإن لم يمكن استأنف .

المختصر الفقهي ، (لوحة ٥ ـــ ب ، ٦ ـــ أ) .

(٢) فقال ابن القاسم : تتمادى في صلاتها ولا إعادة عليها ، إلا أن يمكنها الستر فتترك ، وقال سحنون : تقطع .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ١٩ ـــ أ) .

(٣) اختلف الأصوليون في النسخ هل يلزم بالوقوع أو بالبيان ؟ .

فقيل : يلزم بالوقوع ، وقيل : لا يلزم إلا بالبيان ، وهو المختار .

انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص ١٣٣ ، شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي ، ٢٠١/٢ .

(٤) المعنى : أن بطلان تصرف الوكيل إذا عزل ، أو مات موكله هل يكون من حين البلاغ أو من حين الوقوع ؟ للمالكية في هذا تأويلان .

انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٩٦/٣ ؛ التاج والإكليل ، ٢١٥/٥ .

القاعدة الرابعة والسبعون بعد المئة

وقف أول الفعل على آخره .

قاعـدة : يصح وقـفُ أول[1] الفعـل على آخـره في العبادات وغيرها .

قال عيـاض : إن سابـق المأمـوم الإمـــام في الركـــوع والسجود ، فمتى توافق معه فيما يجزىء من ذلك أجـزأه وقـد أثم .

وقال غيره : تبطل ، كما لو[2] لم يوافق فيها[3] .

ومذهب مالك أن بيع مال الغير يوقـفُ على رضاه .

والصبي على رضا الولي .

وقال الشافعي باطل[4] .

والمرهون على رضى المرتهن[5] .

---

(١) « أول » ليست في (س) .

(٢) « لو » ليست في (س ، ت) .

(٣) « فيها » ليست في (ت ، ط) .

(٤) مذهب الشافعي في الجديد بطلان تصرف الفضولي ــ الذي يبيـع مال الـغير ــ ، وفي القديم على إجازة مالكه .

انظر : نهاية المحتاج ، ٣/٣٨٩ ــ ٣٩٠ .

أما بيع الصبي فالأصح عند الشافعية أنّه باطل وقيل : صحيح .

انظر : المصدر نفسه ، ٤/٣٥٧ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ، ٣/٢٤٨ ؛ الشرح الصغير ، ٣/٣٢٨ ــ ٣٢٩ .

القاعدة الخامسة والسبعون بعد المئة

تبين صواب العمل بعد الشك .

قاعدة : قال المَازَري : إذ شك في الإحرام ، أو في الطهارة ، أو زاد ركعة عمداً أو سهواً ، أو أتم بنية النفل ، أو فريضة أخرى ، ثم تبين الصوابُ في ذلك ، فقولان :

والبطلان في الثالث ، والخامس أرجح لفساد النية ، وهما[1] على الالتفات إلى حصول الصواب ، أو إلى عدم تصميم المُصلي .

القاعدة السادسة والسبعون بعد المئة

ما ليس بمشروع لا يصح إيقاعه قربة .

قاعدة : كل ما ليس بمشروعٍ ، فلا يصح القصد إلى إيقاعه قُربة[2] ، كالإعراض عن الصلاة الموقوعة[3] ، والإتيان بأخرى . بل لايؤمن منه الاستظهار على الشرع ، كما لو أبطلها .

ولذلك مَنَع بعضُهم الاستحسان ، والمصالحَ ، ونحوَها وقال ابن أبي زيد : « ولا قول ، وعمل ، ونية إلا بموافقة السنة »[4] .

---

(١) الضمير في « وهما »يعود إلى القولين اللذين ذكرهما المازري ، وهما البطلان ، وعدمه .

(٢) في : ت (إيقاع قربة) .

(٣) في : ت (المرفوضة) .
والمراد بالموقوعة الصلاة التي أوقعها المصلي وأتمها .

(٤) رسالة ابن أبي زيد (مع الفواكه الدواني) ، ١/١٠٩ .

القاعدة السابعة والسبعون بعد المئة

هيئة العامل مناسبة للمقصود من الفعل .

قاعدة : حُسْنُ الأدبِ في الظاهر عنوانُ حسن الأدب في الباطن ، وضابط ذلك:أن تكون حالة العامل موافقة لمقصود العمل ، أو غيرَ[1] مخالفة له ، كالقيام في الأذان ، ووضعِ البصر في القِبلة لمالك ، أو موضعِ السجود كالشافعي[2] ، والسكونِ في الصلاة ، وحسنِ الهيئة .

أما وجوبُ ذلك ، واستحبابه ، فعلى حسب منافاة ما يخالفه ، وكذلك إبطال المنافي ، وعدم إبطاله .

ولهذه القاعدة قال مالك : لايتنفل مضطجعا ، وهو قادرٌ على الجلوس ، وخالفَ ظاهرَ الحديث[3] .

وقال بعض أصحابه لايجلس مُتَرَبِعا ، واستثقله بعض السلف .

---

(١) في : ط (وغير) .

(٢) يسن إدامة النظر إلى موضع السجود في الصلاة عند الشافعية حتى ولو كان أعمى أو في ظلمة .

انظر : نهاية المحتاج ، ٥٢٤/١ .

(٣) يشير إلى ما رواه البخاري من حديث عمران بن حصين مرفوعاً ، « من صلى قائماً ، فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً ، فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً ، فله نصف أجر القاعد » . صحيح البخاري ، ٤٠/٢ .

فظاهر الحديث يدل على جواز صلاة النائم ، وهو قادر على الجلوس وإنما ينقص أجره فقط .

واستحب بعضهم الإقعاء[1] ، ومذهب مالك كراهتهُ .

وقال صاحب الأجوبة : الخشوع واجب لاتبطل الصلاة بتركه[2] .

وقال ابن بشير : تبطل بالارتفاع الدال على الكِبْرِ وإن لم يقصد على أحد القولين ، قال : والظاهر أنه يحرم بناء المُباهات على القبور .

القاعدة الثامنة والسبعون بعد المئة

لكل مقام مقال .

قاعدة : لكل مقام مقال .

ومن ثَمَّ كان ذكر الركوع التعظيم « فعظِّموا فيه الرب »[3] لأنه مقابل الرفعة .

---

(١) تقدم بيان معنى الإقعاء في القاعدة ، رقم (٨) .

(٢) انظر الخلاف في حكم الخشوع في الصلاة في القاعدة ، رقم (١٦٨) .

(٣) جزء من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : « كشف رسول الله ﷺ الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : أيها الناس أنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له . ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً . فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل . وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم » . رواه مسلم ، صحيح مسلم ، ٣٤٨/١ .

لا تهين[1] الفقير علّك أن
تركع يوماً والدهر قد رفعه[2]

والسجودِ الدعاءُ « فاجتهدوا فيه بالدعاء فقَمِنٌ أن يستجاب لكم »[3] ؛ لأنه غاية الذِّلة المُناسِبة للمسألة المُوجِبة للرحمة « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد »[4]

والعيدين التكبير ؛ لأنهما لإظهار الأُبَّهَة .

والاستسقاء الاستغفار « فقلتُ استغفِروا رَبَّكُم »[5] وهكذا أبدا . فإن انكسر فاطلب الدليل .

قال القرافي : لما كانت العادة في مخاطبة الملوك

---

(١) في : س (لا تهن) .

(٢) البيت من أبيات للأضبط بن قريع السعدي أوردها أبو علي القالي في الأمالي ، وهو من شواهد شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك .

انظر : إسماعيل القالي ، الآمالي (بيروت : دار الكتاب العربي) ، ١٠٨/١ ؛ عبد الله بن عقيل ، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ، الطبعة الرابعة عشرة (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٨٤ هـ) ، ٣١٨/٢ .

(٣) جزء من حديث ابن عباس السابق .

(٤) الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء » .

صحيح مسلم ، ٣٥٠/١ .

(٥) سورة نوح : ١٠ .

والتأدب معهم[1] تقديم الثناء بين يدى سؤالهم تُعُبِّدنا بنحو ذلك الأدب المعتاد لنا ؛ لطفا من ربنا بنا ، فجعل ذكر الركوع الذي هو أول الأمر التعظيم ، فإذا حصَّلناه ، وانتقلنا إلى حالة أخرى دعونا بما شئنا ، وكنا بما قدمنا أرجى أن يستجاب لنا . وفيه نظر[2]

القاعدة التاسعة والسبعون بعد المئة

الشيئان كالشيء

قاعدة : الشيئان كالشيء ؛ كالجَبْهة والأنف في قوله عليه السلام : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم »[3] لوجوب مطابقة[4] المعدود العدد[5] .

قال النعمانُ ، وبعضُ المالكية : كلاهما كبعضٍ

---

(١) « والتأدب معهم » : ليست في (ط) .

(٢) لا يرى المقري المبالغة في استنباط حِكَم المشروعية ، ويرى أن في ذلك مضيعة للوقت ، والجهد إضافة إلى ما قد يؤدي إليه من الوقوع في الخطأ . ومن هنا كان له في كلام القرافي نظر .

انظر : القاعدة ، رقم (١٥٩) .

(٣) الحديث رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة ــ وأشار بيده إلى أنفه ــ ، اليدين ، والرجلين ، وأطراف القدمين ، ولا نُكَفِّت الثياب ، ولا الشَّعْر » .

صحيح مسلم ، ٣٥٤/١ .

(٤) في : ت (مطابقته) .

(٥) « العدد » : ليست في (ت) .

عضوٍ ، فيصح الاقتصار عليه ، كبعض الجبهة[1] .

وقال أحمد ، وابن حبيب : كلاهما مستقل[2] ، لذكرهما[3] ، واختاره ابن العربي[4] ، فلا يجزى أحدهما .

وقال مالك ، ومحمد : أضعفهما ، وهو الأنف تابع لأقواها وهو الجبهة ، لأنه اقتصر عنه مرة ، وأشار إليه بعد ذكرها أخرى ، لتجزىء عنه ، ولا يجزىء عنها[5] .

القاعدة الثمانون بعد المئة

قاعدة : لكلِّ عملٍ رجال ، فيقدّم في كل ولاية الأقوم[6] بمصالحها . لكل عمل رجال .

---

(1) اختلف النقل عن أبي حنيفة في الاقتصار على الجهة ، أو الأنف في السجود ، فنقل عن أبي حنيفة أن الاقتصار يجزىء مع الكراهة ،ونقل عنه أن الكراهة خاصة بالاقتصار على الأنف ، أما الجبهة فلا كراهة .

انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٠٥ ، تبيين الحقائق ، ١/١١٦ ، ١١٧ .

(2) وهو المذهب عند الحنابلة ، وعليه أكثر الأصحاب ، وروى عنه أن السجود على الأنف لا يجب .

انظر : الإنصاف ، ٢/٦٦ ؛ منتهى الإرادات ، ١/٨٠ .

(3) لذكرهما : أي لورودهما جميعاً في الحديث .

(4) انظر : عارضة الأحوذي ، ٢/٧٢ .

(5) السجود على الجبهة واجب دون السجود على الأنف فهو سنة ، وهذا هو المشهور عند المالكية ، وهو قول الإمام الشافعي .

انظر : الأم ، ١/١١٤ ؛ مواهب الجليل ، ١/٥٢١ .

(**١٨٠**) أصلها لدى القرافي في الفروق ، ٢/١٥٧ ، ٣/٢٠٦ .

(6) في : ط (الأقوى) .

كالفقيه على القارئ في الإمامة .

والنساءِ على الرجال في الحَضَانة أى هن بهذا أولى .

والأقعدِ بتدبير الحروب في إمارة الجهاد .

وبمناسكِ الحج في إقامته .

وبفصلِ الخصومات في القضاء إلى غير ذلك .

فإن تساووا ، وأمكن الجَمْعُ ، فالجمع[1] ، أو الترجيح على المذهبين ، وإلا ، فالترجيح ، ولو بالسَّبْقيةِ . فإن عُدم فالقرعة .

القرافي : وأشكل على هذا تقديمُ ربِّ المنزل[2] .

قلت : ولعله لدفع مفسدة الافتيات ، لما يأتي[3].

القاعدة الحادية والثمانون بعد المئة

قاعدة : لكل زمن لَبوس . لباس كل عبادة ما يناسبها .

فمن ثم استحبت الزينةُ ، والتجملُ في الجمعة ، والعيدين .

---

(١) في : ت ، ط (فالجميع) .

(٢) تقديم رب المنزل في الإمامة لحديث أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً « يؤم القوم أقرؤهم .. ، ولا تؤمن الرجل في أهله ، ولا في سلطانه .. » . رواه مسلم . صحيح مسلم ، ٤٦٥/١ .

(٣) انظر : القاعدة ، رقم (١٨٢) .

والبَذَاذَة ، والتبذل في الاستسقاء .

وتستحب الزينة في الصلاة حتى بالاعتمام ، والارتداء ، والانتعال عندي ، وهو قول أحمد للحديث[١] .

القاعدة الثانية والثمانون بعد المئة

ضبط المصالح العامة بتعظيم الأئمة .

قاعدة : يجب ضبطُ المصالح العامة ،ولا تنضبط إلا بتعظيم الأئمة في نفوس الرعية ، ومتى اختلف عليهم أو أُهينوا[٢] تعذرت المصلحة .

فمن ثم أوجبنا تقديمَهم في الصلاة حتى على صاحب المنزل ، وولي الميت ، لأن تأخيرَهم يخلٌّ بأَبَّهَتِهِم .

القاعدة الثالثة والثمانون بعد المئة

ما شرع لإظهار الإسلام الأصل أنه فرض كفاية .

قاعدة : الأصل فيما شُرِع لإظهار شعار الإسلام وإقامة أُبهته أن يجب على الكفاية ، كالأذان ، والجماعة .

و[٣] على المشهور من مذهب مالك أنهما سنة[٤].

---

(١) يشير إلى ما رواه أبو داود في سننه عن شداد بن أوس مرفوعاً « خالفوا اليهود فإنهم لايصلون في نعالهم ، ولا خفافهم » .
سنن أبي داود (مع بذل المجهود) ، ٤/٣٢٠ .

(٢) في : ت (أو هينوا) .

(٣) « الواو » ليست في (ط) .

(٤) يرى المالكية أن الأذان سنة في حق أهل المسجد ، وفرض كفاية في حق أهل المصر ، =

إثبات المعارض ورجحانه .

وكذلك علينا الدليل على وجوب الجمعة على الأعيان ﴿ يا أيُّها الّذين آمنوا ﴾(١) ؛ ولأن المقصود منها لا يحصل إلاّ بالسَّواد(٢) الذي قد لاتَنْهَزُه الكفاية(٣) .

وكذلك القول في كون العيد سنة على الأعيان ، أو فرضا .(٤)

القاعدة الرابعة والثمانون بعد المئة

حكايــة الأذان من باب الذكر .

قاعــدة : حكاية الأذان ذكـر ، فلا تتعلـق بما ليس

= ويقاتلون على تركه .

انظر : الفواكه الدواني ، ١/١٩٩ .

صلاة الجماعة سنة مؤكدة ، وهو الذي عليه أكثر الشيوخ ، وقيل : إنها فرض كفاية .

انظر : مواهب الجليل ، ٢/٨١ .

(١) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نوديَ للصلاةِ من يومِ الجُمُعَة فاسعوا إلى ذكرِ الله .. ﴾ . سورة الجمعة : ٩ .

(٢) في : ط (المراد) .

(٣) المعنى : أن المقصود من صلاة الجمعة لا يحصل إلا بالجمع الكثير ، وفرض الكفاية لايحصل به الجمع الكثير ؛ لتخلف بعضهم ، فلابد من وجوبها على الأعيان

(٤) المشهور من مذهب المالكية أن صلاة العيد سنة ، وقيل فرض كفاية .

انظر : مواهب الجليل ، ٢/١٨٩ .

بذكر منه ، كالحيعَلة على الأصح[1] .

واختلف المالكية في إبدالها بالحوقَلة ؛ لأنها كالزيادة في الخبر . وفي حكاية المكرر منه ؛ لأن المقصودَ الاستجابةُ له بالإقرار بضِمنه[2] ، أو التعبدُ بمتابعته إلى آخره .

وعليهما حكاية الأذان الثاني للصلاة بعينها .

القاعدة الخامسة والثمانون بعد المئة

تجدد السبب بعد انقضاء تعلقه أو قبله .

قاعدة : تجدد السبب بعد انقضاءِ تَعَلُّقِه ، كابتدائه ، وأما قبله ، فإن كان معقولا تداخلت ، كالحدود والأحداث[3] ، وإلا فقولان ، كالولوغ[4] .

وعلى هذا الأصل تتكرر الحكاية إلى المشقة[5] ومذهب مالك:أن أيمان الكفارة على التأكيد حتى ينوى

---

(١) المعنى : أن سامع الأذان إنما يجيبه في الشهادتين فقط دون الحيعلتين ، وهذا هو المشهور ، وقال ابنُ حبيب وابن شعبان ، واختاره المازري : أن السامع يحاكيه في جميع الأذان .

انظر : مواهب الجليل ، ١/٤٤٢ .

(٢) في : ت ، ط (بمضمنه) . ومعنى الكلام دلالته .

المصباح المنير ، مادة (ضمن) .

(٣) تداخل الحدود كما لوكرر قذف شخص قبل إقامة الحد عليه ،فإنه يُحَدُّ حَدًّا واحداً .

وتداخل الأحداث : كالبول ، واللَّمس بشهوة ، فإنه يجب بها وضوء واحد .

(٤) إذا تعدد الولوغ قبل الغسل سواء كان من كلب واحد ، أو من عدة كلاب ، فالمشهور عند المالكية أن الواجب أن يغسل غسل ولوغٍ غسلاً واحداً ، وقيل : يتعدد الغسل .

مواهب الجليل ، ١/١٧٩ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ٥ ــ ب) .

(٥) المعنى : حكاية السامع لقول المؤذن كلما تكرر الأذان حتى يصل به الأمر إلى درجة المشقة .

التأسيس ، يريد : أو يدل عليه بِسَاط[1] ، أو طَول[2] ـــ وغيرها على التأسيس حتى يريد التأكيد ، وانظر تداخل العدد ، وغيرها .

القاعدة السادسة والثمانون بعد المئة

الحرج مرفوع .

قاعـدة : الحرج مرفوع ، فكل ما يؤدي إليه ، فهـو ساقط بِرَفعه[3] إلا بدليل على وضعه .

القاعدة السابعة والثمانون بعد المئة

قد يسوغ في الشيء تابعــاً ما لا يسوغ فيـــه مستقبلاً .

قاعـدة : قد يسوغ في الشيء تابعـاً ما يمتنـع فيـــه مستقلًّا تغليبـا لحكـم المتبـوع ، كالأُجرة على الامامـة تمتنـع

---

(١) البساط : السبب الحامل على اليمين .
انظر : مواهب الجليل ، ٣/٢٨٦ .
أما الطول فلعلّه يريد غلبة الاستعمال ، فقـد جاء في المصبـاح المنير : « واستطـال عليه قهرهُ وغلبَهُ وتطاولَ عليهِ كذلك » ، مادة (طول) .

(٢) انظر : مواهب الجليل ، ٣/٢٧٧ ـــ ٢٧٨ .

(٣) في : ت (فرفعه) .
والمعنى أن كل ما يؤدي إلى الحرج فهو ساقط بقاعدة رفع الحرج .

(**١٨٧**) أوردها الزركشي فقال :
« يغتفر في الشيء (إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً » .
المنثور في القواعد ، ٣/٣٧٦ .
وأوردتها مجلة الأحكام العدلية بلفظ :
« يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها » . درر الحكام ، ١/٥٠ .
وانظـر : قواعـد ابـــن رجب ، ص ٢٩٨ ـــ ٣٠٠ ؛ مغنـــي ذوي الأفهـــام ، ص ١٨٥ .

منفـــردة ، وتجوز مع الأذان على مشهـــــور مذهب مالك فيهما[١] .

ثم اختلف هل يسقط لتعذر التابع شيء من العِوض أو لا ؟ على ما يأتي في الاتباع إن شاء الله .

القاعدة الثامنة والثمانون بعد المئة

وقوع الشيء في غير محلـــــه كالعدم .

قاعدة : وقوع الشيء في غير محله كالعدم ، إلا أن يراعى الخلاف أو غيره ، كقول مالك فيمـــن بدأ بالحاضرة قبل ما يجب ترتيبها معه من الفوايت : أنه إن كان ناسيا أعاد في الوقت[٢] .

وقد تقدم حكم من صلت العصرَ قبل الظهر ، ثم حاضت لأربع[٣] .

القاعدة التاسعة والثمانون بعد المئة

الفعل على الأمر السابـــق هل يسقط الوجوب اللاحق ؟

قاعدة : اختلف المالكية في الفعل على الأمر السابق هل يُسقـــطُ الوجـــوبَ اللاحـــقَ كالشافعـــي[٤] ، أو لا

---

(١) انظر : الفروق ، ٣/٢ .

(٢) انظر : المدونة ، ١٢٩/١ .

(٣) انظر : القاعدة ، رقم (١٥٧) .

(٤) سقوط الوجوب اللاحق هو الصحيح عند الشافعية ، والقول الثاني : لا يسقط ، بل يجب عليه أداؤه مرة أخرى .
انظر : نهاية المحتاج ، ٣٧٩/١ .

كالنعمان[1] .

فلو بلغ الصبيُ بعد أن صلى .

فقيل : يعيد .

وقيل : لا[2] . والأصل ألا يجزىءَ غيرُ واجبٍ عن واجب .

القاعدة التسعون بعد المئة

امتناع ارتداد الأمة .

قاعدة : اختلف الأصوليون في امتناع ارتداد الأمة ، وهو الحق[3] .

فقيل الأمنُ[4] عليها من عبادة الأوثان يوجبُ ألا يُمنعوا من تعظيم القبور ، والصلاة عندها .

---

(١) مذهب الحنفية : عدم سقوط الوجوب اللاحق ، فإذا بلغ الصبي بعد أن صلى ، فلا بد من الإعادة .

انظر : محمد الاستروشني ، جامع أحكام الصغار ، الطبعة الأولى (مصر : المطبعة الأزهرية ، ١٣٠٠ هـ) ، ١٠/١ .

(٢) قال ابن القاسم يعيد الصلاة بعد البلوغ ، وإن كان قد صلاها ، ونقل ابن بشير عن المذهب أنه لا يعيد الصلاة .

انظر : مواهب الجليل ، ٤١٠/١ ؛ الفروق ، ٢٤/٢ .

(٣) اختلف الأصوليون في جواز ارتداد الأمة على قولين : فقال بعضهم : يجوز وقوعه شرعاً ، كما يجوز أن يقع عقلاً .

انظر : أحكام الآمدي ، ٢٨٠/١ ؛ شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ، ٢١٥/٢ .

(٤) في : ت (الأمر) .

وهـذا ردّ لما عهـد به رسولُ الله ﷺ في آخـر آمـره ، واستعـاذ منـه أن يُفعـلَ بقبره[1] ، فإن ذلك وإن أُمـــن على الجميع ، فلا يؤمن على من دونهَ[2] ، نعـوذ بالله من البـلاء .

القاعدة الحادية والتسعون بعد المئة

مخالفـة الأعاجـم على حسـب المفسدة الناشئـة منها .

قاعـدة : تطلُّبُ مخالفة الأعاجم ، وتحريمُ موافقتهم أو كراهتها على حسب المفسدة الناشئـة منها ، وقـد يُختلـف في ذلك ، وقد تُباح للضرورة .

قال ابـن بشير في كراهـة مالك الصلاة في السراويـــل مفردة دون الإزار[3] : لأنه من لباس الأعاجم .

قلت لو كان ذلك لكُـره مضافـــا أيضا . بل لأنـــه يصف ، وقـد صلى عليـه السلام في جُبَّـــة شاميـــة ضيقـــة

---

(١) في : ت (يقبر) .
وهو يشير إلى ما رواه مسلم من حديث جندب قال : سمعت النبي ﷺ قبـل أن يموت بخمس ، وهو يقول : إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكـم خليـل .. ألا وإن من كان من قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهـم مساجـد . ألا فلا تتخـذوا القبـور مساجـد ، إني أنهاكم عن ذلك ﷺ . صحيح مسلم ، ٣٧/١ ـــ ٣٧٨ .

(٢) المراد بـ « من دونه » من دون الجميع ، فيكون المعنـى : فإن ذلك وإن أمـن على الجميـع أن يرتدوا لاستحالة ارتداد الأمة جميعاً ، فلا يؤمن أن يرتد بعضهـم .

(٣) انظر : المدونة ، ٩٦/١ .

الأحكام(1)

إلا أن يقال هذا لضرورة السفر ؛ لأنه كان في غزوة تبوك .

القاعدة الثانية والتسعون بعد المئة

محبة رسول الله ﷺ لموافقة أهل الكتاب إنما كان قبل كمال الدين .

قاعدة : كان عليه السلام يُحب موافقةَ أهل الكتاب فيما لم يُؤمر فيه بشيء . والظاهر أن هذا لم يبق بعد كمال الدين ؛ لتظاهُر الأخبار بمخالفتهم .

وقد اختلف في شرع من قبلنا وذلك فيما حكم بشرعنا من شرعهم(2) .

ومذهب مالك انه شرع لنا ، قال ابن العربي : لم يختلف فيه قوله .

---

(1) يشير إلى ما رواه المغيرة بن شعبة « قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فقال : يا مغيرة ، خذ الإداوة ، فأخذتها ، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني ، فقضى حاجته ، وعليه جبة شامية ، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت ، فأخرج يده من أسفلها .. » . متفق عليه .

صحيح البخاري ، ١/٩٥ ؛ صحيح مسلم ، ١/٢٢٩ .

(2) شرع من قبلنا إذا لم يصرح شرعنا بنسخه هل هو شرع لنا ؟

في المسألة قولان :

الأول : أنه شرع لنا ، وهو قول الحنفية ، وقول الشافعية ، ورواية عن أحمد اختارها التميمي .

الثاني : أنه ليس بشرع لنا ، وهو قول الشافعية ، ورواية عن أحمد ، وهو مذهب الأشاعرة ، والمعتزلة .

انظر : أحكام الآمدي ، ٤/١٤٠ ـــ ١٤٨ ؛ البرهان ، ١/٥٠٣ ـــ ٥٠٦ ؛ فتح الغفار ، ٢/١٣٩ ؛ روضة الناظر مع حاشية ابن بدران ، ١/٤٠٠ .

القاعدة الثالثة والتسعون بعد المئة

التمادي على ترك السنن من غير عذر .

قاعدة : التمادي على ترك سنة قطعية من غير عذر يوجب الأدب ، وإن فُهم الاستخفاف بحقها من غير ردّ حُبِسَ لِفِعْلِها .

ويتأكد الأمرُ بما قيل بوجوبه منها ، كالوِتر[١] ، ويقاتل المتمالئون إذا امتنعوا .

وقول الأعرابي « لا أزيدُ على هذا »[٢] يحتمل في التبليغ لقومي ، وردّه : « إلا أن تَطَّوعَ »[٣] ، وغير ذلك ، مما ذكره العلماء هنالك .

أما الترك ، فقال سحنون في الوتر : يُجرَّح[٤] .

وقال أصبغ : يؤدب[٥] ، ومن ثم أخذ[٦] اللخمي

---

(١) الوتر واجب عند أبي حنيفة ، خلافا لصاحبيه .
انظر : تبيين الحقائق ، ١٦٨/١ ــ ١٦٩ ؛ ردّ المحتار ، ٣/٢ ــ ٤ ؛ أصول السرخسي ، ١١٢/١ .

(٢) جزء من حديث رواه البخاري عن طلحة بن عبيد الله :
« جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ، ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل عليَّ غيرها قال : لا إلا أن تطوع .. ، قال فأدير الرجل ، وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ، ولا أنقص ... » . صحيح البخاري ، ١٧/١ .

(٣) جزء من حديث طلحة بن عبيد الله السابق .

(٤) في : ت (يخرج) .

(٥) انظر : التاج والإكليل ، ٧٥/٢ .

(٦) في : ت (استقرأ) .

الوجوبَ[1] .

ولا يتعينُ ؛ لاحتمال التهاون ؛ ولأن الأدبَ والتجريحَ ليسا بقاصرين على اعتماد التحريم[2] كما يأتي .

القاعدة الرابعة والتسعون بعد المئة

الأصل في البدع الكراهة .

قاعدة : القرافي : الأصلُ في البدع الكراهة . إلا أن تتناولها قاعدةُ غيرها من الأحكام من غير معارض يرد إلى الأصل ، فيلحق بالمتناول إن اتحد ، أو بأقوى المتناولين إن تعدد .

القاعدة الخامسة والتسعون بعد المئة

تقسيم المطلوبات .

قاعدة : المطلوبات : إما مع الانفراد ، والاجتماع ، كالتوحيد ، أو مع الانفراد فقط ، ككل واحد من الركوع ،

---

(١) المعنى : أن اللخمي استنبط القول بوجوب الوتر من قول سحنون بتجريح تارك الوتر ، وقول أصبغ بتأديبه .

(٢) رد على استنباط اللخمي .

(١٩٥) أصلها عند القرافي فقد قسّم المطلوبات إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما يطلب وحده ومع غيره ، كالإيمان بالله تعالى ، ورسله ، فإنه مطلوب في نفسه ، وهو شرط في كل عبادة .

القسم الثاني : ما يطلب منفرداً دون جمعه مع غيره ، كقراءة القرآن ، والركوع ، فإن كل واحد منهما مطلوب ، ومع ذلك فقد ورد نهي المصلي أن يقرأ القرآن حالة الركوع .

القسم الثالث : ما يطلب مجتمعاً ، كالركوع مع سجدتين في الصلاة ، والسعي ، فإنه لا يتقرب به وحده بل لا بد أن يسبقه طواف . الفروق ، ٢/٢ .

والقراءة بالنسبة إلى الأخرى ، أو مع الاجتماع[1] ، كالركوع والسعي .

القاعدة السادسة والتسعون بعد المئة

فرض المحل يستلزم فرض الحال فيه .

قاعدة : فرضُ المحلِّ مستلزمٌ فرض الحال .

قال الشافعي : افتراض القيام الذي هو محل القراءة على المأموم يدل على افتراضها[2] .

فقال المالكي : إنما هذا لو كان فرضاً عليه بالأصل ، لكنه بالتَّبع[3] ، ألا ترى ركعة المسبوق .

وقد غلطوا في إلزام المالكية وجوبَ التشهد لوجوب الجلوس ؛ لأن المالكية إنما أوجبوا منه مقدارَ السلام[4] .

---

(١) في : ت (ومع الاجتهاد) .

(٢) قراءة الفاتحة فرض عند الشافعية .
انظر : الأم ، ١/١٠٧ ؛ نهاية المحتاج ، ١/٤٥٧ ؛ حلية العلماء ، ٢/٨٤ .

(٣) المعتمد عند المالكية أن القيام إنما هو للفاتحة ، وليس فرضاً مستقلاً بنفسه ، وعلى هذا لو عجز عن قراءة الفاتحة سقط عنه القيام ، وقيل : إن القيام فرض مستقل بنفسه .
انظر : مواهب الجليل ، ١/٥١٨ ؛ التاج والإكليل ، ١/٥١٨ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ١/٢٣٧ .

(٤) التشهد سنة عند المالكية ، أما الجلوس فما زاد على مقدار الجلوس للسلام يكون سنة أيضاً ، وإنما الواجب من الجلوس هو ما يوقع فيه السلام فقط .
انظر : التاج والإكليل ، ١/٥٢٢ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ١/٢٤٠ ، ٢٤٣ .

القاعدة السابعة والتسعون بعد المئة

سقوط المحل يستدعي سقوط الحال فيه .

قاعدة : سقوطُ المحل لا إلى بدل يستدعي سقوطَ الحالِّ ، كركعتي المسبوق ، عند محمد ، والصحيح المُصحح على ما مر في عادم الطَهور .(١)

القاعدة الثامنة والتسعون بعد المئة

القرآن عربي ولا مثل له قطعاً .

قاعدة : القرآن عربي ، ولا مِثْلَ له قطعا ،

فإذا أجمعوا على أن الواجب قراءةُ القرآن ، فلا تجزىء العجميةُ ، ولا غيرُها ، هذا مستند مالك ، ومحمد .

ولا متمسك للنعمان إلا اعتبار المعنى(٢) ، وقد يبطل بتسليمه وجوبَ قراءة القرآن .

القاعدة التاسعة والتسعون بعد المئة

شمول حكم الكل والملزوم للجزء واللازم .

قاعدة : يجب كون الجُزء المُسمى باسم الكل شرعا ، وكون اللازم المسمى باسم الملزوم غير قاصرين عن

---

(١) انظر : القاعدة ، رقم (١١٠) .

(٢) قراءة القرآن باللغة العربية واجبة عند مالك ، والشافعي ، ومحمد بن الحسن ، ولا تجوز القراءة بغيرها ، ولا بالمعنى . ويرى أبو حنيفة جواز القراءة بالفارسية اعتباراً للمعنى ، ونقل بعضهم أنه رجع إلى قول الجمهور .

انظر : المهذب ، ٨٠/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٤٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١١٠/١ — ١١١ ؛ رد المحتار ، ٤٨٤/١ .

حكمهما ، أو الجزء عن أعلى أحكام الأجزاء ، واللازم اللوازم ، قضاءً لحق[1] العناية إلا بدليل .

فتجب الفاتحةُ في الصلوات ؛ لقوله تعالى : ﴿ قسمتُ الصلاةَ ﴾[2] ، خلافا للنعمان[3] .

والقراءةُ ﴿ ولا تَجْهَرْ بصَلاتِكَ ﴾[4] خلافاً لقوم[5] .

والنيةُ في التيمم خلافا للأوزاعي[6]

ويسن التشهدُ في التشهد على أنه سنة كمالك[7] .

ويجب على أنه واجب كالشافعي[8] ؛ لأن ذلك كقوله

---

(١) في : ت (بحق) .

(٢) جزء من حديث قدسي رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً « قال الله تعالى : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين . قال الله تعالى : حمدني عبدي ... » . صحيح مسلم ، ١/٢٩٦ .

(٣) قراءة الفاتحة في الصلاة عند الحنفية واجبة ، وليست فرضاً ، فإذا ترك الفاتحة سجد للسهو ، ولا شيء عليه ، وإنما الفرض عندهم قراءة آية من القرآن مطلقاً ، سواء من الفاتحة ، أو من غيرها .

انظر : الحجة على أهل المدينة ، ١/١٠٦ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٠٤ ، ١١٣ ؛ رد المحتار ، ١/٤٤٦ ، ٤٥٨ .

(٤) سورة الإسراء : ١١٠ .

(٥) ذهب الحسن بن صالح ، والأصم إلى أن القراءة في الصلاة سنة .

انظر : حلية العلماء ، ٢/٨٤ .

(٦) يرى الأوزاعي صحة التيمم بدون نية .

انظر : المغني ، ١/٢٥٧ .

(٧) تقدم حكم التشهد عند المالكية في القاعدة ، رقم (١٩٧) .

(٨) التشهد الأخير ، والجلوس له ركنان من أركان الصلاة عند الشافعية .

انظر : الأم ، ١/١١٧ ؛ نهاية المحتاج ، ١/٤٩٩ ؛ المهذب ، ١/٨٦ .

عليه السلام « الحجُّ عرفة »[1] ، وقولهم : الناسُ العرب : والمالُ الإبل وفيه بحث .

القاعدة المئتـــان

تقديم الثناء على الدعاء .

قاعدة : السنة كالعادة في تقديم الثناء على الدعاء فيُقدَّر أنه كما يبسط نفس الفقير فتنطلق ، تنشر رحمة الغني فتندفق .

فمن ثم جُعل الركوعُ للتعظيم .

والسجودُ للدعاء .

وقُدم التشهدُ على المسألة .

والتكبيرُ على دعاء الاستفتاح كالشافعي[2] .

واستُحب استفتاحُ الدعاء بالثنـــاء إلى غير ذلك ،

---

(١) جزء من حديث رواه عبد الرحمن بن يعمر الديلي « أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة ، فسألوه ، فأمر منادياً ، فنادى : الحج عرفة . من جاء ليلة جَمْعٍ قبل طلوع الفجر ، فقد أدرك الحج .. » رواه الترمذي واللفظ له .

سنن الترمذي (مع تحفة الأحوذي) ، (مصر : دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م) ، ٦٣٣/٣ .

ورواه أبو داود بلفظ : « .... فأمر رجلاً فنادى : الحج الحج يوم عرفة ومن جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جَمْعٍ فتم حجه .. » . سنن أبي داود (مع بذل المجهود) ، ٢٥٩/٩ .

وانظر : إرواء الغليل ، ٢٥٦/٤ ــ ٢٥٨ .

(٢) انظر : الأم ، ١٠٦/١ ؛ المهذب ، ٧٨/١ .

وبحسبك منه فاتحة الكتاب[1] .

القاعدة الحادية بعد المئتين

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

قاعدة : عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح ، فإن لم يظهر رُجحان الجلب قُدم الدرءُ .

فيترجح المكروهُ على المندوب ، كإعطاء فقير من القرابة لاتلزم نفقتهُ وليس في عياله من الزكاة ، وثالثها لايباح ، وهي للمالكيين[2] .

والحرامُ على الواجب ، كالإلقاء باليد إلى التهلكة في الحج ، بخلاف الشبهة .

قال الغزالي : أكثر العلماء على وجوب طاعة الأبوين في الشبهة دون الحرام[3] .

---

(١) انظر : القاعدة ، رقم (١٧٨) .

(**٢٠١**) وردت هذه القاعدة في : إيضاح المسالك ص ٢١٩ ــ ٢٢٢ ؛ الإسعاف بالطلب ، ص ٢٧٩ .

(٢) للمالكية في إعطاء الفقير الذي لا تلزم نفقته من الزكاة ثلاثة أقوال :
الجواز ، رواه مطرف عن مالك في كتاب ابن حبيب .
والكراهة ، والاستحباب رواه الواقدي عنه .
انظر : الألفاظ البينات ، (لوحة ٩٨ ــ أ ، ب) .

(٣) قال الغزالي : « إن أكثر العلماء على أن طاعة الأبوين واجبة في الشبهات ، وإن لم تجب في الحرام المحض » .
إحياء علوم الدين ، ٢/٢١٨ .

وقد كره مالك قراءة السجدة في الفريضة ؛ لأنها تشوش على المأموم ، فكرهها للإمام[1] ، ثم[2] للمنفرد حسما للباب[3] .

والحق الجواز للحديث[4] ، كالشافعي[5] .

وكره الانفراد بقيام رمضان إذا أفضي إلى تعطيل إظهاره ، أو تشوش خاطره .

ونَهَى الشرعُ عن إفراد يوم الجمعة بالصوم ؛ لئلا يُعَظَّم تعظيم أهل الكتاب للسبت .

وأجازه مالك[6] .

---

(١) في : ت (الإمام) .

(٢) « ثم » ليست في (ت) .

(٣) انظر : المدونة ، ١/١١٠ ؛ التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ٢/٦٤ ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ١/٣١٠ .

(٤) عن أبي رافع قال : « صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ : ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد فيها فقلت : ما هذه ، فقال : سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ ، فما أزال أسجد فيها حتى ألقاه » متفق عليه واللفظ لمسلم .
صحيح البخاري ، ٢/٣٣ ؛ صحيح مسلم ، ١/٤٠٧ .

(٥) انظر : حلية العلماء ، ٢/١٢٤ .

(٦) جاء في الموطأ « وقال يحيى وسمعت مالكاً يقول : لم أسمع أحداً من أهل العلم ، والفقه ، ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه » الموطأ (مع المنتقى) ، ٢/٧٦ .

قال الداودي[١] : ولم يبلغه الحديث[٢] .

وكره ترك العمل فيه لذلك .

وكره اتباع رمضان بست من شوال[٣] ، وإن صح فيها الخبر[٤] ، تَوَقُّع ما وقع بعد طول الزمن من إيصال العجم الصيام ، والقيام ، وكلَّ ما يصنع في رمضان ، إلى آخرها ، واعتقادُ جهلتهم أنها منه[٥] ، والمؤمن ينظر بنور الله تعالى .

---

(١) أحمد بن نصر الداودي ، أبو جعفر ، من أئمة المالكية بالمغرب ، لم يتفقه على إمام مشهور ، له من المؤلفات : النامي في شرح الموطأ ، الواعي في الفقه ، والنصيحة في شرح البخاري .

توفي بتلمسان عام ٤٠٢ هـ .

انظر : الديباج ، ص ٣٥ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١١٠ ــ ١١١ ؛ أبو بكر محمد بن خير ، فهرسة ما رواه عن شيوخه ، الطبعة الثانية ، (بيروت : المكتب التجاري ، بغداد : مكتبة المثنى ، القاهرة : مؤسسة الخانجي ، ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م) ، ص ٥٣٣ .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « سمعت النبي ﷺ يقول : لايصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده » . رواه البخاري ، ٢٤٨/٢ .

ولدى البخاري أحاديث أخرى تنهى عن إفراد يوم الجمعة بالصيام .

وانظر : جامع الأصول ، ٣٥٩/٦ ــ ٣٦١ .

(٣) انظر : مواهب الجليل ، ٤١٥/٢ ؛ الشرح الصغير ، ٦٩٢/١ ؛ المقدمات ، ص ١٨٠ .

(٤) عن أبي أيوب عن رسول الله ﷺ قال : « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » .

رواه مسلم ، صحيح مسلم ، ٨٢٢/٢ .

(٥) انظر : الفروق ، ١٩١/٢ .

القاعدة الثانية بعد المئتين

ما ترتبط به صلاة الإمام بصلاة المأموم .

قاعدة : ثبت انتفاءُ ارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام في الطَّهارة ، فحمل عليها محمّد النيةَ ، وخصَّ الارتباطَ بما تقع فيه المشاهدة ، وتلزم فيه المتابعة .

وقال مالك : ترتبطان في الأمور المتصلة دون المنفصلة ، فانبنى خلافُهما على تحقيق العلَّة في الطَّهارة أهي الانفصال أم الخفا ؟ .

وأوجب النعمان الارتباطَ مطلقا ، والحكاية عن الشافعي مقابلته .

ومعنى القدوة متابعتهُ في الأفعال الظاهرة ، للاحتياط ، والبعدِ عن الغفلة .

القاعدة الثالثة بعد المئتين

الكلام إذا سيق لمعنى لا يحتج به في معنى غيره .

قاعدة : الكلام إذا سِيقَ لمعنى لايُحتج به في معنى غيره .

فلا يصح احتجاجُ ابن العربي على منع ائتمام المفترض

---

(٢٠٢) أوردها أبو زيد الدبوسي ، فقال :

« الأصل عند علمائنا رحمهم الله تعالى أن صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الإمام ومعنى تعلقها أنها تفسد بفساد صلاة الإمام وتجوز صلاته بجوازها .. وعند الإمام القرشي أبي عبد الله الشافعي أن صلاة المقتدي غير متعلقة بصلاة الإمام ... » .

تأسيس النظر ، ص ٧٠ ــ ٧١ .

وانظر : مواهب الجليل ، ٩٦/٢ ؛ تخريج الفروع على الأصول ، ص ٣٦ .

بالمتنفل بقوله تعالى : ﴿ تَحْسبُهم جَميعاً وقلوبُهم شتَّى ﴾[1] ، وقوله : ماذم به المنافقون لايفعله المسلمون[2] .

ولقائل أن يقول : هذا كالعام الوارد على سبب ، وقد أشار بعض العلماء في ذكره تعالى : فاحشة سَدُوم[3] ، وتطفيفَ مَدين[4] ونحوهما مع الكفر الآتي على ذلك[5] وأكبرَ[6] منه : أنه للتنبيه على قبحه مع الكفر ، وأن مَايستحق[7] له لم يندفع بما يستحق لأعظم[8] منه[9] ؛ حتى يخاف ذلك المسلمون ، ولا يأمن عقابه المؤمنون .

قال القرافي : وكآية المواريث[10] سِيقَتْ لبيان المقادير فلا يُحَتجُّ بها على عدم ملك الورثة للمال قبل الدّين أي :

---

(١) سورة الحشر : ١٤ .

(٢) انظر : أحكام القرآن ، ١٧٦٨/٤ .

(٣) سدوم : قرية قوم لوط عليه السلام . القاموس المحيط ، مادة (سدم) .

(٤) مدين : بلدة النبي شعيب ، وكانت معصيتهم إنقاص المكيال والميزان .

(٥) المعنى : أن قوم لوط وأهل مدين ارتكبوا الفاحشة ، وتطفيف الميزان مع جريمة الكفر التي هي أعظم منهما .

(٦) في : ت ، ط (وأكثر) .

(٧) في : س (بحق) ، وفي : ط (سيحقق) .

(٨) في : س (أعظم) .

(٩) المعنى : أن العقوبة التي استحقوها لجريمة الفاحشة ونقص الميزان لم تندفع بالعقوبة التي يستحقونها لأجل الكفر .

(١٠) آية المواريث ، هي قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك .. من بعد وصيةٍ يُوصىٰ بها أو دين ... ﴾ سورة النساء : ١١ .

ولكم الربع بعد إخراج الوصية والدّين ، لا أن[1] ملك ذلك لم يثبت لكم إلا بعد إخراجهما .

قلت : إلا أنّ غير هذا كثير[2] في كلام العلماء ، فقد احتج علي بن أبي طالب على الجمع بين الأختين بالملك بعموم[3] ﴿ أو مَامَلَكتْ أيمانكم ﴾[4] ، وانما جاءت لبيان جواز الوطء به خاصة .

قال ابن الموّاز[5] في قول مالك في المدونة : وفي الكتاب حِلُّه[6] ــ يعنى نكاح الأمة بغير شرط ــ أنه إشارة إلى عموم ﴿ وأنكِحُوا الأَيَامىٰ منكم ﴾[7] .

وإنما جاءت لندب الأولياء ، لا لبيان من يباحُ من غيرِه[8] .

---

(١) في : ط (لأن) .

(٢) ليست في (ط) ، وفي : ت (أكثر) .

(٣) في : ط ، ت (لعموم) .

(٤) سورة النساء : ٣ .

(٥) ابن الموّاز : محمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بابن المَوّاز ، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره ، ألف الكتاب المشهور (بالموازيَّة) ، وهو من أجلّ كتب المالكية ، وأصحها مسائل ، وقد رجحه القابسي على سائر الأُمّهات .

توفي في دمشق سنة ٢٦٩ هـ .

انظر : الديباج ، ص ٢٣٢ ــ ٢٣٣ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٦٨ ؛ شذرات الذهب ، ١٧٧/٢ ؛ وفيات ابن قنفذ ، ص ١٩١ .

(٦) انظر : المدونة ، ٢٠٤/٢ .

(٧) سورة النور : ٣٢ .

(٨) ردٌّ على ما فهمه الإمام مالك من الآية .

القاعدة الرابعة بعد المئتين

قاعـدة : الكفرُ جَحْـد أمرٍ علـم أنـه من الديــن ضرورة . تعريف الكفر .

وقيل مطلقا .

وعليهما تكفير المبتدعة ؛ لأن الايمان تصديق الرسول عليه السلام في كل ما عُلم مجيئهُ به كذلك[1] . ونقيض الموجِبة الكُلية السالبة الجُزئية[2] .

القاعدة الخامسة بعد المئتين

قاعـدة : قال القرافي : ضمان الإمام ليس بالذمـة[3] للإجماع على نفي النيابة ، لكن يَحْمِلُ[4] القراءةَ والسجـودَ ، معنى ضمـان الامـام لصلاة المأموم .

---

(١) مذهب أهـل السنـة والجماعـة وهـو الـذي تشهـد له نصوص الكتـاب والسنـة أن الإيمان اعتقاد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح وأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .

وانظـر البـحث مفصلاً في : الإيمان ، شيـخ الإسلام ابــن تيميـــة ، (دمشق : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر) ، ص ٢٨٠ .

(٢) قول المؤلف : « نقيض الموجبـة الكليـة السالبـة الجزئيـة » . اصطـلاح منطقـي معنـاه أن قولنا : كل إنسان عاقل موجِبة كُليـة ، فنقيضهـا : ليس كل إنسان عاقـل تكـون سالبـة جزئية بمعنى بل بعضهـم ، وهكـذا فكـل موجبـة كليـة لا بد أن يكـون نقيضهـا سالبـة جزئية . وعلى هذا فإذا كان الإيمان تصديـق الـرسول ﷺ في كل ما جاء به ـــ كما يقولـه المؤلف ـــ فهذا موجَبة كلية فنقيضُهَا وهـو الكفـر يحصل بالسلب الجزئي وهـو تكـذيب الرسول ﷺ في بعض ما جاء به .

(٣) يشير إلى ما ورد في حديث أبي هريــرة « الإمـــام ضامـــن ، والمؤذن مؤتَمَـــن .. » رواه الترمذي ، صحيح الترمذي (مع عارضة الأحوذي) ، ٨/٢ .

(٤) في : ت (تحمل) ، وفي : ط (محل) .

أو هو من التَضَمنُّ أي صلاة الإمام متضمنةٌ لصفات صلاة المأموم من فرضٍ ، وأَداءٍ ، وقَضاءٍ ، وقراءةٍ ، وسجودٍ .

ولنا أن نقول : المعنى على الارتباط ، أنه إن أخل بها في الباطن ، سقط الطلبُ عنهم ، مع العُذر والأثم مع العمد[1] .

القاعدة السادسة بعد المئتين

الموجود شرعاً كالموجود حقيقة .

قاعدة : الموجودُ شرعا ، كالموجودِ حقيقة .

فمن ثَمَّ قال المالكية : إذا صلى الإمام الراتبُ وحده لايعيد ، ولا يُجْمَعُ في مسجده لتلك الصلاة[2]

القاعدة السابعة بعد المئتين

المسبوق هل يكون فيما يأتي به قاضياً أو بانياً ؟

قاعدة : اختلف المالكية في المسبوق هل يكون فيما

---

(١) انظر : القاعدة ، رقم (٢٠٢) .

(**٢٠٦**) وردت هذه القاعدة في : إيضاح المسالك ، ص ١٤١ ؛ الإسعاف بالطلب ، ص ٢١ .

(٢) مذهب المالكية أن الإمام الراتب إذا صلى وحده ونوى الإمامة فإن له ثواب الجماعة وحكمُها ، فلا يعيد في جماعة أخرى ، ولا تصلى تلك الصلاة جماعة في مسجده ــ بناء على عدم جواز تعدد الجماعة في المسجد الواحد ــ .

انظر : مواهب الجليل ، ٨٨/٢ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٣٢٣/١ .

يأتي به قاضيا أو بانيا ؟[1] .

وعليهما لو سجد مع الإمام ثم سها بعد مفارقته ، هل يسجد أو لا ؟ ؛ لأن حكم الامام مُنسحب على القاضي لا على الباني[2] .

وقيل : المذهب أنه قاضٍ في الأقوال ، بانٍ في الأفعال ؛ لأن ما أدركه هو أول صلاته حقيقة ، فلذلك بني[3] على الجلوس لكن يزيد سورةً[4] ، إذ لا يُنقص كمالَ الصلاة زيادتها[5] ، ويُنقصه نقصُها .

---

(١) للمالكية في ذلك ثلاثة أقوال : قاض في الأفعال والأقوال ، بان في الجميع ، قاض في الأقوال ، بان في الأفعال ، وهو المذهب الذي نص عليه خليل .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٢٧ ــ ب) ؛ مواهب الجليل ، ٢ /١٣١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٤٦/١ .
والبناء : هو جعل ما أدرك المأموم مع الإمام أول صلاته ، وما فاته آخر صلاته . والقضاء جعل ما فات المأموم أول صلاته وما أدركه آخر صلاته عكس البناء .
انظر : الفواكه الدواني ، ٢٤٢/١ ــ ٢٤٣ .

(٢) المعنى : إذا سها الإمام ثم سجد للسهو فسجد معه المسبوق ، ثم قام المسبوق ليأتي بما فاته فسها في أثناء ذلك فهل يسجد المسبوق للسهو ؟ ، فقال ابن الماجشون : لا يسجد ، وقال ابن القاسم : يسجد وهو المشهور .
انظر : مواهب الجليل ، ٣٨/٢ .

(٣) في : س (فكذلك يبنى) .

(٤) في : ط (صوره) .

(٥) في : ت (وزيادتها) .

القاعدة الثامنة بعد المئتين

زوال العذر في الصلاة لا ينقض أولها .

قاعـدة : زوال العـذر في الصلاة ونحوهـا لاينـقض[١] أولهَا ، بل يجب إتمامها على الكمـال ، أو على ما أمكـن مما هو أقـرب إليـه مما ابتـدأ عليـه[٢] . إلا أن يكـون مقصرا في الابتداء . فاللمالكية في النقض[٣] قولان .

القاعدة التاسعة بعد المئتين

المراد بعقد الركعة .

قاعـدة : اختلف المالكيـة في عَقْـدِ الركعـة أهـو رفـع الرأس من الركوع أم هو وضع اليدين على الرُكبتين ؟[٤]

ابـن يونس : جعـل مالك العقـدَ التمكيـنَ في أربعـة مواضع :

---

(١) في : ت ، ط (لا ينقص) .

(٢) إذا صلى مضطجعاً لعـذر ، ثم زال عذره في أثنـاء الصلاة فإنـه يتمهـا قائمـاً ، أو قاعـداً بحسب استطاعته ، ولا ينقض أولها وهو ما صلَّاه مضطجعاً .

(٣) في : ت ، ط (النقص) .

(٤) المراد بعقد الركعة : الشيء الذي يفوِّت تدارك الركن في الركعة السابقة . فلـو سهـا المصلي عن ركن ــ في غير الركعة الأخيرة ــ فلـه أن يتـدارك ما لم يعقـد ركـوعَ الركعـة التـي تلي الركعة .

ويرى ابن القاسم أن عقد الركعة هو رفع الرأس من الركوع معتدلاً مطمئناً ، ويرى أشهب أن عقد الركعة هو مجرد الانحناء وإن لم يطمئن .

انظر : التـاج والإكليـل ، ٤٤/٢ ؛ حاشيـة الـدسوقي على الشرح الكـبير ، ٢٩٣/١ ــ ٢٩٤ .

من لم يذكر[1] سجدةَ التلاوة حتى ركع الثانية من النافلة فذكر وهو راكع قال : يتمادى ولا شيء عليه إلا أن يدخل في نافلة أخرى[2] .

قلت : وهذه قاعدة استدراك ما يخف مما فات من عبادة في غيرها إذا كان مما[3] يخف أمره .

قال ومن ذكر سجوداً قبليا من فريضة في صلاة .

ومن ذكر السورة وهو راكع .

ومن قَدَّم القراءةَ على التكبير في العيدين فذكر وهو راكع[4] ، وفيها قولان ، والفرق ثالث .

ومعنى التمكين في عقد الركعة وإدراكها حصول تمام الركوع بالاعتدال والطمأنينة ؛ لأنه لخفة فعله ، وشهرة فضله لايُترك مع القدرة عليه ، والتمكن به فعبر به ، وإن كان مستحبا عن إدراك الواجب ، وهو ضرب من البلاغة بديع .

القاعدة العاشرة بعد المئتين

ما يبدأ به من القضاء ؟

قاعدة : اختلف المالكية فيما يبدأ به من القضاء :

---

(١) في : ت (من لم يدرك) .

(٢) المدونة ، ١/١١١ .

(٣) « يخف .. إذا كان مما » ليست في (س) .

(٤) انظر : التاج والإكليل ، ٢/٤٤ ــ ٤٥ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ١/٢٩٤ ؛ شرح الزرقاني لمختصر خليل ، ١/٣٢٢ ــ ٣٢٣ ؛ محمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ، (ليبيا : مكتبة النجاح) ، ١/١٩١ .

وهو : استدراك ما فاته مع الإمام قبل دخوله معـه ، أو البنـاء وهو : استدراك ما فاته بعـد دخولـه ، كمـن أدرك الوسطـيين أو أحديهما ، ثم رعف أو غفل[1] .

ثم اختلفـوا هل يلاحـظ البـاني في الجلـوس حكـمَ نفسه ، أو إمامِه ؟ على قاعدة التقديرات الشرعية .

القاعدة الحادية عشرة بعد المئتين

مخالفـة أحـد مقتضي الدليـل لا يسقـط الاستـدلال به في الآخر .

قاعـدة : مخالفـةُ أحدِ مقتضيي الدليـل لمعـارض لايسقط[2] الاستدلالَ به في الآخر عند المحققين :

كائتمام النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد أبي بكـر[3]

---

(١) قال ابن القاسم : يبدأ بالبناء فيأتي بركعة يقرأ فيها بأم القـرآن فقـط سراً ، وقـال سحنـون يبدأ بالقضاء ، فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة .

انظـر : التـاج والإكليـل ، ٤٩٦/١ ؛ حاشيـة الـدسوقي على الشرح الكـبير ، ٢٠٩/١ .

(٢) « لا يسقط » : ليست في (ت) .

(٣) يشير إلى ما رواه سهل بن سعد الساعدي (أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمـرو بن عوف ليصلـح بينهم ، فحـانت الصلاة فجـاء المؤذن إلى أبي بكـر فقـال : أتصلي للنـاس فأقيم ؛ قال : نعم ، فصلى أبو بكر فجـاء رسول الله ﷺ والنـاس في الصلاة ، فتخـلص حتى وقف في الصف ، فصفق النـاس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاتـه ، فلمـا أكثر النـاس التصفيـق التـفت فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليـه رسول الله ﷺ أن امكـث مكانك ، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديـه ، فحمـد الله على ما أمـره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقـدم رسول الله ﷺ فصلى ، فلما انصرف قال : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمـرتك ؟ فقـال أبـو بكـر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ .. » . متفق عليه .

صحيح البخاري ، ١٦٧/١ ؛ صحيح مسلم ، ٣١٦/١ .

يحتج به المالكي[1] على داود[2] وأحد قولي الشافعي في الاستخلاف[3] ، وإن كان لايجيزهُ[4] مع الاختيار خلافاً للطَّبري[5] ، والبُخاري[6] فإنه إعمال من وجه ، ولا يضرُّ

---

(١) انظر : المنتقى ، ١٠/٢٩٠ .

(٢) دواد بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان ، أحد الأئمة المجتهدين تنسب إليه الطائفة الظاهرية . ولد بأصبهان ، وسكن ببغداد . أثنى عليه كثير من العلماء ، وكان معجباً بالإمام الشافعي . توفي ببغداد عام ٢٧٠ هـ .
انظر : البداية والنهاية ، ١١/٤٧ — ٤٨ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٢/١٣٦ ؛ شذرات الذهب ، ١/١٥٨ — ١٥٩ ؛ وفيات الأعيان ، ٢/٢٦ — ٢٨ .

(٣) قال الشافعي في القديم : لا يجوز الاستخلاف ، وقال في الجديد يجوز .
انظر : المهذب ، ١/١٠٣ .

(٤) في : ت (لا يجيز) .

(٥) حيث قال بجواز الاستخلاف مطلقاً سواء كان لعذر ، أو لغير عذر .
انظر : أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٣٨٠ هـ) ، ٢/١٦٩ .
الطبري : محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر ، الإمام المفسر المؤرخ ، وعدّ بعضهم آراءه الفقهية مذهباً مستقلاً ، رحل إلى بلدان عديدة في طلب الحديث .
ألّف : جامع البيان في تأويل القرآن ، تاريخ الأمم والملوك ، تهذيب الآثار ، اختلاف الفقهاء .
توفي عام ٣١٠ هـ ببغداد ، وكان مولده بطبرستان ، عام ٢٢٤ هـ .
انظر : البداية والنهاية ، ١١/١٤٥ — ١٤٧ ؛ تاريخ بغداد ، ٢/١٦٢ ؛ وفيات الأعيان ، ٣/٣٣٢ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٢/٢٥١ .

(٦) ترجم البخاري للحديث السابق بقوله : « باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته » .
صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٢/١٦٧ .
البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي — مولاهم — أبو عبد الله . البخاري ، أمير المؤمنين في الحديث حتى قيل : كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث . ألف كتابه المشهور الجامع الصحيح ، والتاريخ الكبير ، والأسماء والكنى ، =

التفصيل ما لم يرفع الاجماع[1] . فإن اضطُرَّ إلى العذر ، فلعِلَّةِ مَنْعِ التقدم بين يدى الرسول ﷺ[2] وما روى عن ابن القاسم من جوازِ رجوعِ الإمام بعد خروجه ضعيف[3] .

القاعدة الثانية عشر بعد المئتين

إذا تقابل مكروهان أو نحوهما ولم يمكن الخروج عنهما يرتكب أخفهما .

قاعدة : إذا تقابل مكروهان ، أو محظوران ، أو ضرران[4] ، ولم يُمكن الخروجُ عنهما وجبَ ارتكابُ أخفِّهما ، وقد يُختلف فيه .

كالعرايا في الضَّوء :

قيل : يجلسون ، ويومون[5] .

وخلق أفعال العباد . توفي سنة ٢٥٦ هـ قرب سمرقند ، ومولده عام ١٩٤ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ، ٤/٢ ؛ وفيات الأعيان ، ٣٢٩/٣ ــ ٣٣١ ؛ البداية والنهاية ، ٢٤/١١ ــ ٢٨ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١٢٢/٢ .

(١) المعنى : أن ما ذهب إليه المالكية من التفصيل ــ حيث قالوا : إن كان الاستخلاف لعذر جاز وإلا لم يجز ــ لايرفع الإجماع إذ لا يكون من باب إحداث قول ثالث .

(٢) المعنى : إذا اضطر المالكي لبيان العذر في استخلاف أبي بكر للرسول ﷺ فإنما هو لمنع التقدم بين يدي الرسول ﷺ .

(٣) المعنى : إذا أحدث الإمام مثلاً ، ثم استخلف مأموماً ، ثم عاد الإمام الأول ، فأخر المستخلف ، وأتم الصلاة ، فإنَّ ذلك جائز على رأي ابن القاسم .

انظر : المنتقى ، ٢٩٠/١ .

(**٢١٢**) وردت هذه القاعدة في : إيضاح المسالك ، ص ٢٣٤ ؛ الإسعاف بالطلب ، ص ١٨٤ .

(٤) في : ط (مضروران) .

(٥) في : ت (يؤمنون) .

وقيل : يقومون ويغُضُّون[1] .

وكإمام الخوف في الحَضَر يصلي بإحدى الطائفتين[2] .

قيل : ينتظر الثانية جالساً استصحابا .

وقيل ؛ قائماً[2] ؛ لأنه فرض ، ويقبل الطُول[3] ، ثم اختلف هل يقرأ ، أو يسبح ؟ والأصل القراءة .

وكَبْقرِ الميت رجاءَ الولد أو المال النفيس .

وكأكلِ المضطر ميتة الآدمي .

وكله في مذهب مالك[4] .

---

(١) هذان القولان فيما إذا لم يكن تفرقهم ، فإن أمكن صلوا منفردين على الهيئة المعروفة . أما إذا لم يمكن تفرقهم لخوف مثلاً ، فهنا في المسألة قولان :

قيل : يصلون جلوساً إيماءً للركوع والسجود ، وقيل يصلون قياماً ، لكن يغضون أبصارهم ، وهذا هو المعتمد ، واقتصر عليه خليل .

انظر : ابن عبد البر ؛ الكافي ، ٢٣٩/١ ؛ التاج والإكليل ، ٥٠٧/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٢١/١ ؛ الألفاظ البينات ، (لوحة ٣٤ ــ أ) .

(٢) إمام صلاة الخوف في الحضر حيث تكون الصلاة رباعية إذا صلى بإحدى الطائفتين ، فهل ينتظر الطائفة الثانية جالساً أو قائماً ؟ المعتمد عند المالكية ، وهو قول ابن القاسم ، ومذهب المدونة أنه ينتظرهم قائماً ، وقال ابن وهب ، وابن عبد الحكم ، ينتظرهم جالساً .

انظر : مواهب الجليل ، والتاج والإكليل ، ١٨٦/٢ ــ ١٨٧ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٣٩٢/١ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ٣٢ ــ ب) .

(٣) أي : يقبل التطويل والاستمرار ، فلا يؤثر فيه إذا طال وقوف الإمام .

(٤) انظر : التاج والإكليل ، ٢٥٣/٢ ، ٢٥٤ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٤٢٩/١ ؛ شرح الزرقاني لمختصر خليل ، ١٤٣/٢ ــ ١٤٤ .

القاعدة الثالثة عشرة بعد المئتين

الأصل في المحبوس لغيره الكف أو القول المناسب للمحل .

قاعدة : الأصلُ في المحبوسِ لغيره الكفُ ، أو القولُ المناسب للمحل ، كما مر فوقه . فمن ادعى غير ذلك ، فعليه الدليل .

ومذهب مالك أن الإمام لايُطيل الركوعَ ليلحق الداخلُ .

وأجازه غيرهُ[١] .

القاعدة الرابعة عشر بعد المئتين

الزيادة في الكيف هل هي كالزيادة المستقلة ؟

قاعدة : اختلف المالكية في الزيادة في الكيف ، هل هي كزيادة أجنبي مستقل كونها لانفصالهما ، أو لا ؟ لأن الكيفَ[٢] لايتعدد بها[٣] .

وعليهما بطلانُ من جَهَرَ في السرية عمدا .

وصلاة المسمِّع[٤] .

---

(١) أجاز سحنون للإمام أن يطيل الركوع انتظاراً للداخل ، واختاره القاضي عياض .
انظر : مواهب الجليل ، ٢/٨٨ .

(٢) في : ت ، س (المكيف) .

(٣) في : ت (يلا تعد) ، في : ط (لا يتعدى) .

(٤) المسمّع : ــ بالتشديد ــ هو الذي يرفع صوته ليسمع من لايبلغه صوت الإمام ، وصلاة المسمع صحيحة عند المالكية ، وقد أشار المؤلف إلى أن للمالكية قولاً آخر بالبطلان إلا أني لم أعثر عليه . نعم أورد الدسوقي قولاً بالبطلان ونسبه للشافعية ، ونقل الحطاب عن البرزلي أن صحة صلاة المسمع هو قول الجمهور ، ولم يبين ما عدا الجمهور =

وزيادة الصفة في قضاء الديـــن هل هي[1] أصل ، أو مستثناه ؟ لحديث البَكْـر[2] . أما نقصُها فلا يتضمن نقصَ الأصل ، فهو معتبرٌ بنفسه .

القاعدة الخامسة عشرة بعد المئتين

المراد من مشروعية تحية المسجد .

قاعدة : مثلُ قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين »[3] إنما يراد به افتتاح المسجد بالصلاة ، وذكـرُ الجلـــوس خارج على[4] الغـالب ، فلا مفهـوم له[5] . فلـه أن يصلي التحيـــة جالسا ، وأن يجلس إذا لم يتمكن من الصلاة .

= هل هم من المالكية أو من غيرهم ، ولعله يشير إلى الشافعية .

انظر : مواهب الجليل ، والتاج والإكليل ، ٢ /٣٤ ، ١٢٠ ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١ /٣٣٧ .

(١) « هي » ليست في (ت) .

(٢) حديث البَكـر هو : حديث أبي رافع قال : « استلف النبي ﷺ بكـرا فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره ، فقلت إني لم أجد في الإبل إلا جملاً خِيَاراً رُبَاعيًا فقال : أعطه إياه .. » .

رواه الجماعة إلّا البخاري ، ورواه مالك في الموطأ .

منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ، ٥/٣٤٧ ــ ٣٤٨ ؛ الموطأ مع المنتقى ، ٥/٩٥ ــ ٩٦ .

(٣) متفق عليه من حديث أبي قتادة . صحيح البخاري ، ٢/٥١ ؛ صحيح مسلم ، ١/٤٩٥ .

(٤) « على » ليست في (ط ، س) .

(٥) في : ت ، ط (به) .

وقد رأيت أبا موسى عمران بن موسى المشذَّالي[١] إذا دخل المسجدَ بعد الغروب ، وقبل الإقامة ، يثبتُ قائماً إلى أن تقام الصلاة ، وَلَا أرى ذلك[٢] بل يركع لانتهاء وقت المنع بالغروب ، وما وقع في المذهب في ذلك[٣] ، فإنما هو للمبادرة إلى الصلاة ، ولم يفعل .

فإن كان إنما ترك الركوع حسماً للذريعة ، فلا فرق بين أن يقوم أو يجلس ، ألا ترى أن من دخل المسجدَ ، وأخذ يتحدث قائما إلى أن انصرف ، أو بدأ في المسجد بغير صلاة ولم يجلس ، لم يمتثل ذلك الأمر على ما مرّ . والله تعالى أعلم .

القاعدة السادسة عشرة بعد المئتين

الأصل فيما خفف للمشقة أنه رخصة .

قاعدة : الأصل في التخفيف في العبادة إذا عُلِّق بالمشقة ، أن يكون رخصةً ، بخلاف نحو الجُمُعَة .

---

(١) عمران بن موسى المشذالي ، أبو موسى ، أصله من بجاية ، ثم نزل تلمسان ، كان فقيهاً حافظاً محققاً كبيراً ، وهو من شيوخ المَقّري (المؤلف) ، له رسالة في اتخاذ الركاب من خالص الفضة ، وله فتاوي كثيرة ورد بعضها في المعيار .

انظر : نيل الابتهاج ، ص ٢١٥ ــ ٢١٧ ؛ نفح الطيب ، ٥/ ٢٢٣ ــ ٢٢٤ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٢٢٠ ، عادل نويهض ، أعلام الجزائر ، الطبعة الأولى (بيروت : المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٧١ م) ، ص ١٢٦ .

(٢) الإشارة تعود إلى فعل أبي موسى المشذالي .

(٣) أي اللبث قائماً بعد أذان المغرب ، وقبل الإقامة انتظاراً للصلاة .

فمن ثَمَّ قال مالك ومحمد : القصرُ رخصة[1] .

وعلى النعمان[2] ، ومن قال إنه عزيمة الدليل .

القاعدة السابعة عشرة بعد المئتين

المراد من القصر الوارد في آية قصر الصلاة .

قاعدة : القصرُ في الآية قصرُ العَدَدِ ، وقيل قصر الهيئة[3] .

وعليهما جواز إقامة صلاة الخوف في الحَضَر عند ابن بشير[4] .

القاعدة الثامنة عشرة بعد المئتين

هل السفر مانع من وجوب الجمعة أو مسقط لها ؟

قاعدة : اختلف المالكية هل السفر مانع من وجوب الجُمعة ، أو مسقط له ؟ ، وهو المشهور .

---

(١) معنى كونه رخصة أنه يجوز للمسافر أن يقصر ، وأن يتم ، فهو بالخيار — على خلاف في الأفضل — .

انظر : المهذب ، ١/١٠٨ ؛ روضة الطالبين ، ١/٣٨٠ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ١/٣٥٨ .

(٢) يرى أبو حنيفة وأصحابه : أن القصر في السفر عزيمة ، وأن صلاة السفر ، إنما فرضت ركعتين .

انظر : بدائع الصنائع ، ١/٩١ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٢١٠ .

(٣) اختلف العلماء في القصر الوارد في قوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرضِ فليسَ عليكُم جُناح أن تَقْصُروا من الصلاة ... ﴾ سورة النساء : ١٠١ . فقيل : القصر قصر العدد ، وبه قال الجمهور ، وقيل : قصر الهيئة .

انظر : أحكام القرآن ، ١ /٤٨٨ .

(٤) الأشهر عند المالكية جواز إقامة صلاة الخوف في الحضر ، وقال ابن الماجشون : لا يجوز ذلك .

انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ٦٤ — ب) .

وعليهما نيابتُها له عن الظهر .

واعترِضَ بالمرأة ، [1]والعبد ، فإن الظاهرَ فيهما انتفاء أصلِ الوجوب ، لا سقوطه .

القاعدة التاسعة عشرة بعد المئتين

هل عدم البلوغ يستلزم عدم العقل ؟

قاعدة : اختلف المالكيةُ في استلزام عدم البلوغ لعدم العقل .

والحق أنه لا يستلزمه .

قال ابن بشير : لا خلاف في عدِّ البلوغ شرطاً في الجمعة[2] .

وأما العقل ، فإن قلنا إن من ليس ببالغ غير عاقل ، اكتفينا بلفظ العقل ، وإلا فلا بدَّ من ذِكْره ، وبين الأصوليين خلاف في ذلك[3] ، وعلى هذا ينبني اختلافُهم في كثير من أحكام المُميز ، كصحة إسلامه ، وردَّتِه ، وغير ذلك .

---

(١) في : ط ، س (أو) .

(٢) انظر : مواهب الجليل ، والتاج والإكليل ، ١٦٦/٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٧٩/١ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ، ٤٩٩/١ ـ ٥٠٠ .

القاعدة العشرون بعد المئتين

ما دون ثلاثة أميال من المصر هل يعد في حكمه ؟

قاعدة : اختلف المالكية فيما دون ثلاثة أميال من المِصْر ، هل يعد في حكمه ، أو لا ؟[1]

وعليهما : من حلف ألا يتزوج فيه فتزوج فيما دونها منه مما يقصر فيه .

قال ابن حبيب : فإن لم يقصد عين المِصْر ، فلا يتزوج من دون مسافة القصر .

وهو على الخلاف فيمن حلف ليسافرن ، هل يَبْرأُ[2] بما دون القصر أو لا ؟ .

وهو على الخلاف في تعارض اللغة والشرع[3] .

والمختار ألا يتزوج من حيث تلزمه الجمعة ثلاثة ، أو ستة ، أو بريد ، ويتزوج فيما بعد ذلك .

القاعدة الحادية والعشرون بعد المئتين

الأصل عدم اجتماع العوضين لشخص واحد .

قاعدة : الأصل ألا يجتمع العِوَضان لشخص واحد ؛ لأنه معنى العَبَث وأكلِ المال بالباطل .

---

(١) انظر : مواهب الجليل ، ٦٨/٢ ؛ الفواكه الدواني ، ٣٠٨/١ .

(٢) في : ط (يبر) .

(٣) إذا ورد لفظ وله مسمى لغوي ومسمى شرعي فقيل يحمل على الاسم الشرعي ، وقيل يعطى حكم المجمل .

انظر : أحكام الآمدي ، ٢٣/٣ ؛ المستصفى ، ٣٥٧/١ ــ ٣٥٩ .

(**٢٢١**) أصل هذه القاعدة لدى القرافي ، الفروق ، ٢/٣ ــ ٣ .

وانظر : منافع الدقائق ، ص ٣٣٤

واستثنى القرافي من ذلك :

أجرةَ الإمامة لابن عبدالحكم(١) .

وجُعْلَ القاعد للغازي وهما من ديوان واحد لمالك(٢) .

والسَّبَق لمن يجيز أخذ السَّبَقِ(٣)، (٤) .

وفيها نَظَرٌ لمن تأمل(٥) .

---

(١) للمالكية في أخذ الأجرة على الإمامة ثلاثة أقوال : فقيل : يجوز مطلقاً ؛ لأن أخذه للأجرة إنما هو مقابل ملازمته للمكان وهو أمر خارج عن الصلاة ، وقيل : يمتنع مطلقاً ؛ لأن ثواب صلاته له فلو أخذ الأجرة لحصل له العوض والمعوض وهو غير جائز ، وقيل : إن ضم الأذان جاز وإلا فلا ، لأن الأذان لا يلزمه فيصح أخذ الأجرة عليه ، فإذا ضم إلى الصلاة قرب العقد إلى الصحة وهو المشهور . انظر : الفروق ، ٢/٣ .

(٢) يرى مالك : أن الإمام إذا عيّن طائفة للجهاد ، وأراد أحدهم أن يجعل جعلاً لمن يخرج عنه ، فإنه يجوز إذا كانا من ديوان واحد كمصر مثلاً ، أو الروم ، وحينئذ فالسهم من الغنيمة يكون للقاعد لا للخارج ، واستظهر ابن عرفة : أن السهم لهما جميعاً .

انظر : مواهب الجليل ، ٣ /٣٥٦ ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢ /١٨٢ .

(٣) في : ط ، ت (السابق) .

(٤) لأن السابق له أجر التسبب للجهاد فلا يأخذ الذي جعل في المسابقة ؛ لئلا يجتمع له العوض والمعوض .

انظر : الفروق ، ٣/٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢/٢٠٩ .

(٥) اعترض ابن المشاط على ما استثناه القرافي بأن المبذول ليس عوضاً عن الثواب ، بل هو معونة على القيام بتلك الأمور ، فللقائم بها ثوابه ، ولمن تولى المعونة ثوابه ، فلم يجتمع العوضان لشخص واحد بوجه . إدرار الشروق على أنواء الفروق (بأسفل الفروق) ، ٢/٣ .

القاعدة الثانية والعشرون بعد المئتين

زيـادة اللفـظ لزيادة المعنى .

قاعـدة : الأصلُ أن زيادة اللفظِ لزيـادة المعنـى ، فإذا رَوَىٰ ذِكْـراً تارة بزيـادة ، وتـارة بدونها ، ترجـح ما بالزيـادة ، وجاز الآخر .

فيترجح « ولكَ الحمدُ » ، وهو رواية ابن القاسم على « لكَ » ، وهو رواية ابـن وهب[1] ، كأنـه قال : ربنـا منك القبول ولك الحمد عليه .

وكذلك « وعليكم السلام » على « عليكم » ، كأنه قال : علينا وعليكم ، فأثنـى على ربـه مثنـى[2] ، وسلَّـم على نفسه مع أخيـه ، لاسيَّمـا وقـد استُـحب في الدعـاء أن يبـدأ الداعي بنفسه .

القاعدة الثالثة والعشرون بعد المئتين

تقديـر خوارق العـادات ليس مـن دأب الفقهاء .

قاعـدة : قال المَـازَرِي : تقديرُ خوارقِ العـادات ليس من دأب الفقهـاء[3] ، أي من عاداتهم لما فيـه من تضييع الزمان بما لايعني أو غيره .

(١) انظر : المنتقى ، ١٦٤/١ ؛ الفواكـه الـدواني ، ٢٠٩/١ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ٢١ ــ ب) .

(٢) « مثنى » ليست في (س) .

(٣) بناء الفقه على فرضيات من خوارق العادات هو ضياع للوقت ، والجهد وهـذا ما تعلق به كثير من الفقهـاء المتأخريـن ، فاشتغلوا به ، وانصرفـوا عن ما يجب أن يصرفـوا الـوقت ، والجهد فيه . وهذه قاعدة من جملة مجموعة من القواعـد التي يوجـه بها المَقَّري نقـده لما جرى عليه عمل بعض المؤلفين من الفقهاء .

أما الكلام على المُحقق من ذلك فقد سألت الصحابةُ رسول الله ﷺ عن اليوم الذي كسنة ، أتجزئ فيه صلاةُ يوم ؟ فقال : « لا : اقْدُروا له قدره »(١)

قلت : على حسب الشتاءِ والصيف معتبراً أوّلَه بالزمان الذي ابتدأ فيه .

وقد نزَّل الشافعي اجتماعَ عيد وكُسوف(٢)

واعتذر عند الغزالي : بأنه تكلم على ما يقتضيه الشرع غير ملتفت إلى الحساب ، أو على ما يقتضيه الفقه لو تأَتَّى(٣) ، ورده المَازِري بالقاعدة(٤) .

---

(١) جزء من حديث طويل رواه النواس بن سمعان رضي الله عنه في صفة الدجال . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .
انظر : صحيح مسلم ، ٢٢٥٢/٤ ؛ صحيح الترمذي ، (مع عارضة الأحوذي) ، ٩٢/٩ ؛ جامع الأصول ، ٣٤١/١٠ .

(٢) قال الشافعي : « وإن كسفت الشمس يوم الجمعة ووافق ذلك يوم الفطر بدأ بصلاة العيد ، ثم صلى الكسوف إن لم تنجل الشمس قبل أن يدخل في الصلاة » . الأم ، ٢٣٩/١ ـ ٢٤٠ .

(٣) قال الغزالي : « ولا يبعد اجتماع العيد والكسوف فإن الله على كل شيء قدير » . الوجيز ، ٧٢/١ .

(٤) كسوف الشمس لا يمكن أن يقع إلا في اليوم التاسع والعشرين من الشهر ، والعيد إنما يكون في اليوم الأول من الشهر في عيد الفطر ، أو في عاشره في عيد الأضحى ، فمن هنا استحال اجتماع عيد وكسوف .
انظر : التاج والإكليل ، ٢٠٤/٢ ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤٠٤/١ .

القاعدة الرابعة والعشرون بعد المئتين

كراهة الاشتغال بالمسائل النادرة الوقوع .

قاعدة : يكره تكثيرُ الفروض النادرة ، والاشتغالِ عن حفظ نصوصِ الكتاب ، والسنةِ ، والتفقهِ فيهما بحفظِ آراء الرجال والاستنباط منها ، والبناء عليها ، وبتدقيق المباحث ، وتقدير[1] النوازل ، فالمهم المقدم .

وما أضعف حجة من يرد القيامة ، وقد أنفق عمراً طويلا في العلم ، فيُسأل عما علم من كتابِ الله عزَّ وجلَّ ، وسنةِ رسوله ﷺ ، فلا يُوجد عنده أثارة من ذلك . بل يوجد قد ضيع فَرْضَاً كثيرا من فروض العين من العلم بإقباله على حفظِ فروع اللعان ، والمأذون ، وسائرِ الأبواب النادرة الوقوع ، وتتبع سائر كتب الفقه ، مقتصرا من ذلك على القيل ، والقال ، مُعْرِضا عن الدليل ، والاستدلال .

بل الواجب الاشتغال بحفظ الكتاب ، والسنة ، وفهمِهما ، والتفقه فيهما ، والاعتناء بكل ما يتوقف عليه المقصود منهما ، فإذا عَرضَت نازلةٌ عرضَها على النصوص ، فإن وجدها فيها فقد كُفي أمرها ، وإلا طلبها بالأصول المبنية هي عليها ، فقد قيل : إن النازلة إذا نزلت أُعين المفتي عليها .

(١) في : ت (وتقرير) .

القاعدة الخامسة والعشرون بعد المئتين

الجمع في اللفظ بين شيئين لا يقتضي التشريك بينهما في كل شيء .

قاعدة : الجمع في اللفظ بين شيئين لايقتضي التشريك في زيادة أحدهما عند مالك ، خلافا لعبدالعزيز(١) .

فإذا قال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايَخْسِفَانِ لموت أحدٍ ، ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما ،فافزعوا إلى الصلاة ، »(٢) ، فهل يقتضي هذا كون صلاة الخُسوف على هيئة صلاة الكُسوف(٣) . قولان .

ولقائل أن يقول إن لم يقتضه من جهة التشريك ، فإنه يقتضيه من جهة اللام العهدية(٤) ؛ لأن هذا القول كان على إثر تلك الصلاة(٥) .

---

(١) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون ، المدني ، أبو عبد الله من أئمة الحديث والفقه ، أصله من أصبهان ، ثم سكن المدينة وعدّ من فقهائها .
توفي في بغداد عام ١٦٤ هـ .
انظر : البداية والنهاية ، ١٤٧/١٠ ؛ شذرات الذهب ، ٤٣٦/١ ــ ٤٣٩ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٢٠٦/١ ــ ٢٠٧ .

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها .
صحيح البخاري ، ٣٠/٢ ــ ٣١ ؛ صحيح مسلم ، ٦١٩/٢ .

(٣) المشهور عند المالكية أن صلاة الخسوف ركعتان ركعتان ، كالنافلة سواء بسواء ، وتصلى فرادى ، وقال عبد العزيز ابن الماجشون : تصلى كصلاة الكسوف .
انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ٦٧ ــ أ) ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، ٢٦٧/١ ؛ بداية المجتهد ، ١٥٥/١ .

(٤) في : ط (أو العهدية) .

(٥) على إثر صلاة الكسوف .

القاعدة السادسة والعشرون بعد المئتين

لا يقوم البدل حتى يتعذر المبدل منه .

قاعدة : لايقوم البدل حتى يتعذر الـمُبدلُ منه .

فلا يصح القول بأن الجمعة بدل[1] .

ومذهب مالك أنها أصل .

واختار بعضُ شيوخ المذهب[2] أنها بدل من الظهر في المشروعية ، والظهر بدل منها في الفعل[3] .

والتحقيق : أنها أصل منع وجوبُه من أداء الظهر المنعقد سببُها[4] مع إمكانه[5] ، فمن ثم أُديت الظهر بعد تمامها ، وقُضيت بعد وقتها ، ولم تُقْضَ هي ؛ لقصور مصلحتِها على أدائِها .

---

(١) هذا هو قول الشافعي في القديم : أنّ الجمعة بدل عن الظهر وفي الجديد : أنّ الجمعة أصل وليست بدلاً .
انظر : روضة الطالبين ، ٤٠/٢ .

(٢) التصويب من (أ) ، وفي الباقي (شيوخه) .

(٣) معنى كون الجمعة بدلاً من الظهر في المشروعية : أنّ الظهر شرعت أولاً ثم شرعت الجمعة بدلاً منها . ومعنى كون الظهر بدلاً من الجمعة في الفعل : أنّه إذا تعذر فعل الجمعة أجزأت عنها الظهر .
انظر : الفواكه الدواني ، ٣٠٢/١ .

(٤) في : ت (بسببها) .

(٥) المعنى : أنّ وجوب الجمعة وإمكان أدائها يمنع من أداء صلاة الظهر مع وجود سبب وجوب الظهر وهو الزوال ، ولكنّ إمكان أداء الجمعة منع من وجوب الظهر .

القاعدة السابعة والعشرون بعد المئتين

هل الكفار مخاطبون بالفروع .

قاعدة : الإجماع على خطاب الكفار بالإيمان .

وظاهر مذهب مالك أنهم مخاطبون بالفروع كالشافعي ، وفيه قولان(١) : فقيل فائدته تضعيف العقاب « ما سلككم »(٢) ؛ لأنهم لا تصح منهم الطاعة ، ومن هنا جاء القول بالفرق بين الكَفِّ والفعلِ ؛ لأن الكفَّ لايفتقر إلى القصد في براءة الذمة به ، لكن في ترتيب الثواب عليه .

والصحيح أن فروعه كثيرة :

منها اعتبار مقدار التَطَهُّر(٣) ، وقد راعى من لم يعتبره

---

(١) للأصوليين في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة خمسة أقوال :

١ ــ أنهم مخاطبون بفروع الشريعة كالصلاة والزكتة ، وهو قول الشافعي ، وظاهر مذهب مالك ؛ ورواية عن أحمد ، وبه قال الرازي ، والكرخي .

٢ ــ غير مخاطبين ، وهو رواية عن أحمد ، واختاره أبو إسحق الاسفرائيني .

٣ ــ مخاطبون بالنواهي دون الأوامر .

٤ ــ مخاطبون بما دون الجهاد .

٥ ــ أنّ الكافر المرتد مخاطب بفروع الشريعة دون الكافر الأصلي .

انظر : التمهيد ، ص ٢٨ ؛ شرح الكوكب المنير ، ١/٥٠٠ ــ ٥٠٤ ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص ١٦٢ ــ ١٦٧ ؛ مختصر ابن الحاجب الأصولي ، ٣/١٢ ــ ١٣ ؛ أحكام الآمدي ، ١/١٤٤ ــ ١٤٧ .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ ما سلككم في سَقَر . قالوا لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلِّينَ . وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ المِسْكِينَ . وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الخَائِضِينَ ﴾ . سورة المدثر : ٤٢ ــ ٤٥ .

فعاقبهم الله على ترك الصلاة فدل على أنهم مكلفون بها .

أحكام الآمدي ، ١/١٤٦ .

(٣) في : ط ، ت (التطهير) .

للصبي أمرَه بها وفيه قولان عند ابن بشير ، خلافا لابن الحاجب .

ومنها الحكمُ بفساد أنكحتِهم ، أو صحتِها .

وعليهما[1] لزومُ الطلاق ، والظهارِ ، وغيرهما .

القاعدة الثامنة والعشرون بعد المئتين

الذريعة والحكمة من سدها .

قاعدة : الذَّريعة : الوسيلة إلى الشيء ، وسرُّها حَسْمُ مادةِ وسائلِ الفساد دفعاً له ، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلةً اليها مَنَعه مالك حسماً لها ؛ كما[2] يتبين بعد إن شاء الله تعالى[3] .

القاعدة التاسعة والعشرون بعد المئتين

أقسام الذرائع .

قاعدة : الذرائع القريبة جدا ولا معارض معتبرة

---

(١) في : ت (وعليها) .

(**٢٢٨**) أصل هذه القاعدة في : الفروق ، ٣٢/٢ .

(٢) في : ط ، ت (لما) .

(٣) انظر : القاعدة ، رقم (٢٣٠) .

(**٢٢٩**) أصل هذه القاعدة لدى القرافي : « الذرائع ثلاثة أقسام » :

قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنّه وسيلة إلى إهلاكهم وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم .. وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنّه لم يقل به أحد ، وكالمنع من المجاورة بالبيوت خشية الزنى .. وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا ، كبيوع الآجال عندنا .. » الفروق ، ٣٢/٢ .

إجماعا ، كحفرِ بئرٍ في الطريق .

والبعيدة كذلك ملغاة إجماعاً[1] ، كزراعةِ العنب .

وما بينهما معتبرٌ عند مالك ، كإعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب[2] ، وبيوع الآجال ملغي عند الجمهور[3] .

القاعدة الثلاثون بعد المئتين

وجوب ضبط الذرائع وتعميمها .

قاعدة : إذا اعُتبرت الذرائعُ فالأصح وجوبُ صونها عن الاضطراب بالضبط والتعميم ، كسائر العلل الشرعية .

فلا يجوز الجَمْعُ بالإذن[4] .

ولا تخص الآجال بالمتهم[5] [6] .

---

(١) « كحفر بئر .. إجماعاً » ليست في (س) .

(٢) لما في ذلك من إثارة الشحناء والبغضاء بين المسلمين ؛ ولمنافاته للمقصود من صلاة الجماعة ، وهو جمع الكلمة .

انظر : مواهب الجليل ، والتاج والإكليل ، ٢/١٠٩ ــ ١١٣ .

(٣) مثال ذلك من باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر ، فمالك يقول : إنه دفع خمسة حالّة ، وأخذ مقابلها عشرة آخر الشهر ، فهذه وسيلة لقرض خمسة بعشرة إلى أجل على صورة البيع .

انظر : الفروق ، ٢/٣٢ ؛ الشرح الصغير ، ٣/١١٦ .

(٤) المعنى : لا يجوز إقامة صلاة الجماعة مرة أخرى بإذن الإمام الأول طرداً للحكم .

(٥) في : ط (بالتهم) .

(٦) أي : أن منع بيع الآجال كما تقدم في القاعدة السابقة ليس خاصاً بمن يتهم بأنه يتوصل به إلى الربا . بل عام في المتهم ، وغيره .

وما في المذهب من تخصيص أهل العِينَة في بعض المسائل ؛ فلعله استثناءٌ من البعيد ؛ لقربه منهم[1] ، وهو مع ذلك على خلاف الأصل .

القاعدة الحادية والثلاثون بعد المئتين

وسيلة الواجب واجبة .

قاعدة : قال القرافي : كما يجب سدُّ الذَّرِيعة يجب فتحها ، فتجرى على الأحكام ؛ لأن الذَّريعة هي الوسيلة ،

---

(١) العِينَةُ : بكسر العين من العون ؛ لأن البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقاصده ، وفي الاصطلاح : بيع ما ليس عندك . فإذا طلب منك شخص سلعة وهي ليست عندك فتذهب إلى التجار فتشتريها منهم ثم تبيعها لمن طلبها .

ولها أربعة وعشرون صورة : منها ستة ممنوعة ، وثمانية عشرة جائزة ، مثال الجائز منها : أن يمر الرجل بالآخر ويقول له : هل عندك سلعة كذا فيقول : لا ، ثم ينقلب على غير اتفاق ، فيشتري تلك السلعة التي سأله عنها ، ثم يلقاه ، ويخبره أنه اشتراها ، فيبيعها عليه بثمن حال أو مؤجل ، فهذه جائزة .

مثال الممنوعة : أن يقول الطالب اشترها بعشرة وأنا آخذها منك باثني عشر لأجل ، فيمنع ، لما فيه من تهمة قرض جر نفعاً .

انظر : الشرح الصغير ، ١٢٨/٣ ، ١٢٩ ؛ مواهب الجليل ، والتاج والإكليل ، ٤٠٤/٤ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٨٨/٣ ؛ محمد الأنصاري الرصّاع ، شرح حدود بن عرفة ، الطبعة الأولى (تونس : المطبعة التونسية ١٣٥٠ هـ) ، ص ٢٦٦ .

(**٢٣١**) أصل هذه القاعدة عند القرافي :

« اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة ، كالسعي للجمعة والحج » .

الفروق ، ٣٣/٢ .

وكما[1] أنَّ وسيلة الـمُحرَّم[2] محرمة ، فكذلك وسيلـة الـواجب والمندوب مثلها .

★ ★ ★

(١) « الواو » ليست في (س) .
(٢) في : ط ، س (الحرام) .

الجنائز

القاعدة الثانية والثلاثون بعد المئتين

قياس الدلالة .

قاعدة : قياس الدَّلالة وهو : الجمع بما يدل على العلّة[1] . صحيح عند مالك ومحمد ، فاسد عند النعمان .

فقالا : سقوط الغَسْل عن الشَّهيد يدل على سقوط الصلاة عليه[2] .

وقال : لا[3] .

القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المئتين

تنزيل الانتهاء منزلة البقاء .

قاعدة : قد يتنزل الانتهاءُ منزلة البقاءِ ، لمعنى خاص .

فمن ثم قالا[4] : يُغسِّل كلُ واحد من الزوجين

(١) انظر : أحكام الآمدي ، ٤ /٤ ؛ شرح العضد لمختصر ابن الحاجب الأصولي ، ٢/٢٤٧ ؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ، ٢/٣٤٧ .

(٢) انظر : الفواكه الدواني مع الرسالة ، ١/٣٣٧ ــ ٢٣٨ ؛ الأم ، ١/٢٦٧ ؛ المهذب ، ١/١٤٢ .

(٣) انظر : الحجة على أهل المدينة ، ١/٣٥٩ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٢٤٨ .

(٤) المراد : مالك والشافعي .

انظر : مواهب الجليل ، والتاج والإكليل ، ٣/٢١٠ ؛ حلية العلماء ، ٢/٢٨٠ ــ ٢٨١ ؛ روضة الطالبين ، ٢/١٠٣ ــ ١٠٤ ؛ محمود بن أحمد الزنجاني ، تخريج الفروع على الأصول ، تحقيق : محمد أديب صالح ، الطبعة الأولى ، (دمشق : مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م) ، ص ٣٨ .

صاحبَه ؛ لأنه من حُكم النكاح .

وقال[1] : الزوجة فقط ؛ لأنه من حكم العِدَّة ، ورُدَّ بالمبتوتة .

واختلف الشافعية في الأمة[2] ، وكان الفرق ماجاء من قصر النساء على أزواجهن ، وفيه نظر .

القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المئتين

تسمية الشيء باسم غيره شرعاً يقتضي اعتبار شروطه فيه .

قاعـدة : تسميةُ الشيء باسم غيره شرعاً يقتضي اعتبار شروطِه فيه عندهما[3] ، خلافا له[4] .

وعندي أنّ ذلك في الطارىء ، كقوله : « الطَّوافُ

---

(١) المراد : أبو حنيفة .
انظر : بدائع الصنائع ، ١/٣٠٤ ـ ٣٠٥ ؛ الحجة على أهل المدينة ، ١/٣٥٧ ؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (بهامش تبيين الحقائق) ، ١/٢٣٥ .

(٢) للشافعية في تغسيل الأمة ، والمدبر ، وأم الولد سيدها وجهان : أصحها لا يجوز .
انظر : روضة الطالبين ، ٢/١٠٤ .

(٣) المراد بها مالك ، والشافعي . فيشترط لصلاة الجنازة ما يشترط للصلوات الخمس من طهارة ، وستر عورة ، واستقبال قبلة .. إلخ .
انظر : مواهب الجليل ، ٢/٢٠٩ ؛ المهذب ، ١/١٣٩ ؛ حلية العلماء ، ٢/٢٩١ ؛ روضة الطالبين ، ٢/١٢٩ .

(٤) المراد به أبو حنيفة ، غير أن الحنفية يشترطون لصلاة الجنازة ما يشترطونه في سائر الصلوات ، ولم يذكروا خلافاً بينهم لا لأبي حنيفة ، ولا لغيره .
انظر : بدائع الصنائع ، ١/٣١٥ ؛ رد المحتار ، ٢/٢٠٧ .

بالبيت صلاة »[1] ، أظهر منه في الأصلي[2] ، كصلاة الجَنازة ؛ لاحتمال البقاء .

القاعدة الخامسة والثلاثون بعد المئتين

تعدية العلّة المغيبة .

قاعدة : قالت الشافعية في الحديث : « أن رجلا أَوْقَصَتْهُ راحلتهُ وهو مُحرم ، فمات ، فقال رسول الله ﷺ : « اغسلوه بماءٍ وسدر ، وكفنوه في ثوبه ، ولاتُخَمِّروا وجهَه ، ولا رأسهَ ؛ فإنه يبعث يوم القيامة مُلبيًّا »[3] ، وفي طريق آخر : « ولاتَمَسُّوه بطيب »[4] إنه تمهيد[5] لقاعدة حال المُحرمين بعد الموت ، وتأسيسٌ لحكمهم ، وتنزيلٌ للأحوال على ظواهر الأسباب ، دون المُغيبات ، كقوله في

---

(١) الحديث رواه النسائي عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال : « الطواف بالبيت صلاة فأقلوا الكلام » .

ورواه الترمذي عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ « الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه .. » .

قال الترمذي : وقد روى وقفه ، ورواه النسائي عن ابن عمر مرفوعاً . ورواه الحاكم في مستدركه مرفوعاً عن ابن عباس وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

انظر : سنن الترمذي (مع عارضة الأحوذي) ، ١٨٢/٤ ؛ المستدرك ، ٤٥٩/١ ؛ جامع الأصول ، ١٩٠/٣ — ١٩١ ؛ نصب الراية ، ٥٧/٣ — ٥٨ .

(٢) في : ت (الأصل) .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس .

صحيح البخاري ، ٧٧/٢ ؛ صحيح مسلم ، ٨٦٥/٢ — ٨٦٧ .

(٤) هذه رواية مسلم ، صحيح مسلم ، ٨٦٦/٢ .

(٥) في : ط (تشبيد) .

قتلى أحد : « زمِّلوهم بثيابهم »[1] ، ثم حُمِل عليهم[2] غيرهم ، لا يُخمَّر المحرم ، ولا يُطيَّب[3] .

فقالت المالكية هذا حسن لولا أنه أحال على مُغيَّب لقوله[4] « فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة ملبيا » ، لأنها حالة لاتعلم لغيره ، ومتى كانت العِلَّة مُغيَّبة ، لم يصح طَرْدُها ، ولاتعديتُها[5] .

القاعدة السادسة والثلاثون بعد المئتين

إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد .

قاعدة : اختلف في جواز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ، كمن يحتج على وجوب غَسْل الميت بقوله عليه

---

(١) رواه أحمد في مسنده عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير بإسناد صحيح . مسند أحمد ، ٤٣١/٥ ؛ إرواء الغليل ، ١٦٨/٣ .
ورواه مالك في الموطأ بلفظ آخر قال : « أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون : الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ، ولا يصلى على أحد منهم ، وأنَّهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها .. » الموطأ (بهامش المنتقى) ، ٢١٠/٣ .

(٢) في : س (عليه) .

(٣) انظر . الأم ، ٢٦٩/١ ؛ المهذب ، ١٣٨/١ ؛ حلية العلماء ، ٢٨٨/٢ .

(٤) في : ت (بقوله) .

(٥) فعلى هذا يرى مالك أن المحرم إذا مات يُفْعَل به كما يُفْعل بغير المحرم من الطيب ، وتغطية الرأس ، ونحوه سواء بسواء .
انظر : المنتقى ، ١٩٩/٢ — ٢٠٠ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ٣٦ — ب) ، الفروق ، ٩٠/٢ — ٩١ .

السلام : « اغْسِلْنَها ثلاثاً »[1] من حيث إن ثلاثا غير[2] مستقل بنفسه ، فلابد أن يكون داخلاً تحت صيغة الأمر ، فتكون محمولة فيه على الاستحباب : وفي[3] أصل العسل على الوجوب[4] .

وكذلك من يحتج على نجاسة الكلب بحديثه المشهور ، على[5] أن أصل الغَسْلِ معلل ، والسبعَ تعبُد فتأمله[6] .

---

(١) جزء من حديث أم عطية : « قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً .. » رواه الجماعة .

انظر : جامع الأصول ، ٣٣١/٧ ــ ٣٣٢ ؛ منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ، ٦٢/٤ ــ ٦٣ ؛ نصب الراية ، ٣٥٦/٢ .

(٢) « من حيث إن ثلاثاً غير » ليست في (ت) .

(٣) « الواو » ليست في (ت) .

(٤) معنى القاعدة : اختلف في إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ، كأن يدل لفظ واحد على الوجوب والاستحباب في آن واحد ، مثال ذلك : قول الرسول ﷺ لأم عطية : « اغسلنها ثلاثاً » فالذي يرى وجوب غسل الميت يقول : إن أصل ثلاثاً بالنسبة للميت واجب ، وكونه ثلاثاً مستحب ، ومعلوم أن ثلاثاً غير مستقل بنفسه بل يعتمد على « اغسلنها » ، فالأمر في « اغسلنها » أفاد الوجوب بالنسبة لأصل الغسل ، وأفاد الاستحباب بالنسبة للعدد ، وهي لفظة واحدة ، فهل هذا جائز ؟ في المسألة خلاف وقواعد الشافعية تجيز ذلك .

انظر : فتح الباري ، ١٢٨/١ ؛ نيل الأوطار ، ٦٣/٤ .

(٥) في : ت ، س (أو على) .

(٦) يشير إلى ما رواه أبو هريرة مرفوعاً « إذا شربَ الكلبُ في إناءِ أحدكم فليغسِله سبعَ مرات » رواه الجماعة ومالك في الموطأ (جامع الأصول ، ٩٩/٧) ، فمن يرى أن غسل الإناء من ولوغ الكلب للنجاسة يقول : إنه واجب إذ هو من باب إزالة النجاسة ، وحملاً للأمر على مقتضاه ، أما السبع فهي تعبد ، وهي مستحبة معه ، والسبع تعتمد على بيان المقصود منها على « فليغسله » فلفظة «فليغسله» أفادت الوجوب بالنسبة لأصل الغسل إزالةً للنجاسة ، وأفاد الاستحباب بالنسبة للعدد .

القاعدة السابعة والثلاثون بعد المئتين

لا يصح تعدية العلّة المغيّبة .

قاعدة : العِلّة المُغيَّبة لايصح طردُها ولا تعديتُها ، كما سبق[(١)] .

وقد وقع لمالك كراهةُ الصلاة في بطن الوادي[(٢)] ؛ لقوله عليه السلام : « إن هذا وادٍ به شيطان »[(٣)] ، ولعله خاص بذلك الوادي في ذلك الوقت ، فإن أبدى معنى آخر فلا أصل له .

وأحسن منه كراهةُ النعمان الصلاة عند طلوع الشمس[(٤)] ؛ لأن الظاهرَ مقارنة الشيطان لها في جميع الأزمان .

---

(١) انظر : القاعدة ، رقم (٢٣٥) .

(٢) القول المختار عند المالكية عدم كراهة الصلاة في بطن الوادي ــ كما قال ابن عبد البر ــ ، أما نسبة الكراهة لمالك فلم ينقلها عنه سوى ابن شاس وابن الحاجب .
انظر : ابن عبد البر ، التمهيد ، ٥/٢١٧ ــ ٢١٨ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ١٧ ــ ب) ؛ التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ١/٤١٩ ــ ٤٢٠ .

(٣) جزء من حديث رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم قال : « عَرَّس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ، ووكل بلالاً أن يوقظهم للصلاة ، فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس ، فاستيقظ القوم وقد فزعوا ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال : إن هذا واد به شيطان .. » الموطأ (مع المنتقى) ، ١/٣٠ .

(٤) كره الحنفية الصلاة عند طلوع الشمس سواء كانت نفلاً أو فرضاً .
انظر : تبيين الحقائق ، ١/٨٥ ــ ٨٦ ؛ رد المحتار ، ١/٣٧٠ ــ ٣٧١ ؛ فتح المعين على منلا مسكين ، ١/١٤٣ ــ ١٤٤ .

القاعدة الثامنة والثلاثون بعد المئتين

قاعدة : اختلف المالكية في قياس الشَبَه[1] . قياس الشبه .

كقول الشاذ في صلاة الجَنَازة[2] : جزءٌ من الصلاة ، فلا تتصف بالوجوب عند الاستقلال كسجود التلاوة[3] .

والصحيح ردُّه[4] .

---

(١) قياس الشبه هو : الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المقتضية للحكم من غير تعيين .
كقول الشافعي في النية في الوضوء ، والنية في التيمم : طهارتان فأنى تفترقان .
وقد اختلف في كونه حجة على مذاهب :
١ ــ أنه حجة ، وإليه ذهب الأكثرون .
٢ ــ ليس بحجة .
٣ ــ اعتباره في الأشباه الراجعة إلى الصورة .
٤ ــ اعتباره فيما غلب على الظن أنه مناط الحكم ، وإليه ذهب الفخر الرازي .
انظر : إرشاد الفحول ، ص ٢١٩ ــ ٢٢٠ ؛ مختصر ابن الحاجب الأصولي ، ٢/٢٤٤ ــ ٢٤٥ ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٩٤ ــ ٣٩٦ ؛ أحكام الآمدي ، ٣/٢٩٤ ــ ٢٩٨ .

(٢) في : ط (الجماعة) .

(٣) المراد : قياس صلاة الجنازة على سجود التلاوة في عدم الوجوب بجامع أنّ كلا منها جزء من الصلاة ، فصلاة الجنازة تكبير ودعاء ، وسجود التلاوة سجود ودعاء ، وهو في الجميع جزء من الصلاة ، فكما أنّ سجود التلاوة ليست واجبة في غير الصلاة ، فكذلك صلاة الجنازة ليست واجبة .

(٤) « رده » ليست في (ت) .

القاعدة التاسعة والثلاثون بعد المئتين

الحياة المستعارة كالعدم .

قاعدة : الحياة المُستعارة كالعَدَم على الأصح .

فمن أُنفذت مقاتله في المُعْتَرك فهو كالميت فيه ، ولا قِصاص في الاجهاز عليه .

ولا يؤكل ما بلغ بالتردي ونحوِه ذلك المَبْلَغ .

ويؤكل ما يعيش في البر من دواب البحر أربعةَ أيام ، ونحوها .

ولذلك تعتبر الصلاةُ على الجَنِين وميراثُه بالاستِهْلال وما يدل على قوة الحياة ، وما دونه كالعدم ، وفيه قولان للمالكية .

وقد يحسن الاحتياط ، فيُصلى ، ولا يُذكَّى[1] ،

(**٢٣٩**) أورد هذه القاعدة الونشريسي فقال :

« الحياة المستعارة هل هي كالعدم أم لا ؟ وعليه من أنفذت مقاتله في المعترك هل يصلي عليه أم لا ؟ وأكل ما بلغ بالتردي ونحوه ذلك المبلغ .. » .

إيضاح المسالك ، ص ٢٣٧ .

وأوردها الزقاق في منظومته فقال :

هل ما أعير من حياة كالعدم ... أم لا بمنفوذ المقاتل علم

الإسعاف بالطلب ، ص ١٦٥ .

وانظر : المنثور في القواعد ، ٧٥/٢ ــ ١١٢ .

(١) في : ت (ولا يزكى) .

وَلَا يُؤكَل ، ولا يُقتص[1] .

القاعدة الأربعون بعد المئتين

الظالم أحق بزيادة العقوبة .

قاعدة : الظالم أحق أن يُحمل عليه .

قال اللخمي : في من دُفن في قبر غيره : عليه الأكثْرُ من الحَفرِ أو قيمته .

والمنقول ثلاثة : ثالثها الأقل ، لأنه المُحقق ، ويحصل به المقصود[2] .

القاعدة الحادية والأربعون بعد المئتين

لزوم الشيء كوجود مثله .

قاعدة : لُزوم الشيء كوجودِ مثلهِ على الأصح .

ومن ثم قال النحويون في نحو حمراء : أن امتناعه

---

(١) إذا أخذنا بالاحتياط ، فإننا نصلي على من أنفذت مقاتله في المعترك ؛ إذ الأصل في المسلم الميت الصلاة عليه ، ولا يذكى ما بلغ بالتردي حالة إنفاذ المقاتل ؛ لأن الأصل فيها يذكى الحرمة حتى تثبت ذكاته ، ولا يؤكل ما يعيش في البر من دواب البحر أربعة أيام ونحوها ، ولا يقتص ممن أجهز على من أنفذت مقاتله ؛ لأن الأصل عدم وجوب القصاص ، فلا يثبت إلا بيقين ..

(٢) في هذه المسألة أقوال أربعة :

١ ـــ حفر قبر ثان .

٢ ـــ قيمة الحفر قاله ابن اللبّاد .

٣ ـــ الأقل من حفر قبر ثان ، أو من قيمة الحفر ، قاله القابسي .

٤ ـــ الأكثر من حفر قبرثان ، أو من قيمة الحفر ، قاله اللخمي .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٣٨ ـــ أ) ؛ التاج والإكليل ، ٢٥٣/٢ .

للتأنيث ولزومه(١) .

فإذا دُفن الميت في دار ثم بيعت ، ففي الرواية أن للمشتري الخيار ، كالعيوب الكثيرة(٢) .

واعترض عبدُ الحق(٣) ، ورأى القيمةَ ليسارته(٤)

ورُدَّ بأن لزومه كتجدُّدِ(٥) أمثاله(٦) .

---

(١) مراد المؤلف : أن ما فيه ألف التأنيث ، كحمراء ممنوع من الصرف ؛ لأن وجود ألف التأنيث تعتبر علّة ، وكونها ملازمة لها تعتبر علّة أخرى ، فاجتمع فيها علتان ، فمنعت من الصرف .

انظر : خالد الأزهري ، شرح التصريح على التوضيح ، (مصر : دار إحياء الكتب العربية) ، ٢/٢١٠ ؛ عبد الله بن علي الصميري ، التبصرة والتذكرة ، تحقيق : فتحي أحمد مصطفى علي الدين،الطبعة الأولى (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ، ٢/٥٤٩ .

(٢) انظر : التاج والإكليل ، ٢/٢٤٠ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/٤٢٤ .

(٣) عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي الصقلي ، أبو محمد ، من أئمة المالكية ، حج عدة مرات ، ولقي القاضي عبد الوهاب ، وأبا المعالي الجويني . ألف النكت والفروق لمسائل المدونة — وهو من أول ما ألف — ، وتهذيب الطالب ، وله استدراك على مختصر البراذعي ، وجزء في بسط ألفاظ المدونة .

توفي بالإسكندرية عام ٤٦٦ هـ .

انظر : الديباج ، ص ١٧٤ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١١٦ .

(٤) يرى عبد الحق عدم ثبوت الخيار وإنما يلزمه دفع ما نقص من القيمة ؛ وذلك لكونه يسيراً لا يستوجب ثبوت الخيار .

(٥) في : ت (كتجرد) .

(٦) رد ابن بشير على عبد الحق بأن وجود القبر ، وإن كان عيباً يسيراً ، إلا أن لزومه للدار يجعل منه عيباً كبيراً ، فيستحق لأجله الخيار .

انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ٧٦ — أ) ؛ التاج والإكليل ، ٢/٢٤٠ .

القاعدة الثانية والأربعون بعد المئتين

قاعدة : إذا استُنبط معنى من أصل فأبطله[1] فهو باطل . وأصلهُ تكذيب الأصل للفرع .

تكذيب الأصل للفرع .

كمن قال في ترك الصلاة على الشَّهيد : إن ذلك ؛ لأنه خرج مختارا من بيته لإعلاء كلمة ربه ، حتى قال : يُصَلَّى على من غزاهم المشركون ، فقتلوا في الدفاع ، وهذا المعنى يُبطل معنى الصلاة على قتلى أحد الذين شُرِع الحكمُ فيهم[2] على بحث فيه .

وعبَّر عنها الغزالي بأن قال : الاستنباط من النص بما ينعكس عليه بالتغيير[3] مردود ، قال : وهي قاعدة أصولية مقطوع بها عندنا .

قلت : وهذه القاعدة أصل في إبطال وجوبِ القيمة في الزكاة ، كما يأتي[4] .

ويدخل في لفظه ما إذا خَصَّصَه ، وفيه للمالكية قولان ، كالسِّيح يُشترى .

وقيل : العُشْر للنَص .

---

(١) في : ت (فما بطله) .

(٢) المعنى : أن مقتضى هذا التعليل أن يصلى على شهداء أحد ؛ لأنهم قتلوا في الدفاع . غير أن الرسول ﷺ لم يصل عليهم .

(٣) في : س (بالتغيير) .

(٤) انظر : القاعدة ، رقم (٢٤٧) .

وقيل نصفهُ للمعنى في النَّضْح[1] .

والمختار أن التقييد ، والتخصيص بالمنصوصة ، لا بالمستنبطة .

القاعدة الثالثة والأربعون بعد المئتين

ندب المشكوك فيه من الجائز وكراهة الشكوك فيه من المحرم .

قاعدة : كلُّ ما يُشك في وجوده[2] من الجائز[3] فإنه يُؤمر[4] به ، ولايُعزم .

كغَسْل قليلِ الدَّم يراه في غير الصلاة .

وكل ما يُشك في تحريمه ، فإنه ينهي عنه ولايُعزم .

كخنزير الماء[5] .

ووسيلة الشيء مثلهُ .

قال ابن بشير : مَنَع في الكتاب دفن السقط[6] في الدار[7] لأنه لم تثبت حُرمته ، ولم تسقط ، فيؤدى ذلك إلى

---

(١) والمشهور أن الواجب فيه العشر .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٤٨ ـــ أ) ؛ التاج والإكليل ، ٢٨١/٢ .

(٢) في : ط (وجوبه) .

(٣) في : ت (الجنائز) .

(٤) في : ط (يوصي) .

(٥) انظر : التاج والإكليل ، ٢٣٤/٣ ؛ الشرح الكبير ، ١١٧/٢ .

(٦) السقط هو : من لم يستهل صارخاً ، ولو ولد بعد تمام مدة الحمل . الشرح الكبير ، ٤٢٤/١ .

(٧) انظر : المدونة ، ١٧٩/١ ، وهي المرادة من قوله : « في الكتاب » ؛ التاج والإكليل ، ٢٤٠/٢ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ٣٨ ـــ أ) .

انتهاكها[1] ، أو إلى تأذى المشترى ؛ إذ لايتحقق كون موضعه حَبْساً ، بخلاف غيره .

قال : وفي كونه عيباً قولان[2] مُنزلان على المنع ، والجواز[3] .

والمنع على أن ما يُشك في حكمه ، فالأصل انتفاؤه[4] ، وهو على أن الأشياء على الحظر لا على الإباحة ، وللمالكية فيه قولان .

القاعدة الرابعة والأربعون بعد المئتين

حكم القميص والعمامة في تكفين الميت .

قاعدة : اختلف المالكية في الحديث (ليس فيها قَمِيصٌ ولا عِمَامَة)[5] ، هل معناه فيُطرحان ، أو

---

(١) في : ت (انتهاؤها) .

(٢) المنصوص عن مالك في هذا أنه ليس بعيب ؛ إذ لا حرمة له .
انظر : التاج والإكليل ، ٢/٢٤٠ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/٤٢٤ .

(٣) فمن قال يجوز دفن السقط في البيوت لم يعتبره عيباً ومن منع دفنه اعتبره عيباً .

(٤) في : ت (اقتصاره) .

(٥) جزء من حديث عائشة رضي الله عنها « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحولية جُدد يمانية ، ليس فيها قميص ، ولا عمامة ، أدرج فيها إدراجاً » رواه الجماعة ، ورواه مالك في الموطأ .
انظر : جامع الأصول ، ١١/٧٦ ــ ٧٧ ؛ منتقى الأخبار (مع نيل الأوطار) ، ٤ /٧٠ ؛ إرواء الغليل ، ٣/١٧٢ ؛ الموطأ (مع المنتقى) ، ٢/٧ ؛ نصب الراية ، ٢/٢٦٠ ــ ٢٦١ .

معدود فيُستحبان[1] ، وهو خلاف في الأولى فقط[2] .

القاعدة الخامسة والأربعون بعد المئتين

تذكر أمور الآخرة بما يومئ إليها من أحوال الدنيا .

قاعدة : نبهنا الله عز وجل بما في قوله : ﴿ وإنا إلى ربِّنا لمُنقَلِبُون ﴾[3] ، من ارتقاب الانسان خَطَر الركوب أو مسيره محمولاً على المركوب[4] على تذكر أمور الآخرة بما يومىء إليها من أحوال الدنيا ، فيتذكر بالركوب على الأنعام والفُلْك ركوبَ النَّعش ، وبحرِّ الحمَّام حرَّ النار ، وبالتلذذ بالجماع وغيره لذة[5] النعيم ، إلى غير ذلك .

قال الله عز وجل : ﴿ وقالوا لاتنفِروُا في الحرِّ قل نارُ جَهنمَ أشدُّ حراً ﴾[6] .

---

(١) هذا الحديث يحتمل أمرين :
١ ــ أنه لم يكن في كفنه ﷺ قميص ، ولا عمامة ، إنما كان جميع ما كفن فيه ثلاثة أثواب فقط .
٢ ــ أنه كفن في ثلاثة أثواب لم يعتد فيها بقميص ، ولا عمامة ، وإن كانتا من جملة الكفن .
انظر : المنتقى ، ٢/٧ .

(٢) المعنى : أن الخلاف إنما هو في الاستحباب فقط .
فقد روى ابن حبيب ، وابن القاسم عن مالك : أن الميت يقمص ، ويعمم استحباباً ، وروى يحيى بن يحيى أن المستحب عدم ذلك . المنتقى ، ٢/٧ .

(٣) سورة الزخرف : ١٤ .

(٤) « أو مسيره محمولاً على المركوب » ليست في : (ت) .

(٥) في : ت (وغير ذلك) .

(٦) سورة التوبة : ٨١ .

وكذلك يتذكر بمشاهدة أحوال المُحدثات واجبَ التنزيه ، فيتبرأ من حرام التشبيه ، فقد قيل لمالك في المنام : بم نلت ما نلت ؟ قال : بكلمة كان يقولها عثمان[1] إذ رأى جَنازة : سبحان الحي الذي لايموت .

وحكم هذه القاعدة الندب .

★ ★ ★

---

(١) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي ، ثالث الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، تزوج ابنتي الرسول ﷺ رقية ثم أم كلثوم ، ومناقبه أجل من أن تحصى . استشهد عام ٣٥ هـ .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٥٣/٣ ـ ٨٤ ؛ الإصابة ، ٤٦٢/٢ ـ ٤٦٣ ؛ البداية والنهاية ، ٧ /١٤٤ ـ ٢٢٠ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٨/١ ـ ٩ ؛ حلية الأولياء ، ٥٥/١ ـ ٦١ .

الزكـــاة

القاعدة السادسة والأربعون بعد المئتين

عدل الشريعة في الزكاة بين المعطي والآخذ .

قاعـدة : عدلت الشريعـة بين المُعطـي والآخذ في الزَّكاة .

فلم تُعلق بغير النامي الحاجي ، إما بالطبع ، كالنعم ، والنبات المُقتات ، أو المؤتَدَم ، ومَعْدِن العين ، أو بالجَعْـل ، كالنَّقدين القابلين للتجارة .

ولم تُجعـل في اليسير ، وجعـلت في الغِنَـى المتـــوسط والكثير .

وكُـررت عنـد مَظِنَّـة النَّمـــاء الغالبـــة ، وأُسقـــطت باعتراض[1] ما يسلب الغِنَـى . على تفصيـل في هذه الجمـل طويل .

القاعدة السابعة والأربعون بعد المئتين

هل الزكاة جزء مقـدر معين أو مقدر فقط ؟

قاعـدة : قال مالك ومحمـــد الـــزَّكاة جُزء من المال

(١) في : س (باعتراف) .

مُقدَّر[1] مُعين ، فلا يجوز إخراج القيمة[2] .

وقال النعمان : جُزء مقدرٌ فقط ، فيجوز[3] .

القاعدة الثامنة والأربعون بعد المئتين

إيجاب الشاة في خمس من الإبل خلاف القياس .

قاعـدة : قال الغـزالي : إيجاب الشاة في خمس ذَوْد على خلاف قيـاس الـزَّكاة ، وإنما عُدل إليـه حذراً من التبعيض ، وفراراً من التكميل المخفف[4] ، يريـد وهـي أقـرب

---

(١) في : ت (بقدر) .

(٢) للمالكية خلاف طويل في تحقيق المذهب ، وفي رأي مالك في مسألة إخـراج القيمـة في الـزكاة ، وسبب الخلاف يرجـع إلى اختـلاف النقـل في المدونـة ففهـم بعضهـم منها عدم الإجزاء ، وهو ما اعتمده خليل ، وفهم آخرون منها الكراهة .

وقد استقصى الرهوني أقوال المالكيـة في المسألـة ، وأطـال في ذلك ، فقسمهـم إلى ثلاثة أقسام :

١ ــ قسم اقتصر على عدم الإجزاء كالجلّاب ، والقاضي عبد الوهـاب ، وابـن أبي زيـد ، والقابسي .

٢ ــ قسم ذكر الخلاف وصرّح بأن المشهور عدم الإجزاء ، كأبي الوليد الباجي ، وابـن عرفة .

٣ ــ قسم ذكر الخلاف ، ولم يصرح بترجيـح ، ولكـن يؤخـذ من كلامـه ترجيـح عدم الإجزاء .

انظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ١ /٥٠٢ ؛ وشرح الزرقاني لمختصر خليل ، ٢/٣٣١ ؛ حاشية الرهوني على الزرقاني ، ٢/٣٢٤ ــ ٣٣٠ .

وانظر : المجموع شرح المهذب ، ٥/٤٢٨ ــ ٤٣٢ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، ١/٢٧٠ ــ ٢٧١ ؛ رد المحتار ، ٢/٢٨٥ ــ ٢٨٦ .

(٤) هكذا في جميع النسخ ، ولَعَلَّهـا « المجحف » لأن التكميـل هنـا هو مطالبة رب المال بإخراج واحد من الإبل وهذا فيه إجحاف في حقه .

إلى الأصل ، وأنسب لأن يملكه صاحبه ، أو يكون أيسر عليه .

قال ابن العربي : وهو يبطل مذهب النعمان في الاستئناف[1] ؛ لأنها كلما زادت احتملت الزيادةَ منها ، فلا يعود فرض الغنم فيها[2] .

القاعدة التاسعة والأربعون بعد المئتين

عدم الأخذ بالاستئناف في زكاة الإبل أخذ بأوسط الأمور .

قاعدة : خير الأمور أوسطُها ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يُسْرِفوا ولم يَقْتُروا ﴾[3] .

فمن هنا قال محمد ومالك : يُدار الحساب على عدد الأربعينات والخمسينات ، والواجبُ على بنت لبون وحِقَّة[4]

---

(١) الاسئناف عند الحنفية : أن الإبل إذا بلغت مائة وعشرين فيجب فيها حينئذ حقتان ، فإذا زادت عن المائة والعشرين تستأنف فيجب في كل خمس شاة ، ثم في مائة وخمس وأربعين بنت مخاض وحقتان ، ثم في مائة وخمسين ثلاث حقاق ، ثم تستأنف الفريضة ففي كل خمس شاة مع الثلاث حقق ، وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقق وبنت مخاض ، وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقق وبنت لبون ، وفي مائة وست وتسعين أربع حقق إلى مائتين ثم تستأنف الفريضة كما بعد مائة وخمسين .

انظر : تبيين الحقائق ، ٢٦٠/١ ؛ رد المحتار ، ٢٧٨/٢ — ٢٧٩ .

(٢) القاعدة بأكملها ليست في (ط) .

(٣) سورة الفرقان : ٦٧ .

(٤) ينت اللبون : هي التي أتمت سنتين ، ودخلت في الثالثة ، سميت بذلك ؛ لأن أمها ذات لبن .

والحقّة : هي التي أتمت ثلاث ، ودخلت في الرابعة ، وسميت بذلك ؛ لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها .

انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٣٤/١ .

بشرط ألا يعود ما دونها ، ولا ما فوقها[1] ، وخالفنا النعمان في قوله على الخمسينات ، والحِقَّة بشرط أن يعود ما دونها[2] .

فقالا : الإدارة على عشرة إدارةٌ على متوسط بين طَرَفَي الابتداء والانتهاء ، وهما خمسة ، وخمسة عشرة ، وعلى بنت اللبون ، والحِقَّة على متوسط بين التخفيف ببنت مخاض[3] ، والتثقيل بالجَذَعة[4] .

---

(١) أي : إذا بلغت الإبل مائة وواحداً وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثلاثين بنتاً لبون وحقّة ، وفي مائة وأربعين حقّتان وبنت لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ، وفي مائة وستين أربع بنات لبون وهكذا في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقّة ، فبعد كل عشرة يتغير الواجب وهو معنى قول المؤلف : « الإدارة على عشرة » .

(٢) « ولا ما فوقها .. أن يعود وما دونها » : ليست في (ت) .

يرى أبو حنيفة أن الحساب يدار على الخمسينات ، ويدار على الحقّة ، إنما يستأنف بعد كل خمسين ، ففي المئة والخمسين ثلاث حقاق ، وبعدها تستأنف في كل خمس شاة .. إلخ . فإذا وصلت مئتين ففيها أربع حقاق ، ثم تستأنف في كل خمس شاة ، حتى تصل مائتين وخمسين ، ففيها خمس حقاق ، وهكذا ، فالمدار عند أبي حنيفة على الخمسينات وعلى الحقة ، إنما بشرط أن يعود ما دونها ، أي : يستأنف في كل خمس شاة .

انظر : تبيين الحقائق ، ٢٦٠/١ ؛ رد المحتار ، ٢٧٨/٢ .

(٣) « بنت مخاض » ليست في (س) .

(٤) بنت المخاض : هي التي أتمّت سنة ، ودخلت في الثانية ؛ لأن أمها حامل قد مخض الجنين في بطنها ، والجذعة هي التي أتمت أربع سنين ، ودخلت في الخامسة ؛ لأنها تجذع أسنانها أي : تسقطها .

انظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ١ /٤٣٤ ؛ الفواكه الدواني ، ٣٩٧/١ ـــ ٣٩٨ .

القاعدة الخمسون بعد المئتين

مبنى الزكاة على اضطراب الأوقاص في الابتداء ثم العودة إلى الاعتدال في الانتهاء .

قاعدة : مبنَى الزكاة على أن تضطرب أوقاصُها[(١)] في الابتداء ثم تعود إلى الاعتدال والاستقرار في الانتهاء ، وبه يبطل الاستئناف أيضا[(٢)] .

القاعدة الحادية والخمسون بعد المئتين

رد آخر على القول بالاستئناف .

قاعدة : تَكَرُّرُ بنتِ اللَّبون والحقه في ستة وسبعين ، وفي إحدى وتسعين[(٣)] ، دون بنت المَخَاض والجَذَعَة يوجبُ استعمالهما دونهما ، وهو ردٌّ للاستئناف أيضا .

القاعدة الثانية والخمسون بعد المئتين

اعتبار طرف الابتداء بطرف الانتهاء .

قاعدة : يُعتبر[(٤)] طرفُ الابتداء بطرف الانتهاء وهو نوع من القياس الشبهي .

قال ابن العربي في نفي الاستئناف : أحدُ طرفي الزكاة ، فلا يعود كطرف الانتهاء .

---

(١) الأوقاص : جمع وقص ، بفتح القاف ، وهو في اصطلاح الفقهاء : ما بين الفريضتين من كل الأنعام ، فمثلاً في الإبل يجب في خمس وعشرين منها بنت مخاض ، ويجب في ست وثلاثين بنت لبون ، فما بين الخمس والعشرين إلى ست وثلاثين يسمى وقصاً .
انظر : الفواكه الدواني ، ١/٤٠٠ .

(٢) انظر : القاعدة ، رقم (٢٤٨) .

(٣) في : س (وفي تسعين) .

(٤) في : ت ، ط (قد يعتبر) .

القاعدة الثالثة والخمسون بعد المئتين

انسحاب حكم البعض على الكل لا يوجب الغاء الزائد .

قاعدة : انسحابُ حكم البعض على الكُلِّ لَا يوجب إلغاء الزائد عند محمد .

وقال النعمان : إذا لم يكن وَقْصاً ، كنصاب السَّرِقة ، والقولان للمالكية ، وتظهر فائدة الخلاف في التراجع ، كخمس وتسع .

القاعدة الرابعة والخمسون بعد المئتين

حقوق العباد على الفور .

قاعدة : حقوق العباد على الفور لاحتياجهم إليها ، ومنها الزكاة عند مالك ، ومحمد[1] خلافا للنعمان[2] .

القاعدة الخامسة والخمسون بعد المئتين

وجوب الزكاة هل هو في العين أم في الذمة ؟

قاعدة : الزكاة عند مالك والنعمان تجب في العين لَا في الذِّمة نظراً إلى الملك .

وعند محمد في الذمة نظراً إلى المالك[3] ؛ قال : لأنها

---

(١) انظر : المهذب ، ١٤٧/١ ؛ حلية العلماء ، ٩/٣ ؛ تخريج الفروع على الأصول ، ص ٤١ .

(٢) الذي عليه مشائخ الحنفية أن الزكاة تجب على التراخي ، وأن فرضها العمركله ، ويرى بعض الحنفية أنها واجبة على الفور كالجمهور ، وهو الذي عليه الفتوى .

انظر : رد المحتار ، ٢٧١/٢ ؛ فتح المعين على منلا مسكين ، ٣٧٧/١ .

(٣) « وعند ... المالك » ليست في : (ت) .

يرى الشافعي في القديم أن الزكاة تجب في الذمة ، ويرى في الجديد أنها تجب في العين كالجمهور .

انظر : المجموع شرح المهذب ، ٣٧٧/٥ .

قد لاتجوز منه كالسِّخال على خلاف فيها عنه[١] .

فإذا تلف المال بعد الإمكان .

فقال مالك : تُضمن للفور .

وقال محمد : وللذِّمة ، وأُلزم لو لم يتمكن[٢] .

وقال النعمان : لايُلزم على التراخي والعين[٣] وأُورد[٤]

---

(١) المعنى : أن وجوب الزكاة في عين المال يؤدي إلى أن تؤخذ الزكاة من نفس المال ، وهذا قد لا يتأتى أحياناً كما إذا كان النصاب كله سخالاً ــ جمع سخلة وهي ولد الشاة أوّل مايولد ــ فإنه لايجزىء إخراج السخلة ، فلهذا قلنا بوجوبها في الذمة . على أن للشافعية خلافاً في الواجب إذا كان النصاب كله صغاراً .

انظر : المهذب ، ١/١٥٥ ــ ١٥٦ ؛ روضة الطالبين ، ٢/١٦٧ ــ ١٦٨ .

(٢) مالك يرى أن ضمان الزكاة في تلك الحالة بسبب أنها تجب على الفور ، فإذا تلف المال بعد الإمكان فقد تلف بعد استقرار الوجوب فيضمنه ، أما الشافعي فيرى أن ضمان الزكاة بسبب وجوبها في الذمة ، فإذا استقرت في الذمة لزمه إخراجها سواء تلف المال ، أو بقي . وقد اعترض على الشافعي بأنه يلزمه على هذا أن يقول بضمان الزكاة إذا تلف المال حتى ولو لم يتمكن رب المال من دفع الزكاة ؛ بناء على أن الزكاة تجب بشرطين فقط بلوغ النصاب ، وحولان الحول ، فإذا وجبت استقرت في الذمة فيلزمه إخراجها حتى ولو لم يتمكن . هذا توضيح مراد المقري . إلا أن هذا لا يعدّ إلزاماً للشافعي ؛ لأن الشافعي في قوله القديم يقول : إن الزكاة تجب بشروط ثلاثة : الحول ، والنصاب ، وإمكان الأداء ، وفي قوله الجديد تجب بشرطين : الحول والنصاب فقط ولكن يشترط للضمان إمكان الأداء ، فعلى كلا القولين لا يُلْزَم الشافعي بما ذكره المؤلف ، إذ على القديم لا تجب الزكاة قبل إمكان الأداء ، وعلى الجديد تجب ، ولكن لا يضمن إذا لم يتمكن من الأداء ؛ لأنه شرط في الضمان .

انظر : المهذب ، ١/١٥١ .

(٣) أبو حنيفة يرى عدم الضمان إذا تلف المال بعد الحول والنصاب ؛ لأن وجوبها على التراخي وليس على الفور ، ولأن الزكاة تجب في عين المال وقد تلف .

(٤) في : ط (وورد) .

على مالك العين .

فردَّ بأنه كالمضيع[(١)] .

القاعدة السادسة والخمسون بعد المئتين

الظاهر يصرف إلى ظاهره .

قاعدة : كلُّ ماله ظاهر فهو مصروف إلى ظاهره إلا لمعارض راجح ، وكلُّ مالا ظاهر له فلا يترجح إلا بمرجح .

ولذلك انصرفت العقود إلى النقود[(٢)] الغالبة ، وتصرف الإنسان إلى نفسه دون مُولِّيه ، وإلى الحلِّ دون الحرمة ، وإلى المنفعة المقصودة من العين عُرفا .

واحتاجت العبادات إلى النيات : لترددها بينها وبين غير العبادات ، أو ترددها بين مراتبها من فرض ونفل ؛ وكذلك الكنايات ونحوها .

القاعدة السابعة والخمسون بعد المئتين

اختصاص الفرع بأصل أو دورانه بين أصلين .

قاعدة : إذا اختص الفرع بأصل أُجرى عليه إجماعا . فإن دار بين أصلين[(٣)] فأكثر حُمل على الأولى

---

(١) اعترض على مالك بأن قوله : إن الزكاة تجب في عين المال يقتضي ألّا يضمن رب المال الزكاة إذا تلف بعد الإمكان ، فأجاب مالك : إن تأخر رب المال عن إخراج الزكاة بعد الإمكان يعتبر تضييعًا ، فلهذا ضمنها .

(٢) في : ت (العقود) .

(**٢٥٧**) أصلها عند القرافي :

« متى كان الفرع مختصاً بأصل واحد أجرى على ذلك الأصل من غير خلاف ، ومتى دار بين أصلين ، أو أصول يقع الخلاف فيه .. » .

الفروق ، ٢/١٩٦ ــ ١٩٧ .

(٣) في : ت (اثنين) .

منهما ، وقد يُختلف فيه :

كالإرث من المكاتَب ،

وما يجب بقتل أم الولد[١] .

ومِلكِ العامل أهو بالظهور ؛ لأنه كالشَّريك ؛ لتساويهما[٢] في زيادة الربح ونقصه ، ولعدم تعلق حقه[٣] بالذِّمة ، أو بالقسمة ؟ ؛ لأنه كالأجير ، لاختصاص ربِّ المال بغرم رأس المال[٤] ؛ ولأن القراضَ معاوضةٌ على عمل .

وقد تَعمل الشائبتان ، فإن من غلّب الشركة اعتبر شروط الزكاة في حقهما[٥] ، ومن غَلَّب الإجارة اعتبرها في حق المالك فقط .

وابن القاسم أعملهما فقال : يراعى أمرهما فإن سقطت من أحدهما سقطت[٦] عن العامل في الربح[٧] .

---

(١) لتردد المكاتب ، وأم الولد بين الرق ، والحرية .

(٢) في : ط (في تساويهما) .

(٣) في : ت (تعلقه) .

(٤) المشهور عند المالكية أن العامل في القراض أجير وليس شريكاً .
انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٨٠/١ .

(٥) في : ت ، س (حقها). الضمير في « حقهما » عائد على العامل ورب المال .

(٦) « عن أحدهما سقطت » : ليست في (ت) .

(٧) انظر : التاج والإكليل ، ٣٢٧/٢ ــ ٣٢٨ .

القاعدة الثامنة والخمسون بعد المئتين

ثبوت الحكم مع عدم ظهور سببه أو شرطه .

قاعدة : إذا ثبت حكمٌ عند ظهور عدم سببه أو شرطه ، فإن أمكن تقديرهما تَعيَّن ، وإلا عُد مستثنى .

كميراث الدِّية يُقدر له ملك الميت لها قبل الموت .

وكثبوت الولاء للمُعتق عنه عند مالك يوجب تقدير ملكه له قبل العتق .

وكتقديرِ دوران الحولِ على السِّخال والرِّبح .

ومن التقديرات تقدير الغزالي موافقَ صفةِ الماء مخالفاً ، قال[1] ابن الحاجب : وفيه نظر[2] .

قال ابن الصَّباغ[3] : لأن الأشياء تختلف في ذلك فبأيها تُعتبر ؟ :

---

(٢٥٨) أصلها عند القرافي :

« إن صاحب الشرع متى أثبت حكماً حالة عدم سببه أو شرطه فإن أمكن تقديرهما معه فهو أقرب من إثباته دونهما ، فإن إثبات المسبب دون سببه ، والمشروط بدون شرط خلاف القواعد ، فإن ألجأت الضرورة إلى ذلك ، وامتنع التقدير عدّ ذلك الحكم مستثنى من تلك القواعد .. » الفروق ، ٢٠/٢ .

وانظر : المصدر نفسه ، ٢٠٢/٢ ، ١٦١/١ .

(١) في : ت (لما قال) .

(٢) قال ابن الحاجب في مختصره:« الثاني — من أقسام الماء — ما خولط ولم يتغير ، فالكثير طهور باتفاق ، والقليل بطاهر مثله ، ووقع لابن القابسي غير طهور ، وفي تقدير موافق صفة الماء مخالفاً نظر » .

المختصر الفقهي ، (لوحة ٢ — أ) .

(٣) محمد بن محمد بن الصباغ المكناسي ، أبو عبد الله ، من كبار فقهاء المالكية ، يقال إنه أملى على حديث « يا أبا عمر ما فعل النُّغير » أربعمائة فائدة .

فإن قال بأدناها صفة .

قيل : فاعتبر هذا بنفسه ، فإن له صفة ينفرد[1] بها .

فإن قال : هذا لايُعتبر[2] بحال .

قيل : هذا مستحيل ؛ لأنه إذا كان أكثر من الماء تبعه الماء في صفته .

وقال بعض الشافعية : يُعتبر الغالب منهما بالكثرة ، كما يفعل في الماء المستعمل ، فأيهما كان الغالب والأكثر جعلُ الحكمِ له[3] ؟ وهو أقرب .

قال القرافي : والمقدَّرات لاتنافي المُحقَّقات ، بل يجتمعان ويثبت مع كل واحد منهما لوازمه ، ثم استشهد بالعتق ، والميراث ، ونحوهما .

ومن التقديرات تقدير رفع الواقع كقولنا : الردُّ بالعيب نقضٌ للبيع من أصله ، ونحو ذلك ، وإلا فهو محال في نفسه[4] .

= توفي غريقاً عام ٧٥٠ هـ .
انظر : نيل الابتهاج ، ص ٢٤٤ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٢٢١ ؛ الفكر السامي ، ٢/٢٤٦ .

(١) في : ت ، ط (تفرد) .

(٢) في : ت (لا يغير) .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، ١/١٢ .

(٤) انظر : الفروق ، ٢/٢٧ .

القاعدة التاسعة والخمسون بعد المئتين

التقديرات الشرعية ثابتة في الجملة .

قاعدة : التقديرات الشرعية : وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم ، وبالعكس مثل ما مرّ آنفا[1] ثابتة في الجملة ، وإن اختُلف في بعضها ؛ لأن التقدير على خلاف الأصل . ومن ثَمَّ كان القياس رواية الاستقبال بالربح .

القاعدة الستون بعد المئتين

وقت تقدير الربح .

قاعدة : قال ابن القاسم : الرِّبح مُقدر الوجود يوم الشِّراء ، فمن حال له حول على عشرة ، فاشترى ، ثم أنفق خمسة ، ثم باع بخمسة عشر زَكَّى .

وقال أشهب يوم الحصول ، فلا يُزكَّى[2] .

وقال المغيرة[3] : يوم ملك الأصل ، فيزكى ، وإن

(**٢٥٩**) أصلها عند القرافي :

« من قواعد الشرع التقديرات وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم ، والمعدوم حكم الموجود ... » الفروق ، ٢/٢٧ .

وانظر : المصدر نفسه ، ١/١٦١ .

(١) انظر : القاعدة ، رقم (٢٥٨) .

(٢) « وقال أشهب .. فلا يزكى » ليست في (ت) .

(٣) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، أبو هاشم ، أحد من دارت عليه الفتوى في المدينة بعد مالك ، خَرَّج له الإمام البخاري . له كتب فقه قليلة في أيدي الناس .

ولد عام ١٢٤ هـ ؛ وتوفي ١٨٨ هـ .

انظر : الديباج ، ص ٣٤٧ ، شجرة النور الزكية ، ص ٥٦ .

تقـدم الإنفـاق[1] .

القاعدة الحادية والستون بعد المئتين

تقدير الفرع مع الأصل هل هو تقدير مطلق ؟

قاعـدة : إذا قُدِّر الفرعُ مع أصله ، فهل يُقدر معه مطلقا ، أو إذا وجد سببُه ؛ قولان للمغيرة وعبدالرحمن[2] .

القاعدة الثانية والستون بعد المئتين

من اضطـر إلى مخالفة أصل أو قاعـدة فعليـة تقليل المخالفة .

قاعـدة : إذا وجب مخالفةُ أصل أو قاعـــدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن .

كإجبار الجار على إرسال فضل مائِه على جاره الـذي انهدمت بئرهُ وله زرع يخافُ عليه ، فإن المالكية اختلفـوا هل

---

(١) ابن القاسم يقدر الربح يوم الشراء ، وقد كانت عشرة دنانير ، وقد ربح عشرة دنانير ، فكمل النصاب عشرين ديناراً ، فتجب فيها الزكاة نصف دينار بشرط أن يتقدم الشراء على الانفاق . وقال أشهب يقدر الربح يوم الحصول ، ويوم الحصول لم يكن لديه سوى خمسة عشر ديناراً ، وهو دون النصاب فلا تجب الزكاة . وقال المغيرة يقدر الربح يوم ملك الأصل فتجب الزكاة مطلقاً سواء تقدم الشراء على الإنفاق أو العكس ؛ لأن أصل المال عشرة دنانير ، ثم ربح عشرة أخرى ، فكمل النصاب .

انظر : المدونة ، ٢٤٣/٢ ؛ الفروق ، ٢٠٢/٢ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ٣٩ ــ أ) .

(٢) هذه القاعدة تابعة للقاعدة التي قبلها ، حيث قدر عبد الرحمن بن القاسم وجود الربح يوم الشراء ، قال : لأن الشراء سبب الربح ، فيقدر الربح عنده لملازمة السبب لمسببه . وقال المغيرة يقدر الربح يوم ملك الأصل لأن تقدير الفرع مع الأصل يكون مطلقاً .

انظر : الفروق ، ٢٠٢/٢ .

ذلك بالثمن أو بدونه ؟ ، والثمن أقرب إلى الأصل ، وأجمع بين القاعدتين(١) .

ومن هنا قال أشهب : لو قُدِّر الربح قبل الحصول لاجتمع(٢) تقديران(٣) ، والتقدير على خلاف الأصل .

القاعدة الثالثة والستون بعد المئتين

تقديم العبادة المؤقتة .

قاعدة : العبادة المؤقتة(٤) ، روَى أشهب لاتُقدَّم ، ولو تحقق حصولُ معناها ؛ اعتباراً بوقتها .

وقال الشافعي والنعمان(٥) : إن كان التأقيت لحق المقدِّم كالزكاة جاز ، وإلا لم يجز(٦) كالصلاة .

وقال بعض المالكية : يجوز في الزكاة يسير التقديم ؛ لكونه لغواً في التقدير .

---

(١) المذهب عند المالكية أنه لا ثمن عليه والحالة هذه ، وهو ظاهر المدونة ، وقيل : يلزمه الثمن ، وهو قول ابن يونس .
انظر : المدونة ، ٦/١٩٠ ــ ١٩١ ؛ الفواكه الدواني ، ٢/٣٢١ .

(٢) في : ط (اجتمع) .

(٣) يشير أشهب إلى رأي ابن القاسم ، وقد تقدم في القاعدة ، رقم (٢٦٠) .

(٤) في : ط (المترتبة) .

(٥) انظر : حلية العلماء ، ٣/١١٣ ؛ رد المحتار ، ٢/٢٩٣ .

(٦) في : ت (تجز) .

القاعدة الرابعة والستون بعد المئتين

إذا تقابل حكم المادة والصورة المباحة أيهما يقدم ؟

قاعدة : إذا تقابل حكم المادة والصورة المُباحة كالحُلي ، فمالك ومحمد يقدمان الصورة فيجعلانه كالعَرْض[1] والنعمان المادة فيجعله كالتِّبر[2] .

وإذا بيع بيعا فاسدا فقد اختلف المالكية : هل تفيته الحوالة أو لا ؟ كالمثلي .

واذا استُهلِكَ فقد اختلفوا أيضا هل يُقضى فيه بالمثل أو القيمة ؟ على هذه القاعدة .

أما الممنوعة[3] فقد مرّ أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا[4] .

القاعدة الخامسة والستون بعد المئتين

إذا اجتمع مسقط وموجب فأيهما يقدم ؟

قاعدة : إذا اجتمع سببان مُوجب ، ومُسقط ، ففي المقدَّم منهما خلاف بين المالكية ؛ لأن الأصل البراءة ، وتأثير الموجب .

---

(١) فعلى هذا تخرج الزكاة من قيمته ، فلو فرضنا أن وزن الحلي مائة وقيمته تساوي مائة وخمسين أخرجنا زكاة مائة وخمسين ، وهناك وجه عند الشافعية باعتبار وزنه كمذهب الحنفية . انظر : روضة الطالبين ، ٢/٢٦٥ .

(٢) فيكون الاعتبار لوزنه دون قيمته .
انظر : تبيين الحقائق ، ٢/٢٧٨ .

(٣) « أما الممنوعة » ليست في (ت) .

(٤) انظر : القاعدة ، رقم (١٠٩) .

(**٢٦٥**) انظر : المنثور في القواعد ، ١/٣٥٠ .

كما إذا نوى بِالْعَرْضِ القُنيـة والتِّجـارة ، أو الغلّـة والتجارة ، ففي تعلق الزكاة بثمنه إن بيع قولان(١) ، كحُلي الكِراء لما فيه من بقاء العين والنماء .

القاعدة السادسة والستون بعد المئتين

النيـة ترد إلى الأصـل ولا تنقل عنه .

قاعـدة : النية تَرُدُّ إلى الأصل ، كالإقامة والقنية بعروض التجارة ، ولا تَنْقُلُ عنه ، كالسفر ونية التجارة بعروض القنية .

فإن كان أصل مغلوب ، كالحُلي ، أو فرع غالب ، كالرجوع إلى التجارة ، أو لم يكن أصل ولا فرع ، كمن نوى بسلفٍ الوديعةَ ليصرفها فقولان .

وهذا كله على مذهب مالك .

القاعدة السابعة والستون بعد المئتين

حكم المثل حكم مثلـه شرعـاً وعقلاً .

قاعدة : حكم المِثْل حكم مثله شرعا كما هو عقلا خلافا لداود .

---

(١) إذا اشترى عَرْضاً ، ونَوىَ به القنية ،والتجارة ، أو نوى به الغلّة ، والتجارة ، فقد اجتمع في العَرْض سبب يوجب الزكاة ، وهو نية التجارة ، وسبب يسقطها ، وهو نية القنية أو الغلة . وعلى هذا قال ابن القاسم : لا تجب فيه الزكاة تقديماً للسبب المسقط وهو القنية .
وقال أشهب : تجب الزكاة تقديماً للسبب الموجب احتياطاً .
انظر : المقدمات ، ص ٢١٢ ؛ التاج والإكليل ، ٣١٨/٢ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ٤٠ ــ ب) .

فإذا بال في كُوزٍ وصبَّه في الماء الدائم فكما لو بال فيه[1] .

وتصدَّى[2] ابن حزم[3] ليفرق فلم يُطِق[4] ، وكذلك أبو عبيد[5] في أن منع الشرب في الفضة يقتضي الأكل[6] .

---

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه » رواه مسلم ، صحيح مسلم ، ٢٣٥/١ .

(٢) في : ت (وتصدر) .

(٣) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي ، أبو محمد ، فقيه أصولي محدث ، نهج منهج الأخذ بظواهر النصوص ، وانتقد كثيراً من الفقهاء ، فرفضه بعض الناس في وقته .
من مؤلفاته : المحلى شرح المجلى ، الفصل بين أهل الأهواء والنحل ، الأحكام في أصول الفقه .
ولد عام ٣٨٤ هـ ، وتوفي عام ٤٥٦ هـ .
انظر : وفيات الأعيان ، ١٣/٣ ؛ الصلة ، ص ٤١٥ ــ ٤١٧ ؛ شذرات الذهب ، ٢٩٩/٣ ــ ٣٠٠ .

(٤) المحلى بشرح المجلى (القاهرة : دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م) ، ١٨١/١ .

(٥) القاسم بن سلّام البغدادي ، أبو عبيد ، أحد أئمة اللغة ، والحديث ، والفقه ، وتفسير القرآن ، والتاريخ ، أثنى عليه أئمة الجرح والتعديل ، يقول ابن راهويه : أبو عبيد أعلم مني وأفقه ، ولي قضاء طرسوس ثمانية عشر عاماً ، اشتهر بكتابه غريب الحديث ، وقد كتبه الإمام أحمد بخط يده استحساناً له ، مكث في تصنيفه أربعين عاماً ، ويقال إنه أول من صنف في هذا الموضوع ، وله أيضاً : الأموال ، ومؤلفات أخرى عديدة .
ولد عام ١٥٤ هـ بهراة ، وتوفي ٢٢٤ هـ بمكة .
انظر : تذكرة الحفاظ ، ٥/٢ ــ ٦ ؛ وفيات الأعيان ، ٢٢٥/٣ ــ ٢٢٧ ؛ البداية والنهاية ، ٢٩١/١٠ ؛ الكامل ، ٢٥٩/٥ .

(٦) يشير إلى حديث أم سلمة مرفوعاً « إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » متفق عليه ، صحيح البخاري ، ٢٥١/٦ ؛ صحيح مسلم ، ١٦٣٤/٣ .

واختلف هل هو قياس جَلِي أو مفهوم لفظي(١) .

كما اختلــف في الأخــرى فإذا قال الله عز وجــل : ﴿ فعليهن نصفُ ما على المُحصَنَاتِ من العَذَابِ ﴾(٢) ، فهل يقال التشطير على العبد بالنص أو إنما هو بالقياس .

وإذا قال عليه السلام : « من أعتــق شِرْكــاً له في عبد »(٣) ، فكذلك يقال : هل الأمة محمولة على العبد ؟ أو متناولة للنص ؟ .

القاعدة الثامنة والستون بعد المئتين

لا فضل للمنصوص على غيره في مفهوم الموافقة .

قاعدة : لا فضل للمنصوص على غيره فيما هو من معنى القاعدة قبله عند المحققين ، وقد نبه ابن الحاجب عليه

---

(١) القياس الجلي : ما كانت العلة فيه منصوصة ، أو غير منصوصة غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره ، ومثّلوا له بإلحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأفيف لهما بعلة كف الأذى عنهما ، وكإلحاق العبد بالأمة في تشطير الحد .

وتسميته بالقياس الجلي هي لفريق من الأصوليين ، أمَّا الآخرون فلا يرون تسميته بذلك ، بل يقولون إنه من باب دلالة النص ؛ لأن هذا معنى يستوي في فهمه الفقيه ، وغير الفقيه .

انظر : البرهان ، ٤٤٩/١ ، ٨٧٨/٢ ؛ أحكام الآمدي ، ٣/٤ ؛ عبد الله بن أحمد النسفي ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، الطبعة الأولى (مصر : المطبعة الكبرى ببولاق ، ١٣١٦ هـ) ، ٢٥٣/١ ــ ٢٥٤ ؛ شرح العضد لمختصر الحاجب الأصولي ، ٢٤٧/٢ ؛ شرح المحلى على جمع الجوامع ، ٣٤٦/٢ ــ ٣٤٧ .

(٢) سورة النساء : ٢٥ .

(٣) « عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : من أعتق شِرْكاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة العدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق » متفق عليه . صحيح البخاري ، ١١٧/٣ ؛ صحيح مسلم ، ١١٣٩/٢ .

بتقديمه العسلَ في قوله : « وأما الجامدُ كالعسل والسمن .. الى آخره »(١) .

وقيل : هذا في قوله : « ومن الذهب والفضة حرام استعمالهما على الرجل والمرأة اتفاقا واقتناؤهما على الأصح »(٢) وفيه نظر ، لأن الذهب منصوص عليه أيضا(٣) .

القاعدة التاسعة والستون بعد المئتين

حكم السرف وتعريفه .

قاعدة : السَّرَفُ محرم ﴿ وكلوا واشْرَبُوا ولاتُسْرِفُوا ﴾(٤) ، وهو الزيادة على مقدار الضرورة والحاجة ، وما أُذن فيه من التكملة .

---

(١) قال ابن الحاجب : « وأما الجامدكالعسل ، والسمن الجامدين ، فينجس ما سرت فيه خاصة قليله وكثيره ، فتلقى وما حولها بحسب طول مكثها ، وقصره » . المختصر الفقهي ، (لوحة ٣ ـــ ب) .

والمؤلف يشير إلى أن السمن ورد فيه حديث ميمونة : « أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال : انزعوها وما حولها فاطرحوه » رواه مالك في الموطأ ، ومع هذا قدم ابن الحاجب العسل على السمن ـــ المنصوص عليه ـــ لينبه على أن المنصوص عليه لا فضل له على غيره فما هو في معناه .

(٢) المختصر الفقهي ، (لوحة ٤ ـــ أ) .

وقد قدم ابن الحاجب ـــ هنا ـــ الذهب على الفضة مع أن حديث أم سلمة المرفوع اقتصر على الفضة فقال : « إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » . متفق عليه . منتقى الأخبار (مع نيل الأوطار) ، ٨٢/١ .

(٣) عن حذيفة قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة .. » متفق عليه . منتقى الأخبار (مع نيل الأوطار) ، ٨١/١ .

(٤) سورة الأعراف : ٣١ .

وقيل : إن في هذه الآية جماع الطب .

ومنها أخذ مالك قولَه في وصيته : « ضع يدك في الطعام وأنت تريده ، وارفع يدك عنه وأنت تريده ، فإنك إن فعلت ذلك لايلّم بك إلا مرض الموت » .

القاعدة السبعون بعد المئتين

الوسيلة القريبة تخصص العموم .

قاعدة : الوسيلة القريبة تُخصص العموم كالمقصود على الأصح .

فيتخصص اتخاذ أواني الفضة من عموم الزينة بكونه وسيلة لاستعمالها المُحرَّم ، خلافاً للباجي[1] .

القاعدة الحادية والسبعون بعد المئتين

التأكيد يرفع توهم المجاز .

قاعدة : الجمهور أن التأكيد يرفع توهم المجاز ، ومقتضاه إبطال[2] التخصيص .

ولا ينتهض رد الأشاعرة على المعتزلة بقوله تعالى : ﴿ وكلَّم اللهُ موسى تَكْلِيما ﴾[3] ؛ لأنه إنما رفع المجاز عن

---

(١) يرى الباجي أن مجرد الشرب في آنية الذهب والفضة لا يحرم ؛ لأن تحريمه إنما هو من جهة المعنى ، لما فيه من السرف والتشبه بالأعاجم ، أما مجرد الشرب فلا يحرم .
انظر : المنتقى ، ٢٣٦/٧ .

(٢) في : ط (أن إبطال) .

(٣) سورة النساء : ١٦٤ .

كلّم وهو متفق عليه لا على الإسناد[1] .

ورأيت في قوت القلوب لأبي طالب المكي[2] عن النبي ﷺ : لم يبح من الفواحش إلا مسألة الناس[3] على تأكيدها بما ظَهر منها ، وما بطن ، الذي وازنه[4] قولهم ضرب زيد الظهرَ والبطنَ ، فانظر هل يقوم خلافاً[5] أم لا ؟ .

القاعدة الثانية والسبعون بعد المئتين

الأقل يتبع الأكثر .

قاعدة : المشهور من مذهب مالك أن الأقلَّ يتبع الأكثر .

---

(١) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ص ١٨١ ؛ ابن تيمية ، مجموع الفتاوي ، جمع : عبد الرحمن بن قاسم (الرياض : مطابع الرياض ، ١٣٨١ هـ) ، ١٢/١١٧ ــ ١٢١ .

(٢) محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي ، أبو طالب ، صوفي ، واعظ متكلم فقيه ، نشأ بمكة ، واشتهر بها فنسب إليها ، ثم سكن بغداد ، اشتهر بكتابه قوت القلوب وهو يبحث في أحوال المريدين ، والزهد ، وكل ما يتعلق بالتصوف ، قال ابن كثير : إن فيه أحاديث لا أصل لها ، وكانت تصدر عنه بألفاظ بدّعه الناس ، وهجروه ، من أجلها .

توفي ببغداد عام ٣٨٦ هـ .

انظر : الكامل ، ٧/١٨٣ ؛ البداية والنهاية ، ١١/٣١٩ ــ ٣٢٠ ؛ وفيات الأعيان ، ٣/٤٣٠ ؛ شذرات الذهب ، ٣/١٢٠ .

(٣) قال أبو طالب المكي : « ومنه ــ أي من أحاديث التكسب ــ ما روي عن النبي ﷺ » مسألة الناس من الفواحش ما أحل من الفواحش غيرها . قوت القلوب في معاملة المحبوب ، (مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨١ هـ) ، ٢/٣٢ .

(٤) في : ط ، ت (وزانه) .

(٥) في : ت (خلاف) .

فإذا نُظِمَ الحُلي بالجواهر وكان في نزعه فساد :

فقيل[1] يتبع الأقل الأكثر .

وقيل لكل حكم نفسه[2] .

ولهذا نظائر ، وهو من باب التقديرات : لأنه يقدر الأقل[3] كالعَدَم .

القاعدة الثالثة والسبعون بعد المئتين

زيادة الشبه مقوية للحكم .

قاعدة : زيادة الشَّبه مُقَوِّية للحكم .

فمن ثَمَّ قال بعض المالكية في الحُلي المنظوم إنه يزكى بالقيمة تغليبا ، لشبه العَرَض بالربط[4] ، وهو القول الثالث في المذهب .

---

(١) في : ت (فهل) .

(٢) إذا كان الحلى مركباً من ذهب ، وجواهر ، ولم يمكن نزع أحدهما عن الآخر إلا بضرر ، فالمشهور عند المالكية أن الأقل يتبع الأكثر ، فإذا كان الذهب أكثر زكى جميعه زكاة النقد ، أما إذا كان الجوهر أكثر زكي جميعه زكاة عروض التجارة ، وقيل لكل حكم نفسه ، فيزكى ما فيه من ذهب زكاة النقد ، وما فيه من جوهر زكاة العروض ، ويتحرى المزكي في معرفة مقدار كل منهما . وهناك قول ثالث ذكره المؤلف في القاعدة التي بعدها .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٣٨ ــ ب) ؛ التاج والإكليل ، ٢/٣٠٠ ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ١ /٤٦١ .

(٣) في : ت (الأول) .

(٤) سواء كان الجوهر أقل من الذهب ، أو أكثر منه ، وهذا هو مذهب العتبية .

انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ٧٧ ــ ب) .

القاعدة الرابعة والسبعون بعد المئتين

الدين ينقص الملك .

قاعدة : الدين يوجب نقصان الملك عند مالك ؛ لاستغراقه لحاجته[1] إلى القضاء ، خلافا للشافعي[2] .

وعليهما هل يمنع وجوب الزكاة أم لا ؟[3] .

القاعدة الخامسة والسبعون بعد المئتين

الحق المتعلق بعين مقدم على المتعلق بالذمة .

قاعدة : الحق المُتعلق بعين مُقدم فيها على المتعلق بالذمة إذا كان في درجته . لا كالوصية مع الدين ، والتركة لا تسعهما .

ومن هنا قال محمد : إن الدَّيْنَ لا يسقط الزكاة .

ورَأى مالك أن ذلك في غير العين ، لتحقق التعلق به ؛ لأن العين موكول إلى أمانة المزكى فهو كالمتعلق بالذمة[4] .

---

(١) في : س (بحاجته) .

(٢) أظهر الأقوال عند الشافعية أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً . فقيل : يمنع وجوب الزكاة وهو القول القديم للشافعي . وقيل يمنع في المال الباطن وهو النقدان ، والركاز ، والعَرَض ، ولا يمنع في المال الظاهر ، وهو الزروع والماشية ، والمعدن .

انظر : نهاية المحتاج ، ٣/٣٠ ــ ١٣١ ؛ حلية العلماء ، ٣/١٥ ؛ شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين ، ٢/٤٠ .

(٣) القاعدة بأكملها ليست في (ط) .

(٤) مذهب مالك أن الدين يمنع وجوب الزكاة في العين ــ النقدين والعروض ــ دون زكاة الثمار والماشية والمعدن والركاز فهذه لا يسقطها الدين .

انظر : الفواكه الدواني ، ١/٣٨٦ ــ ٣٨٧ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/٤٨٠ ــ ٤٨١ .

والتحقيق أن الزكاة متعلقة بعين العين أيضا ، وشِبْهُ الذمة مُشكل[1] ، فالقياسُ الثبوتُ مطلقا أو السقوطُ مطلقا[2] .

القاعدة السادسة والسبعون بعد المئتين

حق العبد مقدم على حق الله .

قاعدة : أصلُ مذهبِ مالك أن المطالبة بحق العبد تُقدم على المطالبة بحق الله عز وجل ؛ لافتقار العبد إلى حقه ، واستغناء الحق عن كل شيء ، ولتعلق حق الله تعالى به أيضا . والدين حق للعبد خاصة ، والزكاة حق الله عز وجل فيها أظهر .

ومن ثم لم يُلْزِم ابنُ القاسم فيمن قال : طلقت وأنا مجنون أو صغير في تصديقه خلاف أصله في تبعيض الدعوى إذا علم أنه مجنون ، كما ألزمه اللخمي .

وهذا الفرق يوجب أن يكون في الأصل ـــ أعني تبعيض الدعوى ـــ ثلاثة أقوال كما سيأتي إن شاء الله .

القاعدة السابعة والسبعون بعد المئتين

الحق الثابت لمعين مقدم على الحق الثابت لغير معين .

قاعدة : الحق الثابت لمعيَّن مقدم على الحق الثابت لغير معيَّن .

---

(١) في : ط (مكشوك) ؛ وفي : س (مشككك) .

(٢) اعتراض على قول المالكية : أن تعلق الزكاة بالذهب والفضة والعروض كالمتعلق بالذمة .

(**٢٧٧**) أورد ابن رجب قاعدة فقال :

« الحق الثابت لمعين يخالف الثابت لغير معين في أحكام ... » . القواعد ، ص ٣٢١ .

فمن ثم أسقط الثوريُّ الزكاة مطلقا للدين[1] .

وخالفه غيره ، أو رأى[2] أن المعيَّن الامام إما مطلقا ، أو في غير العَيْن[3] .

القاعدة الثامنة والسبعون بعد المئتين

الـزكاة هل هي في دين الذمة ، أو حـق في المال ؟

قاعـدة : الزَّكاة عند محمد دين في الذِّمة[4] فتُخـرج من التركة وإن لم يوص[5] .

وعند مالك والنعمـان حق في المال ، فمـن الثـلث إذا أوصى[6] .

---

(١) يرى الثوري أن الدين يسقط الزكاة مطلقاً سواء كانت في الأموال الظاهرة ، كالماشية ، والثمار ، ونحوها ، أو الباطنة كالنقدين .

انظر : عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير على المقنع ، (مصر : مطبعة المنار) ، ٢/٤٥٠ ــ ٤٥٢ .

(٢) في : ط (وردا) .

(٣) في : س (المعين) .

مراد المؤلف أن الثوري أسقط الزكاة عن المدين بناء على أن الحق الثابت لمعين ــ وهو صاحب الدين ــ مقدم على الحق الثابت لغير معين ــ وهم أهل الزكاة ــ ، أما من خالف الثوري ، فلم يسقط الزكاة بسبب الدين ، فإما أنهم خالفوا الثوري في قاعدة تقديم الحق الثابت لمعين على الحق الثابت لغير معين ، أو أنهم وافقوه في تلك القاعدة ورأوا أن الزكاة ثابتة لمعين ، وهو الإمام .

(٤) للشافعية في نوع تعلق الزكاة بالمال ثلاثة أقوال :

قيل : إنها تتعلق به تعلق شركة ، وقيل : نعلق رهن ، وقبل : تتعلق بالذمة .

(٥) انظر : المصدر نفسه ، ٦/٦ .

(٦) انظر : تبيين الحقائق ، ٦/٢٣٠ .

القاعدة التاسعة والسبعون بعد المئتين

هل المغلب في الزكاة جانب العبادة ، أو حق الآدميين ؟

قاعدة : المُغلَّب في الزكاة عند مالك والنعمان جانبُ العبادة ، فتسقط بالموت[1] .

وعند محمد حق الآدميين ، فلا .

القاعدة الثمانون بعد المئتين

الخلطة لا توجب جعل المالكين كالمالك الواحد .

قاعدة : جَعْلُ المالين كالمال الواحد ، وهو الخُلْطَة لايوجب جَعْلَ المالكين كالمالك الواحد عند مالك[2] ، فلابد من اعتبار ملك كُلِّ واحد من الخليطين ، والمتزارعين للنصاب[3] .

وعند محمد يوجب فيُعتَبر المجموع[4] .

القاعدة الحادية والثمانون بعد المئتين

المراعى في الزكاة حال الأم .

قاعدة : المُراعى في الزَّكاة حالُ الأُم ؛ لأنها حق المِلْك ، والولد يتبع الأم فيه ، ويزيد غير الآدمي بما قيل إن اليتم فيه من قبل الأم .

---

(١) انظر : المصدر نفسه .

(٢) « عند مالك » ليست في (ت) .

(٣) مذهب الإمام مالك اعتبار ملك كل واحد من الخليطين والمتزارعين للنصاب ، فلو ملك كل واحد منهما أقل من نصاب لم تجب عليهما الزكاة ، ولو كان مجموع ما لديهما يبلغ نصاباً .

انظر : ابن عبد البر ، الكافي ، ٣١٥/١ ؛ الفواكه الدواني ، ٤٠٠/١ .

(٤) ولو كان نصيب كل واحد من الشريكين لايبلغ بمفرده نصاباً .

انظر : حلية العلماء ، ٥١/٣ .

وقال محمد : حالُ الأب[1] التي يعود إليها الاسم .

وقيل : حالهما معاً .

وعليهما المتولد بين الظِّباء والغَنَم والثلاثة للمالكية[2] .

والتحقيقُ بناء الزَّكاة على الذَّكاة ، ولا يحل ما أحد طرفيه خنزير ، والـمُعتبر في غيره الشَّبه ، فيلحق بالنوع الأقرب لصورته ، وإلا فالأم له[3] .

القاعدة الثانية والثمانون بعد المئتين

نقصان الشيء هل يمنع الانتقال ؟

قاعدة : نُقصان الشيء لايمنع الانتقال[4] في باب الزكاة عند مالك ومحمد .

وقال النعمان : يمنع .

فألحقاه بالهُزال والمرض .

---

(١) في : س (الآباء) .

(٢) للمالكية في المتولد من الإبل ، والبقر ، والغنم ، ومن الوحش ثلاثة أقوال :

١ ــ تجب فيه الزكاة مطلقاً .

٢ ــ لا تجب فيه الزكاة مطلقاً ، وبه قال ابن عبد الحكم ، واقتصر عليه خليل .

٣ ــ يراعى حال الأمهات فإن كانت من النعم وجبت فيها الزكاة ، وإلا فلا .

انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ٨٨ ــ ب) ؛ مواهب الجليل ، ٢/٢٥٦ ــ ٢٥٧ ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ١ /٤٣٢ .

(٣) الأم هنا يقصد بها الأصل .

انظر : الألفاظ المبينات ، (نفس اللوحة) .

(٤) في : ت (الاستقلال) ؛ وفي : س (الاستهلال) .

وألحقه بالعَدَد .

فاعتبرا[1] المتصل بالمتصل لقُرب النوع .

واعتبر الكم بالكم لاتحاد الجنس .

القاعدة الثالثة والثمانون بعد المئتين

قاعدة : عِلَّة الاتباع عند مالك التولد حِسًّا ، كالنِّتاج ، أو معنى ، كالرِّبح ، فلا يُضم المستفاد في خلال الحول[2] . علة الاتباع .

وعند النعمان المجانسة ، فيضم . وعنه[3] كل واحد منهما[4] .

وقيل التولد حقيقة خاصة .

القاعدة الرابعة والثمانون بعد المئتين

قاعدة : مافي الذِّمة هل يُعد كالحال أولا ؟ اختلف المالكية فيه . ما في الذمة هل يعد كالحال ؟

---

(١) في : س (فاعتبر) .
« فألحقاه .. المتصل » ليست في (ت) .

(٢) النتاج والربح يضم إلى أصله ، ويعتبر حوله حول أصله سواء كان الأصل بالغاً النصاب بدون الربح والنتاج ، أو لم يبلغ إلا بهما ، فإذا كان لديه عشرون من الغنم ، وقبل تمام الحول بيوم ولدت عشرين فإنه يزكيها جميعاً اعتباراً بحول الأمهات ، أما ما استفاده رب المال بإرث أو هبة ، فلا يضم إلى مثله ، بل يبتدئ الحول من حين قبض .
انظر : التاج والإكليل ، ٣٠٢/٢ ؛ الفواكه الدواني ، ٣٨٦/١ .

(٣) في : ت (وعند) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٧٢/١ ؛ رد المحتار ، ٢٨٨/٢ ؛ فتح المعين على منلا مسكين ، ٣٨٥/١ .

وعليه زكاة دين المُدِير[1] المُؤَجَل بالقيمة ، وهو المشهور ، أو بالعدد[2] .

القاعدة الخامسة والثمانون بعد المئتين

إمكان الأداء هل هو شرط في الوجوب ؟

قاعدة : اختلف المالكية في إمكان الأداء هل هو شرط في الوجوب أو لا ؟

وعليهما تعلق الزّكاة بالذّمة إذا تلفت بعد الحول وقبل[3] الإمكان .

والمشهور لاتتعلق .

وثالثها : تعلقها بالباقي فقط ، وإن كان دون النصاب .

فإن أمكن تعلقت اتفاقا .

---

(١) في : ت (المدين) .

(٢) التاجر الذي أعمل أمواله في التجارة ــ وهو معنى قول المؤلف المدير ، من إدارة أمواله في التجارة ــ إذا كان له ديون عند الآخرين بحكم تجارته هل يزكيها بالقيمة لأن أصلها عروض تجارة أو بالعدد ؟

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٤١ ــ أ) .

(**٢٨٥**) أورد هذه القاعدة الونشريسي فقال :

« إمكان الأداء هل هو شرط في الأداء أو في الوجوب » .

إيضاح المسالك ، ص ٢٣٢ .

وأوردها الزقاق في منظومته فقال :

« شرط وجوب أو أدا إمكانه فتالف هل ينتفي ضمانه »

الإسعاف بالطلب ، ص ٥٤ .

(٣) في : ت ، س (وقيل) .

وعليهما من لم يجد ماء ، ولا تُراباً أيضاً[1] .

القاعدة السادسة والثمانون بعد المئتين

تعلـــــق حق المساكين في مال الزكاة .

قاعـدة : اختلف المالكية في كون المساكين كالشركاء أو لا ؟ وقد بُني عليه ما فوقه[2] .

وإذا باع الثمارَ بعد الوجوب فأفلس فهل[3] يؤخـذ من المشترى مقـدارُ الـزكاة ، كمـن وجـد مالـه ، أو يُتبـع البائـعُ بذلك فقط ؟[4] .

---

(١) من لم يجد ماء ولا تراباً فللمالكية في صلاته أربعة أقوال :
١ ــ لا يقضي ، ولا يصلي ، وهو نص مالك في المدونة ، واقتصر عليه خليل .
٢ ــ يصلي بلا وضوء ، ولا يتيمم ، ولا يقضي ، وبه قال أشهب .
٣ ــ لا يصلي ، ولكن يقضي إذا وجد الماء أو التراب ، وبه قال أصبغ .
٤ ــ يصلي ، ثم يقضي إذا وجد الماء أو التراب ، وبه قال ابن القاسم .
انظـر : المختصر الفقهي ، (لوحـة ١٣ ــ أ) ؛ حاشيـة الـدسوقي على الشرح الكبير ، ١/١٦٢ .

(**٢٨٦**) أورد هذه القاعدة الونشريسي فقال :
« الفقراء هل هم كالشركاء أم لا ؟ .. » .
إيضاح المسالك ، ص ٢٣٣ .
وأوردها الزقاق في منظومته فقال :
« وَهَـلْ فَقِيـرٌ كَشَرِيكٍ بالتَّلَــفْ ... أو فلس البَائِـع فيــه قَدْ عرف »
الإسعاف بالطلب ، ص ٥٤ .

(٢) قال ابن الحاجب : « فلو ضاع جزء من النصاب ، ولم يمكن الأداء فقـولان بنـاء على أنهم كالشركاء أم لا ؟ » المختصر الفقهي ، (لوحة ٣٨ ــ ب) .

(٣) في : ط ، س (فقيل) .

(٤) إذا باع الثمار بعد الوجوب فأفلس البائع فقيل تؤخذ الزكاة من المشتـري لأن المال بيـده ، ثم يرجع المشتري على البائع بمقدار الزكاة . وقال ابـن يونس تؤخـذ من البائـع ولا سبيـل على المشتري . انظر : التاج والإكليل ، ٢/٣٨٨ .

القاعدة السابعة والثمانون بعد المئتين

ما تجب فيه الزكاة من النبات .

قاعدة : وَضْعُ الزَّكَاة على أن تَخْتَص بالأموال الشريفة التي هي قوام المعاش .

فلا تجب في البُقول ، ولا في ما ليس بتلك المنزلة من الأموال[1] عند مالك ، ومحمد[2] .

خلافا للنعمان[3] .

القاعدة الثامنة والثمانون بعد المئتين

المنظور في الاقتيات .

قاعدة : الاقتيات ، ونحوه مما تُعلَّق به الأحكام هل ينظر فيه إلى عادة كل قوم ، أو إلى حيث نزلت الأحكام[4] .

حكى الباجي في ذلك قولين[5] كالتِّين ونحوه .

---

(١) في : ت ، س (الأصول) .

(٢) تجب الزكاة عند الشافعية في كل ما يقتات ادخاراً ، كالتمر ، والعنب ، والحنطة ، والشعير ، وما عدا الأقوات فلا تجب الزكاة في معظمها .

وفي بعضها خلاف ، كالزيتون ، والزعفران .

انظر : روضة الطالبين ، ٢/٢٣١ ـ ٢٣٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٣/٦٩ .

(٣) أوجب أبو حنيفة الزكاة في كل ما أخرجته الأرض حتى الخضروات ، باستثناء الحشيش ، والحطب ، والقصب .

انظر : تبيين الحقائق ، ١/٢٩١ .

(٤) « هل ينظر .. الأحكام » ليست في (ت) .

(٥) قال الباجي : « فأما التين ، فإنه عندنا بالأندلس قوت ، وقد ألحقه مالك بما لا زكاة =

قال ابن بشير : ويُنْقَض عليه بالزيتون إذ لا خلاف عندنا في وجوب الزّكاة فيه ، وإن لم يكن بالمدينة وأحوازِها .

قلت : الزّكَاة فيه للزيت وهو مُقتاتٌ بالمدينة .

القاعدة التاسعة والثمانون بعد المئتين

اختلاف المذاهب لاختلاف تعين الصنف .

قاعدة : قد تختلف المذاهب لاختلاف الشهادة ، كالبُسَيْلةِ[1] وهي الكرسنة ، اختلف المالكية في كونها من القَطَاني[2] . وبنوا عليه وجوب الزكاة فيها[3] .

= فيه . ويحتمل أصله في ذلك القولين : أحدهما إنه لا زكاة فيه ؛ لأن الزكاة إنما شرعت فيما كان يقتات بالمدينة ، ولم يكن يقتات بها ، فلم يتعلق به حكم الزكاة ، وإن تعلق بالزبيب والتمر لما كانا مقتاتين بها .

والثاني : أنّ حكم الزكاة متعلق بالتين قياساً على الزبيب والتمر ، وإن لم يكن التين مقتاتاً بالمدينة » .

المنتقى ، ٢/١٧١ .

(١) البسيلة : هي الترمس ، وهو حب مفرطح الشكل البري منه لونه أصفر ، ويسمى أحياناً بالباقلاء المصري .

تاج العروس مادة : (بسل) ، (ترس) .

(٢) القطاني : كل ما له غلاف من الحبوب ، كالحمص ، والعدس ، والفول ، ونحوه ، سميت بالقطاني ؛ لأنّها تقطن بالمكان ، أي تقيم فيه .

الفواكه الدواني ، ١/٣٨١ .

(٣) قال مالك في رواية أشهب أن البسيلة من القطاني فتجب فيها الزّكاة . وقال ابن حبيب هي صنف مستقل فلا تجب فيها الزّكاة .

انظر : المنتقى ، ٢/١٦٨ ؛ مواهب الجليل ، ٢/٢٨٠ .

القاعدة التسعون بعد المئتين

اعتبار تقارب الأنواع في الزّكاة .

قاعدة : اعتبر مالك من تقارب العوضين في الرِّبا ما لم يعتبر مثله في المضمونين في الزَّكاة .

فمن ثَمَّ لم يختلف قوله في القَطَاني[1] أنَّها صنف واحد في الزَّكاة[2] ، كأن الصنف عنده ههنا هو الجنس القريب إذا قيد بوصف[3] عَرَضي[4] .

واختلف قولُه[5] في البيوع على ذلك ، أو على أنه النوع وهو الحقيقة[6] .

---

(١) القطاني كالفول ، والعدس ، واللوبيا ، وما ثبت بمعرفة الناس أنَّه من القطاني ، فإنه يضم بعضه إلى بعض في الزكاة ؛ أنَّه صنف واحد .

التاج والإكليل ، ٢/٢٨٢ .

(٢) « فمن ثم : ... الزكاة » ليست في (س) .

(٣) في : ت (بوصفه) .

(٤) قال مالك في الموطأ : « وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطه والتمر والزبيب ، وإن اختلفت أسماؤها وألوانها .

والقطنية : الحمص والعدس واللوبيا والجلبان ، وكل ما ثبت عند الناس أنه قطنية ، فإذا حصَّل الرجل من ذلك خمس أوسق .. وإن كان من أصناف القطنية فإنه يجمع ذلك بعضه إلى بعض وعليه في الزكاة » .

الموطأ (مع المنتقى) ، ٢/١٦٨ .

(٥) « قوله » ليست في (ت) .

(٦) المشهور من المذهب عن المالكية أن القطاني تعتبر في باب البيوع أجناساً متباينة يجوز التفاضل بينها ، أما في الزكاة فتعتبر صنفاً واحداً يضم بعضه إلى بعض مثلها في ذلك كالدنانير والدراهم فإنهما يعتبران جنسين في البيع ، وفي الزكاة يضم بعضها إلى بعض .

انظر : المنتقى ، ٢/١٦٧ ــ ١٦٩ ؛ التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ٢/٣٤٧ ــ ٣٤٨ .

واستدل الباجي بما في الموطأ أن الدنانير والدراهم جنسان في البيع ، ويُجمعان في الزَّكاة . خلافاً للشافعي[1]

القاعدة الحادية والتسعون بعد المئتين

ما له كمالان من الحبوب فبأيهما يعتبر ؟

قاعدة : اختلف المالكية فيما له كمالان ، كالزيتون : هل يعتبر بأولهما ، وهو المنصوص[2] ، فتؤخذ من حبه ﴿ وآتوا حَقَّه يومَ حَصَادِه ﴾[3] أو بآخرهما وهو المشهور ، فتؤخذ من زيته ، أو يُختار ؟ فيأخذ أيهما أحب لتقابل الوجهين[4] .

ويشبه[5] تَعلُّقَ الحكم بأول الاسم ، أو بآخره ، إلا أنه لم يوجد .

---

(١) الشافعي يرى عدم ضم الذهب والفضة إلى بعضهما في الزكاة بل يعد كلاً منهما صنفاً مستقلاً .

انظر : الأم ، ٤٠/٢ ؛ المهذب ، ١٦٥/١ .

(٢) في : ت ، ط (المنصور) .

(٣) سورة الأنعام : ١٤١ .

(٤) للمالكية فيما يجزىء إخراجه من الزيتون ثلاثة أقوال :

١ ــ يخرج الزيت ، وهو المشهور ؛ لأنه لولا الزيت لما تعلقت به الزكاة .

٢ ــ يخرج الحب ، وبه قال ابن كنانة ، وابن مسلمة ، وابن عبد الحكم .

٣ ــ يختار المزكي إن شاء أخرج حباً ، أو زيتوناً .

انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ٩٧ ــ ب) .

(٥) في : ت (به) ؛ وفي : ط (شبه) .

القاعدة الثانية والتسعون بعد المئتين

علّـة الخرص في النخيل والعنب .

قاعـدة : اختلف المالكية في علّة الخَرْص في النخيل والعنب . هل هي ظهور النبات فيهما ، وتمييزه عن الأوراق ؟ ، أو حاجة[1] أهله إلى الأكل منه من حين يبتدىء الطِّيبُ فيه[2] .

وعليهما إذا احتيج إلى الأخذ من غيرهما قبل الكمال .

القاعدة الثالثة والتسعون بعد المئتين

الاكتفاء بالواحد في باب الحكم والإخبار .

قاعـدة : كلُّ ما هو من باب الحُكم أو الخبر ، فإن الواحد يكفي فيه ، وكلُّ ما هو من باب الشهادة ، فلا بد فيه من العدد على ما يتبين في الفرق بينهما[3] .

وقد يُختلف في مرجع بعض الفروع من ذلك ؛ لتردُّدها بين النوعين .

والمشهور من مذهب مالك أن الخَرْص يكفي فيه الواحد ؛ لأنه كالحاكم[4] . بخلاف حَكَمَي الصَّيد فإنهما

---

(١) في : ت (وحاجة) .

(٢) قال ابن الحاجب : « ويخرص التمر والعنب إذا حل بيعه بخلاف غيرهما على الأشهر ، فقيل لحاجة أهله ، وقيل لإمكانه . وعليهما في تخريص ما لا يخرص للحاجة قولان » . المختصر الفقهي ، (لوحة ٤٧ ــ ب) .

(٣) انظر : الفرق بين الشهادة والرواية في : الفروق ، ١/٤ ــ ١٨ .

(٤) انظر : التاج والإكليل ، ٢/٢٨٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/٤٥٤ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ٤٨ ــ أ) ؛ الفروق ، ١/١١ .

كمقومي العيب[1] ، وقد أثبتنا الفروع المترددة بين هذين الأصلين في كتابنا النظائر .

القاعدة الرابعة والتسعون بعد المئتين

قاعدة : اختلف[2] المالكية في الأتباع هل تُعطى حكم أنفسها ، أو حكم متبوعاتها . حكم الأتباع .

كالين أحدهما مُدار ، والآخر غيرُ مُدار ، وهما غير متساويين[3] .

وكبيع السيف المُحلَّى إذا كانت حِليته تبعا بالنسيئة[4] ، منعه في المشهور ، واشترط النقد .

---

(١) اشترط المالكية في جزاء صيد المحرم أو صيد الحرم أن يحكم به حكمان عدلان ، ولا يجوز أن يقتصر على حكم واحد .
انظر : المنتقى ، ٢٥٥/٢ ؛ التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ١٧٩/٣ .

(٢) « اختلف » ليست في (ت) .

(٣) المال المدار يقصد به هنا المتخذ للتجارة ، وقد اختلف المالكية في المالين إذا كان أحدهما متخذا للتجارة ، والآخر غير متخذ لها ، وهما غير متساويين بأن كان أحدهما أكثر من الآخر على عدة أقوال :
١ ــ إن كان المال المدار هو الأكثر زكى الجميع زكاة تجارة ، وإن كان المدار هو الأقل زكى المال المدار فقط كل عام ، وهذا قول ابن القاسم .
٢ ــ يكون الأقل تبعاً للأكثر ، فإذا كان المدار هو الأكثر زكى الجميع للتجارة ، وإن كان المدار هو الأقل أخذ الجميع حكم مال القنية ، وهذا قول ابن الماجشون .
٣ ــ يزكى كل مال على حكمه سواء كان كثيراً أو قليلاً ، قال ابن رشد ، وهذا هو القياس .
انظر : ابن عبد البر ، الكافي ، ٣٠٠/١ ؛ التاج والإكليل ، ٣٢٤/٢ .

(٤) في : ت (بالنسبة) .

وأجازه سحنون .

وقيل :[1] يُستحب فيه النقد ، ويمضي التأجيل بالعقد .

وكمن بذل صَدَاقا ظانا أن للمرأة مالا ، فانكشف الغيب[2] بخلافه .

فإن قلنا بالأول[3] قلنا : الفسخ لفوات مقصوده من الانتفاع .

وإن قلنا بالثاني[4] أمكن أن يقال[5] ، لاقِسْطَ[6] لها من الثَّمن فلا يَسقطُ[7] مقابلهُ ، أولها قسط فيُحطُّ عنه بقدر ما فاته من المقصود ؛ قياساً على الاستحقاق في البياعات أن المستحق إذا[8] كان تَبَعا فلا يُفسخُ العقدُ في الجميع ، وفيه خلاف على القاعدة . ففي هذا الفرع ثلاثة أقوال ، وتقوم من هنا :

---

(١) في : ت ، ط (وكان) .

(٢) في : ت (العيب) .

(٣) وهو أن حكم الاتباع تعطى حكم أنفسها .

(٤) وهو أن حكم الاتباع تعطى حكم متبوعها .

(٥) في : ت (يقول) .

(٦) في : ت (مسقط) .

(٧) في : ت ، س (فيسقط) .

(١) في : ت ، ط (إن) .

القاعدة الخامسة والتسعون بعد المئتين

الاتباع هل لها قسط من الثمن ؟

قاعدة : الأتباع هل لها قِسطٌ من الثمن أو لا في الاستحقاق وغيره ؟ .

ومن القاعدة الأولى بيع الحُلي الممزوج بصنف التابع ، وفيه روايتان عن مالك .

ومن الثانية بيع السيف الذي حليته تبع بنوعها ، فالمشهور اشتراط النقد فيه .

وقال سحنون يجوز مؤجلا .

وقيل يُستحب فيه النقد ، ويَمضي التأجيلُ بالعقد .

القاعدة السادسة والتسعون بعد المئتين

نصوص الزكاة هل هي معللة ؟

قاعدة : نصوصُ الزكاة في بيان الواجب غير معلولة عند مالك ومحمد ؛ لأن الأصل في العبادات ملازمة أعيانها ، وترك التعليل كما مَرَّ[1] فالواجب أعيانُها[2] .

وقالَ النعمان :[3] معللة بالمالية الصالحة لإقامة حق[4] الفقير . فالواجب قدرُها ، فسواء أخرج العينَ ، أو

---

(١) انظر : القاعدة ، رقم (٧٤) .

(٢) انظر : تحقيق مذهب المالكية في جواز إخراج القيمة في الزكاة في القاعدة ، رقم (٢٤٧) .

(٣) « وقال النعمان » ليست في (ت) .

(٤) « حق » ليست في (س) .

القيمة فإنه يكون مُخرِجاً للواجب(١) . لا أن(٢) القيمة بدل ؛ لأن شرط البدل تعذر الأصل .

وقال بعضهم في هذه القاعدة : إن المنصوص عليه عندهما بيان عين الواجب ، وعنده بيان قدر الواجب(٣) .

القاعدة السابعة والتسعون بعد المئتين

هل المراعى حق الفقراء أم حق المالك ؟

قاعدة : مُراعاةُ حق الفقراء مُقدمة عندهما فمن ثَمَّ أسقطا الكَفَن(٤) . عنده المقدم حق المالك ، فاعتبر زيادته .

والحقُّ العدلُ بينهما ، وعليه أُسست الزكاة .

قال الشاشي(٥) : كان النعمان يقول : يجب في الحِملان ، والفُصلان ، والعَجَاجيل(٦) ما يجب في المَسَانّ ، وبه أخذ زُفَر(٧) .

---

(١) انظر : رد المحتار ، ٢/٢٨٥ ــ ٢٨٦ .

(٢) في : ت (لأن) .

(٣) المعنى : أرجع بعضهم الخلاف في جواز إخراج القيمة إلى الخلاف في المنصوص عليه في الزكاة هل هو بيان عين الواجب ، أو بيان قدر الواجب ؟

(٤) في : ط (الكفر) ؛ وبياض في : (ت) .

(٥) في : ت (الساسي) .

(٦) الحمل : ولد الشاة في سنته الأولى ، والفصيل : ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض ، والعجل : ولد البقرة حين تضعه أمه إلى شهر .

انظر : رد المحتار ، ٢/٢٨٢ ؛ المغرب ، مادة (حمل) (عجل) .

(٧) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، أحد أصحاب أبي حنيفة ، كان يجله ويعظمه ، جمع بين العلم ، والعبادة ، وكان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأي ، أصله من =

فقال له يعقوب[1] : أرأيت لو كانت المُسِنَّة الواجبة فيها تبلغ قيمتَها .

فقال : يجب فيها واحدة منها ، وبه أخذ يعقوب .

وإن كان قد قال له : أتوجب شيئاً لا مدخل له في الفرائض ؟ .

أصبهان ، ثم دخل البصرة ، ومات بها ، أكره على تولي القضاء فامتنع ، وثقه غير واحد من أصحاب الجرح والتعديل .

ولد عام ١١٠ هـ ، وتوفى ١٥٨ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ، ٢/٧١ ؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ص ٧٥ — ٧٧ .

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، المشهور بأبي يوسف ، أكبر أصحاب أبي حنيفة ، وأول من سمي بقاضي القضاة ، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة ، وبث علمه في أقطار الأرض ،ولي قضاء بغداد لثلاثة من الخلفاء : المهدي ، والهادي ، وهارون الرشيد ، كان واسع المعرفة بالتفسير ، والمغازي ، وأيام العرب ، وثقة أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني .

له مؤلفات منها : الخراج ، والآثار ، والنوادر ، وأدب القاضي ، والأمالي في الفقه وغيرها .

ولد عام ١١٣ هـ ، وتوفي ببغداد عام ١٨٢ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ، ٥/٤٢١ — ٤٣٢ ؛ البداية والنهاية ، ١٠/١٨٠ — ١٨٣ ؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ص ٢٢٥ — ٢٢٦ .

فقال : لايجب فيها شيء[١] ، وبه أخذ محمد بن الحسن[٢] .

القاعدة الثامنة والتسعون بعد المئتين

سبب الخراج والعشر .

قاعدة : عندهما[٣] أن سببَ الخراج الأرضُ ، والعشرِ[٤] الزرعُ فيجتمعان [٥] .

وعنده سببهما الأرضُ الصالحة للإزدراع المهيأة للانتفاع فلا يجتمعان[٦] .

---

(١) انظر : مناظرة أبي يوسف فيما يجب في الحملان والعجول ونحوها في تبيين الحقائق ، ٢٦٦/١ .

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ــ بالولاء ، أبو عبد الله ، تلميذ أبي حنيفة وناشر مذهبه ، كان يضرب به المثل في الفصاحة ، نشأ في الكوفة ، ثم قدم بغداد فولاه الرشيد قضاء الرقة .

له مؤلفات منها : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والأمالي ، والآثار ، والسير الكبير وغيرها .

ولد بواسط عام ١٣١ هـ ، وتوفي بالري عام ١٨٩ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ، ٣٢٤/٣ ــ ٣٢٥ ؛ شذرات الذهب ، ٣٢١/١ ــ ٣٢٤ ؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ص ١٦٣ ؛ البداية والنهاية ، ٢٠٢/١٠ ــ ٢٠٣ .

(٣) المراد عند مالك والشافعي .

(٤) الخراج هو ما يجعل على الأرض بدلاً من الأجرة .

انظر : شمس الدين محمد البعلي ، المطلع على أبواب المقنع ، الطبعة الأولى (دمشق : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ١٣٨٥ هـ) ، ص ٢١٨ .

والعشر هو الزكاة الواجبة في الحبوب والثمار .

(٥) انظر : مواهب الجليل ، ٢٧٨/٢ ؛ المهذب ، ١٦٤/١ ؛ روضة الطالبين ، ٢٣٤/٢ .

(٦) المراد عند أبي حنيفة ، وانظر في ذلك رد المحتار ، ٣٢٥/٢ .

لنا : اختلاف المُستَحِق[١] .

واستدل بإيجاب الخراج وإن لم يزرع .

وأجيب بأنه كالمفوِّت[٢] ؛ لأن الأجرة تجب بإمكان[٣] الانتفاع ، وإن لم ينتفع .

القاعدة التاسعة والتسعون بعد المئتين

ما يشترط فيه التكليف من الواجبات .

قاعدة : ماغَلَب فيه حق الآدمي من الأموال لايُشترط فيه التكليف[٤] . وما غلب فيه حق العبادة[٤] يشترط .

والزكاة عندهما من الأول .[٥]

وعنده من الثاني[٦] ، وهذا في غير الضمان .

أما الضمان فمذهبُ مالك أنه يؤخذ بحق المغصوب

---

(١) المعنى : أن مصرف الخراج يختلف عن مصرف الزكاة .

(٢) في : ط (كالفوت) .

(٣) في : ط (لإمكان) .

(٤) في : س (التكاليف) .

(٥) في : ت (العبادات) .

(٦) المراد عند مالك والشافعي ، فتجب الزكاة في مال الصبي ، والمجنون ، سواء كان حرثاً ، أو ماشية ، أو عيناً .

انظر : الفواكه الدواني ، ٣٨٩/١ ؛ مواهب الجليل ، ٢٩٢/٢ ؛ حلية العلماء ، ٨/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ١٢٦/٣ ــ ١٢٧ .

(٧) أي عند أبي حنيفة ، فلا تجب الزكاة في مال الصبي ، والمجنون .

انظر : رد المحتار ، ٢٥٨/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٥٢/١ .

من مال الصبي المميز ، ويؤدب[1] ، وفي غيره ثلاثة :

كالعَجْمَاء : الدم والمال جُبَار[2] .

وكالمميِّز : المال في ماله ، والدم على عاقلته إن بلغ الثلث ، كالخطأ[3] .

وكالمجنون : المال هَدْر ، والدَّمُ على العاقلة[4]

القاعدة الثلاثمئة

علّة الزكاة في النقدين .

قاعدة : الزكاة في العين[5] عندهما[6] مُعَلَّل بتَهيُّئِهِ للنمو بحاله ، وهذا المعنى يبطل بالصياغة .

وعنده[7] مُعَلَّق بعينه ، فلا يبطل[8] .

---

(١) في : ت (ويؤدبه) .

(٢) « جبار » ليست في (س) .

(٣) في : ت ، س (لا بخطأ) .

(٤) أورد المؤلف لمالك في الصبي غير المميز ثلاثة أقوال ضمن هذه القاعدة ، وتفصيلها كالتالي :

١ ــ أن حكمه حكم العجماء ، فما لزمه من دم أو مال فهو هدر .

٢ ــ أن حكمه حكم المميز ، فما لزمه من مال يكون في مال الصبي نفسه ، وما لزمه من دم يكون على عاقلته .

٣ ــ أن حكمه حكم المجنون ، فما لزمه من مال فهو هدر ، والدم على عاقلته .

(٥) المراد بالعين الذهب والفضة .

(٦) عند مالك والشافعي .

(٧) عند أبي حنيفة .

(٨) يشير المؤلف بهذه القاعدة إلى الخلاف في زكاة الحلي وهي مسألة مشهورة ، ذهب أبو حنيفة إلى القول بوجوب الزّكاة فيها خلافاً لمالك ، أمَّا الشافعي فقد روى عنه=

القاعدة الحادية بعد الثلاثمئة

هل الذهب والفضة جنس أو جنسان ؟

قاعدة : العينان[1] عند محمد مالان .

وعند مالك ، والنعمان مالٌ في الزّكاة خاصة[2] .

قال مالك : لأن الزكاة وجبت فيهما باعتبار النماء ، والتهيؤ له يشملهما ، فيُكَمَّل أحدهُما بالآخر بالجزء .

وقال النعمان : بالقيمة ، كَعَرَضِ التجارة[3] .

= فيها القولان .

انظر : المسألة مفصلة في : المنتقى ، ١٠٦/٢ ــ ١٠٩ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٧٧/١ ؛ حلية العلماء ، ٨٣/٣ ؛ المهذب ، ١ /١٦٥ ؛ رد المحتار ، ٢٩٨/٢ ؛ القاسم بن سَلّام ، الأموال ، تحقيق : محمد خليل هراس ، الطبعة الثانية (القاهرة : مطبعة الفجالة الجديدة ، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م) ، ص ٥٢٧ ــ ٥٤٢ .

(١) العينان : تثنية عين والمراد بهما الذهب والفضة .

(٢) فلا يُضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب عند الشافعي ، ويُضم عند مالك ، وأبي حنيفة على خلاف بينهما في كيفية الضم .

انظر : المهذب ، ١٦٥/١ ؛ حلية العلماء ، ٧٨/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٨١/١ .

(٣) يرى مالك أن ضم الذهب إلى الفضة يكون بالأجزاء وليس بالقيمة ، والمراد بالضم بالأجزاء : أن يكون من كل واحدٍ منهما نصف نصابٍ مثلاً من غير نظر إلى قيمتهما ، أو من أحدهما ثلاثة أرباع ومن الآخر ربع ، ويرى أبو حنيفة أن الضم إنما يكون بالقيمة ، فمتى بلغت قيمتهما جميعاً مئتي درهم ، أو عشرين ديناراً وجبت فيهما الزّكاة ، ولو كانت أجزاؤهما لا تبلغ ذلك . فلو كان لإنسان مائة درهم ، وخمسة دنانير ، قيمتها مائة درهم ، فتجب فيهما الزكاة عند أبي حنيفة ، خلافاً لمالك .

انظر : تبيين الحقائق ، ٢٨١/١ ــ ٢٨٢ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، ٢٨٧/١ ــ ٢٨٨ .

فاعتبار[1] الجنس عند مالك بالمعنى لا بالصورة .

وعند الشافعي بالاسم والصورة .

ومن ثم قال مالك : باتحاد البُرِّ ، والشعير في الزَّكَاة والرِّبَا .

والشافعي : باختلافهما .

القاعدة الثانية بعد الثلاثمئة

لا جمع حيث فرق الشرع

قاعدة : لا جمع حيث فرق الشرع .

كقول الحنفية في المُعَشَّرات[2] لايُعتبر الحول ، فلا يعتبر النِّصاب ؛ لأنه أحد ركني الزكاة ، فإذا سقط سقط الآخر[3] .

فإن الشرعَ اعتبر النِّصابَ ، ولم يعتبر الحولَ ، إما لحصول المقصود من اعتباره بدونه ، أو لغير ذلك . على أنه شرط لاركن ، حتى يقال : إن الشيءَ كما لا[4] يتم إلا بركنه ، كذلك لايتم إلا بشرطِه وحينئذٍ يفرق[5] بالجُزئية .

---

(١) في : ت (باعتبار) .

(٢) المراد بالمعشرات هنا : الحبوب والثمار ، سميت بذلك ؛ لأن الواجب فيها العشر ، أو نصف العشر .

(٣) ذهب أبو حنيفة إلى عدم اشتراط بلوغ النصاب في زكاة الحبوب والثمار . انظر : تبيين الحقائق ، ١/٢٩١ ؛ رد المحتار ، ٢/٣٢٦ .

(٤) في : ت ، ط (لم) .

(٥) في : ت (يعرف) .

القاعدة الثالثة بعد الثلاثمئة

النص يقضي على العام .

قاعدة : النصُّ يقضي على الطعام .

قال ابن العربي : بلا خلاف ، يريد : عند من لايجعل العلم نصا ، كالنعمان[1] .

وما استُقرىء لمالك بقوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أَوسُقٍ صدقة »[2] يقضي على قوله : (فيما سقت السماءُ العُشر »[3] ، خلافاً له[4] .

على أن المقصودَ بهذا[5] بيانُ التقدير ، وإيضاح التفصيل . لابيان المَحَل ، وإرسال العموم .

---

(١) مذهب الحنفية أن دلالة العام على أفراده دلالة قطعية ، كدلالة الخاص ، وذهب الجمهور إلى أنها ظنية .

انظر : التلويح على التوضيح ، ٧٧/٢ ؛ ابن نجيم ، فتح الغفار شرح المنار ، (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م) ، ٨٦/١ ؛ شرح الكوكب المنير ، ١١٤/٣ ، محب الدين بن عبد الشكور ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (مع المستصفى) ، الطبعة الأولى (مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٢٢ هـ) ، ٢٦٥/١ .

(٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ــ واللفظ لمسلم .

صحيح البخاري ، ١٣٣/٢ ؛ صحيح مسلم ، ٦٧٣/٢ .

والأوسق : جمع وسق ، وهو ستون صاعاً .

انظر : نيل الأوطار ، ٢٠٢/٤ .

(٣) الحديث رواه الجماعة بروايات متعددة فرواه البخاري عن ابن عمر بلفظ : « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عَثَرياً العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر » . صحيح البخاري ، ١٣٣/٢ ؛ جامع الأصول ، ٦١١/٤ ــ ٦١٣ ؛ منتقى الأخبار ، ٢٠١/٤ .

(٤) الضمير يعود إلى أبي حنيفة حيث لم يشترط بلوغ النصاب في زكاة المعشر .

(٥) « بهذا » أي بحديث « فيما سقت السماء .. » .

وقد مر أن اللفظ إذا جيىء به لمعنى[1] لايستدل به في غيره[2] .

القاعدة الرابعة بعد الثلاثمئة

قياس العكس

قاعدة : اختلف المالكية في قبول قياس العَكْسِ[3] :

كقولهم للحنفية في قولهم : إن كثير القيء ينقض الوضوءَ : كلُّ ما لاينقض قليلُه لاينقض كثيرُه ، كالدَّمع عكسه البول ، لما نَقَضَ كثيرُهُ ، نقض قليلُه .

وكقول المُغيرة : يجب أن يستوى الإنفاق بعد الحول قبل الشراء أو بعده[4] في الإيجاب ، كما استوى قبل الحول بعد الشراء أو قبله في الإسقاط .

والشافعية تثبته .

والحنفية تنفيه .

القاعدة الخامسة بعد الثلاثمئة

الأصل أن المطلوب بالشيء غير طالب له .

قاعدة : الأصلُ أن يكون المطلوبُ بالشيء غيرَ طالب له ، وبالعكس ، تحقيقاً لفائدة الطَّلَب .

---

(١) في : س (بمعنى) .

(٢) انظر : القاعدة ، رقم (٢٠٣) .

(٣) قياس العكس : إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في العلّة .
انظر : أحكام الآمدي ، ١٨٣/٣ ؛ شرح المحلّى على جمع الجوامع ، ٣٤٩/٢ .

(٤) في : ت (أو يعيد) وفي : ط (وبعده) .

فلا تَحلُ الصدقةُ لغني وجبت عليه ، أو حصل له سببُ وجوبِها .

وقد اختلف المالكية .

في إعطاء النِّصاب ، أو إعطاء من يملكه[1] .

وفيما[2] إذا كان المحبَّس عليهم الحائط ممن يستحق أخذها ، ومتولي التفرقة غير المحبِّس .

فنظر[3] في المشهور إلى أنه أخذ الزَّكاة بغير طريق التحبيس فلم يسقطها .

وفي الشَّاذِّ إلى أنه لا فائدة للأخذ وهو ممن يستحقها .

وقالوا : إذا كان للمشتري حِصَّة في المُشتَرىٰ ، فله أن يحاصص الشفيع بها ، فيأخذ بالشفعة من نفسه .

ولا فرق بين كونه مطلوباً بنفسه ، أو طلب غيره بسببه .

فلذلك لا يرث القاتل من الدِّية ، أما من المال فأثبته مالك[4] ، تخصيصاً للخبر[5] بعِلَّة المُعاملة بنقيض

---

(١) المشهور عند المالكية جواز دفع مقدار النصاب لشخص واحد ، وجواز دفعها لمن يملك مقدار النصاب أو أكثر إذا كان محتاجاً .

انظر : التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ٣٤٦/٢ .

(٢) في : ط ، س (وفيها) .

(٣) في : ت (فتنظر) .

(٤) هذا في القتل الخطأ ، حيث القاتل لا يرث من دية مقتوله دون ماله ، أما العمد فيرى مالك أنه لا يرث من الدية ولا من المال .

انظر : المنتقى ، ١٠٨/٧ ؛ الفواكه الدواني ، ٣٤٣/٢ .

(٥) أخرج الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً « القاتل لا يرث » ، جامع الأصول ، ٦٠١/٩ .

المقصود ، وليس ذلك في الخطأ[1] ، وقد مرّ هذا المعنى .

ونفاه الشافعيُ للعموم[2] .

القاعدة السادسة بعد الثلاثمئة

اعتبار الجهتين في الواحد .

قاعـدة : أصل مالك اعتبـار جهتـي الواحـد فيقـدر اثنين :

فلذلك يتولى طرفي العَقْد في النكاح[3] ، والبيع .

ويرث الأبُ مع البنت بالفرض والتعصيب .

ويشفعُ من[4] نفسه ، كما مر[5] .

وعلى هذا القياس يؤخذ من الشخص الواحـد باعتبـار

---

(١) مراد المؤلـف أن عدم إرث القاتـل من المال والديـة إنما هو خاص بالقتـل العمـد ؛ لأن حديث أبي هريرة السابـق خاص بالمعاملـة بنقـيض المقصود وهـذلا لا يتوفـر إلا في القتـل العمد ، أما الخطأ فلا يشمله الحديث ، فلهذا قال مالك : إن القاتـل خطـأ لا يرث من المال دون الدية .

(٢) المشهور عند الشافعية أن القاتل لا يرث من مقتوله مطلقاً سواء كان قتـلاً بحق ، كتنفيـذ القصاص ، أو بدون حق ، كالقتل العمـد العـدوان ، وقيـل : يرث القاتـل إذا كان قتـلاً بحق .

انظر : نهاية المحتاج ، ٢٧/٦ ؛ الغاية القصوى ، ٦٨٢/٢ ؛ المهذب ، ٢٥/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٣١/٦ .

(٣) كما لو وَكَّل الخاطب ولي المخطوبة في قبول النكاح عوضاً عنه فإنَّ الولي حينئذ يتـولى طرفي العقد فيصدر منه الإيجاب والقبول .

(٤) « من » ليست في (ت) .

(٥) انظر : القاعدة ، رقم (٣٠٥) .

غناه ، ويُردُّ عليه باعتبار فقره ، أو يُترك له . ويُقدر الأخذُ والردُّ ، كالمُقاصَّة[1] . على الخلاف في العمل في هذه القاعدة .

وأصلُ الشافعي خلافُ أصلِ مالكَ في ذلك[2] .

القاعدة السابعة بعد الثلاثمئة

بماذا يملك المحبس على معينين ؟

قاعدة : الحَبْسُ على مُعَيَّنين هل يُملك بالظُّهور ، فيراعَى كلُ إنسان في نفسه ، فإن بَلَغَ حظُّه نصاباً زكى ، وإلا فلا ، أو بالوصول إليهم كغيرهم ؟ ، فتراعَى الجملة .

اختلف المالكية في ذلك . قال ابن بشير : وهذا ينظر فيه إلى قصد المُحبِّس .

القاعدة الثامنة بعد الثلاثمئة

بداية النهار .

قاعدة : اختلف المالكية فيما بين الفجر ، والشمس : أهو من النهار ؟ « قيل لحذيفة : أيُّ ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع »[3] .

---

(١) في : ت (كالمعاوضة) .

(٢) انظر : المهذب ، ٣٩/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٤٧/٦ .

(٣) رواه النسائي عن زِرّ بن حبيش ، ورواه أحمد عن عاصم ، سنن النسائي ، ١٦/٤ ؛ مسند أحمد ، ٤٠٠/٥ .
وانظر : جامع الأصول ، ٣٦٦/٦ .

أو من الليل قياسا على الفَضْلَة الأخرى ، ولقوله : « صلاة النهار عَجْماء »[1] .

وعليه اختلفوا متى يُخاطَب بصدقة الفِطر ؟ على القول بإضافتها إلى اليوم[2] .

وأما من رآها طُهرةً من الرَفَثِ في الصيام ، فإنه أوجبها بانقضائه[3] .

ومن لاحظ المعنيين[4] أوجبها به وجوباً موسَّعا بطول اليوم وبعده .

---

(١) الحديث لم يرد مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وإنما هو من كلام الحسن البصري ، وقال النووي : باطل لا أصل له ، وأخرجه عبد الرزاق من قول أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، ومجاهد .

انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة (عجم) ؛ المقاصد الحسنة ، ص ٢٦٥ .

(٢) للمالكية في وقت وجوب زكاة الفطر بناء على القول بإضافتها إلى اليوم قولان :فقيل : تجب بطلوع الفجر ، وهو رواية ابن القاسم ، وصححه ابن العربي . وقيل بطلوع الشمس ، وصححه ابن الجهم . وهناك قول آخر : أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، وهذا هو المشهور عند ابن الحاجب .

انظر : المنتقى ، ٢/١٩٠ ـــ ١٩١ ؛ التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ٢/٣٦٧ .

ومراد المؤلف من قوله : « على القول بإضافتها إلى اليوم » أنها سميت بزكاة الفطر أي : فطر أول يوم من شوال فهي مضافة إلى اليوم .

(٣) فقال : تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان .

(٤) في : ط ، س (الحقين) .

المراد بالمعنيين : معنى إضافة الزكاة ليوم الفطر ، ومعنى كونها للصائم من الرفث ونحوه .

وعليه أيضا إجزاء الأُضحية بعد يوم النحر قبل الشمس[1] .

القاعدة التاسعة بعد الثلاثمئة

وجوب زكاة الفطر أصالة وتحملاً .

قاعدة : وجوب الفِطْرة على كلٍّ من سمَّاه الحديث[2] بالأصل ، وعلى[3] المُخرِج بالحَمْل[4] عند مالك ومحمد ، فإذا انتفى الأصل انتفى الحمل ، كالعبد الكافر[5] .

وقال النعمان : إنما وجبت على المُخرج بالوِلاية[6] .

وَرُدَّ بإخراجها عن الأب .

---

(١) إذا ضحى في اليومين اللذين بعد يوم النحر ، بعد طلوع الفجر ، وقبل طلوع الشمس ، فالمشهور عند المالكية الإجزاء ، لأن ما بعد طلوع الفجر من النهار .

انظر : التاج والإكليل ، ٣٤٢/٣ ــ ٣٤٣ ؛ مواهب الجليل ، ٢٤٣/٣ ؛ الشرح الكبير ، ١٢٠/٢ .

(٢) يشير إلى حديث ابن عمر « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على العبد ، والحر ، والذكر ، والأنثى ، والصغير ، والكبير من المسلمين » . رواه الجماعة .

منتقى الأخبار (مع نيل الأوطار) ، ٢٤٩/٤ .

(٣) في : ت (وعليه) .

(٤) المراد بالحمل : تحمل الولي لها ، كالسيد عن عبده ، والزوج عن زوجته .

(٥) العبد الكافر لا تخرج عنه الفطرة عند مالك والشافعي لحديث ابن عمر السابق .

انظر : المهذب ، ١٧١/١ ؛ الأم ، ٦٥/٢ .

(٦) يرى الحنفية أنّ السيد تلزمه فطرة عبده ولو كان كافراً .

انظر : رد المحتار ، ٣٦٣/٢ .

قال : ولا تجب على السَّيدين لانتفاء ولاية كل واحد منهما[1] .

وَرُدَّ بثبوت ولاية مجموعهما .

القاعدة العاشرة بعد الثلاثمئة

سبب وجوب زكاة الفطر .

قاعدة : سبب وجوب إخراج الفطرة المؤونة .

فيُخرج عن الزوجة عندهما[2] .

وعنده الولاية فلا[3] .

قال الغزالي[4] : الولاية تنبني على[5] السَلْطَنة ، ولا تؤثر في حمل المؤن ، ولا تناسب .

قال : والموجِبُ عنده مؤونة[6] بسبب الولاية .

قالت : إلا أن القاعدة لمالك لايجابه ذلك عليه في اليُسر والعُسر ، لا للشافعي الذي خصص وجوب الإخراج

---

(١) يرى الحنفية أن العبد المشترك بين اثنين لا يخرج عنه زكاة فطر .
انظر : تبيين الحقائق ، ٣٠٧/١ .

(٢) عند مالك ، والشافعي .
انظر : المهذب ، ١٧١/١ ؛المنتقى ، ١٨٤/٢ .

(٣) عند أبي حنيفة .
انظر : تبيين الحقائق ، ٣٠٧/١ .

(٤) في : ت (القرافي) .

(٥) في : ط (تنبىء عن) .

(٦) في : س (معونة) .

على الزوج بحالة عُسر الزوجة ، كسحنون في الكفن .

والقياس أن يكون في مالها ، كابن القاسم ، لانقطاع العِصمة ، أو في ماله ، كابن الماجشون ، لبقاء أثرها في الغَسْل[1] .

القاعدة الحادية عشرة بعد الثلاثمئة

الأصل في العبادات عدم التحمل .

قاعدة : الأصل في العبادات ألا تُتحمل .

فمن ثم روى ابنُ أشرس[2] : أن فطرة الزوجة عليها[3] .

لكن جاء : « أدُّوا صدقةَ الفِطْرِ عمن تَمُونُون »[4] ،

---

(١) اختلف المالكية في كفن الزوجة . فقال ابن القاسم : «يكون الكفن من مال الزوجة ولو كانت معسرة» ، قال الدسوقي : « وهو المعتمد » ونقل ابن حبيب عن مالك أن الكفن على الزوج ولو كانت موسرة . وقيل يلزم الزوج إن كانت معسرة ، ويكون في مالها إن كانت موسرة .

انظر : التاج والإكليل ، ٢١٨/٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤١٤/١ .

(٢) في : ت (أسرى) .

وهو عبد الرحيم بن أشرس الأنصاري ، أبو مسعود التونسي ، وقيل : اسمه العباس . روى عن مالك وابن القاسم ، وكان شديداً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لم تذكر وفاته .

انظر : ترتيب المدارك ، ٨٥/٣ ــ ٨٦ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٦٢ .

(٣) انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ١٠١ ــ ب) .

(٤) رواه البيهقي ، عن ابن عمر بلفظ : « أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير ، والكبير ، والحر ، والعبد ، ممن تمونون » . سنن البيهقي ، ١٦١/٤ .

فعمَّه المشهور ، وخصَّه الشافعي بحال عُسرها جمعاً بين الدليلين[١] ، فجاءت ثلاثة .

القاعدة الثانية عشرة بعد الثلاثمئة

زكاة الفطر مؤنة الرأس لا المال .

قاعدة : قال الغزالي : لاتجب الفطرة في العبد الكافر ، وتجب في المُشترك ، والعبد المُرصد للتجارة مع زكاة التجارة ، ولا يعتبر النِّصاب في زكاة الفطر[٢] .

خلافاً للنعمان في الأربعة[٣] .

ومطلع النظر في كل واحدٍ هو أن الفطرة مؤنة الرأس لا المال ، فهي على صاحب الرأس ، والسيد مُتحمل[٤] ،

= ورواه الدارقطني مرفوعاً عن ابن عمر وقال : الصواب وقفه . سنن الدارقطني ، ١٤١/٢ .

والحديث بطرقه يرتقي إلى درجة الحسن ، إرواء الغليل ، ٣١٩/٣ ــ ٣٢١ ؛ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار بتخريج أحاديث الاحياء (بهامش الاحياء) ، ٢١١/١ .

(١) ما نسبه المؤلف إلى الشافعي من أنَّ زكاة الفطر تخرجها الزوجة إلا إذا أعسرت فيخرجها عنها الزوج لم أجده في كتب الشافعية ، وإنما مذهبهم في ذلك أنها تلزم الزوج لاالزوجة ، غير أن ما نسبه المؤلف إلى الشافعي عزاه النووي في الروضة إلى ابن المنذر فقط بعد أن قرر أن المذهب خلافه .

انظر : حلية العلماء ، ١٠٣/٣ ؛ المهذب ، ١٧١/١ ؛ روضة الطالبين ، ٢٩٣/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ١١٥/٣ ، ١١٧ .

(٢) انظر معنى ذلك في الوجيز ، ٩٨/١ ؛ إحياء علوم الدين ، ٢١١/١ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، ٣٠٦/١ ــ ٣٠٧ ؛ رد المحتار ، ٣٦٢/٢ .

(٤) في : ت (محتمل) .

والنصاب غير مُشترط ، وعدم الأهلية مانع ، والجمع بين زكاة التَّجارة ، والفِطرة لاختلاف سببها ، والمُشترك يحملان عنه .

وعنده تجب بسبب المِلك[1]، فنقُصانه كنقُصان النصاب ، ولا بِرَّ[2] ولا صدقة إلا عن ظهر غِنَى ، ولاتُعتبر الأهلية في العبد .

القاعدة الثالثة عشرة بعد الثلاثمئة

رد البيع الفاسد هل هو نقض له من الأصل أو من حين الرد ؟

قاعدة : اختلف المالكية في رَدِّ البيع الفاسد : هل نقض له من الأصل ، أو من حين الرد ؟ .

وعليه فِطرة العبد يمضي عليه يوم الفطر عند المشتري ، أهي منه أم من البائع[3] ؟ وفروعه كثيرة .

* * *

---

(١) في : ت ، س (العبد) .

(٢) في : س ، ط : كلمة غير مقروءة .

(٣) المشهور عند المالكية أنَّ زكاة الفطر في هذه الحالة تكون على المشتري ، وهو الذي اقتصر عليه خليل .

انظر : التاج والإكليل ، ٢/٣٧٠ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/٥٠٧ .

الصيـــام

القاعدة الرابعة عشرة بعد الثلاثمئة

انعطاف النيـة على الزمـان معدوم عقـلاً وشرعاً .

قاعـدة : انعطـاف النيـة على الزمـان مُحـال عقـلاً معدوم شرعا ، خلافا للنعمان .

فمن ثم جوَّز رمضان بنية النهار ، وزعـم أن الخالي عن النية في[1] أول نهار الفرض[2] يقع موقوفـا على وجـود النيـة قبل الزوال[3] .

قال ابن العربي : وما أحسن ارتباط الشريعة بالحقيقة ، فإنها أصلها ومدعي خلافَها مطالب بالبُرهان ، وهـذه قاعـدة أخرى .

القاعدة الخامسة عشرة بعد الثلاثمئة

الأصل مقارنـة النيـة للفعـل إلا أن يتعذر .

قاعدة : الأصل مقارنةُ النية للفعل إلا أن يتعـذر أو يتـعسر ، كما في الصوم فتتقدم ، ولا تتأخر لما مرّ[4] .

وقد إختلف المالكية في التَّقدُم اليسير في غيره اختياراً على الخلاف فيما قَربُ من الشيء هل يقدر معه أو لا ؟ كما تقدم[5] .

---

(١) « في » ليست في (ط) .

(٢) في : ط (النهار فرض) ؛ وفي : ت (النهار الفرض) .

(٣) يرى أبو حنيفة أنَّ صوم رمضان ، وصوم النذر المعين يصح إذا نواه من الليـل ، أو نواه في النهار إلى ما قبل منتصف النهار ، فهذا كله وقت للنيـة ، فإذا نواه قبـل نصف النهار فإنّ النية تنسحب إلى أول الصيام فيقع فرضاً .

انظر : فتح القدير ، ٢/٤٤ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٣١٣ .

(٤) انظر : القاعدة رقم (٣١٤) . وانظر : التاج والإكليل ، مواهب الجليل ٢ /٤١٨ .

(٥) انظر : القاعدة ، رقم (٦٣) .

القاعدة السادسة عشرة بعد الثلاثمئة

الأصل استصحاب ذكر النية .

قاعدة : الأصل استصحاب ذكر النية ، لأنها عَرَضٌ مُتجدد[1] ، لكن الحنفية السَّمحة وضعت مشقتهَ ، وجعلت الحكم بدله[2] ، كما مرّ[3] .

القاعدة السابعة عشرة بعد الثلاثمئة

تعين الوقت لا يغني عن وصف النية .

قاعدة : تَعيُّن الوقت لايغني عن وصف النية ، خلافا للنعمان[4] .

فلا بد في رمضان من نية الفرض عند مالك . ومحمد[5] .

وعنده تجزىء نية الصوم ، أو نية صوم النفل .

القاعدة الثامنة عشرة بعد الثلاثمئة

ما يعد شهادة وما يعد إخباراً .

قاعدة : قال ابن بشير : كل ما خصَّ المشهودَ عليه فبابه الشهادة ، وكل ما عمَّ و[6] لزم القائل منه

---

(١) في : ط (متجددة) .

(٢) في : ت ، ط (بذلك) .

(٣) انظر : القاعدة ، رقم (٦٢) .

(٤) مذهب الحنفية أنَّ صوم رمضان لا يشترط فيه تعيين نية أنه من رمضان ، بل يجوز صومه بنية واجب آخر ، وبنية النفل .
انظر : فتح القدير ، ٤٩/٢ .

(٥) انظر : المهذب ، ١٨٨/١ ؛ حلية العلماء ، ١٥٥/٣ .

(٦) « الواو » ليست في (ت ، ط) .

ما لزم[1] المقول له فبابه الخبر .

وقال المَازَرِي : المُخبَر عنه إن كان عامًّا[2] لايختص بمعين فالخبر رواية محضة ، وإن كان خاصًّا بمعين ، فهي شهادة محضة ، ثم تجتمع الشوائب بعد ذلك فتلحق[3] بما هو أقرب ، وقد يختلف في ذلك ، فإن لم يوجد مُرجِّح احتمل[4] الأمرين .

قلت : الرواية من حقيقتها تُلغى المخبَرَ عنه بالواسطة فالأولى أن يقال : فالخبر من باب الرواية ، أما الشهادة : فقول وافق[5] العقد ، ولذلك كذب المنافقون في قولهم : ﴿ نَشْهدُ إنك لَرَسُولُ الله ﴾[6] ، مع تصحيحه المشهود به بالجملة بينهما ، فتصح مطلقا .

القاعدة التاسعة عشرة بعد الثلاثمئة

وجوب مخالفة أهل البدع .

قاعدة : تجب مخالفةُ أهل البدع فيما عُرف كونه من شعارهم الذي انفردوا به عن جمهور أهل السنة ، وإن صح مستندهم فيه خبراً .

---

(1) في : ت (يلزم) .
(2) في : ت (عاملاً) .
(3) في : ت (فيخلفه) .
(4) في : ت (بأن لم يوجد مرجح أحد) ؛ وفي : ط (إن لم يوجد مرجح أحد) .
(5) في : ط (وفاق) .
(6) سورة المنافقين : ١ .

كَخَمْسِ تكبيراتٍ في صلاة الجَنازة .

أو نظراً : كصيام يوم الشَكِّ[1] ؛ لأنه لا يكون كذلك إلا ومستند الجماعة مثله ، أو أصح منه .

ثم فيه مع صيانة العِرض القيامُ مع أهل الحق ، والردَّع لأهل الباطل ، ولذلك قال المالكية : ينبغي لأهل الفَضْلِ اجتنابُ الصلاة على المجاهرين وهي قاعدة شرعية معلومة .

القاعدة العشرون بعد الثلاثمئة

المآل إذا خالف حكمه حكم الحال .

قاعدة : المآل إذا خالف حكمُه حكمَ الحال قال مالك : يُعتبر الحالُ به فلا نصوم بخبر الواحد وإن[2] قلنا الرؤيةُ من باب الخبر ؛ لئلا يُفطر به ، والمخالف ينكر ، أو يصام أحد وثلاثون يوما ، والشريعةُ تأباه .

وقال محمد : يعتبر كل بحكمه فيصام أحد وثلاثون ،

---

(١) المراد بيوم الشك : هو يوم الثلاثين من شعبان إذا غيمت ليلة الثلاثين ، ولم ير الهلال هذا هو المشهور .

وقال ابن عبد السلام الهوّاري : يوم الشك يوم الثلاثين إذا كانت السماء صحْواً أما لو كانت مغيمة فليس بيوم شك .

انظر : مواهب الجليل ، ٣٩٢/٢ ـ ٣٩٣ ؛ الفواكه الدواني ، ٣٥٥/١ .

(**٣٢٠**) انظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ١٧٨ .

(٢) في : س ، ط (فإن) .

وعنه يعتبر المآل بالحال ، فيصام ثلاثون على الخبر[1] .

وللمالكية في الشاهد واليمين ، أو شهادة النساء فيما ليس بمال أو يؤول إليه[2] ، أو بالعكس قولان[3] .

القاعدة الحادية والعشرون بعد الثلاثمئة

حكم إمساك جزء من الليل في الصيام .

قاعدة : قال ابن بشير : اختلف المذهب في وجوب إمساك جزء من الليل لأنه لايُتوصل إلى إمساك جميع النهار إلا به ، فإن لم يجب لم يجب القضاء على من وافاه الفجر آكلا فَأَلْقَى[4] ، وهو المشهور[5] .

وإلا أمكن أن يُقال : إنه واجب لغيره ، فإذا لم يتعلق الإثم فلا قضاء .

وأن يقال : إنه انسحب[6] حكمُ الوجوب عليه والقضاء .

---

(١) الأظهر عند الشافعية ثبوت رمضان بشاهد واحد ، وعلى هذا إذا صاموا رمضان بشاهد واحد ثلاثين يوماً ، ثم لم يروا هلال شوال ، فإنهم يفطرون على الأصح ، وقيل : إنهم لا لايفطرون ، لأنه يؤدي إلى ثبوت شوال بشاهد واحد .

انظر : روضة الطالبين ، ٣٤٦/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ١٤٩/٣ ـــ ١٥٣ .

(٢) « أو يؤول إليه » في : ت (وبذل) .

(٣) انظر : التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ٦ /١٨٠ ـــ ١٨١ .

(٤) في : ت (فالغنى) .

(٥) انظر : التاج والإكليل ، ٤٤١/٢ ـــ ٤٤٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٥٣٣/١ ؛ الفواكه الدواني ، ٣٥٥/١ ؛ ومعنى قوله : « فألقى » أي : ألقى الطعام حال طلوع الفجر .

(٦) في : ت (إننا نستحب) .

قلت : وأصلها مالايتم الواجب المطلق إلا به ، هل يجب أم لا ؟[١]

القاعدة الثانية والعشرون بعد الثلاثمئة

التوبة لا تسقط العقوبة .

قاعدة : التوبةُ لاتُسقط الحد .

وللمالكية في التعزير قولان :

كالمفطر في رمضان يجيىءُ مُستفتياً ، بخلاف من ظُهِرَ عليه[٢] .

وفي عُذره بظهورٍ الجهلُ قولان[٣] .

وجواب النافي عن حديث الأعرابي حدوثُ العهد بالإسلام[٤]

---

(١) انظر : أحكام الآمدي ، ١/١١٠ ـــ ١١٢ ؛ شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي ، ١/٢٤٤ ـــ ٢٤٧ ؛ نشر البنود ، ١/١٦٩ ـــ ١٧٣ ؛ المستصفى ، ١/٧١ ـــ ٧٢ ؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص ١٥ ـــ ١٧ .

(٢) المراد بـ « من ظهر عليه » من رؤي مفطراً في نهار رمضان فإن حكمه يختلف عمن جاء مستفتياً من تلقاء نفسه .

(٣) المعنى : أنَّ من ظهر عليه وهو مفطر ، فهل يقبل منه الاعتذار بالجهل ؟

(٤) حديث الأعرابي : حديث أبي هريرة « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان .. » متفق عليه .

صحيح البخاري ، ٢/٢٣٦ ؛ صحيح مسلم ، ٢/٧٨١ .

وقد استدل بهذا الحديث من قال : إن المفطر في رمضان إذا جاء مستفتيًا لايُعَزّر ؛ إذْ لم يُعَزِّرْ الرسول ﷺ هذا الرجل لمَّا جاء مستفتياً عن وقاعه زوجته وهو صائم ، وقد أجاب من ينفي سقوط التعزير عن المفطر إذا جاء مستفتياً عن هذا الحديث بأن الرجل كان حديث العهد بالإسلام فقد يخفى عليه تحريم الجماع في نهار رمضان .

وكذلك شاهد الزُّور(1) .

القاعدة الثالثة والعشرون بعد الثلاثمئة

هـل كلّ جزء من الصوم قائم بنفسه .

قاعـدة : اختلـف المالكيـة هل كل جزءٍ من الصوم قائمٌ بنفسه ، أو آخره مبني على أوله ؟ .

وعلى الأول تبطل نيتهُ بالقصد إلى الفطر .

وعلى الثاني لاتبطل(2) .

القاعدة الرابعة والعشرون بعد الثلاثمئة

الأصل في شهر رمضان الصيام .

قاعــدة : المشهــورُ من مذهب مالك أن الليــل مُستثنى من صوم الشَّهر تيسيراً(3) على الخلق .

وأنّ(4) أصلةَ الصوم(5) .

---

(1) اختلف المالكية في شاهد الزور إذا جاء تائباً فقال ابن القاسم : يستحق العقوبة ، وقال سحنون : لو عوقب لم يرجع أحد عن شهادته خوف العقوبة .
انظر : التاج والإكليل ، 6/122 .

(2) إذا أصبح صائماً ثم نوى إبطالالصيام فالمشهور عند المالكية بطلان الصوم ، قال ابن الحاجب : « وإذا رفض النية بعد الانعقاد فالمشهور تبطل كما تبطل قبله » . وهو الذي اقتصر عليه خليل .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة 52 ــ أ) ؛ التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، 2/433 .

(3) في : ت (النهار ستراً) .

(4) في : ط (لأن) ، وفي : س (فإن) .

(5) المعنى : أنَّ أصل شهر رمضان الصوم والفطر في الليل مستثنى من الأصل .

فتجزىء نيةٌ واحدة لجميع الشَّهر[1] .

ويجب الإمساك بالشّك في الفجـر[2] ؛ لأنـه الأصل ، بخلاف يوم الشك .

والشَّاذ أن أصلَه الفطر ، وأنه غير مستثنى :
فيجب تكريرُ النية لكل يوم[3] .

ولا يجب الإمساك إلا بطلـوع الفجـر للآية[4] والحديث[5] ، واعتباراً[6] بيوم الشّك[7] .

---

(١) في : ت (النهار) .
المشهور عند المالكية أنّ ما يجب تتابعه تكفي فيه نية واحدة في أول ليلة منه وذلك كصيام رمضان ، وكفارة القتل ، والظهار ، ونحوه .
انظر : التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ٤١٩/٢ .

(٢) المعنى : إذا شَكَّ في طلوع الفجر فيجب عليه الإمساك لأن الأصل في شهر رمضان الصيام ، والفطر مستثنى ، والشَكُّ لا يقوى على رفع الأصل .

(٣) روي عن مالك وجوب النية لكل يوم من رمضان قال في البيان وهو شذوذ في المذهب .
انظر : مواهب الجليل ، ٤١٩/٢ .

(٤) الآية ، قوله تعالى : ﴿ وكُلوا واشْرَبُوا حتى يَتَبَيَّـنَ لكُـم الخيـطُ الأبـيضُ من الخيـطِ الأسودِ من الفَجْرِ ، ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلى الليلِ ﴾ ، سورة البقرة : ١٨٧ .

(٥) يشير إلى حديث عمر المتفق عليه « إنما الأعمال بِالنيَّات وإنما لكل امرئٍ ما نوى » وهو يدل على وجوب النية لكل يوم .
انظر : المنتقى ، ٤٠/٢ .

(٦) في : ت ، ط (الاعتبار) .

(٧) دليلٌ للقول الشَّاذّ ، وهو أنَّ الإمساك لا يجب إلا بطلوع الفجر أما لو شك في طلوعه فإنَّه لا يمسك كما أنه لا يمسك في يوم الشك .

القاعدة الخامسة والعشرون بعد الثلاثمئة

هل رمضان عبادة واحدة ؟

قاعدة : اختلف المالكية في كون رمضان عبادة واحدة أو عبادات كثيرة ، وينبني[1] عليه تكريرُ النية .

ولا منافاة بين الاتِّحاد والتكرير عندي[2] ، وهما المختار[3] .

(**٣٢٥**) أورد هذه القاعدة الونشريسي فقال :

« رمضان هل هو عبادة واحدة أو عبادات ؟ ، اختلفوا فيه وعليه تجديد النية أو الاكتفاء بها في أول ليلة ، ولا منافاة بين الاتحاد والتكرير عند بعض كبراء الشيوخ » ، إيضاح المسالك ، ص ٢٣٩ .

وهو يشير بقوله « عند بعض كبراء الشيوخ » إلى أبي عبد الله المقري .

وأوردها الزقاق في منظومته فقال :

هَلْ رَمَضَانُ بعبادةٍ عُرِفْ وَاحِدَةٍ أو بعبادات أُلِفْ
عَلَيْهِ الاكتفاءُ والتجديد بنية وَهل كذا المسرود
واليوم إن عين أو تجدد كمتتابع بعذر يفقد

الإسعاف بالطلب ، ص ٦١ .

وانظر : الفواكه الدواني ، ١/٣٥٤ .

(١) في : ط ، س (منى) .

(٢) « عندي » ليست في (س) .

(٣) أي أنَّ المختار هو كون رمضان عبادة واحدة ، ومشروعية تكرير النية كل يوم . هذا هو المختار في المسألتين .

القاعدة السادسة والعشرون بعد الثلاثمئة

النـــزع ليس وطئاً .

قاعدة : اختلفوا في كون النَّزْع[1] وطئا أو لا .

وعليه الفطر به[2] .

ومن قال : إن وطئتك فأنت عليّ كظهر أمي ، هل يمكن من الوطَء ؟ أو لا ؟ ؛ لأنها تحرم بالإيلاج أو به ، والإنزال . على الأخذ بأوائل الأسماء أو بآخرها .

القاعدة السابعة والعشرون بعد الثلاثمئة

الأسباب الكونية هل يعم حكمها ؟

قاعدة : الأسبابُ المختلفةُ[3] باختلاف الأقاليم ، كالفجر ، والزَّوال ، والغُروب لايلزم حكُمها إقليما[4] بوجودها في غيره إجماعا .

(**٣٢٦**) أوردها الونشريسي في قواعده فقال :

« النزع هل هو وطء أم لا ؟ .. وعليه الفطر به .. » .

إيضاح المسالك ، ص ٢٤٠ .

وأوردها الزقاق في منظومته فقال :

هل وطء النزع نعم أو لا نعم وفرعه الفطر به كما علم

الإسعاف بالطلب ، ص ٦٣ .

(١) في : ط (الشرع) .

(٢) المشهور عند المالكية أن النزع ليس وطئاً وبالتالي لا يجب عليه القضاء إذا طلع عليه الفجر ، ثم نزع .

انظر : التاج والإكليل ، ٢/٤٤١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/٥٣٣ .

(٣) في : س (مختلفة) .

(٤) في : ت (اقليها) ؛ وفي : ط (لاقليها) .

ومن ثَمَّ قيل لكل قوم رؤيتهُم[1] .

ومشهورُ مذهب مالك خلافهُ[2] .

القاعدة الثامنة والعشرون بعد الثلاثمئة

القضاء لا يتعين للتقصير في الرعاية .

قاعدة : المختار أنّ القضاء لايتعين للتقصير في الرِّعاية ، بل يَحْتَمل التخصيص بالعناية[3] ، خلافاً للشافعي .

فإذا ورد في حق المعذور خاصة ، كما في الصلاة لم يلزم في غيره بالأولى إلا بدليل، كما في الصوم ؛ لأنه بأمر جديد عند المحققين .

وأوجب ابن العربي استتابة من قال : إن العامد لا يقضي الصلاة ، وهو مذهب أهل الظاهر[4] ، واختيار عز الدين[5] .

---

(١) في : ت (زيتهم) .

(٢) وهو الذي اقتصر عليه خليل ، ويرى ابن عبد البر أن الرؤية تعم البلاد القريبة لا البعيدة جداً ، وارتضاه ابن عرفة .
انظر : المنتقى ، ٣٧/٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٥١٠/١ .

(٣) في : ت (بالجناية) .

(٤) انظر : المحلى ، ٣١٩/٢ .

(٥) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي ، الدمشقي ، عز الدين ، والملقب بسلطان العلماء ، من كبار فقهاء الشافعية ، ويقال : إنه بلغ درجة الاجتهاد ، تولى خطابة الجامع الأموي بدمشق ، فانتقد السلطان في خطبته ، وحصل على أثرها جفوة =

القاعدة التاسعة والعشرون بعد الثلاثمئة

كفـــارة اليمين الغموس وقتـــل العمد .

قاعدة : مذهب مالك أنَّ الكفارة كذلك ، ومن ثَمَّ لم يوجبها في الغَمُوس[١] وقتلِ العمد ، خلافا للشافعي .

القاعدة الثلاثون بعد الثلاثمئة

وجوب كفارة الجماع هل هو معلل ؟

قاعدة : قال مالك والنعمان : وجوب الكفارة مُعلَّل بالانتهاك بالفطر التام ، والحكم إذا تعلق في المنصوص بالمعنى تعدى إلى ما شارك فيه ، وإن فارقه في اسمه ، كالزِّنا[٢] .

= بينهما ، فانتقل إلى مصر ، وتولى بها القضاء ، والخطابة ، ثم اعتزل ولزم منزله .

له تآليف ، منها : التفسير الكبير ، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام .

توفي بمصر عام ، ٦٦٠ هـ .

انظر : البداية والنهاية ، ٢٣٥/١٣ ــ ٢٣٦ ؛ شذرات الذهب ، ٣٠١/٥ ــ ٣٠٢ ؛ ابن هداية الله ، طبقات الشافعية ، ص ٢٢٢ ــ ٢٢٣ ؛ وفيات ابن قنفذ ، ص ٣٢٧ ــ ٣٢٨ .

(١) الغموس : هي الحلف على تعمد الكذب ، أو على غير يقين . سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم .

والمالكية لا يوجبون الكفارة في اليمين الغموس ، ولا في القتل العمد ، لأنَّ جرمهما أعظم من أن تكفره الكفارة . وذهب الشافعية إلى وجوب الكفارة فيهما .

انظر : المدونة ، ١٠٠/٢ ؛ شرح حدود ابن عرفة ، ص ١٣٢ ؛ مواهب الجليل ، ٢٦٦/٣ ؛ التاج والإكليل ، ٢٦٦/٣ ، ٢٦٨/٦ ؛ الفواكه الدواني ، ٧/٢ ، ٢٧٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٦٥/٧ ؛ الغاية القصوى ، ٩١٢/٢ ؛ المصباح المنير ، مادة (غمس) .

(٢) يرى أبو حنيفة ومالك أن من أفطر بأكلٍ أو شُربٍ أو جِمَاعٍ ، ونحوه عامداً أن عليه القضاء ، والكفارة .

انظر : تبيين الحقائق ، ٢٢٣/١ ؛ التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ٤٣٤/٢ ؛ الفواكه الدواني ، ٣٦٥/١ .

وقال محمد : هو غير مُعلل بإيجاب الجلد مئة[1] والرجم[2] . و[3] لأن ما سوى الجِماع دونه ، وورود النصِّ بحكم في الأعلى لايوجب ثبوتَه في الأدنى[4] .

القاعدة الحادية والثلاثون بعد الثلاثمئة

قاعدة : الكفارة لاتتعلق بفعل[5] ناقص ، كالمباشرة ، ولا بصوم ناقص ، كالقضاء . متعلق الكفارة .

قال الشافعي : فكما اختصت بأعلى أنواع الصيام ، فتختص بأعلى الأفعال ، والرجلُ هو الفاعلُ حقيقة ، والمرأةُ محلُ الفعل ، ومُمَكِّنه منه ، والكفارة المتعلقة بحقيقة الفعل ، لاتتعلق بالتمكين منه[6] ، ككفارة القتل[7] .

---

(١) « مئة » بياض في (ت) .

(٢) توجيه لقول الشافعي وهو أن الفطر بالجماع يختلف عن الفطر بالأكل والشرب ، فإن الجماع قد يوجب الجلد ، أو الرجم ، والأكل والشرب لا يوجبه .

(٣) « الواو » ليست في (س ، ت) .

(٤) فمن ثَمَّ يرى الشافعي أنَّ الكفارة خاصة بالفطر بالجماع فقط .
انظر : المهذب ، ١/١٩٠ ؛ روضة الطالبين ، ٢/٣٧٧ ؛ نهاية المحتاج ، ٣/١٩٥ ؛ فتح العزيز ، ٦/٤٤١ .

(٥) في : س (بعقل) .

(٦) في : ت (بالممكن منه) .

(٧) للشافعية في وجوب الكفارة على الزوجة ثلاثة أقوال :
فقيل : تجب على الزوج دون الزوجة ، وهذا هو الأظهر .
وقيل : تجب عليها كما تجب على الزوج .
وقيل : يجب عنهما كفارة واحدة فقط .
انظر : الأم ، ٢/١٠٠ ؛ المهذب ، ١/١٩٠ ؛ روضة الطالبين ، ٢/٣٧٤ ؛ فتح العزيز ، ٦/٤٤٣ ــ ٤٤٤ .

وقال مالك، والنعمان: إنّ فعلها وإن كان ناقصا في[1] الجماع، فهو كاملٌ في هَتْكِ الحُرمة[2].

القاعدة الثانية والثلاثون بعد الثلاثمئة

المغلب في الكفارة هل هو التعبد أم العقوبة ؟

قاعدة: المُغلَّب عند مالك، ومحمد في الكفارة معنى العبادة، فلا تَتَدَاخل[3].

وعند النعمان معنى العقوبة، فتتداخل[4].

القاعدة الثالثة والثلاثون بعد الثلاثمئة

استحقاق الصوم يعتبر عند وجوب ما يفسده.

قاعدة: استحقاق[5] الصومِ عندهما[6] يُعتبر[7] عند وجود ما يفسده.

---

(١) في: ت (و).

(٢) ذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن الجماع في رمضان يوجب الكفارة على الزوجة كما يوجبها على الزوج.

انظر: تبيين الحقائق، ٣٢٧/١؛ المنتقى، ٥٤/٢.

(٣) فإذا جامع مرتين في يومين وجبت عليه كفارتان، بخلاف ما لو كرر الجماع في يوم واحد.

انظر: الأم، ٩٩/٢؛ الفواكه الدواني، ٣٦٥/١ ـ ٣٦٦.

(٤) مذهب أبي حنيفة أنَّ من جامع مراراً في أيام من رمضان واحد ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة، فلو جامع فكفر، ثم جامع كان عليه كفارة واحدة.

انظر: فتح القدير، ٦٩/٢؛ فتح المعين على منلا مسكين، ٤٣٤/١.

(٥) في: ت (استخفاف).

(٦) عند مالك ومحمد.

(٧) في: ت (يعسر).

وعند النعمان زوال الاستحقاق في بعض اليوم يُسقط ما مضى ، إذْ لا يتجزأ .

فإذا جامع ثم جُنّ في يومه كفَّر عندهما[١] ، لا عنده وعند بعض المالكية .

القاعدة الرابعة والثلاثون بعد الثلاثمئة

لا تأثير للقضاء في حق مستيقن الخطأ .

قاعدة : القطع ألاّ تأثير للقضاء في حق مُستيقن[٢] الخطأ في إباحة ، ولا تحريم ، والخلاف في ذلك من وَهَلاَت أهل العراق ، فلا تأثير للإجازة والردِّ[٣] في حقه .

فإذا ردت شهادتهُ فأفطر[٤] كفَّر ، خلافاً له[٥] .

القاعدة الخامسة والثلاثون بعد الثلاثمئة

المسقط يقدم على الموجب فيما يسقط بالشبهة .

قاعدة : كلُّ مايَسقط بالشُّبهة فالمُسقط فيه مقدم على الموجِب ، بخلاف المُفطرة[٦] على أنها تحيض ، أو

---

(١) من جامع ثم جُنَّ فالأظهر عند الشافعية سقوط الكفارة ، وقيل لا تسقط .
انظر : المهذب ، ١٩٢/١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٩/٢ ؛ الوجيز ، ١٠٤/١ .

(٢) في : ط (مستقن) .

(٣) في : ت (للإجارة وللرد) .

(٤) في : ت (وأفطر .

(٥) إذا رأى هلال رمضان وحده فردت شهادته فيلزمه الصوم ، فلو أفطر فقال مالك والشافعي عليه القضاء والكفارة ، وقال أبو حنيفة عليه القضاء دون الكفارة .
انظر : المنتقى ، ٣٩/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٨/٢ ؛ الهداية شرح البداية (مع فتح القدير) ، ٥٨/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٨٠/٢ .

(٦) في : ت (المضطر) .

تُحَم فتفطر ، ثم تحيض ، أو تُحَم بعد ثبوت المُسقط ساعتئذٍ[١] .

القاعدة السادسة والثلاثون بعد الثلاثمئة

منع الانعقاد هل يعتبر قطعاً للمنعقد أم لا ؟

قاعدة : منعُ الانعقاد كقطع المُنعقد عند مالك ، ومحمد .

فإذا طلع الفجرُ فاستدام الجماعَ كفَّر[٢] .

وقال النعمان : القطع : جِنايةٌ[٣] على عبادة ثابتة بالإفساد ، والمَنْعُ[٤] لم يلاق عبادةً فلا يكون جِنايةً .

قال ابن العربي : وهو خَرْقٌ[٥] عظيم في الشريعة .

---

(١) مراد المؤلف : أنَّ من كانت عادته أن تأتيه الحمى يوماً بعد يوم أو بعد يومين ، فأصبح في يوم الحِمى مفطراً ـ وهو قادر على أنْ يصوم إذا لم تَأْتِهِ الحمى ـ ثم جاءته بقية الحمى في بقية يومه فإنَّ عليه القضاء ، والكفارة على المشهور ؛ لأنه تأويل بعيد مستند على سبب لم يوجد بعد ، وكذلك المرأة إذا كانت معتادة أنْ يأتيها الحيض في يوم معين من الشهر فأصبحت مفطرة ثم جاءها الحيض بقية يومها .
انظر : التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ٢/٤٣٩ .

(٢) هذا هو المذهب عند الشافعية ، وقيل فيها قولان .
انظر : روضة الطالبين ، ٢/٣٦٥ .

(٣) في : ت (جباية) .

(٤) ي : منع الانعقاد ، وهو استدامة الجماع مع طلوع الفجر في المثال الذي ذكره المؤلف .

(٥) في : ط ، س (حرب) .

قال الغزالي : ولاشَكَّ أنَّ القطع أوقع ، فإن الردَّةَ أغلظ حكماً من الكفر الأصلي ، إلا أنَّا لم ننظر إلاّ إلى حصول أصل الهَتْك بمنع الصوم .

القاعدة السابعة والثلاثون بعد الثلاثمئة

ترك الاستفصال مع الاحتمال .

قاعدة : اختلف الأصوليون في ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال[1] هل يتنزل[2] منزلةَ العموم في المقال أو لا ، وبُنى عليه خلافُ المالكية في تكفير الواطىء ناسياً[3] ، وفيه نَظَر[4] .

قال بعضهم : ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع

---

(١) « الأحوال مع الاحتمال » في : ت (الأموال مع الأحمال) .

(٢) في : ت (تتنزل) .

(٣) فقيل : إنَّ عليه القضاء فقط ، وقال ابن الماجشون : إنَّ عليه القضاء والكفارة ؛ لأن الرسول ﷺ أوجب الكفارة على الرجل الذي جاءه مستفتياً في جماعه زوجته وهو صائم ، ولم يستفصل منه هل كان ناسياً أو متعمداً ، وترك الاستفصال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، فكان جواب الرسول ﷺ عامًّا لمن واقع زوجته ، وهو صائم سواء كان متعمداً أو ناسياً .
انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ١٠٩ — أ) .

(٤) لأنَّ حالة الرجل الذي واقع أهله وهو صائم لمَّا جاء مستفتياً من نتفه الشعر وضربه الصدر وقوله : هلكت وأهلكت ، كما ورد في الروايات ، كل هذا يفهم منه أنه كان متعمداً وجوابه ﷺ جواب للمتعمد لا للناسي .
انظر : المصدر نفسه .

قيام الاحتمال يتنزل منزلةَ العموم في المقال[1] [2] .

وقال آخرون يكسو اللفظَ ثوبَ[3] الاجمال[4] ،
ويمنع[5] الاستدلالَ به على الاستقلال .

القاعدة الثامنة والثلاثون بعد الثلاثمئة

قاعدة : المنصورُ من مذاهب المالكية غيرُ المشهور يجب رَدُّ التخيير للترتيب ؛ لأنه زيادة عليه وِفَاقاً لمحمد[6] .

يجب رد التخيير للترتيب في كفارة الفطر .

---

(١) « أولاً وبني عليه .. في المقال » ليست في (ت) .

(٢) هذا هو مذهب الشافعي وكثير من الأصوليين قال : في المراقي :

ونزلن ترك الاستفصال   منزلة العموم في الأقوال

انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ١٨٦ ــ ١٨٧ ؛ نشر البنود ، ٢٢٠/١ ــ ٢٢١ ؛ إرشاد الفحول ، ص ١٣٢ ؛ الفروق ، ٨٧/١ ــ ٩٢ .

(٣) « يكسو اللفظ ثوب » في : ط (اللفظ يوجب) .

(٤) في : ت ، ط (الاحتمال) .

(٥) في : س (ومنع) .

(٦) المشهور عند المالكية أنَّ كفّارة الفطر في رمضان على التخيير فيخير بين إطعام ستين مسكيناً ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو عتق رقبة ، فأيها فعل أجزأه ، غير أن المنصور أنها على الترتيب : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين ، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً ، واختاره ابن حبيب ــ من المالكية ــ وهو مذهب الشافعي .

انظر : المنتقى ، ٥٤/٢ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، ٣٤١/١ ــ ٣٤٢ ؛ المهذب ، ١٩٠/١ ؛ حلية العلماء ، ١٦٧/٣ ــ ١٦٨ .

ومعتمد المشهور أنهما متباينان[1] ، والتخيير أقرب إلى أصل البراءة ؛ لانتفاء إيجاب المُعَيَّنِ فيه[2] .

القاعدة التاسعة والثلاثون بعد الثلاثمئة

لا يجب جعل الموجب الأقوى للموجب الأقوى والعكس .

قاعدة : المشهور من مذهب مالك أنّ اختلاف أنواع الموجِب والموجَب لايوجب كعون الأقوى للأقوى ، والأضعف للأضعف ، ككفارة الصيام[3] .

القاعدة الأربعون بعد الثلاثمئة

السفه لا يسقط حق الله في المال .

قاعدة : السَّفه لايُسقط حقَّ الله عز وجل في المال ، فلا ينقل إلى غيره ، وللمالكية قولان[4] .

---

(١) في : ت ، س (متنافيان) .

(٢) في : ت (لانتهاء إيجاب فيه) .

ومراد المؤلف : أنَّ الأصل براءة الذِمَّة من الواجب ، والتخيير فيه توسعة على المكلف ؛ لأن الواجب فيه غير معين بل واحد من خصال معدودة ، فلهذا كان التخيير أقرب إلى براءة الذمة من الترتيب .

(٣) المشهور عند المالكية أنَّ العتق أو الصيام أو الإطعام كفارة للفطر سواء كان جماعاً أو أكلاً أو شُرباً . وهناك قول عند المالكية أنَّ العتق أو الصيام للجِماع ، لأنَّ الموجَب الأقوى وهو هنا العتق أو الصيام للموجِب الأقوى وهو الجماع ، والإطعام للإفطار بغير الجماع ؛ لأن الأضعف للأضعف .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٣ ــ ب) .

(٤) إذا وجبت على السفيه كفارة الفطر في رمضان فيجب على وليه إخراجها من مال السفيه ، وعلى القول بأن الكفارة تجب على الترتيب لا ينتقل السفيه إلى الصيام مع قدرته على العتق ، وقيل ينتقل .

انظر : المصدر نفسه ، (لوحة ٥٤ ــ أ) .

القاعدة الحادية والأربعون بعد الثلاثمئة

هل ترجع حرمة اليوم بإخراج الكفارة ؟

قاعـدة : اختلف المالكية في رجوع حُرمة اليوم بإخراج الكفارة :

وعليه إعادتها بعدها لا قبلها[1] .

القاعدة الثانية والأربعون بعد الثلاثمئة

الناس أعذر من المخطئ .

قاعـدة : الناسي أعذرُ من المخطيء على الأصح ، لأن التفريط مع المخطيء أكثر منه مع الناسي .

فمن ثم جاء الثالثُ أن التتابع ينقطع بالخطأ ، دون النسيان . وهي للمالكية[2] .

---

(١) إذا جامع ، ثم كَفَّر ، ثم جامع في نفس اليوم ، فهل تجب عليه الكفارة ؟ ، بناءً على أنَّ حرمة اليوم قد انتهكت بالجماع الأول فلا تجب عليه كفارة في المرة الثانية . للمالكية في ذلك قولان .

(٢) للمالكية ثلاثة أقوال في قطع التتابع بالخطأ والنسيان في صيام شهرين متتابعين كفارة للفطر :

١ ــ أنَّ الخطأ والنسيان لا يقطع التتابع .

٢ ــ أنَّ الخطأ والنسيان يقطع التتابع .

٣ ــ ينقطع التتابع بالخطأ دون النسيان .

القاعدة الثالثة والأربعون بعد الثلاثمئة

الفرق بين العمد والنسيان في إسقاط المأمورات وتفويت المنهيات .

قاعدة : لايفترق العمد من النسيان في باب إسقاط[1] المأمورات ، ولا العذر من الاختيار بخلاف تفويت[2] المنهيات فيهما ، هذا هو الأصل .

وقد اختلف المالكية في انقطاع التتابع بالنسيان لاختلافهم أهو من باب المأمورات ، أو من باب المنهيات ؟ .

القاعدة الرابعة والأربعون بعد الثلاثمئة

ذمة المجنون هل تصلح لإلزام العبادات البدنية ؟

قاعدة : قال الشافعي : ذِمَّة المجنون غير صالحة لإلزام العبادات البدنية ، فإذا أفاق في بعض الشهر فلا[3] يلزمه قضاءُ ما مضى[4] .

وقال مالك والنعمان : إنها صالحة لها عند وجود أسبابها ، ثم خطاب القضاء يسقط فيما يلحقه الحرج فيه ، ويبقى فيما لايلحقه .

(**٣٤٣**) أورد الزركشي قاعدة فقال :

« النسيان عذر في المنهيات دون المأمورات » .

المنثور في القواعد ، ٢٧٢/٣ .

(١) في : س (سقوط) .

(٢) في : ت (ثبوت) .

(٣) في : س (هل) .

(٤) انظر : المهذب ، ١٨٤/١ .

ثم اختلفا في الحرج ، فرآه النعمان[(١)] جميعَ الشهر[(٢)] .

وضابط مذهب مالك أن من بلغ عاقلاً وقَلَّتْ سِنُو[(٣)] إطباقِه فالقضاء اتفاقا[(٤)] وإلا فثالثها إن قلت ، ومثلوا الكثيرة بالعشر ، والقليلة بالخمس[(٥)] .

القاعدة الخامسة والأربعون بعد الثلاثمئة

لا يشترط في القضاء تقدم الوجوب بل تقدم سببه .

قاعدة : لايشترط في القضاء تقدمُ الوجوب ، بل تقدمُ سببه[(٦)] عند المَازَرِي والمحققين ، خلافاً لعبد الوهاب وغيره ، لأن الحائض تقضي ماحَرُم عليها فعلُهُ في زمن

---

(١) مذهب الحنفية أنَّ من جُنَّ في كل رمضان فإنه لا يجب عليه القضاء لوجود الحرج في صيام شهر .

أما لو أفاق المجنون في بعض الشهر فيجب عليه قضاء ما مضى لعدم الحرج .

انظر : فتح القدير مع الهداية ، ٩٠/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٤٠/١ .

(٢) في : ت (النهار) .

(٣) جمع سنة .

(٤) « اتفاقاً » ليست في (ت ، ط) .

(٥) إذا بلغ مجنوناً فقيل : عليه القضاء مطلقاً ، وقيل : لا يقضي مطلقاً ، وقيل : إن كانت السنين الواجبة عليه كثيرة لا يقضي ، وإن كانت قليلة فيجب عليه قضاؤها ، ومثلوا للسنين الكثيرة بعشرة سنوات والقليلة بخمس سنوات .

انظر : مواهب الجليل ، ٤٢٢/٢ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٠ ـــ ب) .

(**٣٤٥**) أصل هذه القاعدة عند القرافي ، وأوردها الشنقيطي في نشر البنود .

انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ٧٤ ؛ نشر البنود ، ٥٥/١ .

(٦) في : س (مسببه) .

الحيض[1] ، والحرام لايتصف بالوجوب ، ولأن الجمعة تُقضَى ظهراً .

ثم تقدمُ السبب قد يكون مع الإثم ، وقد لايكون .

والمُزيل للإثم قد يكون من جهة العبد ، كالسَّفَر ، وقد لايكون من جهته ، كالحيض ، وقد يصح معه الأداء ، كالمرض ، وقد لايصح إمّا شرعاً ، كالحيض ، أو عقلاً ، كالنوم .

القاعدة السادسة والأربعون بعد الثلاثمئة

تعلق الوجوب لايستلزم استرسال التعلق .

قاعدة : تعلق الوجوب لايستلزم استرسال تعلقه على الأصح .

وفائدته قضاء المجنون[2] .

القاعدة السابعة والأربعون بعد الثلاثمئة

الأداء والقضاء في العبادة .

قاعدة : العبادة قد توصف بالأداء ، والقضاء ، كالصوم ، وقد لاتوصف بهما ، كالنافلة ، وقد توصف

---

(١) فالحائض لم يتقدم في حقها وجوب الصيام على القضاء وإنما تقدم سبب الوجوب فقط ، وهو إهلال شهر رمضان .

(٢) انظر : القاعدة ، رقم (٣٤٤) .

(**٣٤٧**) أصل هذه القاعدة عند القرافي حيث قال :

« العبادات ثلاث أقسام : منها ما يوصف بالأداء والقضاء ، كالصلوات الخمس ورمضان ، ومنها ما لا يوصف بهما ، كالنوافل .. ومنها ما يوصف بالأداء ، كالجمعة » الفروق ، ٥٨/٢ .

بالأداء فقط ، كالجُمُعة ، وصلاةِ العيدين على خلافٍ في ذلك ، والرابع داخلٌ في التقسيم ، غير داخلٍ في الوجود[١] .

فكُلُّ ما يوصف بالقضاء يوصف بالأداء ، ولاينعكس على هذا القول ، وعلى القول الآخر ينعكس[٢] .

والتحقيق أنَّ الأداء فعل العبادة في وقتها المقدّر[٣] كما مرّ فيدخل فيه الجمعة ، والعيد ، والحج .

والقضاء بأمر جديد بعده لحديث معاذة[٤] ، ومن ثَمَّ كان مجازاً في الحجِّ على الأصح[٥] ؛ لأن السَنَة لاتتعين بالتعيين ، كبعض الوقت . والتَعلُّق[٦] الأول لم ينقطع على الأصح .

---

(١) الرابع : هو وصف العبادة بالقضاء دون الأداء فهذا غير موجود في الشرع .

(٢) المعنى : أنَّ قوله : « كل ما يوصف بالقضاء يوصف بالأداء » لا ينعكس ، فليس كل ما يوصف بالأداء يوصف بالقضاء ، إذ صلاة الجمعة والعيدين لا تقضيان ، ولكن على القول بأنهما تقضيات فإنه ينعكس .

(٣) في : س (المقرر) .

(٤) في : ط (معاده) ؛ وفي : ت (معادته) .

(٥) المعنى : أن إطلاق القضاء على الحج الذي يستدرك به حج فاسد من حيث المشابهة مع المقضي في الاستدراك .
انظر : حاشية السيد الجرجاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب الأصولي ، ٣٣/١ .

(٦) في : ت ، ط (التعليق) .

القاعدة الثامنة والأربعون بعد الثلاثمئة

هل المعتبر في النافلة المتأدى منها أم الباقي ؟

قاعدة : رجَّح مالك والنعمان حالَ المتأدَّى من[1] النافلة ، لأن من شرط إتمامه إتباعه بالباقي ، وهو واجب ؛ إما لأن قطع الباقي إبطال للماضي ﴿ ولاتُبْطِلُوا أعمالكم ﴾[2] . وإمَّا لأن وضع الماضي بمنزلة نذر الباقي[3] .

والشافعي حالَ الباقي لوصفه بالنفلية في الأصل .

وعليهما وجوب القضاء على من قطع نفلا مقصوداً اختياراً[4] ، بخلاف الوضوء ، ونحوه .

القاعدة التاسعة والأربعون بعد الثلاثمئة

تعين ما يصح قصده عينا .

قاعدة : كل ما يَختص بما يصح قصدُ عينه له شرعا ، أو عادة ، فإنه يتعين بالتعيين[5] ، وإلا ففي تعيُّنه[6] خلاف ، كالنقود .

---

(١) في : ط (الماضي في) ؛ وفي : س (المتأدى في) وكلها بمعنى واحد .

(٢) سورة محمد : ٣٣ .

(٣) المعنى : إذا ابتدأ الإنسان في صوم التطوع فقد نوى أن يصوم يوماً كاملاً ، فكأن صيامه لأول النهار بمنزلة نذره صيام باقي النهار ، فيلزمه الإتمام .

(٤) ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنّ من أفطر في صيام التطوع عامداً أنَّ عليه القضاء ، وذهب الشافعي إلى عدم وجوب القضاء ولكن يستحب فقط .

انظر : المنتقى ، ٦٧/٢ ــ ٦٨ ؛ الفواكه الدواني ، ٣٥٦/١ ــ ٣٥٧ ؛ فتح القدير ، ٨٥/٢ ؛ المهذب ، ١٩٥/١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٨٩/٢ .

(٥) المعنى : أنّ الأيام التي يصح أن يقصد عينها شرعاً ، كيوم الاثنين ويوم الخميس ، وكالأيام البيض ، أو عادة ، كيوم يقدم فلان ، فمن نذر أن يصوم هذه الأيام ، فإنها تتعين .

(٦) في : ت ، ط (تعيينه) .

وقيل يتعيّن بتعيين الدافع .

وعلى هذا أقول[1] فيمن نسي يوم نذره : إن كان قَصَدَه لمعنى تحرّاه ، فإن تعذر[2] احتاط له[3] .

وإن لم يقصده لمعنى فيه جرى على الخلاف[4] ، وأستَحْسِنُ له أن يصومَ آخر[5] أيام الأسبوع[6] .

وهذا العقد يجمع أكثرَ وجوه[7] خلاف المالكية في المسألة .

القاعدة الخمسون بعد الثلاثمئة

ما يلزم اللفظ المحتمل إذا لم يقترن بالقصد .

قاعدة : اختلف المالكية فيما يلزم باللفظ المحتمل إذا لم يقترن بالقصد .

---

(١) في : ت (القول) .
(٢) أي : تعذر التحري .
(٣) هذا هو اختيار المؤلف فيمن نذر أن يصوم يوم يقدم فلان ، ثم نسيه أنه يتحرى ، فإن تعذر التحري احتاط له بأن يصوم أيام الأسبوع كلها ، وهناك قولان آخران للمالكية ، فقيل يختار يوماً ويصومه ، وقيل يصوم آخر الأسبوع ، وهو الجمعة .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٤ ــ ب) .
(٤) أي الخلاف فيمن نذر صوم يوم لمعنى ، ثم نسي ذلك اليوم ، وفيه ثلاثة أقوال : (تقدمت في التعليق السابق) .
(٥) في : ت (أجزاء) .
(٦) وهو الجمعة ؛ لأنها آخر أيام الأسبوع .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٤ ــ ب) ؛ التاج والإكليل ، ٤٥٣/٢ .
(٧) في : ت (وجود) .

فقيل : الأكثرُ حتى يترجَّح[١] غيرُهُ ؛ لأن الذمة لاتبرأ يقينا إلا به .

وقيل : الأقلُّ ؛ لأن الأصل انتفاء الزائد حتى يثبت[٢] ، وهي كقاعدة الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها .

قال ابن بَشير : في باب نذر الصوم هذا هو القانون في هذا الباب ، وإليه ترجع أكثرُ مسائله .

القاعدة الحادية والخمسون بعد الثلاثمئة

المقدم من اللفظ والقصد عند تعارضهما .

قاعدة : اختلف المالكية في المُقدَّم من اللفظ والقصد[٣] عند تعارضهما ، كصوم يوم يقدم فلان فقدم نهاراً .

قيل : يقضي ؛ لأن المقصودَ صيامُ يومٍ[٤] شكراً .

وقيل : لا[٥] .

---

(١) في : ط ، س (يرجح) .

(٢) فمن نذر أن يصوم شهراً ، فقيل يجزئه صيام تسع وعشرين ؛ لأنها الأقل ، وقيل : لا بد من ثلاثين ؛ لأنها الأكثر .

انظر : التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ٤٥١/٢ .

(٣) في : ت (الفصل) .

(٤) « صيام يوم » في : ت ، س (صوم) .

(٥) وهو المشهور .

انظر : مختصر ابن الحاجب الفقهي (اللوحة السابقة) .

وانظر : التاج والإكليل ، ٤٥٢/٢ .

وبابُها الأيمان والظِّهار ، كمـن ظاهـر قاصداً الطـلاقَ ففي اللازم منهما قولان[1] .

أمـا إن لم يقصد شيئـــاً ، فعلى الخلاف في لزوم اليمين باللفظ المُجرد عن النيَّة ، وهي قاعدة عامة .

القاعدة الثانية والخمسون بعد الثلاثمئة

كل ما له ضد فإنه يرتفع بطروء ضده عليه .

قاعـدة : كلُّ ما له ضد فإنه يرتفـع بطروئـه عليـه ، كالحَدَث ، والفِطـر[2] عنـــد مالك ، والنعمـــان ، بخلاف محظـوره ؛ كالكـلام[3] عنـد مالك ، ومحمـد ، إلا أن يَقْصِدَ حيث يُعـــتبر[4] الـــرَّفض[5] ، أو يُكثر حيث يُؤثـــــر[6] الإعراض[7] .

---

(١) والمشهور أنه لا ينصرف إلى الطلاق ، وهو الذي اقتصر عليه خليل .
انظر : التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ٤/١١٦ .

(**٣٥٢**) انظر : القاعدة ، رقم (١٣٠) .

(٢) فإن الحدث ضد الوضوء ، والفطر ضد الصيام ، فمن أحدث أو أفطر فقد ارتفـع وضوءه وصيامه .

(٣) فإن الكلام يعتبر محظوراً في الصلاة ، فلا يبطلها مع العذر ، ما لم يقتض الإعراض .

(٤) في : ت (يعسر) .

(٥) المعنـى : أنَّ المصلي لم يقصد بالكـلام ذات الكـلام ، بل قصد رفض النيـــة بارتكـــاب المحظور .

(٦) في : ط (يؤمن) .

(٧) المعنى : أو لم يقصد رفض النية ، وإنما كثر كلامه فاعتبر إعراضاً عن الصلاة .

القاعدة الثالثة والخمسون بعد الثلاثمئة

قاعدة : النهيُ عن الأوائل نهيٌ عن الأواخر ، فقوله تعالى : ﴿ ولاتُبَاشِرُوهُنَّ ﴾(١) نهىٌ(٢) عن الجماع قطعاً(٣) ، بخلاف العكس ، كتحريم الجِماع في الصوم(٤) .

النهي عن الأوائل نهي عن الأواخر.

* * *

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٢) في : ت (فنهى) .

(٣) « قطعاً » ليست في (ط) .

(٤) مراد المؤلف : أنَّ النهي عن المباشرة ، وهي مقدمة الجماع يعد نهياً عن الجماع ، إذ النهي عن الأوائل ــ وهي هنا المباشرة ــ نهي عن الأواخر ــ وهي هنا الجماع ــ ، وليس العكس ، فإن الآية لو نهت عن الجماع لم تعد المباشرة منهياً عنها بهذه الآية .
والمشهور عند المالكية جواز القبلة والملاعبة للصائم إذا علم السلامة من المذي ، والمني ، والإنعاظ .
انظر : مواهب الجليل ، ٤١٦/٢ .

الاعتـــكاف

القاعدة الرابعة والخمسون بعد الثلاثمئة

كراهة الدخول اختياراً في عهدة يضعف الوفاء بها .

قاعـدة : أصلُ مالك كراهةُ الدخول اختيـاراً في عُهدة يضعف[1] الوفاءُ بها ، إيثاراً لتحقُّقِ[2] ، السلامـة على رجاءِ الغنمية .

قال ابن عباس[3] : لا أعدل بالسلامة شيئا .

وفي التنزيل ﴿ وَرَهْبَانيةً ابْتَدَعُوها ﴾[4] .

فمـن ثم كَرِهَ نذرَ الطاعـة في المشهـور عنـه ؛ والاعتكـافَ على ظاهـر الروايـة[5] ، والجمهـورُ على خلافـه ؛ لأنهم فقهاء ، وهو مع الفقه سلطان .

---

(١) في : ط ، س (يصعب) .

(٢) في : ت ، ط (لتحقيق) .

(٣) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي ، القرشي ، صحابي جليل ، وابن عم رسول الله ﷺ ، وحبر الأمة وترجمان القرآن .
توفي في الطائف عام ٦٨ هـ .
انظر : الإصابة ، ٢/٣٣٠ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٣٧/١ ـــ ٣٩ ؛ البداية والنهاية ، ٢٩٥/٨ ـــ ٢٩٨ .

(٤) سورة الحديد : ٢٧ .

(٥) المشهور عند المالكية أنّ الاعتكاف مندوب ، وقد انفرد ابن رشد بنسبته لمالك القول بكراهة الاعتكاف فهما من قول مالك : « وما زلت أتفكر في ترك الصحابة الاعتكاف ، وقد اعتكف النبي عليه الصلاة والسلام حتى قبضه الله ، وهم أتبع الناس لأموره وآثاره =

وللـه دَرُّ(١) أبي الحسن الصغير(٢) ، حدثنـي العَـلاَّمة أبو عبد الله محمد بن ابراهيم الآبلي(٣) أنَّه سألـه عن رأيـه في المهدي فقال : عالم سلطان ، قال : فقلت له :

= ﷺ ، حتى أخذ بنفسي أنه كالوصال الذي نهى عنه النبي ﷺ ، فقيـل له ﷺ فإنك تواصل ، فقال : إني لست كهيئتكـم إني أبـيت يطعمنـي ربي ويسقينـي ، فلا ينبغـي أن يعتكف إلا من يقدر أنه يفي بالشروط » .

مقدمات ابن رشد ، ص ١٩٣ .

وانظر : ابن عبد البر ، الكافي ، ٣٥٢/١ ؛ مواهب الجليل ، ٤٥٤/٢ ؛ حاشيـة الدسوقي على الشرح الكبير ، ٥٤١/١ ؛ الفواكه الدواني ، ٣٧٢/١ .

(١) « در » ليست في (ط ، س) .

(٢) علي بن محمد بن عبـد الحق الـزويلي ، أبـو الحسن ، المعـروف بالصغير ـــ بتشديـد اليـاء وتخفيفها ـــ ، من كبـار علمـاء المالكيـة ، تولى الـقضاء بفـاس ، ودرّس بجامـع الأجـدع فيها ، وكان مرجعاً في النوازل والمشكلات .

من مؤلفاته التقييد على تهذيب المدونة ، التقييـد على الرسالـة ، ولـه فتـاوي قيدهـا عنه بعض تلاميذه .

يقال : إنه عاش مائة وعشرين عاماً ، وتوفي عام ٧١٩ هـ .

انظـر : الديبـاج ، ص ٢١٢ ؛ جذوة الاقتبـاس ، ٤٧٢/٢ ؛ الفكـر السامـي ، ٢٣٧/٢ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١١٥ .

(٣) محمد بن إبراهيم بن أحمد الآبلي العبدري التلمساني ، أبو عبد الله شيخ علمـاء المغـرب في وقته ، تتلمذ عليه ابن خلدون ولسان الدين بن الخطيب ، كما يعـد شيخـاً لأبي عبـد الله المَقَّري (المؤلف) .

وقد وصفه المَقَّري : بأنه عالِمُ الدنيا ، رحـل إلى المشرق وحـج ، ولمَّـا عاد جعلـه أبو الحسن المريني ـــ الأمير ـــ من العلماء الملازمين لمجلسه .

ولد بتلمسان عام ٦٨١ هـ ، وتوفي بفاس عام ٧٥٧ هـ .

انظـر : الـــدرر الكامنـــة ، ٣٧٥/٣ ؛ نيـــل الابتهاج ، ص ٢٢٥ ـــ ٢٤٨ ؛ الإحاطة ، ١٦٩/٣ ؛ شجـرة النـور الزكيـة ، ص ٢٢١ ؛ جذوة الاقتبـاس ، ٣٠٤/١ ؛ الفكر السامي ، ٢٤٢/٢ ؛ نفح الطيب ، ٢٤٤/٥ ـــ ٢٤٨ .

وقد وافقت الغرض فلا تَزِد[1] .

القاعدة الخامسة والخمسون بعد الثلاثمئة

الأصل ألا يدخل في الشيء ما ينافيه .

قاعدة : الأصل ألا يَدخل في الشيء ما ينافيه إلا ما لايمكن الانفكاك عنه غالبا[2] ، كخروج المُعتكف[3] للحاجة[4] ، وإلا افتقر إلى دليل ، كالمعيشة[5] .

ومن ثم اُختلف في جوازِ اعتكافه[6] أو لا ، وكالبناء في الرُّعاف ، والكلام لإصلاح الصلاة .

القاعدة السادسة والخمسون بعد الثلاثمئة

نذر المشروط هل هو نذر للشرط ؟

قاعدة : اختلف المالكية في نذر المشروط هل هو نذر للشرط ، أو لا ؟ فإذا نذر اعتكافا مطلقا ففي اختصاصِه بصيام يكون له قولان[7] .

---

(١) ورد هذه المسألة في : نيل الابتهاج ، ص ٢٤٦ .

(٢) في : ت (غالباً فيه) .

(٣) في : ط (المعتكفة) .

(٤) كالبول ، وما لا غنى له عن تحصيله ، كشراء مأكوله ، ومشروبه .
انظر : الفواكه الدواني ، ٣٧٥/١ .

(٥) المعيشة : أي التكسب ويقصد به هنا التجارة .

(٦) في : ت (جوازه) .

(٧) إذا نذر أن يعتكف فهل لا بد من صوم خاص له ، أم يجوز له أن يعتكف بصوم من رمضان أو قضاء ؟ ، فعلى المشهور لا يشترط أن يكون الصوم خاصاً للاعتكاف ، وقال عبد الملك وسحنون لا بد للاعتكاف المنذور من صوم يخصه ؛ لأنه لما نذر الاعتكاف الذي هو المشروط فقد نذر الشرط وهو الصيام .
انظر : مواهب الجليل ، التاج والإكليل ، ٤٥٥/٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٥٤٢/١ ؛ المنتقى ، ٨٢/٢ .

وأصلُها مسألة ما لايتم الواجب إلا به ، وتحصيلُها أنه لايجب بإيجاب المشروط شرطُ الوجوب ، كالنِّصاب ولا الصحةِ غير المقدور ، كالحول ، وفي غيرهما ثالثها : يجب الشرعي ، كالوضوء لا العقلي ، كترك الضد ، ولا العادي ، كغَسْل جزء من الرأس ، والمنصور غير المشهور أَنّ مالايتم الواجب المطلق إلا به فهو غير واجب(١) .

القاعدة السابعة والخمسون بعد الثلاثمئة

تعذر شرط الصحة لا يسقط الوجوب .

قاعدة : شرط الصحة لايُسقط تعذرهُ(٢) الوجوبَ(٣) على الأصح ، كمن لم يجد الطَّهور(٤) ، ومن تعذر عليه الصوُم وهو معتكف(٥) ، فالمختار أنّ ذلك يصلي ، وهذا يلزم المسجد .

القاعدة الثامنة والخمسون بعد الثلاثمئة

الاعتكاف ليس عبادة مقصودة في نفسه .

قاعدة : قال النعمان : ليس الاعتكاف في نفسه بعبادة مقصودة ، وإنما يصير عبادةً بالصوم(٦) ، ونَسَبَه

---

(١) انظر : القاعدة ، رقم (٣٢١) .

(٢) في : ط (بعذره) .

(٣) في : ت ، زيادة (على الوجوب) .

(٤) أي : لم يجد ماء ولا تراباً .

(٥) بناء على أن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم .

(٦) المذهب عند الحنفية أنَّ الصوم شرط للاعتكاف الواجب فقط ، كما لو نذر أن يعتكف يوماً فإنه لايصلح إلا بصوم ، أمَّا الاعتكاف تطوعاً فلا يشترط له الصيام . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه شرط في الاعتكاف مطلقاً .

انظر : فتح القدير ، ١٠٦/٢ ــ ١٠٩ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٤٨/٢ ــ ٣٥٤ ؛ رد المحتار ، ٤٤٢/٢ .

ابن العربي إلى مذهبه[1] ، وما أرى أهلَه[2] بالذين يساعدونه عليه ، وإنما مستندُهم العمل .

وأمَّا حديث عمر[3] ، فقال ابن بشير : إنما يُشتَرطُ الصومُ في الاعتكاف الذي لايُقصد به الجِوار ، كالجوار بمكة للنظر إلى البيت ، أو بغيره[4] من المساجد لقصد التَّحَرُّم[5] ببيت[6] الله تعالى ، لا الاعتكاف الشرعي ، فهذا لايشترط فيه الصوم .

القاعدة التاسعة والخمسون بعد الثلاثمئة

الأصل لا يكون تابعاً .

قاعدة : قال الشافعي : أصل شرعية الاعتكاف طلبُ ليلة القدر ، فلا يليق به الاتباع فلا يُشترط الصوم[7] ، فيبنى على قاعدة أنّ الأصل لايكون تابعاً .

ونصّ ابن بشير على ذلك المقصود فلزمته القاعدة ، ووجب عليه الدليل .

---

(١) مذهب الإمام مالك أنّ الاعتكاف لا يصح إلا بصوم .
انظر : المدونة ، ٢٢٥/١ ؛ التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ٤٥٤/٢ .

(٢) في : ت (أصله) .

(٣) عن ابن عمر : « أن عمر قال يا رسول الله : إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . قال : فأوف بنذرك » رواه البخاري ، صحيح البخاري ، ٢٥٦/٢ .

(٤) في : ت ، ط (لغيرها) .

(٥) في : ت ، ط (التحريم) .

(٦) في : ت (لبيت) .

(٧) انظر : المهذب ، ١٩٨/١ ؛ حلية العلماء ، ١٨٢/٣ ؛ روضة الطالبين ، ٣٩٣/٢ ؛ فتح العزيز ، ٤٨٤/٦ .

القاعدة الستون بعد الثلاثمئة

إذا قرنت عبادتان مقصودتان فالأصل استقلال كل منهما .

قاعدة : قلت : إذا قُرنت عبادةٌ مقصودة بعبادة[1] مقصودة ، أو وسيلةٍ لغيرها ، فالأصل استقلالُ كلٍّ[2] واحدة منهما ، لا اشتراط أحديهما في الأخرى ، إلا بدليل .

فعلى من ادّعى شرطية الصومِ نصبه .

القاعدة الحادية والستون بعد الثلاثمئة

منع المعتكف من العبادات المتعلقة بغير الاعتكاف .

قاعدة : أصل مالك منع المعتكف[3] من العبادات المتعلقة بغيره[4] إلا ما لايخرج له ويقل الشُغْلُ به[5] .

القاعدة الثانية والستون بعد الثلاثمئة

ما يقتضيه يدل على واحد وما يدل على جمع عند النذر .

قاعدة : المختار أن الشهرَ ، والعامَ ، وكلَّ ما يدل على واحد يقتضي تتابع الصوم ، ونحوه في أجزائه ، كاليوم ، إلا أن يُلْفَظَ بغير ذلك ، أو ينويه ، وللمالكية قولان .

---

(١) في : ت (لعبادة) .

(٢) « استقلال كل » ليست في (ط) ؛ وفي : ت (أنها لأصل واحد) .

(٣) في : ت ، ط (أصل مالك أن الاعتكاف) .

(٤) في : ط (بعينه) .

(٥) المعتكف لا يخرج لعيادة مريض ، وأداء شهادة ، وصلاة على جنازة ، أما إذا كان في المسجد ، وكان لا يشغل عن المقصود بالاعتكاف فقولان عن المالكية .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٥ ــ أ) .

وأما الشهور ، والأعوام ، والأيام فلا[1] ، ولهم قولان أيضا .

وأما الاعتكاف ، فمقتضاه التتابع مطلقا[2] .

* * *

(١) المشهور عند المالكية أنّ من نوى صيام سنة ، أو شهر أو أيام لا يلزمه التتابع بل تجوز مفرقة ، وقيل يجب التتابع ، وقيل يجب التتابع فيما إذا نوى شهراً ، أو سنة ، أمَّا لو نوى شهوراً ، أو سنيناً ، فإنه لا يلزمه التتابع وهو ما اختاره المؤلف .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٤ ـــ ب) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/٥٣٩ .

(٢) إذا نوى مطلق الاعتكاف فيلزمه تتابعها ؛ لأن طريقة الاعتكاف وشأنه التتابع .

انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/٥٤٦ .

الحـــج

القاعدة الثالثة والستون بعد الثلاثمئة

ما تصح فيـــه النيابـة وتشترط فيـه النيـة ومـــا ليس كذلك .

قاعـدة : الفعلُ إن اشتمل وجـودُه على مصلحتـه[1] مع قطع النظر[2] عن فاعله صحت فيه النيابـة ، ولم تُشتـرط فيه النية[3] .

وإن لم يشتمـل إلاّ مع النظـر[4] لم تصح واشتـــرطت النية[5] ، وانتفاء الصحـة على هذا متلازمـان ، وكـذلك عدم وجـوبها[6] وصحـة النيابـة ، فكـل ما تصح فيـــه الاستنابـــة لاتُشترط فيه النية ، وكل ما لاتصح فيه الاستنابة تُشتـرط فيـه النية ، إلّا أن يدل دليلٌ على خلاف ذلك .

---

(١) في : ت ، ط (مصلحه) .

(٢) في : ت (النصير) .

(٣) مثـل ذلك أداء الديـون ، ورد الودائـع ، وتفريـق الزكـوات ، والكفـارات ، ولحوم الهدايـا ، والأضاحي .

انظر : الفروق ، ٢/٢٠٥ .

(٤) أي : النظر إلى فاعله .

(٥) مثـال ذلك الصلاة ، فإنَّ مصلـحتها الخشوع والخضوع ، وإجـلال الـــرب سبحانـــه وتعـالى ، وتعظيمـه ، وهـذا لا يحصل إلا من فاعلهـــا ، فإذا فعلهـــا غير الإنسان فاتت المصلحة التي طلبها الشارع .

انظر : المصدر نفسه ، .

(٦) الضمير في : « وجوبها » يعود إلى النيّة .

فمن ثَمَّ قال النعمان : لانيابة في الحج[1] ، فقلنا : إنها رخصة ، كالاستخلاف[2] .

القاعدة الرابعة والستون بعد الثلاثمئة

أقسام العبادات .

قاعدة : قال ابن العربي : العبادات ثلاثة[3] :

بدنية فلا مدخل فيها للنيابة ، قال ابن بشير : عند الجمهور .

ومالية فتدخلها ، قال ابن بشير : بالإجماع ، كالزكاة .

ومركَّبة منهما ، كالحج فيجب أن يكون للنيابة فيها مدخل ، بحكم دخول المال فيها ، قال ابن بشير :[4] فيها خلاف تغليباً للنفقة أو العمل .

---

(١) مذهب أبي حنيفة أنّ النيابة في الحج الفرض لا تجوز إلّا عند العجز .
انظر : فتح القدير ، ٣٠٩/٢ ؛ رد المحتار ، ٥٩٨/٢ — ٦٠٢ .

(٢) مذهب المالكية أنّ الصحيح لا تجوز استنابته في الفرض ، ويكره استنابته في التطوع ، أما المريض الذي لا يرجى برؤه فقد قال ابن الجلاب : تكره استنابته ، وقال ابن الحاجب : إنّ المشهور عدم جواز الاستنابة حينئذ ، وقال الدسوقي : إنَّ المعتمد في المذهب منع النيابة عن الحي مطلقاً سواء كان صحيحاً ، أو مريضاً ، وسواء كان تطوعاً ، أو نفلاً .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٦ — ب) ؛ التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ٢/٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٨/٢ .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) في : ت (قال ابن بشير بالإجماع ، كالزكاة) وهي خطأ من الناسخ .

قلت : إن غلبت شائبةُ العمـــل ، كالحج لم يجز الاّ بدليل[1] ، ولأنّ النفقـةَ فيـه وسيلـة لا أصل[2] ، وإن غلبت شائبةُ النفقـة كالكفـارة جاز ، وإلا فكمـا قال ابـن العـربي ، وذلك عند الضَّرورة .

القاعدة الخامسة والستون بعد الثلاثمئة

حكـم المشبــه حكـم المشبـه به .

قاعـدة : حكم المشبَّه حكم المشبَّه به[3] .

فإذا قال عليـه الصلام : « أرأيت إنْ كان على أبيك دين»[4] الحديث ، وكان الأصل لايجب إجماعا إلّا على حكم البرِّ والنَدْب إلى فعل الخير ، فكذلك الفـرع[5] ، خلافـاً لمن أوجبـه ، لكنـه يقتضي وجـوبَ الاستنابـة على المَـعْضُوب[6]

---

(١) ورد في حديث ابـن عبـاس : « أنَّ امـرأة من خثعـم قالت : يا رسول الله إنّ أبي أدركتـــه فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيـع أنْ يستـوي على ظهـر بعيره ، قال : فحجـي عنه » ، رواه الجماعة .
انظر : منتقى الاخبار (مع نيل الأوطار) ، ٩/٥ .

(٢) « لا أصل » ليست في (س) .

(٣) في : ت (الشبه به) .

(٤) جزء من حديث رواه عبد الله بن الزبير قال : « جاء رجـل من خثعـم إلى رسول الله ﷺ فقال : إنّ أبي أدركه الإسلام ، وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل ، والحج مكتوب عليه أفأحج عنه ، قال : أنت أكبر ولده ، قال : نعم . قال : أرأيت لو كان على أبـيك دين فقضيته عنه أكان يجزئ ذلك عنه ، قال : نعم ، قال : فاحجج عنه » ، رواه أحمد والنسائي بمعناه ، مسند أحمد ، ٥/٤ ؛ سنن النسائي ، ٨٨/٥ .

(٥) الأصل المراد به قضاء الدين ، والفرع المراد به أداء الحج نيابة عن الأب .

(٦) المعضوب : الزمن الذي لا حراك به كأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة .
انظـر : الصحـاح ، مادة (عضب) ؛ القامـــوس المحيـــط ، (نفس المادة) ؛ المصباح المنير (نفس المادة) .

كمحمد ، والنعمان[1] ، ولا قبول البَذْل كمالك ، والنعمان .

قال الشافعي : إذا بذل له ابنهُ الطاعة أنْ يحج عنه وهو غير واجد وجب أن يقبل[2] .

القاعدة السادسة والستون بعد الثلاثمئة

المشبة لا يقوى قوة المشبه به .

قاعدة : من الأقوال الجمهورية : أن المشبه لايقوى قوة المشبه به .

فمن ثَمَّ كان مشهورُ مذهب مالك ألاَّ جزاءَ في صيد المدينة[3] .

القاعدة السابعة والستون بعد الثلاثمئة

الإحرام أفاد الكف عن الصيد .

قاعدة : عند مالك ومحمد : أن الإحرام أفاد الكفَّ عن الصيد بترك إذايته .

---

(١) المعنى : أن الحديث لما شبه الحج بالدين في وجوب القضاء فإنّ هذا يقتضي أن المعضوب يجب عليه إذا كان له مال أن يدفع من ماله لمن يحج عنه ، فكما يجب عليه أداء الدين في حال حياته فكذلك يجب عليه أن يَحُجَّ عن نفسه في حال حياته وهذا مذهب الشافعية ، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، أما ظاهر المذهب عند الشافعية فلا تجب عليه الاستنابة حينئذ .

انظر : المهذب ، ٢٠٥/١ ؛ روضة الطالبين ، ١٤/٣ ؛ رد المحتار ، ٤٥٩/٢ .

(٢) انظر : المهذب ، ٢٠٥/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٤٦/٣ .

(٣) قال ابن الحاجب : « والمدينة ملحقة بمكة في تحريم الصيد والشجر ، ولا جزاء على المشهور » ، المختصر الفقهي ، (لوحة ٦٩ ــ أ) .

وعند النعمان : أوجب حفظَه على المُحرم .

فقالا : لاجزاء على الدَّال[1] .

وقال : عليه الجزاء[2] ، كأشهب .

قال بعضهم : الإحرام أفاد الصيدَ أمناً في نفسه يغنيه عن الفرار ويوجب له القرار[3] فإذا دَلَّ عليه فقد أذهب أمنهُ .

القاعدة الثامنة والستون بعد الثلاثمئة

المخصوص والمنصوص لا يقاس عليهما مخصوص ولا منصوص .

قاعدة : لايقاس مخصوصٌ على مخصوص ، ولا منصوص على منصوص، على الأصح ؛ لأن في القياس على المخصوص إبطال الخصوص ، وعلى المنصوص[4] إهمال النصوص .

القاعدة التاسعة والستون بعد الثلاثمئة

المؤذى يقتل شرعاً .

قاعدة : كلُّ مؤذٍ طبعا فهو مقتولٌ شرعا ، ولا جزاءَ على المُحرم فيه ابتداءً ، ولا دفعا .

---

(١) انظر : المصدر نفسه ، (لوحة ٦٨ ـــ ب) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٧٧/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٩/٣ .

(٢) انظر : فتح القدير ، ٢٥٦/٢ .

(٣) « ويوجب له القرار » ليست في (ط) .

(٤) في : س (المنصوص على المنصوص) .

(**٣٦٩**) أوردها ابن عبد الهادي في قواعده بلفظ :

« المؤذي طبعاً يقتل شرعاً .. » .

مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ، ص ١٨٧ .

القاعدة السبعون بعد الثلاثمئة

هل الإحرام شروع في عقد العبادة أو التزام بها ؟

قاعدة : الإحرام عند مالك ومحمد شُروع[1] في عقد[2] العبادة ؛ لأن فعل المأمورات إن كان لايقترن به فترك المحظورات يقترن به ، والكفُّ مقصود ، كما في الصوم ، والأفعال مؤقتة ، كالصلاة ، فلا يصح الإحرام بحجتين ، ولأن المثلين ضدان .

وعند النعمان التزام ، فيصح وتنعقدان ، كالنَّذر .

القاعدة الحادية والسبعون بعد الثلاثمئة

هل الإحرام شرط أو ركن ؟

قاعدة : ابن العربي : الإحرام عندنا شرطٌ ، فلا يتأقت بأشهر الحج[3] .

وعند الشافعِي ركنٌ فيتأقَّت[4] ؛ لأن المطلوبَ من الشرط حصولُه كيف أتفق ، ومن ثَمَّ كان الأصل ألاّ تجب النية في الطهارة ، كغيرها من الشروط .

---

(١) في : ت (مشروع) .

(٢) « عقد » ليست في (س) .

(٣) في : ت (بالشهر) .

المشهور عند المالكية أن الإحرام بالحج قبل أشهر ، يصح مع الكراهة ، وقيل : لا ينعقد .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٨ ــ أ) ؛ مواهب الجليل ، ١٨/٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢١/٢ ــ ٢٢ .

(٤) انظر : المهذب ، ٢٠٧/١ ؛ حلية العلماء ، ٢١١/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٥٠/٣ .

ومن الركنِ[1] تحصيلهُ ائتماراً وتعبداً .

القاعدة الثانية والسبعون بعد الثلاثمئة

الردّة إحباط للعمل السابق .

قاعدة : الردّة تُحبط بوجودها العملَ السابق ، وإن تاب في مشهور مذهب مالك[2] .

فيعيد الوضوءَ والحجَ ، وهو قول النعمان .

وبشرط[3] الوفاة عليها في الشّاذ ، وهو قول محمد[4] ، وهو أظهر ؛ لوجوب رَدِّ المطلق إلى المقيد ، واحتمالِه الخصوصية مثل : ﴿ يُضَاعَفُ لها العذاب ضِعَفَيْن ﴾[5] ، لجواز تَركُّب الشرطية من ممتنعتين إذ المعتبر[6] في صِدقِها اللزوم ، لا صدق أحد الطرفين ، ولا مجموعهما .

---

(١) الجار والمجرور متعلق بـ « المطلوب » .

(٢) انظر : مواهب الجليل ، ٢٨٣/٦ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٣٠٧/٤ ؛ الفواكه الدواني ، ٢٧٦/٢ .

(٣) في : ط (أو لشرط) .

(٤) انظر : روضة الطالبين ، ٣/٣ .

(٥) سورة الأحزاب : ٣٠ .

(٦) « من ممتنعين إذ المعتبر » ليست في (س) ؛ وفي : ط (الموجبة من كاذبتين إذ المعتبر) .

القاعدة الثالثة والسبعون بعد الثلاثمئة

قاعدة : الإحباطُ[1] إسقاطٌ ، وهو إحباطُ الكفر ، وموازنـهُ إحباط المعاصي ، فمن رَجَحت حسناتُه فهو في عيشةٍ راضيةٍ ، ومن رجحت سيئاتُه فَأُمُّهُ هاويةٌ .

تقسيم الإحباط

ومنه قولُ عائشة[2] : « أخبري زيداً[3] أنه قد أبطل جهادَه إن لم يَتُب »[4] .

---

(١) « الإحباط » ليست في (ت) .

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهمت ، « أم عبد الله ، زوجة الرسول ﷺ ، تزوجها وهي بنت ست سنين ، وبنى بها وهي بنت تسع ، ولم يتزوج بكراً غيرها ، كانت من أعلم النساء بالسنة ، والشعر ، والفقه ، ومرجعاً لكبار الصحابة في كثير من المسائل » .

توفيت بالمدينة عام ٥٨ هـ ، ودفنت بالبقيع .

انظر : الاستيعاب (بهامش الإصابة) ، ٣٥٦/٤ ــ ٣٦١ ؛ حلية الأولياء ، ٤٣/٢ ــ ٥٠ ؛ الإصابة ، ٣٥٩/٤ ــ ٣٦١ ؛ البداية والنهاية ، ٩١/٨ ــ ٩٤ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٢٦/١ ــ ٢٨ ؛ أنساب الأشراف ، ٤٠٩/١ .

(٣) زيد بن أرقم بن قيس الخزرجي الأنصاري ، أبو عمر صحابي جليل ، ردّه الرسول ﷺ يوم أحد لصغره ، وأول مشاهده الخندق ، وغزا مع الرسول ﷺ سبعة عشرة غزوة ، وشهد صفين مع علي ــ رضي الله عنه ــ ، وله أحاديث كثيرة ، سكن الكوفة ، وتوفي بها سنة ٦٨ هـ .

انظر : التاريخ الكبير ، ٣٨٥/٣ ؛ الاستيعاب (بهامش الإصابة) ، ٥٥٦/١ ــ ٥٥٨ ؛ الإصابة ، ٥٦٠/١ .

(٤) جزء من حديث عائشة في النهي عن بيع العينة ، وقد رواه البيهقي في سننه ، سنن البيهقي ، ٣٣٠/٥ ــ ٣٣١ .

وانظر : نصب الراية ، ١٥/٤ ــ ١٦ .

والتحقيق أَنَّ من رَجَحت حسناتُه ناج ، ومن رجحت سيئاتُه معذَّب ، إلا أن تتداركه رحمةٌ من ربه ، ومن استوت به الكفتان وَقَف به(١) الرجاءُ والخوف ، وجانب النجاةِ أغلب عليه إلا في التِّباعات(٢) ، إلا أن يُرضى اللَّهُ خصومَه إن شاء بفضله عز وجل .

القاعدة الرابعة والسبعون بعد الثلاثمئة

الدفع أولى من الرفع .

قاعدة : الدَّفع أولى من الرَّفع « إياك ومايُعتذر منه »(٣) .

---

(١) في : س (وقف له) .

(٢) التباعات : جمع تباعة وهي الشيء الذي لك فيه بغية شبه ظلامة ونحوها . القاموس مادة (تبع) .

(**٣٧٤**) أوردها الزركشي في قواعده بلفظ « الدفع أقوى من الرفع » .
المنثور في القواعد ، ٢/١٥٥ ــ ١٥٦ .
وأوردها السيوطي بهذا اللفظ . الأشباه والنظائر ، ص ١٣٨ .
وأورد ابن رجب قاعدة بلفظ : « المنع أسهل من الرفع » .
القواعد ، ص ٣٠٠ ــ ٣٠١ .
وأوردها محمود حمزة فقال : « قاعدة : الدفع أسهل من الرفع .. » .
الفوائد البهية في القواعد الفقهية ، ص ١١٩ .

(٣) مثل مشهور يقال في الحث على ترك الزلات التي تحوج الإنسان إلى الاعتذار عنها .
انظر : القاسم بن سلّام ، كتاب الأمثال ، تحقيق : عبد المجيد قطامش (مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) ، ص ٦٤ ؛ البكري ، فصل المقال شرح كتاب الأمثال ، تحقيق : إحسان عبّاس وعبدالمجيد عابدين ، (بيروت : دار الأمانة ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م) ، ص ٧٤ .

ومـــن ثَمَّ قدمت الرُّمـــيصاء[1] بين يدى السؤال عن[2] احتــلام المرأة توطئـــةً ، « إن الله لايستحيـــى من الحق »[3] ، فإنها استشعرت ما كان من الحُـميراء[4] وبـنت أبي أُمية[5] قبـل أن يكـون ، فمهَّـــد لها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم العذرَ ، وكفاها ذلك الأمر .

---

(١) الرميصاء : بنت مليحـان بن خالـد الأنصاريـة ، اشتهرت بكنـيتها أم سليم ، وهـي والـدة أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ، وأخت حرام بن ملحـان الصحـــابي الجليــــل ، أسلمت مع السابـقين إلى الإسلام من الأنصار ، وكان لها مواقـف جليلـة في معركـة أحـد وحنين .

انظـر :حليـة الأوليـاء ، ٥٧/٢ ــ ٦١ ؛ الاستيعـــاب (بهامش الإصابـــة) ، ٥٥/٤ ــ ٤٥٦ ؛ الإصابة ، ٤٦١/٤ ــ ٤٦٢ .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) جزء من حديث رواه البخـاري ومسلـم عن أم سلمـة قالت : « جاءت أم سليم امـــرأة أبي طلحـة إلى رسول الله ﷺ فقـالت : يا رسول الله ، إنَّ الله لا يستحـــي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ ، فقـال رسول الله ﷺ : نعـم إذا هي رأت الماء » . صحيح البخاري ، ٧٤/١ ؛ صحيح مسلم ، ٢٥١/١ .

(٤) الحميراء : لقب عائشة زوجة الرسول ﷺ .

(٥) هنـد بنت أبي أميـة بن المغيرة المخزوميـة القرشيـة . المشهـورة بأم سلمـة . أسلـــمت هي وزوجها مبكرين ، وهاجرا إلى الحبشة ، ثم قدمـا مكـة ، وهاجـرا إلى المدينـة ، فلمـا توفي زوجها تزوجها رسول الله ﷺ سنة أربـع من الهجـرة ، قيـل : إنها أول امـرأة هاجـرت إلى الحبشة ، وأول ظعينة دخلت المدينة ، توفيت سنة ٥٩ هـ ، وقيـل سنـة ٦١ هـ ، وكانت آخر أزواج الرسول ﷺ موتاً .

انظـــــر : أنساب الأشراف ، ٤٢٩/١ ــ ٤٣٢ ؛ الاستيعــــاب (بهامش الإصابـة) ، ٤٥٤/٤ ــ ٤٥٥ ؛ الإصابـة ، ٤٥٨/٤ ــ ٤٦٠ ؛ البدايـة والنهايـــة ، ٢١٤/٨ .

وعلى هذا قال مالك ، ومحمد : الإفراد أفضلُ إذا كان بعده عُمرة ، فأما إذا لم يعتمر بعده فالقِران أفضل[١] .

وقال النعمان : القِران[٢] .

وقال أحمد : التمتع[٣] ، ورُوِيَ عن الشافعي .

القاعدة الخامسة والسبعون بعد الثلاثمئة

الأصل إجزاء الشرط كيفما وقع .

قاعدة : الأصل أنْ يجزىء[٤] الشرطُ كيف ما وقع كما تقدم[٥] ، والأفضل أن يَقْصِد للمشروط ما أمكن .

كركعتي الإحرام .

والشَّفع ، خلافا لمن أوجب من المالكية تعيينَهُمَا للوِتر[٦] .

---

(١) مذهب الشافعية أنَّ الإفراد أفضل إذا كان بعده عمرة ، وقيل : إن التمتع أفضل — كما قرره المؤلف — أما المالكية فالمعتمد لديهم أن الإفراد أفضل مطلقاً سواء أتى بعده بعمرة ، أم لا ، وما ذكره المؤلف من اشتراط العمرة بعد الإفراد هو قول ضعيف في المذهب .
انظر : المهذب ، ٢٠٧/١ ؛ روضة الطالبين ، ٤٤/٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٨/٢ ؛ الفواكه الدواني ، ٤٣٢/١ .

(٢) انظر : فتح القدير ، ١٩٩/٢ .

(٣) انظر : المغني ، ٢٣٢/٢ ؛ منتهى الإرادات ، ٢٤٤/١ .

(٤) في : ت (يجتزي) .

(٥) انظر : القاعدة ، رقم (٣٧١) .

(٦) للمالكية في تعيين الشفع للوتر قولان :
فقيل : لا بد من تعيينهما للوتر بأن يخصهما بنية كونهما شفعاً .
وقيل : لا يشترط ذلك ، بل يكتفى بأي ركعتين ، وهذا هو المختار قاله اللخمي .
انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ٦٨ — ب) .

والصوم للاعتكاف في غير رمضان[1] .

القاعدة السادسة والسبعون بعد الثلاثمئة

هل الكلام نفسي أم لفظي ؟ لفظي ؟

قاعدة : أطبق أهلُ السنة على تسمية المعنى القائم بالنفس كلاماً حقيقة[2] .

واختلفوا في الألفاظ .

ثم أجمعوا على حصول الإيمان والرِدَّة به ، وعلى انتفاء القراءة بدون تحريك اللّسان .

واختلف المالكية في الأيمان لأن في التنزيل : « ﴿ بِما كَسَبَتْ قُلُوبُكُم ﴾[3] ، وفي الحديث : « إنّ اللهَ تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسَها ما لم تعمل أو تتكلم »[4] .

واتفقوا على أنّ العبادات لاتلزم إلا بالنُطق فتكون

---

(١) انظر : القاعدة ، رقم (٣٥٦) .

(**٣٧٦**) انظر : المنثور في القواعد ، ٣٣/٢ ـــ ٣٨ .

(٢) مذهب أهل السنة والجماعة أن الكلام لا يُطلق إلا على ما تُكلِّم به حقيقة ، وأن الكلام النفسي لا يُسَمَّى كلاماً ، ومن أطلق على الكلام النفسي كلاماً حقيقة فمراده من ذلك نفي صفة الكلام عن الله عزّ وجل وهو خلاف ما دلت عليه النصوص الشرعية . انظر في ذلك : مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٤٥٦/١٢ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ، ص ١٨٠ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٥ .

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

صحيح البخاري ، ١٦٩/٦ ؛ صحيح مسلم ، ١١٧/١ .

نذراً ، أو بالنيةِ ، والدخولِ فيها ، فإن انفردت النيةُ فلا تلزم .

فلا يتم تخريجُ اللَّخمي لزومَ الإحرام بالنية على لزوم اليمين بالنية .

القاعدة السابعة والسبعون بعد الثلاثمئة

اقتران نية الحج بالفعل ، وانفراده عنه .

قاعدة : حكى ابن بشير هذا الاتفاق المذكور آنفا .

فإذا قارن النيةَ قولٌ ، أو فعلٌ ، أو شيءٌ من الميقات ، أو معنى من المعاني قَصَد به أنّ يكون من أفعال الحج ، فهو مُحرم .

فإن انفردت ، فالمذهب أنَّ الحج غير لازم[1] ، وتخريجُ اللخمي باطل ، وهو قول النعمان[2] خلافا للشافعي[3] .

وقد يقال : إنّ الاحرامَ الدخولُ في الحُرْمَة ، وأولُهُ

---

(١) انظر : التاج والإكليل ، ٣/٤٤ .

(٢) انظر : الهداية شرح البداية (مع فتح القدير) ، ٢/١٣٩ ؛ رد المحتار ، ٢/٤٨٤ — ٤٨٥ .

(٣) المذهب عند الشافعية أنّ من نوى ولم يلب انعقد حجه ، وقيل : لا ينعقد إلا بهما جميعاً .

انظر : المهذب ، ١/٢١٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٣/٢٦٠ .

النية ، وآخرهُ النية والفعل ، فيتخرج على التعليق[1] بأول الاسم ، أو بآخره .

وقياس هذا أنْ تتعين الصدقةُ بالإخراج .

وقال بعض المالكية : لاتتعين إلا بالقبض .

القاعدة الثامنة والسبعون بعد الثلاثمئة

نوع دخول العمرة في حج القارن .

قاعدة : العمرة عند مالك ، ومحمد داخلة في الحج إلى يوم القيامة ركناً ، وفِدية ، فيطوف القارنُ طوافاً واحداً ، ويسعى سعياً واحداً ، ويكفِّر كفارة واحدة[2] .

وعند النعمان منفردة في الركنية والفدية بطوافين[3]وسعيين ، وكفارتين[4] .

القاعدة التاسعة والسبعون بعد الثلاثمئة

الأمن من فوات الحج ليس أمناً من فساده .

قاعدة : الأمن من فوات الحج ليس بأمن من فسادِهِ عندهما[5] .

---

(١) في : ت (على التعليق على التعليق) .

(٢) انظر : المهذب ، ٢٣٩/١ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، ٣٨٥/١ .

(٣) في : ط (والقربة فطوفين) .

(٤) مذهب أبي حنيفة أنّ القارن يجب عليه طوافان وسعيان ودم واحد ، ولا يجب عليه دمان ، خلافاً لما ذكره المؤلف .

انظر : فتح القدير ، ٢٠٤/٢ ــ ٢٠٧ ؛ رد المحتار ، ٥٣٠/٢ ــ ٥٣٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٤٢/٢ ــ ٤٣ .

(٥) عند مالك والشافعي .

فإذا وطيء قبل الجَمْرة فسد حجُّه[١] وعنده أمنٌ فلا[٢] .

القاعدة الثمانون بعد الثلاثمئة

المضيق مقدم على الموسع .

قاعدة : المضيَّق مقدم على الموسَّع ، والموسَّع في محصور مقدم على مازمانه العمر ، وما شُرع القتلُ في تركه مقدَّم على غيره ، وقوةُ العقوبة دليل على[٣] قوة الطلب إلا بدليل .

فمن أتى وعليه صلوات إن اشتغل بها فاته الوقوفُ صلَّى[٤] .

وقيل : إنْ كان مكياً .

وقيل : يقف ، وهي للمالكية[٥] .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ، ١٣٨/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٣٠/٣ ؛ وقال عبد الوهاب ، وابن شاس : إنّ القول بفساد حج من وطئ قبل الجمرة ، هو المشهور عند المالكية .
انظر : التاج والإكليل ، ١٦٧/٣ .

(٢) عند أبي حنيفة ، أنّ من جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ، ولكن عليه بدنة .
انظر : فتح القدير ، ٢٤٠/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٥٨/٢ .

(٣) « على » ليست في (ت ، ط) .

(٤) في : ط (فصلى) .

(٥) من جاء إلى عرفة فذكر صلاة منسية إن اشتغل بها فاته الوقوف بعرفة ، وإن ذهب للوقوف لم يمكنه فعل الصلاة ، فالمشهور من المذهب تقديم الصلاة لعظم أمرها ، وقيل : إن كان قريباً من عرفة مضى إليها ووقف ، وإن كان بعيداً فيصلي ، وإن فاته الحج . وقال ابن عبد الحكم : إن كان من أهل مكة وما حولها فيصلي ، وإن كان آفاقياً فيمضي لعرفة ، وقال اللخمي : يمضي لعرفة مطلقاً لما في فوات الحج من المشاق .
انظر : مواهب الجليل ، ٩٨/٣ .

القاعدة الحادية والثمانون بعد الثلاثمئة

علّة وجوب حقوق العباد وحقوق المعبود .

قاعـدة : الأصل أنّ وجوب حقـوق العبـاد جبرانـا لنقصهم ، فيجب في كل موضع دخله النقصُ[1] إلّا ما استثناه الدليل .

ووجوب حق المعبود ابتلاءً لتعاليه عن الحاجة ، فكـان القيـاس ألاّ يتوجـه على من رُفـع عنـه القلـم ، فلا تجب على الصبي كفارةٌ ، ولا زكاةٌ ، كالنعمان .

لكن رأي مالك ومحمد أن الحقـوقَ الماليـة إنما وجـبت للفقراء .

وقال ابن العربي : الابتلاء إنما هو في جميـع الشريعـة ، فأما في أجزائها فلا ، وخاصة حقوق المال ، فإنها تتعلـق بغير المكلف ، كما بُيِّن في الزكاة[2] ، وفيه بحث .

القاعدة الثانية والثمانون بعد الثلاثمئة

القول أقوى من الفعل في الدلالة على المراد .

قاعـدة : القول أقوى من الفعل في الدَّلالة .

فمن ثَمَّ اتُّفـق على القـول[3] في صِيَـغ العقـود ونحوهـا

---

(١) في : ت (النقض) .

(٢) انظر : القاعدة ، رقم (٢٩٩) .

(٣) « القول » ليست في (ت) .

واختُلف في الفعل[1] .

والفعل أقوى منه في موجِب الضَّمان ، فمن ثم ضمَّنوا الصبي به ، لا بالقول ، ولزم إحبال المجنون ، دون عتقه[2] .

القاعدة الثالثة والثمانون بعد الثلاثمئة

إسقاط الحق فيما يلزم بالدخول فيه .

قاعدة : عندهما أن من أسقط حقَّه فيما يلزم بالدخول فيه لم يملك حله بعده[3] .

وقيل : ولا قبله .

وعنده يملك كما لو أذن لعبده في الإحرام ، أو الصيام ، أو الجُمُعة ، أو لزوجةٍ في غير الفريضة .

ولها أن تُحرم بالفريضة بغير إذنه عند مالك ، والنعمان[4] .

---

(١) اتفق الفقهاء على انعقاد العقد بالقول (الإيجاب والقبول) ، أما الفعل فقد اختلف الفقهاء في انعقاده ، فالمشهور عند الحنفية ، وهو مذهب المالكية ، والحنابلة واختيار بعض الشافعية كالنووي انعقاد البيع بالمعاطاة ، وذهب جمهور الشافعية إلى عدم انعقاده به ، بل لا بد من الإيجاب والقبول اللفظيين .

انظر : تبيين الحقائق ، ٤/٤ ؛ رد المحتار ، ٥١٣/٤ ــ ٥١٤ ؛ مواهب الجليل ، ٢٢٨/٤ ؛ منتهى الإرادات ٣٣٨/١ ؛ ابن قدامة ، الكافي ، ٣/٢ ؛ المهذب ، ٢٦٤/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٦٤/٣ .

(٢) المعنى : أنَّ عتق المجنون لأمته لا يقع ، ولكن لو جامعها فحملت منه ، فإنها تصبح أمّ ولد له تعتق بموته .

(٣) أي : بعد الدخول في الأمر .

(٤) انظر : رد المحتار ، ٤٦٥/٢ ؛ التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ٣٠٥/٣ .

واختلف قول الشَّافعي فيه ، ثم في التَّحليل[1] .

القاعدة الرابعة والثمانون بعد الثلاثمئة

الإذن في السبب إذن في المسبب

قاعــدة : عنـد المالكيـة الإذن في السبب[2] إذن في المسبب[3] اللازم أو الغالب :

كمهر العبـد ، ونفقتـه ، إلاّ أنهمـا من غير خَرَاجِـه ، ولا كَسْبِه .

وفي غيرهما قولان ، كما إذا ظاهـر العبــد ، والصيـــامُ لايضر بالسيد ، فهل له منعه أو لا ؟ ولا يعتق ، ولايجزيه .

وفي الإطعـام بإذن السيـد قولان ، وعلى النفـي قيـل[4] يدخل عليه الإيلاء ، وقيل : يطلق عليه .

---

(١) الأظهر عند الشافعية أن الزوجة ليس لها أن تحرم بحج الفريضة بغير إذن الـزوج ، وقيـل : لها ذلك ، ولو أحرمت بغير إذنـه فإن قلنا بالأظهـر فلزوجهـا تحليلهـا ، وإن قلنـا بالآخر فليس له تحليلها .

انظر : المهـذب ، ٢٤٢/١ ؛ روضة الطالبين ، ١٧٩/٣ ؛ نهايــة المحتـــاج ، ٢٤٤/٣ .

(**٣٨٤**) أوردها الزركشي قفي قواعده بلفظ :

« الإذن في الشيء إذن فيما يقتضي ذلك الشيء إيجابه ؛ وهـل يكـون إذنـاً فيمـا يقتضي ذلك الشيء استحقاقه ؟ » .

المنثور في القواعد ، ١٠٨/١ ـــ ١٠٩ .

(٢) في : ت (المستتبع) .

(٣) في : ت (التابع) .

(٤) في : ت (قبل) .

وقالوا يقضي الحجَّ الفاسدَ ، والطارىءَ عليه ما يمنعه التمام ، إلا أن يتعمد سببَ ذلك ، فقولان .

القاعدة الخامسة والثمانون بعد الثلاثمئة

بطلان التصرف القاصر عن تحصيل مقصوده .

قاعدة : كلّ تصرف قاصرٍ عن[1] تحصيل مقصوده لايُشرع ، ولايَبْطلُ إن وقع[2] .

كنكاحِ المحرم .

وبيعِ أم الولد .

وتعزيرِ من[3] لايفيدُه التعزيرُ زجراً ، بخلاف الحدود .

ولعانِ من لايولد له[4]

ونكاح الرجل أمتَه .

وقياسُ هذا الأصل امتناعُ نكاح المعتكف ، فعلى المالكي الدليل[5] .

---

(١) في : ت (على) .

(٢) « إن وقع » ليست في (ط) .

(٣) في : ط (ما) .

(٤) « من لا يولد له .. » ابتداء سقوط من (ط ، س) إلى قوله في صفحة ٦٠٦ «فهل يعتبر » .

(٥) انظر : التاج والإكليل ، ٤٦٢/٢ .

القاعدة السادسة والثمانون بعد الثلاثمئة

التحجير في المآل كالتحجير في الحال .

قاعدة : قال اللخمي : التحجير في المآل كالتحجير في الحال .

فحُمل على قول سحنون : إن العبد المحرم لايباع ، أن المكرهة على الإفساد كذلك ، وهو خلافُ المنصوص .

القاعدة السابعة والثمانون بعد الثلاثمئة

هل المغلب في الواجب الواحد جانب النفقة أم العمل ؟

قاعدة : إذا اختلف جانبُ العمل ، والنفقة في الواجب الواحد ، فللمالكية في المُغلَّب منهما قولان .

وعليهما إذا أكره زوجته ، أو أمته ، ثم خرجا عن ملكه ، فهل يلزمهما الحج ، ثم يرجعان عليه أو لا ؟ ، قولان للمتأخرين(١) .

القاعدة الثامنة والثمانون بعد الثلاثمئة

حكم فاعل السبب .

قاعدة : اختلف المالكيةُ في فاعل السبب هل هو كفاعل المسبب أو لا ؟ .

(١) إنْ أكره زوجته أو أمته على الجماع فإنه يفسد حجهما ، وعليهما القضاء وحينئذ فنفقة حج القضاء هل يغرمها الزوج ؟ ، لأن الإفساد بسببه . الذي اقتصر عليه خليل أنّ الزوج يغرم نفقة حجهما حتى لو خرجا من عصمته ، وقيل لا يلزمه .
انظر : التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ١٦٩/٣ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٧٠/٢ .

والحقُّ أن القريب مثله ، إلا أن المباشرة مُقدَّمة غالباً ، كما يأتي ــ إن شاء الله تعالى ــ.

وعليهما من ضرب فُسطاطه[1] فتعلق به صيد فمات ، أو رآه ففر منه فمات ، أونَصَبَ شِرْكا لأسد ، أو أرسْل عليه جارحا فأصاب صيدا[2] ، وفي هذا قوة التعزير .

وإن أصدقها من يعتقُ عليها ، ولم تعلم فهل ترجع عليه أو لا ؟ ، وهل ترجع بنصِفِ قيمتهِ ، وهو المشهور أو لا ! .

وكذلك من تزوج البنتَ على الأم ، أو بالعكس عالما ، ووطىء الثانيةَ ، ولم يطأ الأولى حتى فُسِخَ نكاحُه ، فهل عليه نصف الصداق أو لا ؟ .

القاعدة التاسعة والثمانون بعد الثلاثمئة

المعتبر في الفعل إذا آل إلى غير القصد .

إذا آل الفعلُ إلى غير القَصْد ، ففي المُعتبر منهما قولان للمالكية ، كهذه الفروع[3] .

---

(١) الفُسطاط ــ بالضم ــ بيت من الشعر ، وتجمع على فساطيط .
انظر : الصحاح ، مادة (فسط) ؛ لسان العرب ، (نفس المادة) ؛ المصباح المنير ، (نفس المادة) .

(٢) المشهور في هذا أنّ عليه الجزاء ، وهو قول ابن القاسم ، وقال أشهب : لا جزاء عليه .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٦٨ ــ أ) ؛ التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ١٧٦/٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٧٦/٢ ــ ٧٧ .

(٣) أي الفروع التي تقدمت في القاعدة السابقة .

القاعدة التسعون بعد الثلاثمئة

المقدم عند تقابل حكم المبدأ و المنتهى .

قاعـدة : إذا تقابـل حكـمُ المبـدأ والمُـنتهى ، فقـد اختلف المالكية في المُقدَّم منهما .

كمن رمـى أو أرسل من الحَـرَم ، فأصاب في الحلِّ[(١)] ما لم يتعد ، كالعكس ، أو يغرر ، وقد تقدم مثلُها[(٢)] .

القاعدة الحادية والتسعون بعد الثلاثمئة

تعـارض هتك الحرمة وبـراءة الذمة .

قاعـدة : إذا تعارض هَتْكُ الحُرمـة ، وبـراءةُ الذمـة ، كمن شك في قتل الصيد فللمالكية في الجزاء قولان[(٣)] .

القاعدة الثانية والتسعون بعد الثلاثمئة

التسويـة بين العمد والخطأ في ضمـان المتلفات .

قاعـدة : العمد والخطأ في ضمـان المُتلفـات سواء ، إذا كان المُتْلفُ مميزاً بالفعل .

---

(١) والمشهور عند المالكية في ذلك أنّ عليه الجزاء .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٦٨ ــ ب) ؛ التاج والإكليـل ، مواهب الجليل ، ١٧٥/٣ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٧٧/٢ .

(٢) انظر : القاعدة ، رقم (٨٠) .

(٣) إذا شك في قتل الصيـد فقيـل : يجب عليـه الجزاء ، وهـو ظاهـر المدونـة ، وقـال ابـن الماجشون لا جزاء عليه ، لأن الأصل براءة الذمة .
انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ١٣٧ ــ أ) .

وقال بعض المالكية بالقـوّة[١] ، بخلاف البهيمـة إلا أن تُنْصبَ سبباً .

ومن ثَمَّ فَرَّقَ مالك في الراكب ، ونحوه بين ما أصابت بمقدمها ، أو بمؤخرها .

ومشهـورُ مذهبِه وجوبُ جزاء الصيـد على النـــاسي والمخطيء للقاعـدة[٢] ، وحَمْـلُ الآية[٣] على التنبيـه بالأعلى ؛ لئلا يُظن اكتفاءُ المتعمد بالإثم[٤] ، كالقتل ، والغموس .

ودليلُ الخطاب أبين من هذا الفحوى ، فليعمـل عليـه إن شاء الله تعالى .

---

(١) في : ت (بالفدية) ، وما في الصلب من (أ ، د) .
والمراد بالفعل : كون الشيء خارجا من الاستعداد إلى الوجود .
والقوة : كون الشيء مستعداً لأن يوجد ، ولم يوجد .
فيقال : محمد قائم بالقوّة ، إذا كان قاعداً وقادراً على القيام ، ويقال : قائم بالفعـل إذا كان في حالة قيام .
انظر : أيوب بن موسى الكفـوي ، الكليـات ، تحقيـق : عدنـان درويش ، محمـد المصري (دمشق : وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، ١٩٧٦ م) ، ٣٠/٣ .

(٢) وقال ابن عبد الحكم لا جزاء في غير العمد .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحـة ٦٨ ــ ب) ؛ التـاج والإكليـل ، ١٧٤/٣ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٧٤/٢ .

(٣) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنـوا لا تقتلـوا الصيـد وأنتم حرم ومـن قتلـه منكـم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ ، سورة المائدة : ٩٥ .

(٤) في : ت (بطريق الإثم) ، وما في الصلب موافق لما في (أ) .
نلاحظ أنّ المؤلف اختار خلاف المشهور وذلك لصراحة الآية السابقة .

القاعدة الثالثة والتسعون بعد الثلاثمئة

ما أديت به عبادة لا تؤدى به أخرى .

قاعدة : قال بعض المالكية والشافعية : الاصل فيما أُدِّيت به(1) عبادة ألا تُؤَدَّى به أخرى ، كالرقبة ، إلا بدليل ، كالثوب ، وخولف حتى لو عادت الرقبة إلى الرق ، كمن أعتق نصرانيا في غير القتل عند من يجيزه في الواجبة(2) ، ثم نقض العهد وهرب إلى دار الحرب فسُبي لأجزأت .

وأما الماء المستعمل ، فقد مرّ(3) .

وكراهة الرمي بما رُمي به لما جاء أن ما تقُبل رفُع ، وما لم يتقبل لم يُرفع ، ولولا ذلك لسَدَّ ما بين الجبلين ، قالوا : فهي حجارة مشؤومة(4) .

---

(1) في : ت (أدين به) ، وما في الصلب من (أ) .

(2) مذهب الحنفية أنه لا فرق في العتق الواجب بين الرقبة المسلمة والكافرة ، فأيهما أخرج أجزأه ، باستثناء كفارة القتل ، فلا يجزئ فيها إلا مؤمنة .

انظر : تبيين الحقائق ، ٣/٦ .

(3) انظر : القاعدة ، رقم (٧ ، ٨ ، ١٠) .

(4) وردت أحاديث في هذا المعنى منها ما رواه الدارقطني في سننه عن أبي سعيد قال : « قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحسب أنها تنقص ؛ فقال : إنّه ما تقبل منها رفع ، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال » . ورواه الطبراني في الأوسط وفيه يزيد بن سنان التميمي ، وهو ضعيف .

انظر : سنن الدارقطني (القاهرة : دار المحاسن للطباعة ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م) ، ٢/٣٠٠ ؛ علي الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الطبعة الثانية (بيروت : دار الكتاب ، ١٩٦٧ م) ، ٣/٢٦٠ ؛ أحمد بن عبد الله الطبري ، القرى لقاصد أم القرى ، الطبعة الثانية (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠) ، ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦ .

القاعدة الرابعة والتسعون بعد الثلاثمئة

المعتبر عند اختلاف الحال والمآل .

قاعدة : إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى حاله ومآله فقد اختلف المالكية بم يعتبر منهما في باب العبادات ؟ .

كالبيض قيل فيه حُكُومة ، وقيل عُشُر الجزاء ، وقيل فيه ما في الفرخ ، فقامت من ههنا قاعدةٌ أخرى وهي :

القاعدة الخامسة والتسعون بعد الثلاثمئة

المعتبر فيما له مآلان .

قاعدة : إذا كان للشيء مآلان مختلفا الحكم فهل يعتبر[1] بأولهما أو بآخرهما ؟

ومن الأولى[2] مسألة كتاب الصرف من المدونة ، وهي الخلاف في اقتضاء السَّمْراء من المَحْمُولة[3] قبل

(**٣٩٤**) انظر : القاعدة ، رقم (٣٢٠) .

(١) نهاية السقط من (ط ، س) .

(٢) في : ط ، س (الأول) .

(٣) السمراء : هي الحنطة المعروفة .

انظر : الصحاح ، مادة (سمر) ؛ تاج العروس ، (نفس المادة) ؛ المصباح المنير ، (نفس المادة) .

المحمولة : حنطة غبراء كأنها حب القطن كثيرة الحب ضخمة السنبل ، كثيرة الريع ، غير أنها لا تحمد في اللون ، ولا في الطعم .

انظر : تاج العروس ، مادة (حمل) .

الأجل[1] ؛ لأنّ المحمولة قد تغلو عند الأجل ، لرغبة الناس في زراعتها .

القاعدة السادسة والتسعون بعد الثلاثمئة

براءة الذمة إنما تكون بالإتيان بما عمرت به .

قاعدة : إذا عُمرت الذِّمة لم تبرأ[2] إلا بالإتيان بما عمرت به ، أو ما يقوم مقامه ، أو يشتمل عليه .

كقول أشهب فيمن نسي ما أحرم به يكون قارناً .

وهل يُجزىء الظن ؟ .

هذا قول النعمان[3] ، ونَقْلُ ابن الحاجب عن[4] مذهبه[5] .

---

(١) قال في المدونة : « ولقد سألت مالكاً عن الرجل يستلف مئة إردب محمولة أو شعيراً ، فيريد أن يقضيه قبل الأجل مئة إردب سمراء من محموله ، وهي خير من المحمولة والشعير ، فقال : لا خير فيه ، لا سمراء من محموله ، ولا صيحاني من عجوه ، ولا زبيب أحمد من أسود ، وإن كان أجود منه » . المدونة ، ٤٣٥/٣ .

(٢) في : ط (تبر) .

(٣) يرى الحنفية أنّ من أحرم بنسك معين ثم نسيه فعليه حجة وعمرة احتياطاً ؛ ليخرج عن العهدة بيقين ، ولا يكون قارناً .

انظر : فتح القدير ، ١٤٠/٢ .

(٤) في : ت (في) .

(٥) قال ابن الحاجب : « ولو نسي ما أحرم به عمل على الحج والقران ، كما لو شك أفرد أو تمتع ؟ فإنه يطوف ، ويسعى لجواز العمرة ، ولا يحلق لجواز الحج ، وينوي الحج لجواز التمتع فيهما » .

المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٩ — ب) .

أو لابد من اليقين .

هذا قول محمد[1] ، ونَقْلُ الباجي عن مذهبه ، يريد ما تسكن النفس عنده ، وتطمئن إليه وإن لم يكن قطعيا ، وبه يتفق النقلان[2] .

القاعدة السابعة والتسعون بعد الثلاثمئة

جزاء الصيد هل هو كفارة أو قيمة ؟

قاعدة : الجزاء عند مالك كفارةٌ ، فإذا قتل المحرمون صيداً في الحِلِّ أو الحَرَم ، أو المُحِلُّون في الحرم ، فعلى[3] كل واحد منهم جزاء كامل[4] .

وعند محمد قيمةٌ ، فجزاء واحد على الجميع[5] .

القاعدة الثامنة والتسعون بعد الثلاثمئة

سقوط اعتبار أحد المصلحتين عند تعذر الجمع بينهما .

قاعدة : قد تُرجَّح المصلحةُ على المصلحة ، فيسقط اعتبارُها تقديماً لأقوى المصلحتين عند تعذر الجمع بينهما .

---

(١) عند الشافعية في ذلك قولان : قيل يلزمه أن يحج قارناً ، لأنه شك لحقه بعد الدخول في العبادة فيبني فيه على اليقين ، كما لو شك في عدد ركعات الصلاة ، وهذا قول الشافعي في الأم ، وقيل : يتحرى ؛ لأنه يمكنه أن يدرك ما أحرم به بالتحري كالقبلة ، وهذا قول الشافعي في القديم .

انظر : المهذب ، ٢١٢/١ .

(٢) في : ط (القولان) .

(٣) في : ت (ففي) .

(٤) انظر : التاج والإكليل ، ١٧٥/٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٧٦/٢ .

(٥) المهذب ، ٢٢٤/١ .

(**٣٩٨**) قال الزركشي في قواعده :

قال ابن بشير : الذي يحكيه البغداديون عن مالك أنّ الحج على الفور .

وقال ابن مُحْرَز[(١)] : ومسائل المذهب تقتضي خلافَه .

قال ابن بشير : وأشار به إلى ما وقع من التراخي لرضى الأبوين ، وهو لايدل على التراخي ؛ لأن رضى الآباء واجب أيضاً ، فمراعاته كتعارض واجبين .

قلت : وجوب رضى الآباء مشروط بألا يؤدي إلى معصية ، كما اقتضته الدَّلالة ونَصَّ عليه ابن أبي زيد في

= « تعارض الواجبين يقدم آكدهما ، فيقدم فرض العين على فرض الكفاية » ثم فرع على هذه القاعدة : أنه ليس للوالدين منع الولد من حجة الإسلام على الصحيح بخلاف الجهاد .

المنثور في القواعد ، ٣٣٩/١ ـــ ٣٤٤ .

(١) عبد الرحمن بن محرز القيرواني ، أبو القاسم ، من أئمة المالكية ، واشتهر بالحديث ورجاله ، له رحلة إلى المشرق ، تفقه عليه أبو الحسن اللخمي المشهور (ت ٤٧٨ هـ) ، له تعليق على المدونة أسماء التبصرة ، وكتاب القصد والإيجاز ، توفي عام ٤٥٠ هـ .

انظر : معالم الإيمان ، ١٨٥/٣ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١١٠ .

ملاحظة :

هناك فقيه مالكي آخر يعرف بابن محرز ، وهو محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الزهري ، توفي عام ٦٥٥ هـ (نيل الابتهاج ، ص ٢٢٩) . غير أنّ المَقَّري يشير هنا إلى ابن محرز السابق ؛ لأنه أورد بعد نقله قول ابن محرز تفسير ابن بشير لقول ابن محرز ، وابن بشير (كان حياً عام ٥٢٦ هـ) لم يدرك محمد بن أحمد بن محرز فظهر أنّ مراد المَقَّري هو عبدالرحمن بن محرز المتقدم عن ابن بشير .

الرسالة[1] ، ولو كان الحج للفور لكان[2] التأخير معصية فلا يعتبر رضاهما فيه ، فتم ماقال ابن مُحْرَز ، واستبان والله سبحانه المستعان .

القاعدة التاسعة والتسعون بعد الثلاثمئة

القران جنس قائم بذاته .

قاعدة : المشهور من مذهب مالك أن القِران جنس قائم بنفسه ، فلا يُقضي به الإفراد ، كالعكس .

والشاذ أنه إفراد ، وزيادة ، فيُقضى به[3] .

القاعدة الأربعمئة

تقابل حكم المدخول عليه وحكم ما أفضى الأمر بآخره إليه .

قاعدة : إذا تقابل حكما المدخول عليه ، وما أفضى الأمر بآخره إليه ، كالقارن يفوته الحج .

قال بعض المالكية : عليه دم القِران لدخوله عليه .

وبعضهم نفاه ؛ لأن أمره آل إلى عمرة ، ولا خلاف في دم الفَوات ، والقضاء .

---

(١) قال ابن أبي زيد : « ومن الفرائض بر الوالدين ، وإن كانا فاسقين ، وإن كانا مشركين فليقل لهما قولاً ليّناً ، وليعاشرهما بالمعروف ، ولا يطعمها في معصية . » الرسالة (بهامش الفواكه الدواني) ، ٢/٣٨٢ ـــ ٣٨٣ .

(٢) في : ت (كان) .

(٣) مراد المؤلف : أنّ من حج مفرداً ثم ارتكب ما يفسد حجه ويوجب عليه القضاء ، فهل يجزئه أن يحج قارناً قضاءً عن حجة المفرد ـــ الذي أفسده ـــ على اعتبار أن القِران إفراد وزيادة ؟

القاعدة الحادية بعد الأربعمئــة

علم اليقين كعين اليقين .

قاعــدة : المشهـور عنـد المالكيـة أن عِلْمَ اليـــقين كعينـه ، فمـن أُحصر بعـدو ، وتيقـن دوام المنـع إلى الفـوات أَحلَّ مكانه ، وقيل يبقى إلى الفوات(١) .

واليائسُ من الماء يتيمم أول الوقت ورُوى آخره(٢) .

وهما على مراعاة النوادر البعيدة أيضاً .

القاعدة الثانية بعد الأربعمئــة

الدلالـة ليست سبباً في ضمان الآدمي .

قاعــدة : الدِّلالـة لا تنعقـد سببـاً للضمـان في حقِ الآدمي ؛ لبعدها من الفعل ، بخلاف تقديم الطعام المسموم ، ونحوه .

فقاس مالك ، ومحمـد حق الله عز وجـل على ذلك فنفيا الجزاء(٣) .

وأثبته النعمان ، كما سبق(٤) .

---

(١) انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٦٩ ـــ ب) ؛ التاج والإكليـل ، مواهب الجليـل ، ١٩٦/٧ ـــ ١٩٧ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٩٣/٢ .

(٢) انظر : القاعدة ، رقم (١٠٧) .

(٣) في : ت (الجواز) .

انظر : المهـذب ، ٢١٨/١ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٩/٣ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٧٧/٢ .

(٤) انظر : القاعدة ، رقم (٣٦٧) .

وفرق بعض المالكية بين أن يدل حلالا ، فيضمن ، أو حراما ، فلا يضمن .

القاعدة الثالثة بعد الأربعمئة

دخول أمر في أمر .

قاعدة : إذا دخل أمرٌ في أمر ، فإن لم يكن الداخل من نوع المدخول فيه ، كحد غير القذف في القتل[1] عند مالك[2] ، أو لم تكن له خَصيصَة ، كالخمر في القذف عنده ، أو فِعْلٌ في محله[3] أقوى ، كالوضوء في الغُسْل بالنسبة إلى الرأس عنده . قُدِّر الدَّاخِلُ عدما .

وإلا فلأصحابه قولان ، كالقارن من مكة . قيل : يخرج إلى الحل ، وقيل : لا[4] .

---

(١) « في القتل » ليست في (س) .

(٢) إذا اجتمع حد القتل مع حد الزنا ، أو حد السرقة ، أو حد الشرب ـــ دون حد القذف ـــ أقيم على الجاني حد القتل فقط واكتفي به عن تلك الحدود . أما إذا اجتمع حد القتل مع حد القذف فيقام على الجاني حد القذف أولاً ثم يقتل ، وذلك للحوق المعرّة بالمقذوف فيما لو أهمل حد القذف .

انظر : المدونة ، ٢١٢/٦ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٣٢٧/٤ ـــ ٣٢٨ ، الفواكه الدواني ، ٢٨٩/٢ .

(٣) في : ت ، س (محلها) .

(٤) القران : أن يجمع بين الحج والعمرة ، ومعلوم أنّ أهل مكة يحرمون بالحج من مكة وبالعمرة من أدنى الحل . فإذا حج المكي قارناً هل يحرم من مكة ، أو من أدنى الحل ؟ المشهور عند المالكية أنه يحرم من أدنى الحل ، وهو الذي اقتصر عليه خليل .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٨ ـــ أ) ؛ التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ٢٨/٣ ؛ الشرح الكبير ، ٢٢/٢ .

القاعدة الرابعة بعد الأربعمئة

الأخذ بالرخص الشرعية .

قاعدة : لايُكره الأخذ بالرُّخص الشرعية ، كالتعجيل في يومين ، كما لاتكون أفضل من غيرها من حيث هي رخص ، لكن يكره تتبعها له ، لئلا[1] يؤدى إلى ترك العزائم .

ويستحب تركُها حيث قيل في مَحَالِّها بالتحريم ؛ خشية الرعي حول الحمى .

ويجب فعلها ، ويندب إليه حيث دلَّ الدليل عليه .

* * *

تمّ الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله (الجهاد)

(**٤٠٤**) قسم الزركشي الرخصة إلى ثلاثة أقسام :

رخصة واجبة ، كحل الميتة للمضطر .

رخصة فعلها أفضل ، كالقصر في الصلاة .

رخصة تركها أفضل ، كالمسح على الخف .

انظر : المنثور في القواعد ، ٢/١٦٤ ــ ١٦٧ .

(١) في : س (يكره تتبعها له لأنه) ؛ وفي : ت (يكره تتبعها لذلك لأنه) .

فهرس القواعد الفقهية

القاعدة **الصفحة**

- فرض العين من العلم ٣٦٩
- القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد ٣٧٠
- المطلوب بالاجتهاد ٣٧٠
- العلم ينقض الظن ٣٧٢
- هل الخطأ عذر في إسقاط المأمورات ؟ ٣٧٢
- الركن ، والشرط ، والفرض ٣٧٢
- الخائف ، والراجي ، والعارف ٣٧٦
- الفرق بين ضد الشيء ومحظوره ٣٧٨
- أقسام المانع ٣٨٠
- دلالة الصلاة على الإسلام ٣٨١
- الحكم المنوط بقاعدة يناط بما يقرب منها ٣٨٣
- كل مشروع لا تتكرر مصلحته بتكرره فهو فرض كفاية ٣٨٣
- سقوط فرض الكفاية بظن فعله ٣٨٤
- حكم اللاحق بعد سقوط الوجوب ٣٨٥
- تعريف السنة ٣٨٦
- تعريف الفضيلة ٣٨٧
- تعريف النافلة ٣٨٨
- إطلاق الواجب على السنة المؤكدة ٣٨٨
- ليس كل مجتهد في القبلة مصيب ٣٨٩
- هل المطلوب في الاجتهاد في القبلة الجهة أو السمت ٣٩٠
- تعلق الحكم بظاهر المحسوس دون باطنه ٣٩١
- ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب ٣٩٣
- أنواع الأحكام ٣٩٣
- وسيلة المحرم قد تكون غير محرمة ٣٩٤

القاعدة	الصفحة

- احتياط السلف في الحكم بالتحليل والتحريم ٣٩٤
- تنزيل الأحاديث على مقتضيات المذاهب مفسد لها ٣٩٦
- التعسف في إيجاد أدلة للمذاهب تعصباً ٣٩٧
- المعين لا يستقر في الذمة ٣٩٩
- وجوب الفحص عما نصبه الشارع حكماً وضعياً ٤٠٠
- السبب السالم عن معارض إذا لم يكن فيه تخيير ترتب عليه مسببه اتفاقاً ... ٤٠٠
- اعتبار السقوط بالثبوت ٤٠١
- ما يدرك به وقت الاختيار والاضطرار ٤٠٢
- الأداء والعصيان لا يجتمعان ٤٠٣
- الجمع دليل الاشتراك في أوقات الصلاة ٤٠٤
- آخر الوقت لأول الصلاتين ٤٠٥
- تردد الحكم بين قاعدتين ٤٠٦
- التدقيق في تحقيق الحِكَم ليس من متن العلم ٤٠٦
- متعلق الوجوب في الموسع والمخير والكفاية ٤٠٨
- معنى الوسطى والمقصود بها ٤٠٩
- المناط في كثرة الثواب وقلته ٤١٠
- الأجر على قدر النصب إن اتحد النوع ٤١٠
- القربة المتعدية أفضل من القاصرة ٤١١
- ضابط ما يعفى عنه من الجهالات ٤١٢
- هل يجتمع الأداء والقضاء ؟ ٤١٣
- التعليل في إدراك الوقت والجماعة بالركعة ٤١٣
- الواجب أفضل من المندوب ٤١٤
- المزيّة لا تقتضي الأفضلية ٤١٥
- حق الله وحق العبد ٤١٦
- تحديد العورة ٤١٧

القاعدة	الصفحة

● الخاص والأخص مقدم على العام والأعم ٤١٨
● هل كل جزء من الصلاة قائم بنفسه ؟ ٤١٩
● وقف أول الفعل على آخره ٤٢١
● تبيُّن صواب العمل بعد الشك ٤٢٢
● ما ليس بمشروع لا يصح إيقاعه قربة ٤٢٢
● هيأة العامل مناسبة للمقصود من الفعل ٤٢٣
● لكل مقام مقال ٤٢٤
● الشيئان كالشيء ٤٢٦
● لكل عمل رجال ٤٢٧
● لباس كل عبادة ما يناسبها ٤٢٨
● ضبط المصالح العامة بتعظيم الأئمة ٤٢٩
● ما شرع لإظهار شعار الإسلام ، الأصل أنه فرض كفاية ٤٢٩
● حكاية الأذان من باب الذكر ٤٣٠
● تجدد السبب بعد انقضاء تعلقه أو قبله ٤٣١
● الحرج مرفوع ٤٣٢
● قد يسوغ في الشيء تابعاً ما لا يسوغ فيه مستقلاً ٤٣٢
● وقوع الشيء في غير محله كالعدم ٤٣٣
● الفعل على الأمر السابق هل يسقط الوجوب اللاحق ؟ ٤٣٣
● امتناع ارتداد الأمة ٤٣٤
● مخالفة الأعاجم على حسب المفسدة الناشئة منها ٤٣٥
● محبة الرسول ﷺ لموافقة أهل الكتاب إنما كان قبل كمال الدين ٤٣٦
● التمادي على ترك السنن من غير عذر ٤٣٧
● الأصل في البدع الكراهة ٤٣٨
● تقسيم المطلوب ٤٣٨
● فرض المحل يستلزم فرض الحال فيه ٤٣٩

القاعدة	الصفحة

- سقوط المحل يستدعي سقوط الحال فيه ٤٤٠
- القرآن عربي ولا مثل له قطعاً ٤٤٠
- شمول حكم الكل والملزوم للجزء واللازم ٤٤٠
- تقديم الثناء على الدعاء ٤٤٢
- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ٤٤٣
- ما ترتبط به صلاة الإمام بصلاة المأموم ٤٤٦
- الكلام إذا سيق لمعنى لا يحتج به في معنى غيره ٤٤٦
- تعريف الكفر ٤٤٩
- معنى ضمان الإمام لصلاة المأموم ٤٤٩
- الموجود شرعاً كالموجود حقيقة ٤٥٠
- المسبوق هل يكون فيما يأتي به قاضياً أو بانياً ؟ ٤٥٠
- زوال العذر في الصلاة لا ينقض أولَها ٤٥٢
- المراد بعقد الركعة ٤٥٢
- ما يبدأ به من القضاء ٤٥٣
- مخالفة أحد مقتضي الدليل لا يسقط الاستدلال به في الآخر ٤٥٤
- إذا تقابل مكروهان ونحوهما ولم يمكن الخروج عنهما فيرتكب أخفهما ... ٤٥٦
- الأصل في المحبوس لغيره الكف أو القول المناسب للمحل ٤٥٨
- الزيادة في الكيفية هل هي كالزيادة المستقلة ؟ ٤٥٨
- المراد من مشروعية تحية المسجد ٤٥٩
- الأصل فيما خفف للمشقة أنه رخصة ٤٦٠
- المراد من القصر الوارد في آية قصر الصلاة ٤٦١
- هل السفر مانع من وجوب الجمعة أو مسقط لها ؟ ٤٦١
- هل عدم البلوغ يستلزم عدم العقل ؟ ٤٦٢
- مادون ثلاثة أميال من المصر هل يعد في حكمه ؟ ٤٦٣
- الأصل عدم اجتماع العوضين لشخص واحد ٤٦٣

القاعدة	الصفحة

- زيادة اللفظ لزيادة المعنى ٤٦٥
- تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء ٤٦٥
- يكره الاشتغال بالمسائل النادرة الوقوع ٤٦٧
- الجمع في اللفظ بين شيئين لا يقتضي التشريك بينهما في كل شيء ... ٤٦٨
- لا يقوم البدل حتى يتعذر المبدل ٤٦٩
- هل الكفار مخاطبون بالفروع ؟ ٤٧٠
- الذريعة والحكمة من سدها ٤٧١
- أقسام الذرائع ٤٧١
- وجوب ضبط الذرائع وتعميمها ٤٧٢
- وسيلة الواجب ٤٧٣
- قياس الدلالة ٤٧٥
- تنزيل الانتهاء منزلة البقاء ٤٧٥
- تسمية الشيء باسم غيره شرعاً يقتضي اعتبار شروطه فيه ٤٧٦
- تعدية العلّة المغيبة ٤٧٧
- إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ٤٧٨
- لا يصح تعدية العلة المغيبة ٤٨٠
- قياس الشبه ٤٨١
- الحياة المستعارة كالعدم ٤٨٢
- الظالم أحق بزيادة العقوبة ٤٨٣
- لزوم الشيء كوجود مثله ٤٨٣
- تكذيب الأصل للفرع ٤٨٥
- ندب المشكوك فيه من الجائز وكراهية المشكوك فيه من المحرّم ٤٨٦
- حكم القميص والعمامة في تكفين الميت ٤٨٧
- تذكر أمور الآخرة بما يومىء إليه من أمور الدنيا ٤٨٨
- عدل الشريعة في الزكاة بين المعطي والآخذ ٤٩٠

القاعدة	الصفحة

- هل الزكاة جزء مقدر معين أو مقدر فقط ؟ ٤٩٠
- إيجاب الشاة في خمس من الإبل على خلاف القياس ٤٩١
- عدم الأخذ بالاستئناف في زكاة الإبل أخذ بأوسط الأمور ٤٩٢
- مبنى الزكاة على اضطراب الأوقاص في الابتداء ثم العودة إلى الاعتدال والاستقرار في الانتهاء ٤٩٤
- رد آخر على القول بالاستئناف ٤٩٤
- اعتبار طرف الابتداء بطرف الانتهاء ٤٩٤
- انسحاب حكم البعض على الكل لا يوجب إلغاء الزائد ٤٩٥
- حقوق العباد على الفور ٤٩٥
- وجوب الزكاة هل هو في العين أم في الذمة ؟ ٤٩٥
- الظاهر يصرف إلى ظاهره ٤٩٧
- اختصاص الفرع بأصل ، أو دورانه بين أصلين ٤٩٧
- ثبوت الحكم مع عدم ظهور سببه أو شرطه ٥٩٩
- التقديرات الشرعية ثابتة في الجملة ٥٠١
- وقت تقدير الربح ٥٠١
- تقدير الفرع مع الأصل هل هو تقدير مطلق ؟ ٥٠٢
- من اضطر إلى مخالفة أصل أو قاعدة فعليه تقليل المخالفة ٥٠٢
- تقديم العبادة المؤقتة ٥٠٣
- تقابل حكم المادة والصورة المباحة ٥٠٤
- إذا اجتمع مسقط وموجب فأيّهما يقدم ؟ ٥٠٤
- النية ترد إلى الأصل ولا تنقل عنه ؟ ٥٠٥
- حكم المثل حكم مثله شرعاً وعقلاً ٥٠٥
- لافضل للمنصوص على غيره في مفهوم الموافقة ٥٠٧
- حكم السرف وتعريفه ٥٠٨
- الوسيلة القريبة تخصص العموم ٥٠٩

- التأكيد يرفع توهم المجاز ٥٠٩
- الأقل يتبع الأكثر ٥١٠
- زيارة الشبه مقوية للحكم ٥١١
- الدين ينقص الملك ٥١٢
- تقديم الحق المتعلق بالعين على المتعلق بالذمة ٥١٢
- تقديم حق العبد على حق الله ٥١٣
- الحق الثابت لمعين مقدم على الحق الثابت لغير معين ٥١٣
- الزكاة هل هي دين في الذمة أو حق في المال ؟ ٥١٤
- هل المغلب في الزكاة جانب العبادة أو حق الآدميين ٥١٥
- الخلطة لا توجب جعل المالكين كالمالك الواحد ٥١٥
- المراعى في الزكاة حال الأم ٥١٥
- نقصان الشيء هل يمنع الانتقال ؟ ٥١٦
- علّة الاتباع ٥١٧
- زكاة ما في الذمة ٥١٧
- إمكان الأداء هل هو شرط وجوب ؟ ٥١٨
- تعلّق حق المساكين في مال الزكاة ٥١٩
- ما تجب فيه الزكاة من النبات ؟ ٥٢٠
- المنظور في الاقتيات ٥٢٠
- اختلاف المذاهب لاختلاف تعيين الصنف ٥٢١
- اعتبار تقارب الأنواع في الزكاة ٥٢٢
- ما له كمالان من الحبوب فبأيهما يعتبر ؟ ٥٢٣
- علّة الخرص في النخيل أو العنب ٥٢٤
- الاكتفاء بالواحد في باب الحكم والأخبار ٥٢٤
- حكم الأتباع ٥٢٥
- الأتباع هل لها قسط من الثمن ٥٢٧

القاعدة	الصفحة

- نصوص الزكاة هل هي معللة ٥٢٧
- هل المراعى حق الفقراء أم حق المالك ؟ ٥٢٨
- سبب الخراج والعشر ٥٣٠
- ما يشترط فيه التكليف من الواجبات ٥٣١
- علة الزكاة في النقدين ٥٣٢
- هل الذهب والفضة جنس أو جنسان ؟ ٥٣٣
- لا جمع حيث فرّق الشرع ٥٣٤
- النص يقضي على العام ٥٣٥
- قياس العكس ٥٣٦
- الأصل أن المطلوب بالشيء غير طالب له ٥٣٦
- اعتبار الجهتين في الواحد ٥٣٨
- بماذا يملك المحبس على معينين ؟ ٥٣٩
- بداية النهار ٥٣٩
- وجوب زكاة الفطر أصالة أو تحملاً ٥٤١
- سبب وجوب زكاة الفطر ٥٤٢
- الأصل في العبادات عدم التحمل ٥٤٣
- زكاة الفطر مؤنة الرأس لا المال ٥٤٤
- رد البيع الفاسد هل هو نقض له من الأصل أو من حين الرد ؟ ٥٤٥
- انعطاف النية على الزمان معدوم عقلاً وشرعاً ٥٤٦
- الأصل مقارنة النية للفعل إلا أن يتعذر ٥٤٦
- الأصل استصحاب ذكر النية ٥٤٧
- تعين الوقت لا يغني عن وصف النية ٥٤٧
- ما يعد شهادة وما يعد اختباراً ٥٤٧
- وجوب مخالفة أهل البدع ٥٤٨
- المآل إذا خالف حكمه حكم الحال ٥٤٩

القاعدة	الصفحة

● حكم إمساك جزء من الليل ٥٥٠
● التوبة لا تسقط العقوبة ٥٥١
● هل كل جزء من الصوم قائم بنفسه ؟ ٥٥٢
● هل الأصل في شهر رمضان الفطر أم الصوم ؟ ٥٥٢
● هل رمضان عبادة واحدة ؟ ٥٥٤
● النزع ليس وطئاً ٥٥٥
● الأسباب الكونية هل يعم حكمها ؟ ٥٥٥
● القضاء لا يتعين للتقصير في الرعاية ٥٥٦
● كفارة اليمين الغموس وقتل العمد ٥٥٧
● وجوب كفارة الجماع هل هو معلل ؟ ٥٥٧
● متعلق الكفارة ٥٥٨
● المغلب في الكفارة هل هو التعبد أم العقوبة ؟ ٥٥٩
● استحقاق الصوم يعتبر عند وجود ما يفسده ٥٥٩
● لا تأثير للقضاء في حق مستيقن الخطأ ٥٦٠
● المسقط يقدم على الموجب فيما سقط بالشبهة ٥٦٠
● مع الانعقاد هل يعتبر قطعاً للمنعقد ؟ ٥٦١
● ترك الاستفصال مع الاحتمال ٥٦٢
● يجب رد التخيير للترتيب في كفارة الفطر ٥٦٣
● لا يجب جعل الموجب الأقوى للموجب الأقوى والعكس ٥٦٤
● السفه لا يسقط حق الله في المال ٥٦٤
● هل ترجع حرمة اليوم بإخراج الكفارة ؟ ٥٦٥
● الناسي أعذر من المخطىء ٥٦٥
● الفرق بين العمد والنسيان في إسقاط المأمورات وتفويت المنهيات ٥٦٦
● ذمة المجنون هل تصلح لإلزام العبادات البدنية ؟ ٥٦٦
● لا يشترط في القضاء تقدم الوجوب بل تقدم سببه ٥٦٧

- تعلق الوجوب لا يستلزم استرسال المتعلق ٥٦٨
- الأداء والقضاء في العبادة ٥٦٨
- هل المعتبر في النافلة المتأدى منها أم الباقي ؟ ٥٧٠
- تعيّن ما يصح قصده عيناً ٥٧٠
- ما يلزم باللفظ المحتمل إذا لم يقترن بالقصد ٥٧١
- المقدم من اللفظ والقصد عند تعارضهما ٥٧٢
- كل ما له ضد فإنه يرتفع بطروء ضده عليه ٥٧٣
- النهي عن الأوائل نهي عن الأواخر ٥٧٤
- كراهة الدخول اختياراً في عهدة يصعب الوفاء بها ٥٧٥
- الأصل ألّا يدخل في الشيء ما ينافيه ٥٧٧
- نذر المشروط هل هو نذر للشرط ؟ ٥٧٧
- تعذر شرط الصحة لا يسقط الوجوب ٥٧٨
- الاعتكاف ليس عبادة مقصودة في نفسه ٥٧٨
- الأصل لا يكون تابعاً ٥٧٩
- إذا قرنت عبادتان مقصودتان فالأصل استقلال كل منهما ٥٨٠
- منع المعتكف من العبادات المتعلقة بغير الاعتكاف ٥٨٠
- ما يقتضيه ما يدل على واحد ، وما يدل على جمع عند النذر ٥٨٠
- ما تصح فيه النيابة وتشترط فيه النية وما ليس كذلك ٥٨٢
- أقسام العبادات ٥٨٣
- حكم المشبه حكم المشبه به ٥٨٤
- المشبه لا يقوى قوة المشبه به ٥٨٥
- الإحرام أفاد الكف عن الصيد ٥٨٥
- المخصوص والمنصوص لا يقاس عليهما مخصوص ولا منصوص ٥٨٦
- المؤذي يقتل شرعاً ٥٨٦
- هل الإحرام شروع في عقد العبادة أو التزام بها ٥٨٧

القاعدة	الصفحة

- هل الإحرام شرط أو ركن ٥٨٧
- الردة إحباط للعمل السابق ٥٨٨
- تقسيم الإحباط ٥٨٩
- الدفع أولى من الرفع ٥٩٠
- الأصل إجزاء الشرط كيفما وقع ٥٩٢
- الكلام نفسي أم لفظي ٥٩٣
- اقتران نية الحج بالفعل وانفرادها عنه ٥٩٤
- نوع دخول العمرة في حج القارن ٥٩٥
- الأمن من فوات الحج ليس أمناً من فساده ٥٩٥
- المضيق مقدم على الموسّع ٥٩٦
- علّة وجوب حقوق العباد وحقوق المعبود ٥٩٧
- القول أقوى من الفعل في الدلالة على المراد ٥٩٧
- إسقاط الحق فيما يلزم بالدخول فيه ٥٩٨
- الإذن في السبب إذن في المسبب ٥٩٩
- بطلان التصرف القاصر عن تحصيل مقصوده ٦٠٠
- التحجير في المآل كالتحجير في الحال ٦٠١
- هل المغلب في الواجب الواحد جانب النفقة أم العمل ؟ ٦٠١
- حكم فاعل السبب ٦٠١
- المعتبر في الفعل إذا آل إلى غير القصد ٦٠٢
- المقدم عند تقابل حكم المبدأ والمنتهي ٦٠٣
- تعارض هتك الحرمة وبراءة الذمة ٦٠٣
- التسوية بين العمد والخطأ في ضمان المتلفات ٦٠٣
- ما أُديت به عبادة لا تؤدى به أخرى ٦٠٥
- المعتبر عند اختلاف الحال والمآل ٦٠٦
- المعتبر في ماله مآلان ٦٠٦

القاعدة	الصفحة

- براءة الذمة إنما تكون بالإتيان بما عمرت به ٦٠٧
- جزاء الصيد هل هو كفارة أو قيمة ؟ ٦٠٨
- سقوط اعتبار أحد المصلحتين عند تعذر الجمع بينهما ٦٠٨
- القران جنس قائم بنفسه ٦١٠
- تقابل حكم المدخول عليه وحكم ما أفضى الأمر بآخره عليه ٦١٠
- علم اليقين كعين اليقين ٦١١
- الدَّلالة ليست سبباً في ضمان الآدمي ٦١١
- دخول أمر في أمر ٦١٢
- الأخذ بالرخص الشرعية ٦١٣